نتيجة المقال
في علم الرجال

تأليف

الشيخ محمد حسن بن جعفر المازندراني

إشراف

لجنة التحقيق في

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

تحقيق وتعليق

الشيخ باسم محمد الأسدي

نتيجة المقال

في علم الرجال

تأليف

الشيخ محمد حسن بن صفر البرفروشي المازندراني





إشراف

لجنة التحقيق في

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

تحقيق وتعليق

الشيخ باسم محمد الأسدي

نتيجة المقال في علم الرّجال
الشّيخ محمد حسن بن صفر البارفروشي المازندراني
تحقيق و تعليق: الشّيخ باسم محمّد الأسدي
منشورات دليل‌ما
الطبعة الاولىٰ : ١٤٣٢ هـ ق.
طبع في ١٠٠٠ نسخة
المطبعة : نگارش
ردمك: ٥ ـ ٦٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ايران، قم، شارع معلم، بناية الناشرين، الطابق السادس، رقم ٦١٣ - ٦١٢
هاتف و فكس: ٣٧٧٣٣٤١٣، ٣٧٧٤٤٩٨٨ (٩٨٢٥+)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥
www.Dalilema.ir
Dalilema@yahoo.com
انتشارات دليل‌ما

مراكـز التوزيع
١) قم، شارع معلم، بناية الناشرين، الطابق الأرضي، رقم ٩، منشورات دليل ما، الهاتف ٣٧٨٤٢٤٦٦
٢) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل‌ما، الهاتف ٣٧٧٣٧٠١١ ـ ٣٧٧٣٧٠٠١
٣) طهران، شارع إنقلاب، شارع الفخر الرازي، رقم ٦١، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
٤) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة نادري، زقاق خوراكيان، بناية گنجينة الكتاب، الطابق الأول، منشورات دليل‌ما، الهاتف ٥ ـ ٢٢٣٧١١٣
٥) النجف‌الأشرف، سوق‌الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الامام باقرالعلوم عليه السلام،الهاتف ٠٧٨٠١٢٦٣٥٧٩
٦) كربلاء المقدسة، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام، مكتبة ابن فهد الحلي رحمه الله، الهاتف ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

سرشناسه : شيخ كبير، محمد حسن، ١٣٠٥ -
عنوان و پديدآور : نتيجة المقال فى علم الرجال / تاليف محمد حسن بن صفر البارفروشى المازندرانى؛ اشراف لجنة التحقيق فى موسسة الامام الهادى عليه السلام؛ تحقيق و تعليق باسم محمد الاسدى.
مشخصات نشر : قم : دليل ما، ١٣٨٩.
مشخصات ظاهرى : ٦٨٠ ص.
شابک : 978 - 964 - 397 - 696 - 5
يادداشت : فيپا
يادداشت : عربى
يادداشت : كتابنامه: ص. ٦٣٢ - ٦٥١؛ همچنين به صورت زيرنويس.
موضوع : حديث -- علم الرجال
موضوع : حديث -- علم الدرايه
شناسه افزوده : اسدى، باسم محمد
شناسه افزوده : موسسه امام هادى عليه السلام
رده بندى كنگره : ١٣٨٩ ٢ ن ٩ ش / BP ١١٤
رده بندى ديويى : ٢٩٧/ ٢٦٤
شماره كتابخانه ملى: ٢٢٤٨٢٢٣

الإهداء

إلى غريب الغرباء

ومعين الضعفاء

في يوم الجزاء

عالم آل محمّد صلوات الله عليهم اجمعين

السلطان أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام

كلمة المؤسّسة

الشريعة الإسلاميّة وصلت إلينا من خلال القرآن الكريم والأخبار الحاكية عن السنة الشريفة، ولكن مع الأسف ولأسباب عديدة منها البعد الزمني بين عصر صاحب الشريعة وبيننا فقد دخلت روايات لا تمتّ للإسلام بصلة واختلط الغث بالسمين، وأصبح من الصعب تمييز المعتبر من الروايات من غيره إلّا بالخوض في فنّ الأسانيد وعلم رجال الحديث، فتخصص في هذا الفن جماعة ودقّقوا في أسانيد وأحوال الرواة.

وصار من اللازم معرفة رواة الحديث فرداً فرداً، هذا وأحد الآثار القيّمة عند الإماميّة في علم رجال الحديث كتاب «**نتيجة المقال في علم الرجال**»، تأليف الشيخ محمّدحسن البارفروشي المازندراني المتوفّى سنة ١٣٤٥ هجريّة وبحمد الله فقد شمّر ذيل الهمة المحقّق الشيخ باسم محمّد الأسدي حفظه الله تعالى بتحقيق هذا الكتاب وتخريج مصادره وإخراجه بهذه الحلّة الجديدة أسأله سبحانه وتعالى أن يوفّقه في نشر وإحياء تراثنا الإسلامي العزيز، والحمد لله ربّ العالمين.

سيّد أحمدرضا معين شهيدي

قسم التحقيق في مؤسسة الإمام الهادي

عليه الصلوة والسلام ـ مشهد المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّدٍ وآله ما اختَلَفَ المَلوان وَتَعاقَبَ العَصرانِ، وَكَرَّ الجَديدانِ، وَاستَقبَلَ الفرقَدانِ وَبَلّغ رُوحَهُ وَأرواحَ أهلِ بَيتهِ منّا التحيّة والسلام.

ترجمة المؤلّف

اسمه ونسبه

الشيخ محمّد حسن بن صفر علي البارفروشي المازندراني، الشهير بالشيخ الكبير.

أسرته

ينحدر المؤلّف من عائلة علمائيّة كانت معروفة في الأوساط العلميّة، فقد كان والده ـ وكما جاء في ترجمته ـ الآخوند المولى صفر علي اللاهيجاني، نزيل قزوين من أجلّاء العلماء المشتغلين بإصفهان، تلمّذ على يد السيّد المجاهد أيّام توقّفه بإصفهان، وصدرت له الإجازة عن استاذه الآخر السيّد محمّد باقر

حجة الإسلام، كما ذكر ذلك تلميذه الميرزا محمّد التنكابني المعاصر في قصص العلماء[١]، وقال في عداد تصانيفه: له رسالة في الدراية وبعض مباحث الرجال، وتوفّي سنة ١٢٦٤هـ[٢].

أمّا ما جاء عن أخيه: محمّد حسين بن صفر علي البارفروشي المازندراني، المتوفّى بعد سنة ١٣٣٦هـ، فقد كان فقيهاً أصولياً، من مؤلّفاته: المسائل المشكلة، وزينة الجامعين، وكاشف الظلام ومزيل الأوهام[٣].

اطراء العلماء عليه

قال عنه السيّد محسن الأمين: بأنّه من شيوخ علماء عصرنا المعمّرين، من تلاميذ صاحب الجواهر، وله منه إجازة، عالم، فاضل، فقيه، أصولي، محدّث، رجالي، أديب[٤].

وقال عنه الطهراني: كان مرجع الأمور الشرعيّة في بارفروش، والزعيم الروحي بها إلى أن توفّي في شوّال سنة ١٣٤٥هـ، ودفن بمقبرة بارفروش[٥].

وقال عنه عمر كحالة: بأنّه فقيه أصولي مجتهد[٦].

(١) وهو محمّد بن سليمان بن محمّد رفيع بن عبدالمطلب التنكابني، قال عنه عمر كحالة في معجم المؤلّفين ١: ٥٤: واعظ، مفسّر، فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم. من تصانيفه، قصص العلماء: فرغ منها سنة ١٢٩٦هـ، موارد الأصول، أسرار المصائب في وقائع أهل البيت، توشيح التفسير، بدائع الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

(٢) مصفى المقال: ٢٠٤.

(٣) تراجم الرجال ٢: ٦٦٦.

(٤) أعيان الشيعة ٩: ١٧١.

(٥) نقباء البشر: ٤٠٤.

(٦) معجم المؤلّفين ٩: ١٩٥.

أساتذته

لم نعثر في المصادر التي بين أيدينا على ترجمةٍ كاملةٍ لعالمنا الجليل الشيخ محمّد حسن البارفروشي، ولأجل ذلك لم نستطيع العثور على كلّ أساتذته ـ مع أنّه كان ﷺ من المنزلة العلميّة المرموقة التي حضي فيها في الأوساط العلميّة آنذاك ـ وكان من جملة أساتذته والذين ذكرهم المصنّف ﷺ في كتابه الرجالي هذا الذي بين يديك، وكذلك عن طريق بعض المصادر هم:

١ ـ محمّد تقي حسين علي بن رضا بن إسماعيل الهروي الإصفهاني الحائري... وله في الرجال كتاب «نهاية الآمال»[١]... وتوفّي سنة (١٢٩٩هـ) ودفن في مقبرة صاحب الفصول على الباب الداخل منه إلى الصحن الصغير الحسيني[٢].

٢ ـ السيّد محمّد باقر حجة الإسلام، المعروف بالشفتي، وله كتاب رجالي اسمه: «الرسائل الرجاليّة» وهي رسائل مستقلّة في تراجم الرجال، توفّي سنة (١٢٦٠هـ)[٣].

وقد عبّر عنه المصنّف ﷺ في هذا الكتاب أحياناً «بأنّ قال السيّد ﷺ، ومرّةٍ قال المحقّق الأستاذ ﷺ وأخرى بأنّه أستاذ الأستاذ ﷺ.

٣ ـ الشيخ محمّد حسين النجفي، صاحب الجواهر، وله منه إجازة[٤].

(١) قد أكثر المصنّف ﷺ في كتابه هذا في النقل عنه، معبراً عنه كثيراً بقوله: قال الأستاذ سلّمه الله.

(٢) مصفى المقال: ٩٥ ـ ٩٦، وانظر الذريعة ٧: ١٠٤٦/٢١٦، نقباء البشر: ٤٠٤، معجم المؤلّفين ٩: ١٩٥.

(٣) مصفى المقال: ٩٢، نقباء البشر: ٤٠٤، تراجم الرجال ٢: ٦٥٢.

(٤) أعيان الشيعة ٩: ١٧١.

تلامذته

لم نعثر على ما في أيدينا من المصادر على مَنْ كان من تلامذته سوى أحمد بن جعفر الأمين الحسيني وذلك كما ذكر السيّد أحمد الحسيني ـ في تراجمه للرجال ـ : كتب نسخة من كتاب «نتيجة المقال في علم الرجال» للشيخ محمّد حسن البارفروشي المازندراني وأتمّ نسخها في يوم الثلاثاء ١٦ صفر، سنة (١٣٠٣هـ)، وصرّح في آخرها بأنّ المؤلّف من شيوخه[١].

مؤلّفاته

١ ـ تتميم الدرّة في صلاة الجمعة[٢].

٢ ـ الحاشية على فرائد الأصول[٣].

٣ ـ حديقة الشيعة ـ في الأخلاق والمواعظ[٤].

٤ ـ حواشي على معالم الأصول[٥].

٥ ـ رجال الشيخ محمّد حسن بن صفر البارفروشي[٦]، وله اسم آخر «نتيجة المقال في علم الرجال»[٧] طبع على الحجر في إيران، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.

(١) تراجم الرجال ١: ٦٤.

(٢) أعيان الشيعة ٩: ١٧١.

(٣) انظر الذريعة ٦: ٨٥٠/١٥٦.

(٤) انظر الذريعة ٦: ٢٤١١/٣٨٧، أعيان الشيعة ١: ١٥٢، معجم المؤلّفين ٩: ١٩٥، وجاء في نقباء البشر: ٤٠٤، اسمه «حديقة العارفين في الأخلاق».

(٥) ذكره المصنّف ﷺ في مقدّمته للكتاب هذا.

(٦) الذريعة ١٠: ١١٠.

(٧) الذريعة ١٠: ١١٠، نقباء البشر: ٤٠٤، معجم المؤلّفين ٩: ١٩٥، هذا وقد ذكره الآقا بزرك الطهراني أيضاً في الذريعة ٢٤: ٢٤٣/٥٠ بعنوان: نتيجة المقال في علم الدراية والرجال.

٦ ـ سراج الأمّة في شرح اللمعة. عدّة مجلّدات طبع في حياته مجلّد في الطهارة ومجلّد في الصلاة، وكان الباقي تحت الطبع في سنة (١٣٢٤هـ)[١].

٧ ـ شرح شرح التصريف للتفتازاني، طبع على الحجر في إيران[٢].

٨ ـ صراط النجاة: رسالة عمليّة فارسيّة، طبعت سنة (١٣٢١هـ)[٣].

٩ ـ الحاشية على شرح التصريف الموسم بـ«العزى»[٤].

ولادته ووفاته

لم تذكر المصادر على تاريخ دقيق أو تقريبي على ولادته، ولكن المتيقّن بأنّ ولادته كانت قبل سنة (١٢٦٠هـ) بكثير؛ لأنّ أستاذه حجّة الإسلام محمّد باقر الشفتي قد توفّي سنة (١٢٦٠هـ) وهذا يعني على أقل حد بأنّ عمره كان عشرون سنة حتّى يمكن أن يكون استاذه الشفتي والذي كان استاذ والده أيضاً.

أمّا وفاته

كانت وفاته ﵀ في شوّال سنة ١٣٤٥هـ، ودفن بمقبرة بارفروش[٥].

نحن والكتاب

عزيزي القارئ هذا الكتاب من الكتب الرجاليّة المهمّة والتي تضاف إلى

(١) انظر الذريعة ١٢: ١٠٤٥/١٥٦.

(٢) انظر الذريعة ١٣: ٥٠٦/١٤٩ وص٣٣٣: ١٢٢٤، نقباء البشر: ٤٠٤.

(٣) انظر الذريعة ١٥: ٢٢٧/٣٨، نقباء البشر: ٤٠٤.

(٤) انظر الذريعة ٦: ٦٤٢/١٢٠.

(٥) مصفى المقال: ١٣٣، نقباء البشر: ٤٠٤، معجم المؤلّفين ٩: ١٩٥.

سلسلة مصادر الرجال الشيعيّة وهو نتاج كبير من خلاصة الكتب الرجاليّة الشيعيّة المهمّة، وقد أجهد المؤلّف ﷺ نفسه كثيراً ومن خلال مطالعاته للكثير من الكتب الرجاليّة والتي ذكرها في كتابه هذا وكذلك من خلال اعتماده على آراء أساتذته والذين صرّح بأسمائهم ضمن الكتاب مثل الهروي الأصفهاني والشفتي والذين يعدّون من عمالقة الرجال في عصرهم. وأيضاً من خلال اعتماده على نقل آراء بعض السادة كما وضّح ذلك في كتابه وإنّنا قد عثرنا على بعضهم ولم نوفّق في العثور على البعض الآخر على ما في أيدينا من مصادر.

هذا الكتاب يحتوي على مباحث علميّة جيّدة جدّاً ومهمّة في علم الدراية والرجال، والتي تساعد الباحث كثيراً في الحصول على مضانّه أو ما يشغله أو يلتبس عليه من مباحث في علم الدراية والرجال.

زمان تأليف الكتاب

قال الآقا بزرك الطهراني: كتب ـ أي الشيخ محمّدحسن البارفروشي ـ نتيجة المقال في الحائر سنة (١٢٨٤هـ)، أوان اشتغاله على شيخه المولى محمّد تقي الهروي الحائري، وفوائد كتابه هذا مأخوذة من شيخه المذكور، ومن تحقيقات السيّد حجّة الإسلام الأصفهاني الشفتي في رسائله الرجاليّة[1].

(١) مصفّى المقال: ١٣٣.

هذا وقد ذكر المصنّف ﷺ في كتابه هذا، حيث قال: ورصفت مقاصد ما صنفته من الكتاب ورتّبته على مقدّمة وستّة أبواب.

وكتاب استاذه الذي كثيراً ما ينقل عنه وهو كتاب: «نهاية الآمال في كيفيّة الرجول إلى علم الرجال» قد رتّب أيضاً على مقدّمة وستّة أبواب، كما نقل ذلك الآقا بزرك الطهراني في الذريعة ⇐

تنبيه: المصنّف ﷺ ألّف كتابه هذا في سنة (١٢٨٤هـ) كما هو الواضح أعلاه، وفرغ من تحريره ـ كما ذكر ذلك في خاتمة كتاب هذا ـ في اليوم الثاني عشر من شهر شوّال المكرّم في سنة أربعة وثمانين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبويّة ١٢٨٤هـ.

والرسائل الرجاليّة لاستاذه الشفتي والتي عددها وكما قال الطهراني هي اثنتان وعشرون رسالة طبعة في مجلّد كبير سنة (١٣١٤هـ) ومعها مبحثان أحدهما في أصحاب الإجماع والآخر في عدالة الراوي[1]. أي طبعت بعد تأليف هذا الكتاب بثلاثين سنة.

والذي أريد أنّ أصل إليه أو أقوله هو:

إنّ المصنّف قد نقل مباحث كاملة في الباب السادس من هذا الكتاب ـ وكما هو قد نبّه عليه في مقدّمته ـ من كتاب الرسائل الرجالية لاستاذه الشفتي، وقد عثرنا عليها جميعاً إلّا رسالة ابن أبي جيد وعبدالله بن يحيى الكاهلي وعثمان بن عيسى الرواسي، ومحمّد بن قاسم الجوهري، حيث إنّنا لم نجدها في ضمن المطبوع من الرسائل الرجاليّة للشفتي وقد نوهنا إلى ذلك في الهامش عند التعرض إلى ترجمتهم في الباب السادس من هذا الكتاب، وهذا يعني بأنّ الكتاب المطبوع

⇐ ٢٤: ٣٩٣، حيث قال: رتّبه على مقدّمة وستّة أبواب وخاتمة، المقدّمة في التعريف والموضوع ووجه الحاجة، والأبواب: ١ ـ وجه اعتبار قول علماء الرجال وترجمة ٣٣ شخصاً منهم، ٢ ـ كيفيّة التقاط التراجم من الكتب، ٣ ـ في ألفاظ المدح والقدح وأسماء الفرق ومنتحليها. ٤ ـ جماعة كثر ذكرهم في الأسانيد كأصحاب العدّة. ٥ ـ أصحاب الإجماع، ٦ ـ المختلف فيهم من الرواة والخاتمة وترجمة نفسه.

(١) انظر مصفّى المقال: ٩٢.

للشفتي غير كامل في نقل الرسائل الرجاليّة له وعسى الله أن يوفّق الباحثين لتحقيقها إذا عثروا عليها.

وهذا الكتاب الذي بين يديك يعتبر أو يفيد مصدراً في تتميم الرسائل الرجاليّة للشفتي على الرغم من تلخيصها من قبل المصنّف، وهذه ميّزة جيّدة لهذا الكتاب، فلاحظ.

الرموز المستخدمة في هذا الكتاب:

قر = الإمام الباقر عليه السلام

ق = الإمام الصادق عليه السلام

ظم وم = الإمام الكاظم عليه السلام

ضا = الإمام الرضا عليه السلام

د = الإمام الجواد عليه السلام

د ي = الإمام الهادي عليه السلام

لم = من لم يرو عن أحد الأئمّة

وبالنسبة لبعض الأصحاب والمؤلّفين فقد رمز لهم عند التعرض لنقل كلامهم ما يلي:

فش = الفضل بن شاذان

كا = محمّد بن يعقوب الكليني

غض = ابن الغضائري

كش = أبو عمرو الكشي

جش = الشيخ النجاشي

ق = الشيخ الصدوق

د = ابن داود

م د = الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين بن صاحب المعالم وسبط الشهيد الثاني

ع ب = الفاضل عبدالنبي صاحب حاوي الأقوال

بالنسبة للكتب التي ينقل عنها فقد رمز لها بما يلي:

كش = رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)

غض = رجال ابن الغضائري

جش = رجال النجاشي

جخ = رجال الشيخ الطوسي

ست = فهرست الشيخ الطوسي

صه = خلاصة الأقوال، للعلّامة الحلّي

عه = فهرست علي بن بابويه

مشكا = هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين (مشتركات الكاظمي)

د = رجال ابن داود

سا = الرسائل الرجاليّة للشفتي

كا، في = كتاب الكافي

يب = تهذيب الأحكام

ر، صا = الاستبصار

يه = نهاية الوصول إلى علم الأصول

لف = مختلف الشيعة

لك = مسالك الأفهام

تع = تعليقة الوحيد على منهج المقال

ح يه = شرح الفقيه لجد الوحيد البهبهانيّ

النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب

١ ـ نسخة مطبوعة طبعة حجريّة في إيران، وهي من تملّك كتابخانه مجتمع خيريّه امام هادي عليه السلام في مدينة مشهد المقدّسة، وقد رمزنا لها بالحرف «ح».

٢ ـ نسخة خطيّة برقم ٩٧٥٣ تمّ الحصول عليها من المكتبة الرضويّة في الآستانة المقدّسة على ساكنها آلاف الصلوات والتحيّات، وهي بخط النستعليق مختلفة الأسطر، لم يذكر عليها اسم الناسخ، وتحتوي على ٣٧١ ورقة بحجم ٢١×١٧ سم، وهي من موقوفات خان باباشار وتاريخ الوقف ١٣٤٦، وهي نسخة جيدة وكان ناسخها من الفضلاء؛ لأنّ عليها حواشي في النصف الأوّل فيها تدلّ على ذلك، وقد أشرنا إليها في الهامش، ورمزنا لها بالرمز «ق».

منهج التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذا السفر الجليل على ما يلي:

١ ـ قابلنا النسخة المطبوعة مع النسخة الحجريّة، وثبتنا الاختلافات فيما بينها.

٢ ـ تخريج الآيات القرآنيّة والأحاديث والآثار من مصادرها التي ذكرها المصنّف في كتابه وإذا لم يذكرها فإنّنا استخرجناها من المصدر الأقدم فالأقدم.

٣ ـ كلّ ما ذكره المصنّف من نقله من الكتب الرجاليّة أو الفقهيّة، فإنّنا نقلناها من مضانّها التي ذكرها، وإلّا إذا لم نجدها فإنّنا نقلناها من مَن يحكي أو ينقل عنها، بما توفّر لدينا من مصادر.

٤ ـ شرح بعض الكلمات المبهمة أو الغامضة والتي تحتاج إلى توضيح، وكذلك تعريف بعض أسماءالمدن والبلدان، بالاعتماد على أهمّ المعاجم اللغوية.

٥ ـ تقويم نصّ الكتاب وهو يعدّ من أهمّ مراحل التحقيق؛ حيث تمّ ضبط النص طبقاً للنسخ المتوفرة، مع الاعتماد على المصادر.

٦ ـ كلّ ما وضعناه بين المعقوفتين [] ولم نشر إليه فهو عن المصدر الذي ينقل عنه المصنّف أو الذي نذكره في الهامش أوّلاً، وإذا كان من عندنا فإنّنا قد أشرنا إليه.

٧ ـ العناوين، والمتبدأ والخبر أو الإشكال أو ما شابه ذلك الذي يذكره المصنّف فإنّنا ميّزناه بخطّ آخر مغاير لما في المتن.

٨ ـ عند استخراج الأحاديث من الكتب الحديثيّة أو الفقهيّة، فإنّنا كتبنا في الهامش عند ذكر المصدر والصفحة بعدها خط مائل «/ ح» إشارة منّا إلى أنّ ذلك حديثاً تمييزاً عن رقم الترجمة الذي نذكره من الكتب الرجاليّة فإنّنا نذكره بدون الحرف «ح».

٩ ـ فهرست الكتاب، لأجل ... عامل الوقت وتسهيل مهمّة الباحث والقارئ العزيز قمنا بتنظيم الفهارس التالية:

وفي الختام أرجو من الله العلي القدير أن يتقبّل منّا ويوفّقنا في خدمة وإحياء ونشر علوم مذهبنا مذهب الحقّ أنّه سميع الدعاء، وأن يجعلنا ممّن يوالي أولياءه

محمّداً وعليّاً وفاطمة والحسن والحسين وذريّتهم الطاهرين المعصومين عليهم أفضل الصلوات والتحيّات، ويعادي أعداءهم أعداء ربّ العالمين، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومَن ولد إنّه سميعٌ عليم.

وأرجو أيضاً من عزيزي القارئ إذا أصادفه خلل أو اشتباه في كتابنا هـذا أن يحمله على القصور لا على التقصير.

هذا ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذ السيّد أحمدرضا معين شهيدي المسؤول عن قسم الدراسات والبحوث في مؤسسة الإمام الهادي عليه الصلوة والسلام، حيث اقترح علينا تحقيق هذا الكتاب وتهيئة نسخه وبعض مصادر التخريج، وتشجيعه المتواصل على إتمام هذا الكتاب، فـجزاه الله خـير جزاء المحسنين، إنّه سميع الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الغرّ الميامين إنّه مجيب الدعاء.

باسم محمّد الأسدي

مدينة مشهد المقدّسة ـ ليلة ميلاد

الرضا عليّ بن موسى صلوات الله عليه

١١/ ذي القعدة /١٤٢٩هـ

ص ٤

في عبارة الفهرسة ما فهمنا من ظاهر المقال الخلاف بين الزمان وبينه سبحانه اطلال المعلوم
ترسيمه من ساعته من ساعة بتوفر على الهمة والغوص وجعلتها هدية لأولي باب الفضل
والمشتغلين في العلوم ونزيد عليها ما سمعته من بعض مشايخنا العظام الذي كان اسدا
من بين اقرانه في ذلك الزمان وحوشه الله عن طوارق الحدثان وصرف عنه بوائق
الزمان مع اني كنت قصير الباع وقليل البضاعة كثير الهم وخاذع الاقدام في هذه
الصناعة وما استحيي على الفضيلة التي انا فيها الا ما قال حبيب في المقال لا ننظر الى من
قال وانظر الى ما قال مع ما قيل ان الهدايا على مقادير مهديها **فسميته بتلقيحه**
المقال في علم الرجال وصفت مقاصده ما صنفته من الكتاب وبنيته
على مقدمة وستة ابواب **اما المقدمة** ففي تعريف العلم وموضوعه وبيان
الحاجة اليه **اما الاول** فقد ذكر له تعاريف **منها** انه ما وضع لتشخيص
رواة الحديث اما وصفا مدحا وقدحا ومعنى الوضع وكذا التشخيص ظاهر والمراد بالرواة
من يروي الحديث عن المعصوم سواء كان بلا واسطة او معها وسواء كان الواسطة معصوما
راويا عن مثله او غيره فيشمل رواية معصوم عن اباءه ويؤيد اطلاق المحدث المراد به
الراوي عندهم في كثير من الاخبار والحديث هو الجزء الذي عبارة عن حكاية قول المعصوم
او فعله او تقريره كما ان السنة عبارة عن قول المعصوم او فعله او تقريره وعن الشهيد
الثاني في درايته اطلاق الحديث على نفس قول المعصوم او فعله او تقريره وعليه يحمل
التعريف المذكور في الرواة في وجه والمراد بتشخيص الذات هو معرفة ذات الشخص وكونه فلان
بن فلان وما يوجب هو معرفته او صافه من الوثاقة ونحوها وقوله مدحا وقدحا بيان
لوجوه الوصف تنزيلا في ذلك هذا في بيان المراد من القيود **واما** بيان **الحاصل**
منها فذكر انه بعد الوضع خرج ما كان من علم الحديث والتاريخ وغيرهما مشتملا
على بيان جملة من الرواة على وجه المزبور فان شيئا من ذلك لم يوضع لذلك وفيه ان
الوضع جنس المعرف موضوع للادخال لا للاخراج كما هو شان الاجناس على انه

لو جعل

٢٨٥ د ٢

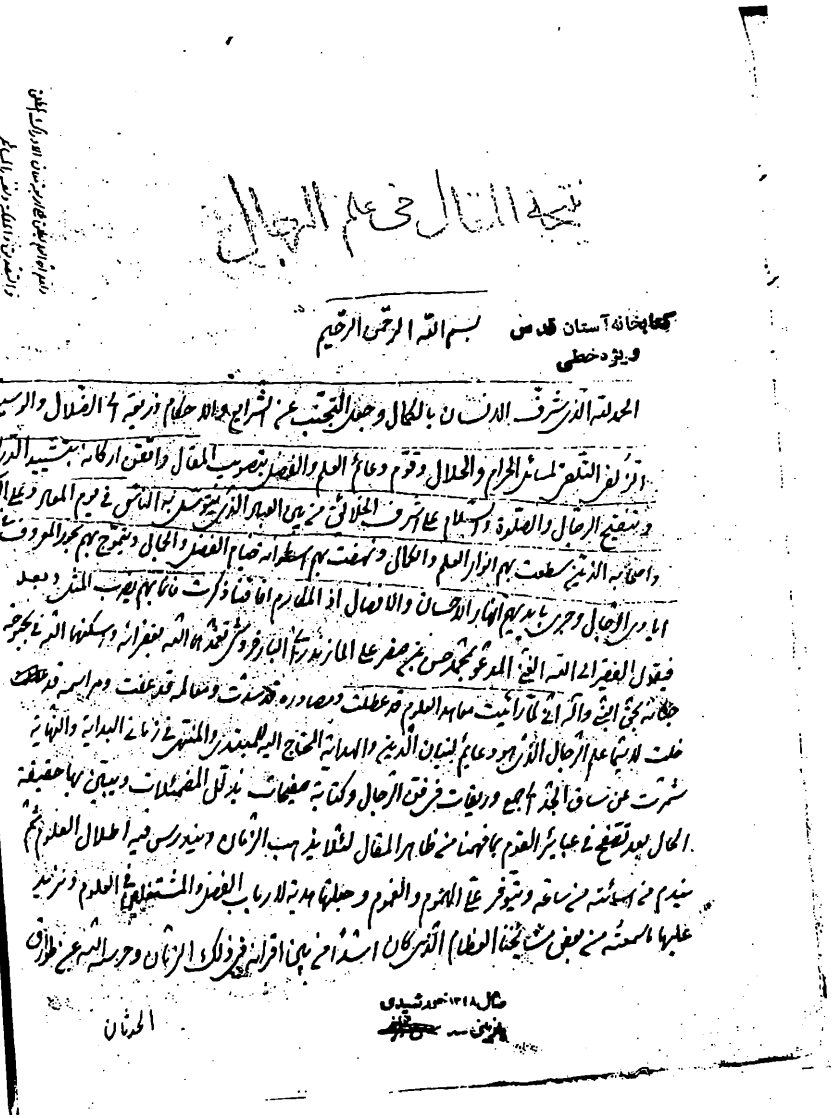
الصفحة الأولى للنسخة الحجرية «ح»

هو الله تبيمن بتبارك وتعالى

ان اوتو فنوى بجوز في دراية الفطن واعدل ذكرى تضع من رواية اللسن
حمد الله المتعالي ذاته عن سمة التوصيف المتباري قدسه عن حلية التعريف لحمد
جاهر ايحمده شاكر لمزيده حمد مرسلا عن صفة العلوية وشكر امستدا الى اجلو
البنية حمدا موازي رضاه وشكرا لا يبلغ مناه والصلوة والسلام على رجال لا يعرفون
كلا بانهما ورجال لا تلهيهم بيع ولا تجارة عن ذكر الله رجال صدقوا ما عاهدوا
عليه وتواصوا وتبادروا اليه محمد واله الحجج الميامين امناء الله واصفيائه من العترة
الذائد بن عن يهمل عن منهج الرواية القائد بن شريد العقل الى نهج الاهتداء سلام
من الرحمن يحوطهم فان سلامي لا يليق بساحتهم وبعد فان فريقا ضاعت عنهم
رواية الحديث. وتاهوا فيها في مهمه الطيش الخبيث فتوارت اعلامهم تهاد الاثار و
تضعضعت ظلالهم بمزاج الاخبار وازهرت حسناتهم ضعفا الثمار واظهرت كلماتهم خلاف
الاجماع فاروعوا حيادا بها العدول فيما يعنيكم عن الرد والقبول واطوا مضمرا نكم على
ضبط الاصول وتلقوا ما اجمع عليه الفحول وافرقوا ملتوياتهم في الدليل المدلول سيما
الصحيفة التي للفاضل العطريف والكامل العريف المزكى عند الوضيع الشريف العالم الموفق
والمعمع الهوف بحر العلم المنطوي على الحاسة الفاخرة وحبر الفضل المحتوي على درر غالية الباهرة
العلامة النحرير نضال دامس الغمام ووجه الرجال المولى المؤتمن الجهاز من اعلم الزمن سمية الرحوم
الشيخ محمد حسن فضح الله لهما باعلى غرف الجنان وتركه عليها ذكرا لحسنى في مرآة الازمان فقد كنتم
كتابا تجرزا بارعا على احاد الرسائل وعليكم مصنف يجوز دابره عن جواد الباطل محفوظا على الايام
والريب موضوعا كان عليه التاليف مطبوعا على التعجيل وقاصر مطرحها في التعقيم
مفتوحة ضعه عند اولي الالباب مبذولا نشره من قادل الاصحاب اضفى التاجر من الدنيا الذي
الكامل في العرفان واليقين من الاعتبار وراس الاقران المتفوق على اذهد من اهل الزمان
المولى هاشم الرازي ساكن الظهران فقد بذل مجهود في طبعه نفوذه واجرى سعيه في نسخه و
تنظيمه جزاه الله خير الجزاء وافر حظه في يوم الجزاء نحو على كل من صحبني البيان بدعوات عليه وعليهم
عليه السلام انه خير الختام وتمت

شماره مسلسل ٢٨٢ ص ١٥

الصفحة الأخيرة للنسخة الحجرية «ح»



نتيجة المقال في علم الرجال

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطي

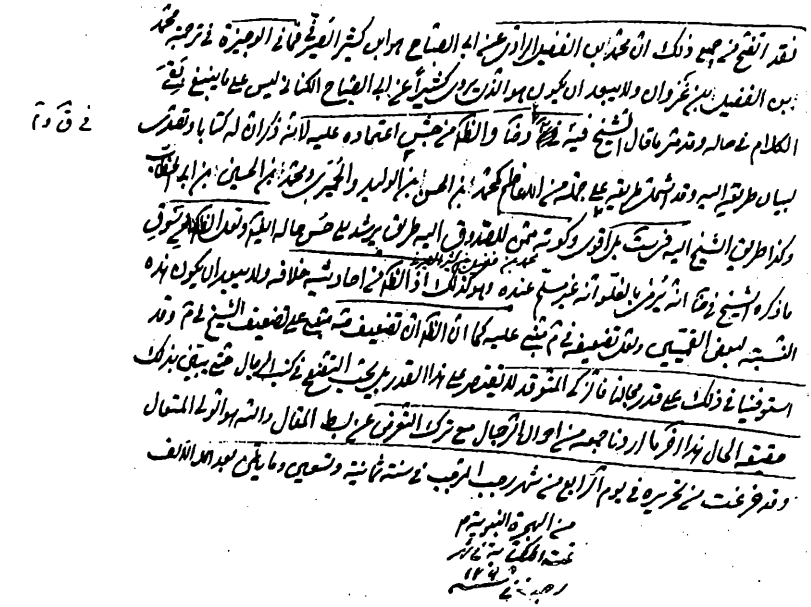
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف الانسان بالكمال وجعل التجنب عن الشرايع والاحكام ذريعة الى الفلاح والوصلة الى
الزلفى التنفر لسائر الحرام والحلال وقوم دعائم العلم والفضل بنصوب المقال واتقن اركانه بتشييد الدراية
وتنقيح الرجال والصلوة والسلام على اشرف الخلائق من بين العباد الذي يتوسل به الناس في يوم المعاد وعلى اله
واصحابه الذين سطعت بهم انوار العلم والكمال وسهقت بهم بسطانه فهام الفضل والجمال وتتوج بهم مجد المعروف
اما بعد الرجال وحري بادية بهم انهار الاحسان والافضال اذ المكارم اما فاذكرت فاتاهم يضرب المثل وبعد
فيقول الفقير الى الله الغني المدعو محمد حسن بن صفر علي المازندراني البارفروشي تغمده الله بغفرانه واسكنه الله بحبوحة
جنانه بحق النبي واله لما رأيت معاهد العلوم قد عطلت ومصادره قد سدت ومعالمه قد عفت ومدارسه قد عطلت
خلت لاشياع الرجال الذين هم دعائم لبنيان الدين والهداية المحتاج اليه للمبتدي والمنتهي في زماني البداية والنهاية
شمرت عن ساق الجد في جمع ورقات فرق الرجال وكتابة صفحات بدل المفصلات وبيان بها حقيقة
الحال بعد تصفح في عبائر القوم بما فهمنا من ظاهر المقال لتلاميذ هب الزمان وتندرس فيه اطلال العلوم ثم
سيدم من اسلافه من سلفه وتيسر على القوم والغوم وجعلها هدية للارباب الفضل والمشتغلين في العلوم وترتيد
عليها ما سمعته من بعض مشايخنا العظام الذين كان اسناد اخبارهم اقرانه فرد ذلك الزمان وحرمانه عن مطارق

سنه ١٢١٨ محمد رشيدي

الحرمان

الصفحة الأولى لنسخة «ق»



الصفحة الأخيرة لنسخة «ق»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي شرّف الإنسان بالكمال وجعل التجنّب عن الشرايع والأحكام ذريعة إلى الضلال، والوسيلة إلى الزلفى التلقّي لمسائل الحرام والحلال، وقوّم دعائم العلم والفضل بتصويب المقال، وأتقن أركانه بتشييد الدراية وتنقيح الرجال، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق من بين العباد، الذي يتوسّل به الناس في يوم المعاد، وعلى آله وأصحابه الذين سطعت بهم أنوار العلم والكمال، ونهضت بهم أُسطوانة خيام الفضل والجمال، وتتموّج بهم بحور المعروف في أيادي الرجال، وجرت بأيديهم أنهار الإحسان والإفضال.

إذا المكارم (في) آفاقنا ذكرت فإنّما بهم (قد) يضرب المثل[1]

وبعد: فيقول الفقير إلى الله الغني، المدعوّ بمحمّد حسن بن صفر علي المازندراني البارفروشي ـ تغمّده الله بغفرانه وأسكنهما الله في بحبوحة جنانه بحقّ النبيّ وآله ـ: إنّي لمّا رايت معاهد العلوم قد عُطّلت، ومصادره قد سُدّت، ومعالمه قد عفت، ومراسمه قد خلت لاسيّما علم الرجال الذي هو دعائم لبنيان

(١) الشعر منسوب لحسان بن ثابت ولغيره، وقد تصرّف فيه المؤلّف فاختل وزنه فأضفنا «في» و«قد» ليستقيم الوزن، وأصل روايته:

إذا المكارم في آفاقنا ذكرت فإنّما بك فينا يضرب المثل

(انظر الكشكول ٢: ١٣٨٠/٥٢٥، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ٥٠١).

الدين والهداية، المحتاج إليه المبتدي والمنتهي في زمانَي البداية والنهاية، شمّرت عن ساق الجدّ إلى جمع وريقات في فنّ الرجال وكتابة صفيحات تذلّل المصمئلّات[١] ويبيّن بها حقيقة الحال، بعد تصفّح[٢] في عبائر[٣] القوم بما فهمنا من ظاهر المقال، لئلّا يذهب الزمان ويندرس فيه أطلال العلوم ثمّ يندم من إسائته من ساعته ويتوفّر عليّ الهموم والغموم، وجعلتها هديّة لأرباب الفضل والمشتغلين في العلوم، ونزيد عليها ما سمعته من بعض مشايخنا العظام الذي كان أسداً من بين أقرانه في ذلك الزمان، وحرسه الله عن طوارق الحدثان، وصرف عنه بوائق الزمان، مع أنّي كنت قصير الباع وقليل البضاعة، كثير الهمم وجاذع[٤] الأقدام في هذه الصناعة، وما شجّعني على القضيّة التي أنا فيها إلّا ما قال حبيب ذي الجلال: «لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال»[٥] مع ما قيل: إنّ الهدايا على مقدار مُهديها. فسمّيته بـ:

نتيجة المقال في علم الرجال

ورصّفت[٦] مقاصد ما صنّفته من الكتاب ورتّبته على مقدّمة وستّة أبواب.

(١) المصمئلات: الدواهي، وواحدتها: المصمئلة، وهي الداهية.

(٢) من قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» إلى هنا سقط من «ح».

(٣) العبائر: أراد أنّها جمع «عبارة»، ولم يرد هذا الجمع في لغة العرب، وإنّما هو خطأ شاع وذاع على لسان المتأخّرين من الفقهاء.

(٤) أراد أنّه جذع صغير في هذه الصناعة.

(٥) القول لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، انظر عيون الحكم والمواعظ: ٥١٧، جواهر المطالب في مناقب الإمام عليّ عليه السلام ٢: ٦١/١٥١، ينابيع المودّة لذوي القربى ٢: ٩٩/٤١٣، كنز العمّال ١٦: ٤٤٢١٨/١٩٧ وص٤٤٣٩٧/٢٩٩.

(٦) في حاشية «ق»: أي رتّبت.

أمّا المقدّمة

ففي تعريف العلم وموضوعه وبيان الحاجة إليه

أمّا الأوّل: فقد ذُكر له تعاريف:

منها: إنّه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً[1]، ومعنى الوضع وكذا التشخيص ظاهر.

والمراد بـ«الرواة» من يروي الحديث عن المعصوم سواء كان بلا واسطة أو معها، وسواء كان الواسطة معصوماً راوياً عن مثله أو غيرَهُ، فيشمل رواية معصوم عن آبائه، ويؤيّده إطلاقُ المحدِّثِ ـ المراد به الراوي ـ عليهم عليهم السلام في كثير من الأخبار.

والحديث هو الخبر الذي (هو) عبارة عن حكاية قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، كما أنّ السنّة عبارة عن قول[2] المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره.

وعن الشهيد الثاني في درايته: إطلاق الحديث على نفس قول المعصوم عليه

(١) طرائف المقال ١: ٣٥.

(٢) في حاشية «ق»: أي نفس.

السلام أو فعله أو تقريره[١]، وعليه لا يتمشّى التعميم المذكور في الرواة في وجه.

والمراد بـ«تشخيص الذاتي»[٢] هو معرفة ذات الشخص وكونه فلان بن فلان، وبـ«الوصفي»[٣] هو معرفة أوصافه من الوثاقة ونحوها.

وقوله: «مدحاً وقدحاً»[٤] بيان لوجوه الوصف وتمييز له[٥] في ذلك.

هذا في بيان المراد من القيود. وأمّا بيان الاحتراز الحاصل بها[٦] فذكر[٧] أنّه بقيد «الوضع» خرج ما كان من علم الحديث والتاريخ وغيرهما مشتملاً على بيان جملة من الرواة على الوجه المزبور فإنّ شيئاً من ذلك لم يوضع لذلك.

وفيه: أنّ الوضع جنس للتعريف موضوع للإدخال لا للإخراج كما هو شأن الأجناس.

على أنّه لو جعل الوضع فصلاً له لوجب جعل كلمة الموصولة[٨] المراد بها نفس المسائل جنساً، وعليه يلزم إخراج المسائل التي لم يثبت لها وضع كالأحكامات الجارية على لسانهم في محاوراتهم، فإنّ تكلّمات (أفراد) الإنسان فيما بينهم مسائل غير موضوعة داخلة بذكر الموصول وخارجة عن قيد الوضع

(١) الرعاية في علم الدراية: ٥٠.

(٢) إشارة إلى قوله في أوّل التعريف: «إنّه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً».

(٣) إشارة إلى قوله في أوّل التعريف: «إنّه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً».

(٤) إشارة إلى قوله في أوّل التعريف: «إنّه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً ومدحاً وقدحاً».

(٥) في حاشية «ق»: للراوي.

(٦) في حاشية «ق»: أي بالقيود.

(٧) في حاشية «ق»: أي المعرّف.

(٨) في «ح»: الموصوفة.

(لا[١] مثل علم الحديث والتاريخ فإنّ مسائلهما بل مسائل كلّ العلوم موضوعة فلا وجه لإخراجها بذكر الوضع.

نعم الذي يخرجهما هو قوله «لتشخيص الرواة» كما يخرج به غيرهما من العلوم، ولذا أخرج به بعضُ الأجلّاءِ علمَ الدراية الباحثَ عن سند الحديث ومتنه وكيفيّة تحمّله وأدائه؛ نظراً إلى أنّ البحث عن السند ليس بعنوان تشخيص الرواة بل بالإشارة إلى بيان انقسام الحديث من جهة السند إلى الأقسام المعروفة الآتية، فالمذكور فيه أنّ ما كان جميع رواته عدولاً إماميّين ضابطين فهو الصحيح عند المتأخّرين وهكذا، وليس فيه تشخيص حال راوٍ أصلاً.

ولا يخرج «بالرواة» التي هي جمعُ راوٍ تشخيصَ حالِ النساء والخناثى، إذ تشخيص حالهما أيضاً من الرجال وإن كان الغالب هو الرجال، ولذا سمّي الفنّ به نظراً إلى ذلك.

ولا يذهب عليك أنّ تميّز المشتركات خارج عن الفنّ؛ إذ البحث في الرجال إنّما هو لتشخيص الرواة والتعرّض لأحوالهم كما يظهر من التعريف الآتي، مع أنّ التميّز ليس من أحوالهم[٢] كالاشتراك، وتخصيص حال الرواة بوصفي المدح والقدح غير ظاهر.

وما ذكره بعض مشايخ العصر في دفعه من أنّ كلّ أسباب التميز أو جلّها موجودة في كلماتهم، مضافاً إلى تعرّضهم لتميّز جملة من الرجال المختلف فيهم كمحمّد بن إسماعيل المتكرّر في طريق الكليني وأبي بصير ومحمّد بن سنان

(١) من هنا يبدأ السقط في: «ق».

(٢) في «ح» زيادة: لأنّ التميّز أيضاً من أحوالهم.

وأضرابهم، حتّى صُنِّفَ فيهم ما صُنِّف[١]، وأيضاً فتميّز المشتركات للكاظمي[٢] وغيره[٣] معدود من أهمّ كتب الرجال كتعليقة المولى البهبهاني[٤]، وقد أدخلها صاحب منتهى المقال في كتابه *ففيه ما فيه*[٥]، إذ نظر المتوهّم إنّما هو من جهة التعريف حيث لم يتناول لتميّز المشتركات المبحوث عنه في الرجال، وهذا لا يندفع بما ذكره من ذكرهم إيّاه فيه وعدّهم ذلك منه بل يرد عليهم ـ على تسليم تلك المقالة ـ إشكال في ذكر ما ليس من الفنّ فيه.

وما قد يقال من أنّ تخصيص التشخيص الوصفيّ بالمدح والقدح يضرّنا في المقام، إذ يلزم منه خروج من لم يذكر في حقّه شيء من المدح والقدح، **مدفوعٌ**[٦] أيضاً بأنّ تصريحهم بأنّ فلاناً مجهول أو مهمل أيضاً نوع من القدح ولو بحسب الثمرة مضافاً إلى أنّهما لندرتهما وقلّة الاعتناء بشأنهما صارا كالمعدوم، وإنّ الوضع لغرض لا يلازم ترتّب الغرض في جميع المصاديق، خصوصاً إذا كان لمانع سابق أو لاحق.

(١) انظر طرائف المقال ١: ٣٦.

(٢) ويسمّى كتابه بـ: «هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين» للمولى الكاظمي.

(٣) مثل كتاب «جامع الرواة» للأردبيلي، وكتاب «جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الدراية والرجال» ويسمّى أيضاً «تمييز المشتركات من الرجال» وله إسم آخر كما في الذريعة بـ«تمييز المتشابه من الرجال» للشيخ فخر الدين الطريحي صاحب كتاب مجمع البحرين (انظر الذريعة ٤: ١٣١٠/١٣٥).

(٤) وهو: كتاب رجالي ـ للعلّامة الوحيد البهبهاني الحائري ﷺ ـ مقدّمة لتعليقه على رجال الميرزا محمّد الاسترآبادي الكبير.

(٥) قوله: «ففيه ما فيه» خبر «وما ذكره بعض مشايخ».

(٦) قوله: «مدفوعٌ» خبر «وما قد يقال».

ومنها: إنّه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً، وما في حكمهما[١]. وذكر الأحوال لعلّه إشارة إلى أنّ المعتبر في الفنّ من ذكر الرواة إنّما هو لأجل التصدّي عن أحوالهم من الوثاقة والضعف لا البحث عن أنفسهم، وأنت خبير بعدم الملائمة في ذكر الذات بعدها المقتضي لجعله منها.

وتقييد الخبر بالواحد لعلّه لأجل إخراج الخبر المتواتر نظراً إلى أنّه لا حاجة إلى ملاحظة رجال الخبر بعد تواتره.

ورُدّ بأنّ البحث عن رواة الخبر المتواتر داخل في الفنّ قطعاً، وقد كانت الحاجة إليه موجودة قبل تواتر الخبر لأجل العمل به والاعتماد عليه، وإنّما زالت الحاجة بعد تواتره وهو لا يوجب إخراجه عن الفنّ مع أنّه ربّما يحتاج إليه لغرض آخر.

وذكر قيد الأخير[٢] إنّما هو لأجل شمول التعريف للمهمل والمجهول، نظراً إلى أنّ شيئاً منهما ليس قدحاً لكنّهما في حكمه حيث يعدّونهما في الضعفاء، وأنت خبير بأنّه غير محتاج إليه كالأحوال، إذ بقيّة القيود كافية في أداء المقصود إن لم تقتصر في فهم معاني الألفاظ على الجمود.

وبقيّة ما في التعريف قد عرفت حالها، وذكر الأُستاذ في الفرق بين التعريفين: بأنّ الأوّل ناظر إلى إرادة المسائل من أسماء العلوم[٣]، والثاني ناظر إلى إرادة

(١) طرائف المقال ١: ٣٧.

(٢) أي قيد «وما في حكمهما».

(٣) قوله: «إرادة من أسماء العلوم» إلى آخره، واعلم أنّ علم الرجال وسائر أسماء العلوم يحتمل أن يكون علماً شخصيّاً أو جنسيّاً أو إسم جنس لهذا الفنّ؛ وذلك لأنّ العلم إن كان عبارة عن المسائل ←

التصديق منها مع احتمال أن يكون ناظراً إلى الملكة أيضاً بأن يراد بلفظ «العلم» الملكة المتعلّقة بأحوال الرواة فإنّ أسماء العلوم كالصرف والنحو والفقه وغيرها يطلق على ما صرّح به السيّد الشريف وغيره على أُمور ثلاثة: نفس المسائل، والتصديق بها، والملكة الحاصلة من ممارستها، انتهى كلامه[١].

والشاهد على الفرق المزبور هو ذكر المتعلّق هنا دون ثمّة وإن أمكن في الأوّل إرادة الإدراك المطلق الشامل للتصوّر والتصديق، إلّا أنّ الإدراك التصوّري ليس بمقصود في المقام.

ومنها: إنّه وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره. وهذا التعريف وإن كان أسلم ممّا سبق، إلّا أنّه يتوجّه عليه ما أورده الأُستاذ[٢] من أنّ ذكر الغاية القريبة في التعاريف أولى من ذكر البعيدة، والغاية القريبة[٣] هي معرفة أحوال الرواة ومعرفة الحديث المعتبر عن غيره مرتّبة عليها، وربّما مترتّب على غيرها أيضاً، ولذا يوجب نحو خفاء في المعرّف، مع أنّ المقصود من التعريف الكشف عنه وكذا

⇐ المعيّنة يصح كون علم الرجال علم شخص لهذا الفنّ التفاتاً إلى أنّ المسائل معيّنة ومشخّصة في الخارج، فلا ضرر في اعتباره علماً لها وإن كان عبارة عن التصديق بالمسائل أو عن... فلا يصح كونه علم شخص له نظراً إلى أنّه على هذين التقديرين إسم لجنس التصديق من أي شخص كان أو لجنس الملكة في واحد خصلت فالتعيين والتشخيص المعتبر في علم لشخص مفقود على هذين التقديرين، فيدور الأمر بين كون علم الرجال إسم جنس أو علم جنس، لكن المراجعة على استعمالات العلماء ومطاوي عبائرهم حيث يجرون على أسماء العلوم أحكام النكرات لا المعارف. (منه ﷺ)

(١) كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من «ق».

(٣) في حاشية «ق»: «أي في حال الحضور».

كلّما بعدت الغاية ازداد الخفاء، كما لو عُرّف بأنّه ما وضع لتحصيل السعادة الأبديّة نظراً إلى أنّ المقصود من معرفة الحديث المعتبر عن غيره العمل بمقتضاه والمقصود من العمل الفوز بالسعادة فإنّه لو عرف بذلك لخفي جدّاً، ودخل فيه كثير من العلوم[١]، انتهى[٢].

وظنّي أنّ التعريف بالغاية ممّا لا ضير فيه بل هو فيما بينهم مشهور وتعاريف العلوم بها في الكتب مسطور، على أنّ جعله من الغاية البعيد لا يخلو عن قصور، نعم يرد عليه أنّه غير مانع لدخول علم الدراية ونحوه في التعريف المذكور.

ومنها: إنّه ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه. وقد قيل إنّه من أحسن التعاريف لكونه مانعاً وجامعاً لجميع مسائل هذا العلم ممّا كان له تعلّق بذات المخبر أوّلاً، وبالذات وبالخبر ثانياً، وبالعرض كقولهم بأنّ فلان عدل أو فاسق أو بالعكس[٣]، كقولهم: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن فلان لإفادة ذلك المدح اتفاقاً لمن يقال في حقّه.

ورُدّ بأنّ كثيراً من الرجال لم يذكر فيه، إلّا أنّه ابن فلان أو مولى فلان، وإنّه كوفيّ أو نحو ذلك ممّا لا يدلّ على اتصافه بشرائط القبول ولا على عدم اتصافه، ومن الظاهر أنّ هذه الأحوال من مسائل هذا العلم ولا يشملها التعريف بظاهره.

ومنها: ما ذكره الأُستاذ وجعله من أحسن التعاريف، قال ـ سلّمه الله ـ: إنّه

(١) تعطي كونه اسم جنس لهذا الفنّ لأنّ هذا هو الفرق بين اسم الجنس وعلى ما ذكره الأُستاذ من الفرق بين التعريفين يكون علم الرجال علم شخص على الأوّل واسم جنس على الثاني، فتدبّر. (منه ﷺ)

(٢) كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) طرائف المقال ١: ٣٧.

ما يبحث فيه عن أحوال الرواة التي لها مدخليّة في تشخيص ذواتهم أو في حال رواياتهم. ثمّ قال: إنّ كلمة «أو» التي لمنع الخلوّ تشمل ما تقدّمها ما تقدّم وما تأخّرها كلّ ما له مدخليّة في تقوية الرواية أو تضعيفها، منها الوصف بالإهمال أو الجهالة فإنّه حينئذٍ داخل بلا تكلّف. ومنها بيان مدّة حياة الراوي وتاريخ وفاته وإنّه لاقى فلاناً أو لم يلاقه فإنّ لها مدخلاً في إرسال الرواية وعدمه، ولو وجد فيما يذكر في أحوال الرجال ماهو خارج عمّا ذكرناه من الأحوال لم يبعد التزام خروجه عن أصل الفنّ وكونه مذكوراً من باب الاستطراد[١] أو غيره، انتهى كلامه[٢].

أقول: إنّ هذا التعريف وإن كان أحسن التعاريف[٣] وأسلمها من جهة ورود المحذورات إلّا أنّه منافٍ للاختصار المطلوب في التعاريف، فالتعريف الذي لا غبار فيه على ما سنح به ضميري، هو أن يقال: إنّه ما وضع لبيان ما له مدخليّة في أخذ الحديث وردّه مدحاً وقدحاً، ولا ريب أنّ عموم الموصول شامل لجميع ما كان اللّازم تناول الحدّ له.

وأمّا الثاني: فقد ذكروا بأنّ موضوعه هو رواة الحديث، فاللّازم حينئذٍ أن (يبحث في علم الرجال)[٤] عن عوارض الرواة الذاتيّة، لكن يرد هنا إشكال وهو: أنّ مقتضى ما ذكروه من أنّ كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة إنّه يجب أن لا يبحث في العلم إلّا عن الأعراض الذاتيّة، مع أنّ البحث في الرجال ليس خصوص العوارض الذاتيّة، بل يبحث عنها وعن الأعراض الغريبة أيضاً نظير سائر

(١) في حاشية «ق»: «أي طرداً للباب».

(٢) كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) في «ح»: «التعريفات».

(٤) في «ح»: (يكون الرجال باحثاً) بدل مابين القوسين.

العلوم، فإنّ العرض الذاتيّ للشيء ما يكون عارضاً له لذاته[١] أو لجزئه[٢] أو لأمر يساويه[٣]، وأمّا العارض لأمر أخصّ[٤] أو أعمّ[٥] فهو من الأعراض الغريبة كالمباين[٦]، ولا ريب[٧] أنّ عروض العدالة والفسق مثلاً للرواة إنّما هو لأمر خارج يعمّهم وغيرهم من أفراد الإنسان أو المكلّفين منهم، وهو خوف العقاب أو مطلق الذمّ واللوم وخلافه لا لذواتهم أو لأجزائهم أو لأمر يساويهم حتّى يكونا من الأعراض الذاتيّة.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ عروضهما إنّما هو لأفراد الموضوع وجزئيّاته ولا ريب أنّ العوارض اللّاحقة للجزئيّات ليس أعراضاً ذاتيّة بالنسبة إلى موضوع العلم بل من الأعراض الغريبة لكونه بواسطة الأمر الأخصّ[٨]، وهذا الإشكال سارٍ بالنسبة إلى جميع العلوم وقد ذكروا لهذا الإشكال وجوهاً من الأجوبة:

منها: إنّ ما ذكروه تعريفاً للموضوع فيه حذف، إذ ليس المراد من قولهم:

(١) في حاشية «ق»: «كإدراك الكليّات العارضة للإنسان، كالتعجّب العارض للإنسان، أي لذات الإنسان».

(٢) في حاشية «ق»: «كالحركة بالإرادة العارضة للإنسان بواسطة أنّه حيوان».

(٣) في حاشية «ق»: «كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجّب».

(٤) في حاشية «ق»: «كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنّه إنسان وهو أخصّ من الحيوان».

(٥) في حاشية «ق»: «كالحركة العارضة للأبيض بواسطة أنّه جسم فهو أعمّ من الأبيض وغيره».

(٦) في حاشية «ق»: «كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مبائنة للماء».

(٧) فاعلم إنّ العوارض للموضوع ستّة، لأنّ ما يعرض للشيء أمّا أن يكون عروضه لذاته أو لجزئه أو لأمر خارج، والأمر الخارجي عن المعروض أمّا مساوٍ له أو أعمّ منه أو أخصّ منه أو مباينٌ، فالستّة الأوّل تسمّى إعراضاً ذاتيّة للأشياء على ذات المعروض، والثلاثة الآخر تسمّى إعراضاً غريبة لما فيها من القرابة إلى ذات المعروض. (منه ﷺ) وهذه التعليقة لم ترد في «ح».

(٨) انظر هداية المسترشدين: ١٧.

موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة ما يبحث فيه عن عوارضه لنفسه فحسب، بل المراد أعمّ من ذلك فكأنّه اختصار من قولهم: موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة لنفسه أو عن عوارض الذاتيّ لنوعه أو لجزئه، ولا ريب أنّ ذلك لا ينافي ما ذكروه من التعميم في موضوعات المسائل[١].

ومنها: إبداء الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة كما فرّقوا بين موضوعهما، فمحمول العلم ما ينحلّ إليه تلك الأحوال التي هي محمولات المسائل[٢] وهو المفهوم المردّد بين جميعها وهو عرض ذاتيّ لموضوع العلم وإن كان كلّ واحد عرضاً غريباً بالنظر إليه[٣].

توضيح ذلك[٤]: أنّ موضوع العلم هو القدر المشترك بين موضوعات المسائل ويكون مغايراً لتلك الموضوعات، ومحمول العلم أيضاً قدر مشترك بين

(١) انظر هداية المسترشدين: ١٧.

(٢) في حاشية «ق»: «أي عوارض غريبة».

(٣) هداية المسترشدين: ١٧.

(٤) وهذا الجواب ذكره المحقّق الدواني لكنّه مردود بأنّه إنّما يتمّ لو كان الملحوظ في تلك المباحث ما ذكر من القدر المشترك وليس كذلك إذ المبحوث عنه في تلك الموارد [المذكورة] إنّما هو الأحوال الخاصّة وليس القدر المشترك إلّا اعتباراً صرفاً لا يلاحظ حين البحث أصلاً، ولو سُلِّم كون موضوع العلم هو القدر المشترك بين موضوعات المسائل فلا نسلّم أنّ محمول العلم هو القدر المشترك بين محمولات المسائل لأنّ القدر المشترك المعبّر عنه بأحد الأُمور ليس ممّا يتعلّق به غرض علميّ وليس نظرهم إلّا إلى المحمولات الخاصّة لا إلى الأمر الانتزاعيّ الاعتباريّ المتحصّل من المحمولات الخاصّة. ألا ترى إنّ النحو ليس غرضه أن يحمل أحد الأُمور من الرفع والنصب ونحوها على الكلمة مثلاً بل غرضه أن يحمل كلّ واحد منها بخصوصه عليها ولا ريب أنّه لا تكون إلّا بواسطة إنّه فاعل او مفعول فيعود المحذور، فتأمّل. (منه ﷺ) (وانظر هداية المسترشدين: ١٧).

محمولات المسائل بإرادة أحد الأُمور مثلاً، وتكون محمولات المسائل تفصيلاً للأمر المجمل الذي هو محمول العلم، ويكون محمول العلم مغايراً لمحمولات المسائل فالذي هو عَرَضٌ ذاتيّ بالنسبة إلى موضوع العلم هو الأمر المجمل، والذي هو عَرَضٌ غريب هو تلك المحمولات المفصّلة، ولا ريب أنّه لا تحمل تلك المحمولات على موضوع العلم حتّى يشكل بأنّ حملها عليه يكون بواسطة الأمر الأخصّ أو الأعمّ، وقد يذبّ عن الإشكال بوجوه أُخر لا يليق ذكرها في ذلك المختصر (قد ذكرناها في حواشينا على معالم الأُصول)[١].

ثمّ إنّ ورود ذلك الإشكال إنّما هو على طريقة من يقول: بأنّ العرض الذاتي للشيء هو ما يعرض له لذاته أو لجزئه أو لأمر يساويه لا لأمر أخصّ ولا أعمّ ولا مباين[٢]، وأمّا على طريقة من يقول[٣] في تفسيره: بأنّه ما يعرض للشيء لذاته أي لا بواسطة في العروض سواء احتاج إلى واسطة في الثبوت ولو إلى مباين أعمّ أم لا، وحينئذٍ فلا مجال للإشكال في المقام؛ لأنّ ما مرّ من خوف العقاب أو الذمّ أو اللّوم إنّما هو واسطة في الثبوت بالنسبة إلى عروض العدالة للراوي ولا ضير في ذلك[٤].

وحاصل تفسيره على هذه الطريقة: إنّه إن كان ذلك العارض عارضاً له وثابتاً للمعروض، كثبوت الوصف للموصوف فهو عرض ذاتيّ وإن لم يكن عروضه له كذلك، بأن يكون عروضه له كعروض الوصف للموصوف باعتبار متعلّقه فهو

(١) مابين القوسين لم يرد في «ق».

(٢) انظر هداية المسترشدين: ١٤.

(٣) وقد ذهب إلى هذا التفسير صاحب الفصول. (منه ﷺ)، انظر الفصول الغرويّة: ١٠ ـ ١١.

(٤) انظر كلامه ﷺ في بيانه على التعريف الثاني للعلم وموضوعاته في الصفحة ٣٠ ـ ٣١ من الكتاب.

عرض غريب، فقد أشبعنا الكلام في ذلك في حواشينا على معالم الأُصول[١].

هذا ولي هنا كلام وهو: أنّ الإشكال إنّما يرد على الطريق الأُولى في العلوم التي يكون موضوعها في حدّ نفسه كلّيّاً قابلاً لانقسامات شتّى، بأن يكون موضوع المسائل المبحوث عنها فيها إمّا جزئه أو نوعه أو نحوهما، فإنّ المحمولات الثابتة لموضوعات المسائل حينئذٍ ليست بالنسبة إلى موضوع العلم من الأعراض الذاتيّة نظراً إلى ثبوت الواسطة في العروض في لحوقه له، وأمّا العلم الذي لا يكون كلّيّاً بمثل ما مرّ فلا يتمشّى ذلك الإشكال فيه، فإنّ الواسطة لو وجدت إنّما هي في الثبوت لا في العروض، وقد عرفت أنّ هذا غير مضرّ في كونه عرضاً ذاتيّاً. ولا ريب أنّ موضوع علم الرجال هو كلّ شخص شخص من الرواة الذي يثبت له في كلّ مسألة من المسائل الرجاليّة عرضاً ذاتيّاً له والواسطة إن وجدت ليست إلّا واسطة في الثبوت لا في العروض.

وأمّا الثالث[٢]: فيدلّ عليه أُمور:

منها: إنّه لا ريب في أنّا مكلّفون بالأحكام الشرعيّة الواجبة على المكلّفين قاطبة، وهي إنّما تحصل بعد استنباطها عن أدلّتها، وهي منحصرة في الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، والعمدة فيما بينهما[٣] هو الثاني[٤] إذ به يحصل الغناء

(١) مخطوط لم يطبع.

(٢) في حاشية «ق»: «أي بيان الحاجة».

(٣) في «ق»: «بينها».

(٤) وذلك لأنّ الكتاب غير كافٍ في بيان تمام الأحكام مع كون أكثر آياته عمومات وإطلاقات وهي غير كافية في إثبات الخصوصيّات بل لا يمكن بيان أحكام كتاب من كتب الفقه من أوّل الطهارة إلى الديات بالكتاب. وأمّا الإجماع فلا يمكن تحصيله في كلّ حكم من الأحكام بل قلّما يوجد ⇐

عن الباقي، ولكن المحتاج إليه في زماننا هذا هو الأخبار الآحاد، إذ قلّما يوجد خبر متواتر دالّ على ثبوت حكم في الفقه وحينئذٍ فخبر الآحاد أيضاً ليس بحجّة مطلقاً كما سيجيء بل لابدّ أن يكون مظنون الصدور ومعتمده، وحصول الاعتماد إنّما هو بحال الراوي المبحوث عنه في الرجال، مضافاً إلى ما ورد في الآثار من الأخبار بوجود جملة من الأخبار الموضوعة في روايات أئمّتنا الأطهار، كالمرويّ عن الصادق عليه السلام: «إنّ لكلّ رجل منّا رجلاً يكذب عليه[١]»[٢].

وعنه عليه السلام أيضاً: «إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه»[٣].

وفي خبر آخر: «إنّ المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبـي أحـاديث لم يحدّث بها أبي فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا»[٤] وغير ذلك من الأخبار.

ولا ريب أنّ تميّز الأخبار الموضوعة المستحدثة عن غيرها إنّما هو بالرجال فيكون محتاجاً إليه.

⇐ فيها بحيث يحصل به الاطمئنان، والعقل مواضع إدراكه معلومة محصورة لا ينتفع بـه فـي غـير موارده والمهمّ المغني في المقام في استنباط الأحكام هـو مـا ورد مـن أخبار أئـمّتنا الأعـلام والمتواتر فيما بينها قليل بلا كلام، فتدبّر. (منه ﷺ)

(١) الرواشح السماوية: ١٩٣.

(٢) ذكر شيخنا البهائي ـ في مقام التقريب بوقوع الأخبار الموضوعة فـي أخـبار الأئـمّة ـ: أنّ هـذه الأخبار الناطقة على وقوع الدسيسة في الأخبار إمّا صادقة أو كاذبة؛ وعلى الأوّل يثبت المدّعى بتلك الأخبار وعلى الثاني يلزم كون نفس تلك الأخبار أخباراً موضوعة فيثبت المطلب أيـضاً، ولا يخفى لطف هذا التقريب، فافهم. (منه ﷺ)

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ١٧٤/٣٢٤ وج٢: ٥٤٩/٥٩٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٠١/٤٨٩.

ومنها[١]: إنّ آية النبأ قد دلّت على اشتراط أحد الشيئين في العمل بالحديث[٢]: إمّا العدالة أو التبيّن في خبر الفاسق، بحيث يحصل له الظنّ به ولا خفاء أنّ معرفة عدالة الراوي أو الوثوق بقوله إنّما تحصل من فنّ الرجال.

ومنها: إنّ الأخبار قد تتعارض بعضها مع بعض فيجب الأخذ بالأرجح كما تقتضيه الأخبار العلاجيّة، فواضح أنّ الرجحان كما يكون من جهة الدلالة كذلك يكون من جهة السند أيضاً، كما ورد في الأخبار العلاجيّة من مراعات الأعدليّة والأوثقيّة والأفقهيّة والأورعيّة ونحوها[٣]، ومعرفة تلك الأُمور إنّما هي بالرجال غالباً.

ومنها: إنّ مقتضى الأصل حرمة العمل بالخبر نظراً إلى أنّ الأدلّة الأربعة قائمة على حرمة العمل بالظنّ، وخرج[٤] من ذلك الخبر الواحد الذي حصل الوثوق به والاعتماد بصدوره ولا ريب أنّ ذلك إنّما هو بالرجال.

ومنها: إنّ دأب العلماء وديدنهم حديثاً وقديماً هو التعرّض للرواة، حيث إنّهم

(١) عودة إلى قوله: «الأمر الثالث: فيدلّ عليه أُمور».

(٢) في «ح»: الحديث.

(٣) مثل ما ورد عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيّدي إنّهما معاً مشهوران مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بما يتوّل أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيان موثقان؛ فقال عليه السلام: أنظر ما وافق منهما العامّة فأتركه، وخذ بما خالف، فإنّ الحق فيما خالفهما. قلت: ربّما كانا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ قال عليه السلام: إذاً فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر. قلت: فإنّهما معاً موافقاً للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذاً فتخيّر أحدهما وتأخذ به ودع الآخر» وغيرها الكثير من الأخبار العلاجيّة (انظر عوالي اللئالي ٤: ٢٢٩/١٣٣).

(٤) في «ح»: خرج.

يذكرون الحديث مع سنده ويراعون عدم سقوط شيء منه ولو أسقطوه أشاروا إليه في مقام آخر كذكر المشيخة في آخر الكتب، ولا ريب أنّ اعتناؤهم بهذا العلم وتصنيفهم فيه وكمال حرصهم على حفظ ذلك، قد صار سيرة لهم دالّة على احتياجهم إليه.

وبالجملة إنّ المعروف والمشهور فيما بين العلماء: هو ثبوت الاحتياج بالنسبة إليه بل قيل: إنّ[1] الظاهر إنّه ممّا لا خلاف فيه يعتدّ به بين المجتهدين فقد تسالموا على عدّه بخصوصه ممّا يتوقّف عليه الاجتهاد في كتبهم الأُصوليّة، وبنوا عليه في كتبهم الفقهيّة وإجماعهم قوليّاً أو عمليّاً حجّة للكشف المعتبر فيه، ولكن خالف في ذلك جماعة:

منهم: الحشويّة[2] حيث ذهبوا إلى أنّ كلّ خبر حجّة وليس إلّا لكونه معتبراً عندهم، ولا ريب أنّ الرجوع إلى الرجال إنّما هو لاعتبار الأخبار وتصحيحها، وبعد حصوله لا يحتاج إلى تحصيله فلا يكون محتاجاً إليه. نعم، لو التزموا الترجيح بالأعدليّة والأوثقيّة ونحوها في مقام التعارض دون العمل بالوجوه الممكنة عنده بغير ما ذكر من التخيير أو الطرح أو الترجيح بوجوه أُخر التي يرتفع بها التعارض[3] ويتّضح به الحال من دون أن يحتاج إلى الرجال للزمهم القول بالافتقار لكن في خصوص المقام لا مطلقاً.

(١) ليست في «ح».

(٢) الحشوية: طائفة من أصحاب الحديث تمسّكوا بالظاهر، لقبوا بهذا اللقب لاحتمالهم كلّ حشو روى من الأحاديث المختلفة المتناقضة (انظر معجم الفرق الإسلاميّة: ٩٧، فرق الشيعة: ٣٤). وقال المحقّق الحلّي ﷺ في المعتبر ١: ٢٩: ما نصّه: أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتّى انقادوا لكلّ خبر، وما فطنوا لما تحته من التناقض..

(٣) في حاشية «ق»: «أي تعارض الأخبار في الراجح على الرواة لا الرواية».

ومنهم: المنكرون بحجّيّة الخبر الواحد كالسيّد المرتضى رحمه الله، وابن إدريس ومن يحذو حذوهما[١]، فإنّهم منعوا العمل به في الشريعة حتّى بالغ السيّد رحمه الله، فقال: إنّا نعلم علماً ضروريّاً لا يدخل في مثله ريب ولا شكّ أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وإنّها ليست بحجّة [ولا دلالة]، وقد ملأوا الطوامير وسطّروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفيهم فيه[٢].

وفي موضع آخر: إنّ العلم الضروري حاصلٌ لكلّ مخالف للإماميّة أو موافق لهم، بأنّهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم، وأنّ ذلك قد صار شعاراً لهم يُعرفون به، كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كلّ مخالطٍ لهم[٣].

وتلك المبالغات ليست إلّا من جهة الدعوى بقطعيّة الأحكام بالكتاب والإجماع والأخبار المفيدة للعلم من جهة بلوغه حدّ التواتر أو الاستفاضة أو نحو ذلك، ولكن الكلام معهما[٤] إنّما هو في الأُصول.

ومنهم: أكثر الأخباريّين الذين يدّعون قطعيّة صدور الأخبار المتداولة بين أصحابنا، وهي المدوّنة في كتبهم المعروفة وهي: ***الكافي***، ***والتهذيبين***، ***والفقيه***، ***والعيون***، ونحوها أو خصوص الأربعة الأوّلة، قائلين: بأنّا قاطعين بخروج تلك الأخبار من بين شفتي المعصوم عليه السلام، وذكروا له وجوهاً مزيّفة التي لا تفيد ظنّاً فضلاً عن العلم.

(١) انظر الفوائد الحائريّة: ٢٢٩.

(٢) رسائل المرتضى ١: ٢٤/ في الكلام في حجيّة الخبر الواحد وعدمه.

(٣) رسائل المرتضى ٣: ٣٠٩/ في مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد.

(٤) في حاشية «ق»: «أي مع هذين الفريقين لا مع السيّد وابن إدريس كما توهّمه العبارة». (منه ﷺ)

ومنهم: طائفة منهم أيضاً حيث ذهبوا إلى اعتبار جميع ما في الكتب الأربعة نظراً إلى شهادة مصنّفيهم بذلك، وأعرضوا عن القول بقطعيّة الصدور؛ لكونه من الجزاف والكزاف الذي لا يليق أن يتكلّم به إلّا من خرج عن الإنصاف ومشى في ذلك حول الاعتساف.

ومنهم: كبعض المجتهدين من ذهب إلى عدم الاحتياج للمتأخّرين لكفاية تصحيح الأوائل للأواخر، فلا يحتاجون إلى التعديل حتّى يحتاجون إلى الرجال.

ومنهم: من فصّل في المقام بين صورة التعارض وعدمه، ففي الأوّل فكالأوّلين [1]، وفي الثاني كالآخرين.

ومنهم: من فصّل بين صورة وجود الشهرة وعدم وجودها؛ ففي الأوّل بعدم الافتقار، وفي الثاني بالافتقار.

ولا بأس بالإشارة إلى جملة من الأدلّة التي تمسّكوا بها على تلك الأقوال:

فنقول: إنّ المدّعين بقطعيّة الأخبار ذكروا أنّ أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن الأئمّة عليهم السلام فلا حاجة إلى ملاحظة أسانيدها بالرجوع إلى الرجال [2]؛ أمّا الكبرى فظاهرة، وأمّا الصغرى فلأنّ أحاديثنا محفوفة بقرائن مفيدة لذلك:

منها: القرائن الحاليّة والمقاليّة [3] في متونها واعتضاد بعضها ببعض، وكون

(١) وهو على صيغة الجمع لا التثنية كالآخرين فيما يأتي بعده، وحاصله أنّ المفصّل هنا يقول بما يقول به المجتهدون من احتياج الاستنباط إلى الرجال لكنّه يقول في صورة التعارض، وأمّا في صورة عدم التعارض فيقول بما يقول به المنكرون فلا احتياج إليه كالحشويّة والأخباريّة، ومعنى العبارة أنّ المفصّل في الصورة الأُولى وهي صورة التعارض فكالفرقة الأُولى القائلون بالحاجة والاقتصار، وهو في الصورة الثانية فكالفرقة الأُخرى المنكرون لذلك. (منه ﷺ)

(٢) القائل هو الأمين الأسترآبادي، انظر الفوائد المدنيّة: ٤٠ و٥٣ و٥٦، الدرّة النجفيّة: ١٦٨.

(٣) في حاشية «ق»: «أي باللفظ والعبارة».

الراوي ثقةً في نفسه، أو في الرواية غير راضٍ بالافتراء ولا متسامح في أمر الدين، فيأخذ الرواية من غير ثقة، أو مع فقد قرينة الاعتضاد.

ومنها: نقل العالم الثقة الورع في كتابه المؤلَّف للإرشاد ورجوع الشيعة إليه.

ومنها: كون راويها ممّن أجمعت العصابة[١] على تصحيح ما يصحّ عنه، على المعنى الظاهر الذي عليه الأكثر.

ومنها: كونه ممّن نصّ في الروايات[٢] على توثيقه وأمر بالأخذ منه ومن كتابه، أو إنّه لمأمون في أمر الدين والدنيا[٣].

ومنها: وجودها في أحد الكتب الأربعة: ***الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار***، لشهادة مؤلّفيها بصحّة ما فيها من الأخبار، وأنّهم أخذوها من الكتب المعتمدة والأُصول المعتبرة التي إليها المرجع وعليها المعوّل[٤].

والجواب عن ذلك: أنّ تلك الوجوه التي جعلت قرينة على القطعيّة بصدور تلك الأخبار غير مفيدة للقطع:

(١) والعصابة ـ بكسر العين ـ وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحداً لها من لفظها كذا في المجمع، وسيأتي منّا شرح هذه العبارة بما لا مزيد عليه. (منه ﷺ)

(٢) كما ورد جملة من الروايات في حقّ جمع من الرواة كخبر محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سمعت عن مولانا الصادق عليه السلام يقول: «بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبي بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة أربعة نجباء أُمناء الله تعالى على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»، وغيرها من الأخبار الواردة في حقّ غيرهم ونذكرها في تضاعيف بعض الأبواب. (منه ﷺ)

(٣) انظر خاتمة الوسائل: ٢٢٠ وما بعدها «الفائدة السابعة، التوثيقات العامّة».

(٤) ذهب إلى هذه الأقوال الفاضل محمّد أمين الاسترآبادي في الفوائد المدنيّة: ٨٩، وعنه الفاضل التوني في كتابه الوافية: ٢٦١.

أمّا الأوّل منها ففي غاية الندرة، ومع ذلك لا ينفي به الحاجة مطلقاً كما هو المدّعى، والعلم بكون الراوي ثقة فهو إنّما يحصل غالباً من هذا العلم، مع أنّ ما ذكر من الأوصاف لا ينافي الاشتباه والسهو ولا يوجد غالباً في جميع رجال السند.

وأمّا الثاني منها فلا يدلّ على القطع قطعاً؛ إذ مجرّد النقل لا يدلّ عليه؛ إذ يكفي فيه مجرّد الاطمئنان ولا ينافي وصفه للإرشاد.

وأمّا الثالث ففيه **أوّلاً**: أنّ كون الراوي من أهل الإجماع أيضاً يعلم بهذا العلم.

وثانياً: إنّ هذا الكلام منقول بالخبر الواحد ولا علم به، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الإجماع فيه هو مجرّد الاتّفاق لا ما يكشف عن قول المعصوم عليه السلام حتّى يعلم صحّته، مورده على أنّ الأشخاص المنقول فيهم ذلك قليلون، مع أنّه لا يكاد يوجد خبر كان جميع رجاله منهم مع أنّ الاختلاف واقع في جملة من أشخاصهم، وكذا في المراد من الصحّة مع أنّ تصحيحهم لا يستلزم علمهم بالصدور، ولو سُلِّم فعلمهم بذلك لا يستلزم حصول العلم لنا.

وأمّا الرابع فلأنّ مجرّد نسبة الخبر إلى من نصّ في الروايات على توثيقه لا يوجب القطع بصدوره مع ما عرفت من وقوع الدسيسة[1] في الأخبار.

وأمّا الخامس فقد قيل إنّ ما ذكره أربابها لا يدلّ على قطعهم بصدور تلك الأخبار بل ولا على توثيق الراوي أيضاً، وإنّما يدلّ على صحّتها عندهم واعتبارها، وعن صريح الشيخ: إنّ الرواية إذا كانت محفوفة بأمارات الوثوق جاز التعويل عليها وإن لم يبلغ درجة القطع[2].

(١) دسّ الخبر إذا غيّره، دسست شيئاً إذا غيّرته، وكلّ شيء أخفيته فقد دسسته، كذا في المجمع وغيره. (منه ﷺ)، وهذه التعليقة لم ترد في «ق».

(٢) قد أجاب عن هذه الأقوال الفاضل التوني في كتابه الوافية: ٢٦٧ كما عليه المصنّف بتفاوت.

ويظهر من الصدوق إنّه في تصحيح الروايات وتضعيفها يعتمد على قول شيخه ابن الوليد حتّى قال: كلّما صحّحه شيخي فهو عندي صحيح[١]. وقال ـ بعد أن نقل عنه استضعافه لرواية محمّد بن موسى الهمداني ـ كلّما لم يصحّحه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك[٢].

ومن كان هذا شأنه في تصحيح الأخبار كيف يكون قاطعاً بالصدور مع ظهور أنّ تصحيح شيخه أيضاً إنّما هو باجتهاد منه، فدعوى تمكّنهم من العلم ممنوعة جدّاً مع أنّ جملة من الأُصول المنقول منها هذه الكتب قد نقل إنّها مختلفة في أنفسها، أو بسبب اختلاف رواتها.

وعن النجاشي في محمّد بن عذافر: له كتاب تختلف الرواة عنه[٣]، مع أنّ أصحاب الأُصول ليسوا معصومين واحتمال السهو والغفلة وغلط النسخ ودسّ المعاندين فيها قائم.

وفي جملة من الأخبار إنّ الإمام عليه السلام كان يردع الراوي بقوله: «ليس كما تذهب»[٤]، أو: «ليس كما ظننت»[٥]، وفي بعضها بعد ذكر أبي الخطّاب ولعنه: «إنّه لم يكن يحفظ شيئاً حدّثته»[٦].

أقول: بسط الكلام في تحقيق المرام يحتاج إلى تنقيح أمرين:

(١) حكاه عنه الشيخ محمّد تقي في هداية المسترشدين: ٤٠٠.

(٢) انظر قول الصدوق ﷺ في من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٠/ذيل الحديث ١٨١٧.

(٣) رجال النجاشي: ٩٦٦/٢٦٠.

(٤) بحار الأنوار ٢٢: ٤٢/٣٣١.

(٥) انظر التفسير المنسوب للإمام العسكري ﷺ: ٢٤٨/٣٥٩، والاحتجاج ٢: ١٧٠ فيها قول الإمام الكاظم ﷺ لرجل من شيعته، ليس كما ظننت.

(٦) انظر تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢٨/٢٥٨.

أحدهما: إنّ الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة هل هي قطعيّة أم لا؟

وثانيهما: إنّه على فرض ذلك هل القطع لأحد يكفي حصوله لآخر أم لا ملازمة بينهما، لجواز أن يكون ما هو قطعيّ عند أحد غير قطعيّ عند الآخر؟

أمّا الكلام في الأوّل، فنقول: دعوى قطعيّة الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة غير مسلّمة؛ لأنّها موقوفة على عدم اتّكالهم بالأخبار الغير المقطوعة مع أنّه خلاف الواقع، لأنّ المحدّثين الثلاثة يظهر من كتبهم أنّهم يعملون بالأخبار الغير القطعيّة أيضاً، حيث يعملون بالخبر من جهة السماع عن شيوخهم، مع أنّه ليس ممّا يفيد القطع، بل إنّهم صحّحوا الروايات بما لا يوجب القطع وقدحوها بما لا يفيد (القدح ولا)[1] خلافه القطع، ككون الراوي مجهولاً أو فطحيّاً ونحوهما مع أنّه لولا ذلك أيضاً لما يوجب القطع والتعويل عليها.

ويدلّ على ذلك أيضاً اختلافهم في العمل بالأخبار فواحد منهم يعمل بخبر، ويقدح الآخر ذلك الخبر حتّى يشدّد على العامل به ويبلغ الإنكار عليه إلى الغاية، كما وقع في مواضع من الأخبار كخبر حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: «شهر رمضان هل يصيبه ما يصيبه الشهور من النقصان؟ قال عليه السلام: لا والله [لا والله] ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوم وثلاثين ليلة»... الحديث[2]، حيث عمل به وبغيره الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق، وقال: والأخبار في هذا الباب أكثر من أن

(١) ليست في «ق».

(٢) الاستبصار ٢: ١٧/٦٥، تهذيب الأحكام ٤: ٥٣/١٦٨.

تحصى[١]، مع أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله لا يعمل به وقال: وهذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه:

منها: إنّ متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأُصول المصنّفة وإنّما هو موجود في الشواذّ من الأخبار.

ومنها: إنّ كتاب حذيفة بن منصور عرى من هذا الخبر، وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر عنه لضمنه كتابه.

ومنها: إنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني[٢]، ألا ترى إنّ حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام، وتارة يرويه عن أبي عبدالله بلا واسطة، وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد، وهذا الضرب من الاختلاف ممّا يضعّف الاعتراض به والتعلّق بمثله.

ومنها: إنّه لو سُلِّم من جميع ما ذكرناه، لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة[٣].

وغيرها من الوجوه المذكورة في *الاستبصار*، وكذا في خبر رواه محمّد بن يعقوب الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ

(١) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٩ ـ ١٧١، الخصال: ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٢) في حاشية «ق»: أي المتن.

(٣) الاستبصار ٢: ٦٥/ في تعليقه على الحديث ٢١٥، تهذيب الأحكام ٤: ١٦٩/ تعليقه على الحديث ٤٨٢.

خلق الدنيا في ستّة أيّام ثمّ اختزلها[١] من أيّام السنة»... الحديث[٢]. واستضعفه في *الاستبصار* أيضاً حيث قال: إنّ هذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم في أنّه لا يصحّ الاحتجاج به بمثل ما قدّمناه من أنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وإنّه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأيضاً فإنّه مختلف الألفاظ والمعاني والحديث واحد، ومع ذلك فإنّه يتضمّن من التعليل ما يكشف عن أنّه لم يثبت عن إمام هدًى عليه السلام[٣]، ثمّ تصدّى لتضعيف التعليلات الواقعة في الخبر بكلام طويل.

فلو كان كلّ ما يذكرون في تلك الكتب الأربعة من الأخبار المرويّة قطعيّاً موجباً للعلم به، لما جازت تلك الاختلافات من بينهم، وذلك من أقوى الشواهد على أنّ عملهم ليس مقصوراً على القطعيّات[٤]، بل يعملون بها وبغيرها ممّا يفيد الظنّ.

فإن قلت: إنّ قول الشيخ في بيان بعض وجوه الاعتراض إشعار بأنّهم لا يعملون إلّا بالأخبار القطعيّة، حيث قال: «إنّه لو سُلِّم عن جميع ما ذكرنا لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة».

قلت: ليس الأمر كما ذكرت لأنّ أخبار الآحاد من حيث هو خبر واحد لا يجوّز أكثرهم التعويل عليه والركون إليه إلّا بعد حصول الوثوق بصدوره[٥] أو كونه

(١) في «ح» «ق»: اختربها، والمثبت عن المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٢/٧٨، عنه في الاستبصار ٢: ٢١٨/٦٨.

(٣) انظر الاستبصار ٢: ٦٩، تهذيب الأحكام ٤: ١٧٢.

(٤) في «ق»: بالقطعيات.

(٥) في «ق»: بحصوله.

معمولاً به فيما بينهم أو نحو ذلك ولعلّه رحمه الله أيضاً منهم ولا يقتضي ذلك عدم التعويل به مطلقاً.

وأمّا قوله: «أخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة» فينزل على ما ذهب إليه بعض الأُصوليّين[1] من عدم جواز تخصيص القطعيّ بالظّنّيّ فيما إذا كان التعارض بينهما بالعموم والخصوص لا التباين، إذ لا ريب أنّ الخبر الواحد المخالف للكتاب غير معمول به عندهم، وكيف كان فلا ينفي ذلك العمل به وجعله دليلاً على الدعوى.

وبالجملة إنّ الاختلاف الواقع بينهم في الأخبار المرويّة في كتبهم عن أئمّتهم عليهم السلام ما لا يكاد يحصى، وذلك أدلّ دليل وأعدل شاهد على أنّهم لا يقتصرون على القطعيّات بل يعملون بها وبغيرها ممّا يفيد الظنّ.

وأمّا الكلام في الثاني، فنقول: إنّه لو سُلِّم قطعيّة الأخبار المودعة في تلك الكتب الأربعة لما يجديهم نفعاً في المقام؛ لأنّ حصول القطع لأحد لا يوجب حصوله للآخر ولا ملازمة في ذلك، لا عقلاً ولا عادة؛ لأنّ القطع لا يحصل إلّا بالحسّ أو الحدس، كما في الخبر المتواتر والخبر المحفوف بالقرينة، ولا ريب أنّ الأوّل مفقود وكذا الثاني، باعتبار أنّ ملاحظة أمارة قد يوجب في شخص الحدس على شيء وقد لا يوجب في حقّ الآخر ذلك، كما هو (في) قضيّة الوجدان بل يدلّ عليه الدليل والبرهان.

ثمّ إنّه نقل عن بعض الأخباريّين شبهات أُخر ناظرة إلى نفي الفائدة عن علم الرجال وعدم العبرة به:

(١) ذهب إلى هذا القول الأردبيلي، كما حكاه عنه النراقي في مستند الشيعة ١٩: ٥٠.

منها: إنّه علم منكر يجب التحرّز عنه؛ لأنّ فيه التجسّس عن معايب الناس[١].

وفيه: إنّ دليل المنع عن التجسّس لا ينصرف إلى أمثال المقام؛ إذ التجسّس عن المعائب لا يجوز إذا كان الداعي عليه مجرّد ذكر المعائب والقبائح إظهاراً لفضاحة[٢] حاله طلباً لشفاء نفسه، وأمّا إذا كان الداعي له في ذلك تسديد الأخبار المحتاج إليها[٣] في استنباط الأحكام فلا ضير فيه، بل لا يبعد القول بحسنه إذ ارتكاب الشرّ القليل لاستجلاب الخير[٤] الكثير أحسن من تركه، على أنّ سيرة العلماء الأخيار جارية فيها على خلافه، وقد ورد الجرح في كثير من الأخبار بالنسبة إلى كثير من الرواة، ويثبت جواز جرح الشهود في المرافعات، وجواز الغيبة في المواضع المستثنيات.

ومنها: إنّ بعض أهل هذا العلم ـ الذي يكون مرجعاً في الجرح والتعديل ـ يكون فاسد العقيدة، فإنّ ابن عقدة كان زيديّاً جارودياً[٥] مات عليه بنصّ

(١) حكاه عن الأخباريين الخاقاني في رجاله: ٨٤.

(٢) في «ق»: لفضاعة.

(٣) ويدلّ على ذلك تصريح علماء الأُصول بسقوط حرمة المقدّمة المنحصرة إذا توقّف عليها واجب أهمّ كإنقاذ الغريق عند كونه أجنبيّاً أو توقّفه على غصب في الطريق أو الآلة وغير ذلك كما صرّح به بعض متأخّري المتأخّرين. (منه ﷺ)

(٤) ليست في «ح».

(٥) والجارودية وهم فرقة من الشيعة ينسبون إلى الزيدية وليسوا منهم، نسبوا إلى رئيس لهم من أهل خراسان يقال له: أبي الجارود زياد بن زياد، وقد يحكى عن بعض الأفاضل ولعلّه الشيخ علي ﷺ أنّهم فرقتان: فرقة زيدية وهم شيعة، وفرقة بترية وهم لا يجعلون الإمامة لعليّ عليه السلام بالنصّ بل عندهم هي شورى ولذا يجوّزون تقديم المفضول على الفاضل فلا يدخلون في الشيعة، فتأمّل. (منه ﷺ)

النجاشيّ[١] والشيخ[٢]، وعليّ بن الحسن بن فضّال كان فطحيّاً بتصريحهما أيضاً[٣].

وفيه: إنّ فساد العقيدة لا ينافي الرجوع إليه إذا كان قوله مفيداً للظنّ الكافي في الرجال نظراً إلى كونه من أهل الخبرة، ولا ريب أنّ حصول الظنّ من قولهم أكثر بالنسبة إلى أُمور وعلائم مذكورة في الرجال قد جعلوها أسباباً للظنّ.

ومنها: وقوع الخلاف في معنى العدالة والفسق، وكذا في قبول الشهادة على أحدهما من غير ذكر السبب، فلا يعلم من إطلاقهم موافقتهم لنا حتّى نعتمد على قولهم.

ورُدّ: بأنّه لا إشكال في صورة علم الناظر بموافقة رأي المُعدِّل والجارح له أو كون المعدَّل والمجروح عنده عادلاً أو مجروحاً عند الناظر أيضاً، وفي غير ما ذكر يحصل الظنّ من قوله غالباً، نظراً إلى أنّ الكتاب الذي صنّفه في ذلك ووضعه لانتفاع الناس به لا يكتفي فيه في الجرح والتعديل بما يوافق مجرّد مذهبه الذي ينتفع به بعض من يوافقه في المذهب دون من يخالفه فيه. على أنّ ذلك بالنسبة إلى من لا يعرف مذهبه نوع تدليس وإضلال، حيث إنّه يريد المعنى الخفيّ الذي عنده والناظر يفهم منه ما هو خلافه، بل ظاهره إرادة معنى الذي ينفع به الكلّ أو الجلّ، إلّا إذا تبيّن أنّ جرحه وتعديله مبنيّ على مذهبه فيهما، ولذا ترى العلماء لا يتأمّلون في الجرح والتعديل من هذه الجهة مع تعرّضهم لسائر جهات التأمّل

(١) رجال النجاشي: ٢٣٣/٩٤.

(٢) رجال الطوسي: ٣٠/٤٤١.

(٣) رجال النجاشي: ٦٧٦/٢٥٧، الفهرست: ١٦٤/٩٧.

غالباً. **ثمّ لو** فرض عدم حصول الظنّ من جرح أو تعديل في مقام، **لم** يكن قولهم معتبراً.

أقول: الظاهر من تصنيف المصنّفين هو بيان ما ظهر له ووقع عليه رأيه كما هو الثمرة لنفس التصنيف، وحينئذٍ فالجارح لا يجرح أحداً إلّا بعد ملاحظة أمارات الجرح، وكذا المعدِّل لا يعدّل أحداً إلّا بعد حصول علائم التعديل عنده.

وأمّا احتمال التدليس نظراً إلى مخالفة ما هو سبب للعدالة أو الفسق بمعنى أنّه يجعل شيئاً من أسباب الفسق ولم يجعله الآخر منها، ويريد بالعدالة معنى لا يريده شخص آخر.

فمدفوع بأنّ تحصيل مذهبه في العدالة والفسق له مقام آخر كالأُصول مثلاً ولا يجب عليه بيان مذهبه هنا، فلا يلزم تدليس.

ومنها: إنّ أكثر الأسامي مشتركة[1]، وأسباب التميز لا يفيد إلّا أقلّ مراتب الظنّ الذي قد دلّ العقل والنقل على المنع منه.

وفيه: إنّه قد سيأتي أنّ الظنّ حجّة في الرجال بأيّ سبب حصل، مع أنّ ما ذكره من كون أسباب التميز من الأسباب الضعيفة لحصول الظنّ ولا يفيد إلّا ظنّاً ضعيفاً فمحال؛ لما سيجيء إن شاء الله.

ومنها: إنّ كثيراً من الجرح والتعديل مبنيّ على اجتهادهم ولا يجوز للمجتهد البناء على اجتهاد غيره، وما ليس من ذلك فهو شهادة كَتْبِيّة. وممّا أجمع أصحابنا عليه إنّه لا عبرة بالكتاب، وأيضاً أكثرها من شهادة الفرع التي لا عبرة لها في غير حقوق الناس، أو من شهادة فرع الفرع التي لا عبرة بها أصلاً، مع أنّ المعتبر في الشاهد التعدّد.

(١) أي أسامي الرجال مشتركة بين عدل أو ممدوح وغيره.

وفيه: إنّ بناء الجرح والتعديل على اجتهادهم ينافي الرجوع إليهم في تحصيل الظنّ، وما ذكره أخيراً مبنيّ على جعله من باب الشهادة، وليس كذلك بل لأجل حصول الظنّ من قولهم وكونه حجّة فيما نحن فيه لما سيجيء.

وأمّا القائلون باعتبار ما في الكتب الأربعة من الأخبار فتمسّكوا **أوّلاً** بما تمسّك[1] به القائلون بقطعيّة ما فيها. **وثانياً** بعد التسليم بعدم القطعيّة لا أقلّ من كونه معتبراً نظراً إلى شهادة مصنّفيهم عليه، حيث قال الصدوق رحمه الله في أوّل الفقيه: «إنّي لا أُورد في هذا الكتاب إلّا ما أفتي به وأحكم بصحّته وهو حجّة بيني وبين ربّي»[2].

وقال الكليني رحمه الله في أوّل ***الكافي*** مخاطباً لمن سأله تصنيفه: «وقلت إنّك تحب[3] أن يكون عندك [كتاب] كاف يجمع من جميع فنون علم الدين، [ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين،] والعمل به بالآثار الصحيحة، عن الصادقين عليهم السلام ـ إلى أن قال ـ وقد يسّر الله ـ وله الحمد ـ تأليف عمّا سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت[4]»[5].

وقال الشيخ في العدّة: «إنّ ما علمت به من الأخبار فهو صحيح»[6].

(١) في «ح»: يتمسّك.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٣) في «ح» ونسخة بدل من «ق»: تحسب.

(٤) في «ح» ونسخت بدل من «ق»: ترجيت. وتوخيت: أي تحريت وقصدت.

(٥) الكافي ١: ٨ ـ ٩/ خطبة الكتاب.

(٦) لم نعثر على قول الشيخ في كتبه، وحكاه عنه الفاضل التوني في الوافية: ٢٦٥، والأسترآبادي في الفوائد المدنيّة: ١٨٣.

والجواب عن ذلك: أمّا أوّلاً: فلأنّ ما مرّ من الوجوه الدالّة على قطعيّة تلك الأخبار لا يجدي أكثرها في المقام، مع ما عرفت بما فيها من الضعف.

وأمّا ثانياً: فلأنّ شهادتهم على صحّة أحاديث كتبهم غير معتمد عليها؛ لما قيل من أنّهم بنوا على ذلك في أوّل تصانيفهم، إلّا أنّهم عدلوا عمّا بنوا عليه نظراً إلى نقلهم عن الضعفاء أيضاً.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه لو سُلِّم فلا نسلّم، أنّ تصحيحهم للحديث يدلّ على كونه قطعيّاً، بل قيل بأنّ تصحيح المتأخّرين لا يستلزم القطعيّة فحال تصحيح هؤلاء حينئذ واضح، ويؤيّده ما نقل عن شيخنا البهائي في ***مشرق الشمسين*** «أنّ المتعارف بين القدماء كان إطلاق الحديث الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يتقضي اعتماده عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه»[1]، ثمّ ذكر ممّا يوجب

(١) مشرق الشمسين: ٢٦، ولا بأس بأن نذكر ـ وللفائد ـ هذه الأُمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبدالرحمن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم، كعمّار الساباطي ونظرائه، ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدّة، كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتبر.

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة سلام الله عليهم، فأثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيدالله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبدالرحمن، ⇐

ذلك أُموراً لا يستلزم أحدها قطعيّة الخبر ولا تفيد إلّا الظنّ بصدوره[1] عن المعصوم.

وأمّا رابعاً: فلأن نسُلِّم جميع ذلك فلا نسلّم أنّ حصول القطع بالاعتبار لهم لا يستلزم حصول القطع لغيرهم أيضاً بتقريب ما مرّ.

وبالجملة دعوى حصول القطع بالاعتبار، وجواز العمل بكلّ ما فيها وإن كان راويها من الكذّابين المعروفين الذين وَرَدَ عليهم اللعن، بل ممّن وَرَدَ في الأخبار الأمر بالاجتناب عنه بمجرّد شهادتهم عليه، مكابرة بيّنة؛ لما عرفت منهم ما يدلّ على خلاف ذلك، كالاتّكال على ما صحّحه شيوخهم والاعتماد على ما سمعوا منهم وغير ذلك ممّا عرفته، مع أنّ كثيراً ما يكون مقصود الشخص جمع ما انتشر من الروايات وإن لم يكن كلّها معتبرة عنده، وقد قالوا في أحمد بن محمّد بن خالد البرقي: إنّه ثقة في نفسه، ولكنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد

⇐ والفضل بن شاذان المعرُوضين على العسكري عليه السلام.

ومنها: أخذه عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفرقة الناجية الإمامية، ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستاني، وكتب بني سعيد، وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي، والحسين بن عبيدالله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاهري.

وقد جرى رئيس المحدّثين ثقة الإسلام محمّد بن بابويه قدّس الله روحه على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل، وإليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخّرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات، بل الضعاف.

(١) في «ق»: بصدورها.

المراسيل[١]، وإنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم[٢] ويؤيّده[٣] ما ذكره الصدوق في أوّل كتابه: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد [جميع] ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته»[٤].

وأمّا القائلون بكفاية تصحيح الغير فالمنقول عنهم في بيانه وجهان:

أحدهما: إنّ تصحيح بعض العلماء للحديث مثل تعديل أهل الرجال، فكما يكتفى بالثاني في التعديل الصريح فليكتف بالأوّل في التعديل المستفاد من التصحيح.

وثانيهما: إنّ الرجوع إلى قول أهل الرجال؛ إنّما هو لأن يعرف بواسطتهم الحديث المعتبر عن غيره، فإذا أخبر عالم بصحّة الحديث واعتباره، فلا حاجة إلى النظر في رجاله، والفرق بين الوجهين: أنّ الأوّل ناظر إلى اصطلاح المتأخّرين في الصحّة، والثاني إلى اصطلاح القدماء فيها.

وأُجيب عنه: بأنّا نمنع كون التصحيح مثل التعديل، فإنّ الأوّل مبنيّ على الاجتهاد، واجتهاد أحد[٥] لا يكفي للآخر وإن حصل له الظنّ أيضاً؛ لأنّه ظنّ بدويّ لا دليل على اعتباره بل يجب عليه الفحص والاجتهاد حتّى يستقرّ ظنّه ويحصل له الاطمينان.

(١) انظر رجال النجاشي: ١٨٢/٧٦، الفهرست: ٦٥/٦٢.

(٢) وأخرجه عنه وحكم بخروجه فاجتمع أهل [قم] وأخرجوه عنه لكونه يروي عن الضعفاء والمجاهيل ويعتمد على المراسيل. (منه ﷺ) وهذه التعليقة لم ترد في «ق».

(٣) ووجه التأييد أنّ ما ذكره ظاهر بل صريح في أنّ قصد المصنّفين ليس الاقتصار بأخبار المعتبرة المعوّل عليها والمركون إليها بل نظرهم إلى جمع الأخبار ولو لم يصل إلى حدّ الاعتبار. (منه ﷺ)

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢ ـ ٣.

(٥) في «ح»: واحد.

وأمّا الرجوع إلى التعديل فهو إن كان من جهة إفادته الظنّ، فظاهر أنّ الظنّ الحاصل من قول المعدِّل وإن كان تعديله مبنيّاً على اجتهاده أقوى من الظنّ الحاصل من التصحيح، إذ في التصحيح لابدّ من إعمال الظنّ في مقامين: أحدهما: تعيين الراوي، وثانيهما: تعديله، وفي التعديل يكون إعمال الظنّ من جهة واحدة فيكون أبعد عن الخطاء. هذا مع أنّا لا نكتفي فيه أيضاً بمجرّد قول المعدِّل، بل نوجب الفحص عن معارضه مع التمكّن منه.

وإن كان من جهة كونه شهادة، فالفرق بينه وبين التصحيح حينئذٍ ظاهر، وقبول الشهادة في التعديل لا يستلزم قبول التصحيح المبنيّ على الاجتهاد.

فإن قيل: التصحيح باصطلاح المتأخّرين تعديل للرواة، وإذا كان التعديل من باب الشهادة رجع التصحيح أيضاً إلى الشهادة بعدالتهم.

قلنا: إنّه شهادة على مجهول العين وهي غير مسموعة.

ولو فرض كون رواة ذلك الخبر معلومين بأشخاصهم عنده أو أمكنه العلم بهم بالرجوع إلى كتب الحديث حيث إنّ السند مضبوط فيها.

فنقول: كثيراً ما يكون في السند مَن هو مشترك بين جماعة مختلفين، فيحتاج في تمييزه إلى مراجعة هذا الفنّ، فلم ينتف الاحتياج إلى هذا العلم مطلقاً، على أنّ كون التعديل الصريح من باب الشهادة لا يستلزم كون التعديل المستفاد من التصحيح أيضاً كذلك فلا مانع، بل ولا بُعد في أن يكون مراد القائل هذا الخبر صحيح أنّ رواية عدول في ظنّي وبحسب اجتهادي، وإن كان مراده بقوله زيد عدل مثلاً إنّي شاهد بعدالته وقاطع بها.

وإن كان من جهة كونه رواية فكذلك، فإنّ الفرق بين التعديل حينئذٍ وبين

التصحيح ظاهر أيضاً، فإنّ التصحيح إخبار عن اجتهاده، وقد مرّ أنّ اجتهاد أحد لا يكون حجّة لمجتهد آخر، وأمّا التعديل فهو من الرواية التي تكون حجّة وهي ما كان خبراً عن أمر محسوس بنفسه وبآثاره لا ما كان خبراً عمّا فهمه عن[1] اجتهاده.

وأمّا القائلون بالاحتياج في صورة التعارض دون غيرها فتمسّكوا على الجزء الأوّل من كلامهم بما تمسّك به المشهور، وقد مرّت الإشارة إلى بعض منه، وعلى الجزء الثاني بما تمسّك به القائلون بقطعيّة الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة، والمدّعون باعتبار ما فيها من شهادة مصنّفيهم على صحّة تلك الأخبار المدوّنة في كتابهم، وغير ذلك ممّا مرّت الإشارة إليه.

والجواب عن ذلك: إنّ مدّعائهم في الأوّل حقّ، ونحن نقول به أيضاً، وأمّا الثاني فقد عرفت سابقاً ما يدلّ على فساده بما لا مزيد عليه فلا نعيده.

وأمّا القائلون بعدم الاحتياج في صورة وجود الشهرة على طبق بعض الأخبار وبه في غيرها، فلعلّ تمسّكهم في المقام هو ما ذكره بعض الأعلام أنّ الشهرة من أقوى المرجّحات المنصوصة والاعتباريّة[2]:

أمّا الأوّل: فلوجود النصّ على الترجيح بها مع ما فيه من التعليل بأنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وكون التعليل في نفسه أيضاً من أسباب القوّة، ولذا ترى يقدّمون المعلّل على غيره خصوصاً إذا اعتضَدَه معاضد، كما في المقام لما سيأتي من اعتضاده بالاعتبار.

(١) في نسخة بدل من «ق»: «فهو».

(٢) انظر رياض المسائل ١: ٨١ و٨٣ و٣٢٠ وج٢: ٩٧ و٢٠٤ و٢٦٧ و٣٤٥ و...، وجواهر الكلام ٥: ٢٨٢ وج٣٣: ١٧١.

وأمّا الثاني: فلوضوح قوّة الظنّ بتراكم الظنون بتقريب أنّ فتوى الواحد بشيء يفيد الظنّ غالباً ولو ضعيفاً، وإذا انضمّ إليها فتوى الآخر بذلك يقوي الظنّ، وإذا انضمّ إليها فتوى الثالث بذلك يقوي الظنّ زيادة عمّا كان، وهكذا يتقوّى الظنّ ويتراكم بتوافق الآراء إلى أن يبلغ إلى أعلى المراتب، حتّى أنّ كثيراً ما ينتهي إلى القطع، بل لعلّ أغلب العلوم من هذا الباب، ولعلّه ممّا لا يرتاب نظراً إلى أنّ موافقة الآراء خصوصاً مع شدّة اختلاف الأفهام من أقوى أسباب الاعتضاد والقوّة كما في المقام، وأمّا وجه الافتقار في غير ذلك فيظهر ممّا مرّ.

وأجاب الأُستاذ ـ سلّمه الله ـ بأنّا إن قلنا: بكون الشهرة جابرة لضعف الخبر وموجبة لتقديمه على ما يخالفه ولو كان صحيحاً، كما هو الأظهر، نظراً إلى أنّ الخبر كلّما كان أكثر عدداً وأصحّ سنداً ازداد وهناً بإعراض المشهور عنه وذهابهم إلى ما يخالفه، ولأنّ إعراضهم عنه مع اطّلاعهم عليه وعدالتهم وجلالتهم وكونهم الوسائط بيننا في إيصال تلك الأخبار، يكشف عن اطّلاعهم على مفسدة فيها حتّى صارت عندهم مطروحة أو مؤلّفة، واجتماعهم على الخبر الضعيف مع اطّلاعهم بضعف سنده، يكشف عن أنّهم علموا صدقه واعتباره ولو بالقرائن التي كانوا متمكّنين منها، لقرب عهدهم، اتّجه ما ذكروه من عدم الحاجة إلى الرجال حينئذٍ، ولكن بشرط أن يعلم أنّ مستند المشهور هو ذلك الخبر، إذ لو كان مستندهم شيئاً آخر كان هو الحجّة دون هذا، حيث لا ظنّ بصدوره[1] وإن كان مضمونه مظنون المطابقة للواقع لموافقته للمشهور.

وأمّا إن قلنا: بأنّ مجرّد الشهرة لا يكفي في الترجيح، بل لابدّ من ملاحظة

(١) في «ق»: بصدورها.

المرجّحات الأُخر التي منها أعدليّة الراوي وأفقهيّته، فلو وجد شيء منها في الخبر المقابل للمشهور وجب حينئذٍ الأخذ بما يكون الظنّ معه أقوى، وهو قد يكون في جانب الشهرة وقد يكون في جانب الآخر، لزم ملاحظة السند حينئذٍ على كلّ حال؛ ليعلم أنّ قوّة الظنّ في الترجيح به أو بغيره، ولكن على ما ذكرناه لا يكون الظنّ إلّا في جانب الشهرة مطلقاً، فلا حاجة إلى ملاحظة السند حينئذٍ أصلاً إلّا أنّ عدم الاحتياج في الفرض المذكور لا ينافي إطلاق القول بالاحتياج ولا يقتضي نفيه، كما أنّ عدم الاحتياج في بعض الموارد الأُخر كما لو كانت الرواية قطعيّة أو المسألة إجماعيّة كذلك أيضاً[1].

أقول: لا يبعد دعوى إجماع الأُصوليّين، بل سيرة جميع الرواة والمحدّثين على ملاحظة أحوال رجال السند بطُرقها المقرّرة، التي منها الرجال، بل قيل بتعيّنه في حقّنا؛ لفقد غيره في صورتي وجود الشهرة وعدمها، مضافاً إلى أنّه يستدعي كون الشهرة حجّة كالإجماع، مع أنّ المشهور بين العلماء خلاف ذلك.

ثمّ إنّه لم يعرف لهذا التفصيل قائل معروف، بل ذكر بعض الأعلام بأنّا لم نجد به قائلاً، وإنّما هو لازم عمل جماعة[2].

(١) كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) انظر توضيح المقال في علم الرجال: ٣٦.

الباب الأوّل

في بيان كيفيّة اعتبار قول أهل[1] الرجال وأحوال جماعة من العلماء الذين يرجع إلى أقوالهم في الجرح والتعديل ونحوهما ووضع كتب هذا الفنّ وترتيبها

أمّا الكلام في الأوّل، فنقول: قد اختلفوا في أنّ الرجوع إلى قول أهل[2] الرجال هل هو من باب الظنّ[3] أو من باب الرواية[4] أو من باب الشهادة[5] على أقوال، والتفاوت بين الأقوال هو: أنّ مقتضى الأوّل هو حصول الظنّ من قولهم ولا يعتبر بعد ذلك إلى شيء آخر من عدالة المخبر وتعدّده، ومقتضى الثاني اعتبار العدالة وإن لم يعتبر التعدّد، ومقتضى الثالث اعتبار العدالة والتعدّد كليهما.

والحقّ الذي حريّ بأن يتنافس إليه المتنافسون هو الأوّل كما هو الأشهر، بل لا يبعد دعوى الاتفاق عليه في زماننا هذا، والوجه في ذلك أنّه كما يكفي الظنّ

(١) في حاشية «ق»: علماء.

(٢) في حاشية «ق»: علماء.

(٣) كما عليه جماعة منهم صاحب الفصول، انظر الفصول الغرويّة: ٢٩٨.

(٤) كما عليه جماعة ذكرهم صاحب الفصول، انظر الفصول الغرويّة: ٢٩٧.

(٥) حكاه الشهيد الثاني في درايته: ١٩٣ عن بعضهم، واختاره صاحب المعالم وبعض مَنْ تبعه، انظر الفصول الغرويّة: ٢٩٩.

بالصدور في أصل الخبر كذلك يكفي الظنّ بوثاقة الراوي في روايته من أيّ وجه حصل، وكما لا ريب أنّ الظنّ بعدالة الراوي وتحرّزه عن الكذب يوجب الوثوق بخبره والاعتماد على صدوره، كذلك لا ريب في حصول الظنّ بالرجوع إلى قول أحد من علماء الرجال، بل لا يبعد أنّ الظنّ في الرجوع إلى قولهم أكثر والاعتماد بصدق أقوالهم أوفر وإن لم يثبت لهم العدالة.

وأمّا حصول العلم في الرجوع إليهم في غاية الندرة وإن كانوا عدولاً مع احتمال السهو والاشتباه في حقّهم، والعدالة إنّما تمنع التعمّد بالكذب لا الغفلة والاشتباه، على أنّ دعوى حصول العلم في تمييز المشتركات مجازفة بيّنة، إذ الغالب فيه إنّما هو بإعمال الظنون والأمارات الظنّيّة، ويؤيّده ما نقل عن صاحب *المُنتقى*: إنّه عوّل في تمييز المشتركات على أمارات ظنّيّة وعلامات ضعيفة، مع أنّه ممّن ذهب إلى أنّ التزكية من باب الشهادات[١].

ونقل عن المحقّق، إنّه لا يقبل في عدالة الراوي إلّا ما يقبل في تزكية الشاهد وهو شهادة عدلين[٢]، وجنح إليه صاحب *المعالم* واستدلّ عليه: بأنّها شهادة، ومن شأنها اعتبار التعدّد، كما هو ظاهر، وإنّ مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها، والبيّنة تقوم مقامه شرعاً، فيغني عنه[٣].

قد يجاب أمّا عن الأوّل فبالمنع، من كون التعديل من باب الشهادة، بل الظاهر كما هو المختار إنّه من اجتهادهم، فيكون من باب الظنّ أو من باب الرواية كما ذهب إليه جماعة، ولو سُلِّم ذلك فكلّيّة الكبرى ممنوعة؛ إذ ليس في كلّ شهادة

(١) انظر منتقى الجمان ١: ١٦ـ ١٧.

(٢) معارج الأصول: ١٥٠.

(٣) المعالم لابن الشهيد الثاني: ٢٠٤.

اعتبار التعدّد، كما ذهب بعض علمائنا إلى ثبوت ربع ميراث المستهلّ، وربع الوصيّة وثبوت، هلال رمضان برجل واحد.

أقول: تحقيق المقام على وجه يتّضح المرام لابدّ من تنقيح الكلام في الشهادة والرواية والفرق بينهما.

فنقول: إنّ كلامهم في المقام غير نقيّة، فعن الشهيد رحمه الله في *القواعد*: الشهادة والرواية تشتركان في الجزم، وتنفردان في أنّ المخبر عنه إن كان أمراً عامّاً لا يختصّ بمعيّن فهو الرواية، كقوله عليه السلام: «لا شفعة فيما لا يقسم» فإنّه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيامة، وإنكان لمعيّن فهو الشهادة، كقوله عند الحاكم: أشهد بكذا لفلان[1]، ثمّ تعرّض لتعداد صور الالتباس بينهما التي ترتقي إلى الثمانية ولا حاجة إلى ذكرها، وفي كلامه مواضع من النظر لا يخفى على البصير المتدبّر. وتفصيل ما عليه إنّما هو في الأُصول كما تصدّى له جماعة من الفحول.

وفي *القوانين*: إنّ الرواية والشهادة والفتوى كلّها من أفراد الخبر المقابل للإنشاء. والشهادة في اللغة إخبارٌ عن اليقين، وعلى ما عرّفها الفقهاء: إخبارٌ جازم بحقّ لازم للغير من غير الحاكم، فحكم الله ورسوله وخلفائه والحاكم ليس بشهادة[2].

وفيه[3]: إنّه يصدق على الإقرار أيضاً فإنّه أيضاً إخبار جازم بحقّ لازم للمقرّر له، بل قد يقال إنّه يصدق على الادّعاء أيضاً، فإنّ ادّعاء المدّعي ثبوت المال في ذمّة الغير إخبار جازم بحقّ له عليه، وإن أمكن المناقشة فيه بأنّ الحقّ اللّازم له لا

(١) القواعد والفوائد ١: ٢٤٧.

(٢) قوانين الأصول: ٤٦٤.

(٣) أي في كلام صاحب القوانين.

لغيره، مع أنّ ظاهر اللّام في قوله: «للغير» هو انتفاع الغير لا انتفاعه. ويصدق أيضاً على الإخبار بحقّ لازم للغير بعنوان الحكاية لا الشهادة، وهو ليس بشهادة مع صدق ما ذكر لها عليه.

وفي *الفصول* ـ بعد جعل الشهادة والرواية من أقسام الخبر واشتراكها في نوع البناء، جعل التمايز بينهما من جهة أنّ الشهادة يتوقّف قبولها على تعدّد المخبر وما في حكمه بخلاف الرواية من مجرّد الاصطلاح ـ قال: التحقيق أنّ عدّ الأخبار بتلك الأُمور رواية أو شهادة متفرّع على ثبوت الاكتفاء بالواحد فيها وعدمه، لا أنّ الاكتفاء بالواحد فيها وعدمه متفرّع على كونها رواية أو شهادة كما يظهر من كلام الشهيد، إذ لا نصّ على أنّ كلّ رواية يكتفى فيها بالواحد، وكلّ شهادة يعتبر فيها التعدّد، بل الأمر في ذلك مبنيّ على مجرّد الاصطلاح كما عرفت، والمتبع في موارد الحكم هو الدليل، فما دلّ على قبول خبر الواحد فيه يلحق بالأوّل، وما دلّ على اعتبار التعدّد فيه يلحق بالثاني[1].

وفيه[2]: إنّه منافٍ لإطلاقات الشهادة في الآيات والروايات مع عدم مساعدة عرف المتشرّعة لذلك فالظاهر تبعيّة التعدّد للتسمية بها لا تبعيّتها له.

وقد يقال: إنّه يعتبر في الشهادة كون الإخبار فيها لترتّب[3] حكم شرعيّ سواء كان المخبر به موضوعاً من الموضوعات العرفيّة، أو الشرعيّة، أو حكماً من الأحكام، كذلك[4] مع كون الإخبار عن جزئيّ حقيقيّ كالإخبار بأنّ هذا ماء أو

(١) الفصول الغرويّة: ٢٩٨.

(٢) أي في كلام صاحب الفصول.

(٣) في «ق»: لترتيب.

(٤) ليست في «ق».

تراب، وأنّ هذه صلاة أو زكاة، وأنّ هذا الشخص يأكل كذا ويشرب كذا، وأنّ هذا الشيء طاهر أو نجس ونحو ذلك من الأمثلة، وكذا إذا كان الإخبار عن جزئيّ إضافيّ مع كون المخبر به على حالته السابقة كالإخبار بأنّ الصدف حيوان، وأنّ حجّ هذه الطائفة حجّ تمتّع، وأنّهم يشربون الخمر، وأنّ المعجون الفلانيّ نجس لكون الخمر من أجزائه ـ مثلاً ـ فإنّ الإخبار في جميع هذه الصور إن كان في مقام ترتيب أمر شرعيّ يكون شهادة، وإلّا فهو من النبأ بالمعنى الأخصّ المقابل للفتوى والشهادة وهو أيضاً غير محتاج إليه، بل لا يخلو من النظر أيضاً كما لا يخفى على الناظر في السوابق؛ فالأظهر إحالة الفرق بينهما إلى العرف، فربّ إخبار في مقام يُعدّ في العرف شهادة وهو في مقام آخر لا يعدّ شهادة بل إخباراً. (وصرّح شيخنا النجفيّ بذلك في غير موضع من جواهر الكلام[١])[٢] وكذا غيره في غيرها[٣]، وإذا كان المرجع فيها هو العرف، كان الأصوب إيكال ذلك إليه وترك الضابط لها؛ نظراً إلى أنّ الغالب في المعاني العرفيّة عدم إمكان ذكر حدّ تامّ لها شامل لجميع أفرادها، مع أنّ الظاهر وفاء العرف بذلك من غير مدخليّة؛ لاعتبار الحاكم وغيره من القيود المعتبرة الملحوظة فيها[٤].

ويستظهر ممّا ذكرنا أنّ مقتضى الأصل جواز العمل بقول الغير وإن لم يكن عادلاً ما لم يكن فيه أمارة مفسدة. نعم في مقام وجوب العمل بقوله وجعله حجّة

(١) انظر جواهر الكلام ٣٥: ٧ـ٨ وج ٤٠: ١٠٧ـ١٠٨ وج ٤١: ٧ـ٨.

(٢) في «ق»: «وفي الجواهر تصريح بذلك في غير موضوع من كتابه» بدل مابين القوسين.

(٣) انظر قوانين الأصول: ٤٦٤ـ ٤٦٥، رجال الخاقاني: ٣١ـ ٣٢، كتاب القضاء للشيخ الآشتياني: ٦٠ـ ٦١.

(٤) انظر جواهر الكلام ٤١: ٨.

معوّلاً عليها في الشرع فلا ريب أنّ مقتضى الأصل هو العدم. مثلاً إذا شكّ في كون حجّيّة الخبر من جهة اعتبار العدالة في مخبره أو في أنّه هل يعتبر التعدّد أم لا، فقضيّة الأصل في الأوّل عدم الحجّيّة إلّا في صورة العدالة، وفي الثاني عدمها إلّا مع التعدّد.

فإن قلت: إنّه مناف لما ذكر سابقاً من الرجوع إلى أقوال علماء الرجال، وكونها ممّا يجوز الرجوع إليها في مقام القدح والمدح.

قلت: قد عرفت سابقاً أنّ الرجوع إلى أقوالهم إنّما هو من باب الظنّ، وبعد ثبوت كفايته مطلقاً لا وقع لاعتبار العدالة والتعدّد، ولو قلنا بشمول آية النبأ للمقام فاللّازم لنا اعتبار الأوّل وسقوط الآخر، مع أنّا لا نقول بالآخر، بل بالأوّل فسقط الاعتبار من الأصل.

ويندفع بما ذكرنا ما ذكره صاحب المعالم في دليله الأوّل[1]، ولا يحتاج إلى البيان لكونه ظاهراً للمتوقّد بعد التدبّر والإمعان.

وأمّا عن الثاني فأوّلاً: منع اشتراط العدالة في قبول الخبر أيضاً، بل الشرط فيه هو الظنّ بالصدور، كما نقل عن الشيخ، حيث جعل المناط في قبول الخبر كون الراوي متحرّزاً عن الكذب[2]، كما حقّق في محلّه.

وثانياً: إنّ الظنّ بالعدالة أو إخبار العدل بها قائم مقام العلم أيضاً لدليل الانسداد ولآية النبأ[3].

(١) انظر المعالم لابن الشهيد الثاني: ٢٠٤، وقد مرّ كلامه ﷺ في ص٦٠.

(٢) حكاه عن الشيخ ﷺ المحقّق الحلّي في معارج الأصول: ١٤٩، وابن الشهيد الثاني في المعالم: ٢٠١، والميرزا القمي في قوانين الأصول: ٤٥٩، والوحيد البهبهاني في فوائده: ١٥.

(٣) والآية هي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦.

وتمسّك الذاهبون إلى أنّ الرجوع إلى أهل الرجال من باب الرواية بمعنى جواز الاكتفاء بالعدل الواحد في التزكية بآية النبأ، بتقريب أنّ قول أهل الرجال أيضاً قسم من النبأ فيشملها الآية المزبورة، فهي بمفهومها تدلّ على قبول خبر العادل وهو صادق على تزكيته، وبأنّ التعديل شرط في قبول الرواية، وقول الواحد مقبول فيها فيجب قبوله فيه، وإلّا لزم زيادة الشرط على مشروطه.

والجواب عن الأوّل: أنّ الآية إنّما تدلّ على نفي التعدّد الذي نحن نقول به أيضاً، نعم هي دليل على من يقول بالتعدد، بل هي تنفعنا؛ لأنّها دليل لنا أيضاً في قبال هؤلاء.

وأمّا دلالتها على اعتبار العدالة بخصوصها فممنوعة؛ إذ الآية إنّما تدلّ على أحد الأمرين؛ إمّا العدالة كما هو مقتضى المفهوم، أو التبيّن كما يقتضيه المنطوق، وقضيّة ذلك لزوم التبيّن في العمل بخبر الفاسق وعدمه في غيره، وليس المراد بالتبيّن في الآية إلّا التبيّن الظنّيّ المراد به هو الظنّ الاطمئنانيّ، والأمر بالتبيّن في خبر الفاسق إنّما هو من جهة عدم ما يردع الفاسق عن الكذب ويزجره عنه بخلاف العادل؛ إذ فيه زاجر عظيم يزجره عمّا يوجب العار والشين، والغرض منه ردع السامعين عن أن يستقرّوا في خبر الفاسق ويستبدّوا[1] في عمله وإحداث الشبهة فيما بينهم من حيث كانوا يظنّون ظنّاً استقرارياً بإخبار من له ملكة الفسق.

أقول: الإنصاف أنّ إرادة مطلق الظهور من التبيّن أو خصوص الاطمئنانيّ بعيدة جدّاً وإن كان الأوّل أبعد من الثاني، فإنّ المتبادر منه هو الظهور العلميّ كما هو قضيّة اللغة مع دلالة السياق عليه، لاسيّما ما ذكره في التعليل من الجهالة التي

(١) في «ح»: ويسندوا.

يكون المراد بها هو عدم العلم كما في اللغة: الجهل خلاف العلم، يقال: جهل فلاناً جهلاً وجهالة[١]، إذا لم يكن له علم به، ولذا عبّر الجاهليّة بالحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله وشرايع الدين.

وبالجملة إنّ الشواهد عليه كثيرة قد حرّرناها في الأُصول ولا يليق هنا مقام ذكرها، وعليه فنقول: إنّ مقتضى الآية هو التبيّن القطعيّ، إلّا إنّا[٢] اكتفينا في المقام بالتبيّن الظنّيّ لدلالة دليل الانسداد عليه.

هذا وقد أجاب عنه في *المعالم*: أنّ مبنى اشتراط العدالة في الراوي على أنّ المراد من الفاسق في الآية: مَنْ له هذه الصفة في الواقع، فيتوقّف قبول الخبر على العلم بانتفائها، وهو موقوف على العدالة ـ كما بيّناه آنفاً ـ وإنّما صرنا إلى قبول الشاهدين لقيامهما مقام العلم شرعاً، وفرض العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة، يؤدّي إلى حصول التناقض في مدلولها، وذلك لأنّ الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقّف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق ضرورة أنّ خبر العدل بمجرّده لا يوجب العلم، وقد قلنا: إنّ مقتضاها توقّف القبول على العلم بالانتفاء، وهذا تناقض ظاهر، فلابدّ من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة.

ثمّ أورد على نفسه: بأنّ ما ذكرتموه وارد على قبول شهادة العدلين، إذ لا علم معه؟! فأجاب: بأنّ اللّازم من قبول [شهادة] العدلين تخصيص الآية بدليل

(١) انظر مجمع البحرين ١: ٤٢١.

(٢) في «ح»: إذا.

خارجيّ، ولا محذور في مثله، كيف وتخصيصها لازم، وإن وافقنا على تناولها للإخبار بالعدالة، من حيث إنّ تزكية الشاهد لا يكتفى فيها بالواحد[١].

أُورد عليه: بأنّه ليس في الآية دلالة على توقّف قبول خبر الواحد على العلم بانتفاء صفة الفسق عنه، وإنّما تدلّ على توقّفه على انتفاء صفة الفسق عنه في الواقع سواء علم به أو لم يعلم. نعم حيث لا سبيل إلى الوقوف على الواقع إلّا بطريق موصل إليه فالعقل إنّما يستقلّ بكون العلم طريقاً، وأمّا غيره فإن قام دليل على كونه طريقاً جاز التعويل عليه وإلّا لم يجز؛ لا لدلالة الخطاب عليه، بل لحكم العقل بإصالة عدم كون ما لم يثبت كونه طريقاً طريقاً[٢]. فإذا سُلِّم أنّ الآية تدلّ بمفهومها على جواز التعويل على قول غير الفاسق مطلقاً، كانت ناهضة بإثبات كونه طريقاً فيرتفع فيه حكم الأصل ولا تناقض، وكذا الحال في شهادة العدلين، فإنّ ما دلّ على قبولها لا يخصّص الآية كما زعمه المعترض، بل يرفع الحكم العقليّ الثابت في الظاهر.

وعن الثاني، بأنّا نمنع كون العدالة شرطاً في قبول الرواية؛ لما عرفت من أنّه يكفي في قبولها مجرّد الوثوق والاعتماد بالصدور، وما ذكره من عدم جواز زيادة الشرط على مشروطه فمحال، فيا سبحان الله! كيف يصحّ هذا مع أنّ ذلك في الشرع أكثر من أن يحصى، كما في هلال شهر رمضان على قول من اعتبر قول[٣]

(١) المعالم لابن الشهيد الثاني: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) والطريق الثاني خير للكون الأوّل كما أنّ الطريق الأوّل خير للكون الثاني. (منه ﷺ) وهذه التعليقة لم ترد في «ق».

(٣) ليست في «ق».

العدل الواحد[1]، وفي إخبار العدل عن فتوى المفتي، إذ الظاهر عدم التأمّل في كفاية الواحد فيه وعدم قبول تعديل الواحد له، وكذا إخبار العدل عن نفسه ببلوغه درجة الفتوى عند من يكتفى بإخباره فإنّ شرط قبوله عدالته ولا يكتفي فيها بشهادة الواحد، وكذا إخبار الأجير بقيامه بالعبادة المستأجرة عليها فإنّه يكتفى بخبره مع عدالته ولا يثبت عدالته بشهادة الواحد، وكذا الكلام في الوكيل على تفريق الصدقات فإنّه يكتفى فيه بخبره مع عدالته ولا يقبل في عدالته شهادة الواحد، وغير ذلك من المواضع التي ذكروها.

بل قد قيل: إنّه قريب من ذلك الشهادات الماليّة، فإنّه يقبل فيها أحد الأمرين من شهادة العدلين، وشهادة الواحد مع اليمين، ولا يقبل في تعديل الشاهد إلّا

(١) انظر الفصول في الأصول للجصاص ٣: ٨٢. هذا وقد ذهب إلى هذا القول سلار ﷺ كما في المراسم: ٩٦. مستدل على ذلك برواية الشيخ الطوسي ﷺ كما في التهذيب ٤: ١٥٨/ ح ٤٤٠، والاستبصار ٢: ٧٣/ح ٢٢٢، حيث روى الشيخ عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أوأخره فأتمّوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثمّ أفطروا. وأجاب عنه العلّامة في التذكرة ١: ٢٧٠ ما نصّه: إنّ لفظة العدل يصحّ إطلاقها على الواحد فما زاد؛ لأنّه مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، ونمنع قبول خبر الواحد في دخول الصلاة، والرواية قبل فيها الواحد للإجماع فإنّه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لعظم خطرها. وللشيخ ﷺ قولان، قال في المبسوط: إن كان في السماء علّة وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجب الصوم، وإن لم يكن هناك علّة لم يقبل إلّا شهادة القسامة خمسون من البلد أو خارجه...

وجميع أهل العامّة مستندين في ذلك على رواية هي عن ابن عبّاس قال: جاء أعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا...

الشاهدين، فالشرط هنا يزيد على مشروطه من حيث إنّ في اليقين مزيد كلفة[١] بالنسبة إلى التخيير.

ثمّ على مختارنا في المقام إنّه لا فرق بين كون المعدِّل والجارح إماميّاً وغيره؛ إذ المعتبر على هذا هو حصول الظنّ، فلا ريب أنّ قول غير الإماميّ أيضاً يفيده كما لا يخفى، بل لعلّ قول غيره في مقام التعديل أكثر إفادة للظنّ من قوله لما قيل: «من أنّ الفضل ما شهد به الأعداء».

وما نقل عن شيخنا البهائي من **القول** بالتفضيل بين الجرح والتعديل، حيث جنح إلى قبول غيره في الأخير وعدمه في الأوّل[٢]، **فعليل**؛ إذ حصول الظنّ من قوله في كلّ منهما غير قليل، إلّا أن يعتذر بعدم حصوله في الجرح وحصوله في التعديل، وهو بإطلاقه أيضاً عليل؛ لما هو مخالف للحسّ الذي هو أقوى شاهد وأدلّ دليل.

ونقل عن فخر المحقّقين، إنّه قال: سألت والدي عن أبان بن عثمان، فقال: الأقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[٣] الآية، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان، وأشار بذلك إلى ما رواه الكشّي عن عليّ ابن الحسن بن فضّال من أنّ أباناً كان من الناووسيّة[٤].

(١) فإنّ المخيّر في سعة أن يأتي به أو يبدّله بمعنى إتيان أحد فردي الواجب لخلاف أنّه ﷺ المعيّن، فإنّ اللّازم عليه إتيان المعيّن فحسب. (منه ﷺ). وهذه التعليقة لم ترد في «ق».

(٢) انظر مشرق الشمسين: ٢٧٣.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) حكاه عنه في المعالم لابن الشهيد الثاني: ٢٠٠، الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٣٠، قوانين الأصول: ٤٥٨. وانظر قول الكشي في اختيار معرفة الرجال ٢: ١٦٦٠/٦٤٠. والناووسية: وهم كلّ من ⇐

فيا سبحان الله! كيف اعتمد رحمه الله على جرح أبان بقول من هو مجروح أيضاً، اللّهمّ إلّا أن يمنع حصول الظنّ من قول أبان وحصوله من قول الجارح المجروح، أو يقال: بأنّ اعتماده ليس على ما ذكر، بل لعلّ اعتماده على شيء آخر، وعدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود.

بقي في المقام أمران ينبغي التنبيه عليهما:

الأوّل: إنّهم اختلفوا في قبول الجرح والتعديل على أقوال:

ثالثها: القبول في الأوّل دون الثاني[١].

ورابعها: القبول في الثاني دون الأوّل بعكس الأوّل[٢].

وخامسها: القبول فيهما[٣]، إن كان المزكّي والجارح عارفين بالأسباب وإلّا فلا.

وسادسها: القبول فيهما[٤]، إن علم عدم المخالفة وإلّا فلا.

ذكر الفاضل القمّي رحمه الله ـ بعد تعداد الأقوال ـ: بأنّ الأقوال الأربعة الأُول من العامّة[٥]، وهو كما ترى إذ الرابع منها منقول عن العلّامة في ***المبادئ*** كما عزاه

⇐ وقف في عداد الأئمّة عليهم السلام على جعفر بن محمّد عليه السلام، وقالوا: إنّه حي لن يموت حتّى يظهر ويظهر أمره، وهو القائم المهدي عليه السلام. (انظر فرق الشيعة: ٧٧، ورياض المسائل ٢: ٢٦).

وعن الملل والنحل ١: ١٦٦ ـ ١٦٧: أنّهم زعموا أنّ عليّاً عليه السلام مات وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة، فيملأ الأرض عدلاً، قيل: نسبوا إلى رجل يقال له: ناووس، وقيل: إلى قرية يقال لها: باق.

(١) أي كفاية الإطلاق في الجرح دون التعديل.

أمّا القول الأوّل فهو: كفاية الإطلاق في الجرح والتعديل.

وأمّا القول الثاني فهو: عدم كفاية الإطلاق في الجرح والتعديل؛ بل لابدّ من ذكر السبب والتفسير.

(٢) أي كفاية الإطلاق في التعديل دون الجرح.

(٣) أي قبول الإطلاق في الجرح والتعديل....

(٤) أي قبول الإطلاق في الجرح والتعديل....

(٥) قوانين الأصول: ٤٧٣.

إليه النراقي[١]، ولعلّه ـ رحمه الله ـ ذكر ذلك تبعاً *للمعالم* من دون تتبّع؛ إذ هو رحمه الله قال ـ بعد ذكر الأقوال ـ: ولا أعلم في الأصحاب قائلاً بشيء منها[٢]، وعلى هذا وهو أيضاً كما ترى.

نعم قد نقل القول الخامس عن العلّامة رحمه الله أيضاً وهو أشهر نقلاً[٣].

واحتجّ الذاهب إلى الأوّل، بأنّ الشاهد على الجرح والتعديل إن لم يكن بصيراً بأسبابهما لم يصلح للتزكية، وإن زكّى لم يكن عادلاً وهو خلاف المفروض، وإن كان بصيراً فلا حاجة إلى ذكر السبب.

وأُجيب: بأنّه مع اختلاف المجتهدين في معنى العدالة والجرح وعدد الكبائر وغير ذلك، فلا يكفي كونه ذا بصيرة؛ إذ لعلّه بنى[٤] كلامه على مذهبه ولا يعلم موافقته للحاكم أو المجتهد.

وقد يقال: إنّ العادل متى أطلق التعديل في محلّ وجب أن يريد المعنى المتّفق عليه وإلّا لكان تدليساً، وهو يقدح في عدالته.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ حصول التدليس ولزومه في المقام محال؛ نظراً إلى أنّ كلّ مخبر إنّما يخبر على حسب ظنّه واعتقاده، غاية الأمر لزوم تحصيل مذهبه واعتقاده في ذلك من مظانّه ولا ضير في ذلك، بل ذلك دأبهم وديدنهم في غير

(١) مستند الشيعه ١٨: ٢١٥، وانظر قول العلّامة في المختلف: ٧٠٦.

(٢) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٠٦.

(٣) قوانين الأصول: ٤٧٣. والقول الخامس ذكره الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٣: ٤٠٨، عن العلّامة.

(٤) في «ح»: يبني.

المقام[١]، كما يظهر للمتتبّع في مجاري الكلام، ولذا قيل: بأنّ التدليس في الإخبار عبارة عن إرائة الواقع على خلاف ما هو عليه عند المخبر. فإذا اعتقد المزكّي أنّ الواقع هو العدالة وشهد به لم يكن مدلّساً، وإن علم أنّ معتقد الحاكم خلافه، بل لو شهد حينئذٍ على حسب معتقد الحاكم ولم يصرّح به[٢] كان مدلّساً لإرائته ما هو الواقع عنده على خلافه.

هذا ولا يبعد أن يقال: إنّ علماء الرجال إنّما صنّفوا الكتب وتعرّضوا فيها لأحوال الرجال جرحاً وتعديلاً، ليرجع[٣] إليها عامّة المجتهدين ويعوّلوا على مقالتهم وقد علموا باختلاف المذاهب[٤] في ذلك، فحيث يطلقون فالظاهر إنّهم يريدون المعنى المتفق عليه؛ لئلّا ينتفي الغرض الداعي إلى تأليف تلك الكتب، وعلى هذا فاللّازم عليهم أن يريدوا بالعدالة الملكة أو حسن الظاهر الذي هو كاشف عنها دون ظاهر الإسلام الذي هو من أخسّ معانيها، وحينئذٍ فمن يعتبر في العدالة ظاهر الإسلام فلا عائق له من الركون إلى تعديل هؤلاء، ومن يعتبر فيها حسن الظاهر فلا يمنعه شيء من الرجوع إليه أيضاً؛ لأنّها عند المعدِّل إمّا عبارة عن حسن الظاهر فنعم الوفاق، وإمّا عبارة عن الملكة فبطريق الأولى. ومن يعتبر فيها الملكة فلا مانع له من التعويل عليه؛ لأنّه على صورة إرادة المعدّل الملكة فظاهر، وعلى صورة إرادة حسن الظاهر فهو أيضاً غير مضرّ، نظراً إلى كونه كاشفاً عن الملكة.

(١) في حاشية «ق»: أي في الأصول.

(٢) ليست في «ق».

(٣) في «ح»: يرجع.

(٤) في «ح»: المذهب.

واحتجّ الذاهب إلى الثاني بأنّه لو ثبت مع الإطلاق لثبت مع الشكّ؛ إذ لا يزيد ذلك عليه لمكان الاختلاف.

وأُجيب بمنع الملازمة؛ لأنّ قول العدل يفيد الظنّ، إذ لو لم يعرف لم يقل.

واحتجّ الذاهب إلى الاكتفاء بالإطلاق في الجرح دون التعديل، بأنّ اللبس كثيراً ما يقع في العدالة؛ لكثرة التصنّع فيها بخلاف الجرح.

قد يُجاب: بأنّ ذكر الأسباب لا يوجب رفع اللبس واحتمال التصنّع كما لا يخفى، مع أنّ اللبس قد يقع في الجرح أيضاً فيجب عدم قبول الإطلاق فيه أيضاً، والمخلّص عن الكلّ واحد وهو إصالة عدم حصول الالتباس ومجرّد احتماله لا يكفي.

واحتجّ من اكتفى بالإطلاق في التعديل دون الجرح، بأنّه لو اكتفي به في الجرح كان تقليداً للجارح؛ لوقوع الخلاف في أسبابه.

والجواب عنه أوّلاً: فبالنقض بالتعديل، إذ الخلاف واقع في أسبابه أيضاً والفرق تحكّم.

وثانياً: فبالحلّ، بيانه: إنّ الخلاف في أسبابه غير مضرّ في الاكتفاء بالإطلاق، نظراً إلى ما قيل: من أنّ العدالة عبارة عن حالة لها مقتضيات، منها قبول قول صاحبها في الشهادة.

والجرح عبارة عن حالة لها مقتضيات وآثار[1]، منها ردّ قول صاحبها في الشهادة، فإذا قامت الحجّة الشرعيّة من البيّنة المعتبرة على وجود تلك الحالة وكشفت عن تحقّقها، وجب القبول، ومع ذلك لا يقدح الاختلاف فيها في ذلك، مضافاً إلى ما مرّ من الوجوه الشاهدة على المطلوب.

(١) ليست في «ق».

واحتجّ الذاهب إلى القبول فيهما إن كان المزكّي والجارح عارفين بالأسباب وإلّا فلا، بأنّه إن كان من ذوي البصائر بهذا الشأن لم يكن معنى للاستفسار، وإن لم يكن منهم لم يصلح للتزكية.

ويظهر الجواب عنه ممّا مرّ وكذا جواب من تمسّك للأخير، وهو الاكتفاء بالإطلاق فيما علم عدم المخالفة، بأنّ ذكر السبب إنّما هو لاحتمال المخالفة، فإذا علم عدمها فلاحاجة إليه، وأمّا إذا لم يُعلم فلابدّ من ذكر السبب لاحتمال المخالفة.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الصواب هو القول الأوّل، نظراً إلى أنّ المناط في المقام هو حصول الظنّ، فلا ريب في حصوله من قول كلّ من الجارح والمعدِّل، وللّه درّ الأُستاذ حيث اصطفى هذا المذهب وذكر في مقام الردّ على من أوجب ذكر السبب في صورة العلم بالمخالفة وعدمه في صورة عدم العلم بها ما يوجب زيادة إيضاح لما ذكرناه من المطلب، قال:

بعد ما عرفت من إناطة الأمر بالظنّ إنّه لا شكّ في حصوله من قول كلّ من المعدِّل والجارح وإن لم يذكر السبب؛ وذلك لأنّ المعروف بين أصحابنا كما صرّح به إنّهم لا يكتفون في العدالة بأقلّ من حسن الظاهر، ومن اكتفى منهم بمجرّد الإسلام مع عدم ظهور الفسق ظاهره ـ كما مرّت الإشارة إليه في المقدّمة ـ أيضاً إنّه لايكتفي في تعديله، ولاسيّما في الكتاب الذي ألّفه لانتفاع الناس ولأن يكون ممّا يتداوله ويعتني به العلماء مع اختلاف آرائهم بهذا المقدار ولا يعدِّل كلّ من هو مجهول عند غيره بمجرّد اسلامه، هذا مع أنّ التعديل غالباً بلفظ ثقة ولا وثوق بمجرّد الإسلام، بل ولا بمجرّد حسن الظاهر أيضاً، فإذن الظاهر من المعدِّل

إنّه لا يريد عند الإطلاق إلّا الملكة أو[١] حسن الظاهر، وكلّ منهما كاف لمن يجعل الثاني نفس العدالة أو طريقاً كاشفاً عنها، إذ الظاهر بطريق العدالة الحاصل من التعديل يوجب الظنّ بنفس العدالة، ولو فرض عدم حصول الظنّ في مقام كما لو لم يجعل حسن الظاهر طريقاً، وأحتمل قويّاً أنّ المعدِّل أراد هذا أو ما دونه، لم يكن التعديل حينئذٍ معتبراً بالنسبة ولا ضير فيه مع ندرته؛ هذا هو الكلام في التعديل.

وأمّا الجرح فمن الظاهر أنّه أيضاً كثيراً ما يوجب الظنّ وإن احتملنا، بل وإن علمنا مخالفة الجارح لنا في أسباب الجرح، كما أنّه مع العلم بالموافقة ربّما لا يحصل الظنّ من جرحه[٢]، كما اذا علمنا أنّه يتسارع إلى الجرح بمجرّد أن يرى الشخص مرتكباً لما هو كبيرة مثلاً عند الجارح، من غير التفات إلى أنّ المرتكب لها ربّما يكون معذوراً، إمّا لعدم اعتقاده بكونها[٣] كبيرة أو لصدورها عنه لشبهة أو تقيّة أو نحو ذلك، بخلاف ما لو كان الجارح محتاطاً متجنّباً عن القدح مهما يجد سبيلاً إلى محمل صحيح مطّلعاً بأحوال الراوي اطّلاعاً تامّاً فإنّ جرح مثل هذا الشخص يفيد الظنّ غالباً ولو مع العلم بمخالفته لنا في أسباب الجرح، انتهى كلامه[٤]، وقد سبقت الإشارة إلى بعضه فتذكّر[٥].

(١) في «ق»: (و) بدل (أو).

(٢) في «ق»: وجه.

(٣) في «ق»: كونها.

(٤) كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٥) انظر كلامه ﷺ في ص٦٥ ـ ٦٧ في تعليقته على القول الأول.

الأمر الثاني[١]: إنّه إذا تعارض الجرح والتعديل فقيل بتقديم الأوّل مطلقاً، والآخر بتقديم الآخر مطلقاً، والثالث التفصيل بين ما إذا أمكن الجمع بينهما، بمعنى أن لايلزم تكذيب أحدهما في دعواه فيقدّم الجرح، وبين ما إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن يلزم منه تكذيب أحدهما في دعواه مثل أن يقول الجارح: فلان قتل فلاناً في الجمعة مثلاً، وقال المعدِّل هو حيّ ورأيته بعد ذلك اليوم كالسبت مثلاً، فاللّازم في هذه الصورة هو الرجوع إلى المرجّحات، كالأعدليّة، والأورعيّة، والكثرة ونحوها؛ ولذا جعل داود بن كثير الرقي من الثقات نظراً إلى توثيق الشيخ ومدح الكشّي والعلّامة[٢] له وروايته في شأنه أنّ الصادق عليه السلام، قال: «انزلوا داود الرقّي منّي بمنزلة المقداد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣]، ومن سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم فلينظر إلى هذا ـ يعني داود ـ»[٤] مع ما نقل من تضعيف النجاشي وقول ابن الغضائري في حقّ داود إنّه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية[٥]، وذلك لملاحظة كثرة المزكّين مع ما هو المعروف من أنّ تضعيف ابن الغضائري ممّا لا يعتمد عليه[٦].

واستدلّ للأوّل[٧] بأنّ فيه جمعاً بينهما، إذ غاية قول المعدِّل إنّه لم يعلم فسقاً،

(١) عودة إلى قوله في ص٧٠: «بقي في المقام أمران..».

(٢) انظر رجال الطوسي: ١/٣٣٦ في أصحاب الكاظم عليه السلام، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٤ـ ٧٥٠/٧٠٥ و٧٥١، خلاصة الأقوال: ١/١٤٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥٠/٧٠٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥١/٧٠٥.

(٥) انظر رجال النجاشي: ٤١٠/١٥٦، وخلاصة الأقوال: ١٤١ ففيه تضعيف ابن الغضائري.

(٦) انظر كلّ ذلك في قوانين الأصول: ٤٧٥.

(٧) في حاشية «ق»: أي تقديم الجرح.

والجارح يقول: أنا علمته، فلو حكمنا بعدالته كان الجارح كاذباً، وإذا حكمنا بفسقه كانا صادقين، والجمع أولى ما أمكن.

وفي *المعالم*: إنّ هذه الحجّة مدخولة، ومن ثَمّ قال السيّد العلّامة جمال الدين ابن طاوس قدّس الله روحه: إنّه إن كان مع أحدهما رجحان يحكم التدبّر الصحيح باعتباره، فالعمل على الراجح، وإلّا وجب التوقّف. ثمّ قال: وما قاله هو الوجه، انتهى[1].

ولعلّ ما أشار إليه من الدخل تلويح إلى عدم الدليل على اعتبار مثل هذه الظنون، كما يومي إليه ما نقل عن السيّد العلّامة جمال الدين ابن طاوس، ووجه ـ جعل ما ذكره السيّد المزبور من الوجه ـ هو: الإشعار بأنّ المعتبر في المقام هو الظنّ، ولا ريب أنّ حصول الظنّ إنّما هو بالنسبة إلى قول مَنْ له المرجّحات المعتبرة، وسيجيء ما يدلّ على ضعف هذا القول أيضاً.

وقد يعلّل للثاني[2] بكثرة التسارع إلى الجرح فيكون موهوناً بخلاف التعديل، ولا يخفى إنّه أيضاً عليل بعد ما عرفت أنّ المناط هو الظنّ في أمثال المقام؛ إذ الجرح والتعديل يختلف باختلاف الجارحين والمزكّين، فربّ جارح يحصل من جرحه ظنّ لا يحصل من تعديل جماعة مثله، وسيأتي عن قريب ما يضعّفه أيضاً.

ولعلّ تفضيل التفصيل الواقع بين الجرح والتعديل لا يخلو من دليل؛ لذا[3] قال الأُستاذ قدّس سرّه: هذا التفصيل حسن إن أُريد به بيان مظانّ المظنّة، وأمّا حصول

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) في حاشية «ق»: أي تقديم التعديل.

(٣) أثبتناها عن نسخة بدل من «ق».

المظنّة ـ الذي قد عرفت أنّه المناط في معرفة أحوال الرواة ـ فهو ربّما يكون في جانب المعدِّل، باعتبار كونه أعرف أو أثبت أو أضبط، وحينئذٍ فيقدّم تعديله على جرح من ليس كذلك، وإن أمكن الجمع بينهما بتقديم الجرح كما مرّ، بل وإن تعدّد الجارح أيضاً؛ ولذا ترى إنّ كثيراً ما يقدّمون تعديل النجاشي على جرح الشيخ، وتعديلهما على جرح ابن الغضائري وابن داود، حيث يكون الظنّ في جانب التعديل أقوى.

وأيضاً ربّما يجرح الراوي بما لا تعويل لنا على نظر الجارح فيه وذلك كما في جابر الجعفي، فإنّ المحكي عن المفيد وإن كان توثيقه، إلّا أنّ المحكي عن جماعة تضعيفه ورميه بالغلوّ، والظاهر أنّ منشأه كما قال في *الفصول*: هو تصدّيه لنقل الأخبار التي لم يساعد عليها أفهام الأكثرين لاسيّما أوائل المتقدّمين على ما يظهر بالتتبّع في أحوالهم ـ قال: ـ فإنّهم كانوا كثيراً ما يرمون الرجل بالغلوّ ويتّهمونه به بأدنى مقالة كانت تصدر عنه في حقّ النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، حتّى غلا بعضهم في ذلك فعدّ منه نفي السهو والنسيان عنهم عليهم السلام، مع أنّه قد كاد أن يكون من ضروريّات المذهب ـ قال: ـ وربّما كان الجارح ممّن عداهم معوّلاً في جرحه على مجرّد اشتهاره بينهم[1]، انتهى.

وبالجمله بعد كون المناط في المقام هو الظنّ بعد بذل الجهد لابدّ من ملاحظة جميع ما تيسّر من الجهات الموجبة للظنّ، والأخذ بما هو أقوى منها سواء كان في جانب الجرح أو التعديل[2]، انتهى.

(١) الفصول الغرويّة: ٣٠٢.

(٢) كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

ويظهر من ذلك ضعف القولين الأوّلين بأدنى تأمّل كما لا يخفى.

وأمّا الكلام في الثاني، أعني بيان أحوال جماعة من العلماء الذين يرجع إلى أقوالهم في الجرح والتعديل ونحوهما، **فنقول:**

إنّ هؤلاء الذين صنّفوا في الرجال تصنيفاً ورصّفوا في تبيانه ترصيفاً وكتبوا في هذا الفنّ فصلاً وعولاً، وعُزي إليهم فيه أصلاً وقولاً، لمّا كانوا جماعة كثيرة قد نقّد في الرجال مذاهبهم وصرف فيه فضائلهم، اختصرنا المقال بذكر المعروفين من هؤلاء الرجال، وإن أردت زيادة كلام ومنتهى مقال في تلك الحال فعليك بالتصفّح في كتب القدماء، بل يكفيك منتهى المقال الذي صنّفه الشيخ الجليل أبو علي في فنّ الرجال مراعياً للترتّب الذي بني عليه كتب المتأخّرين.

ابن حجر

هو على ما نقل عن ***رياض العلماء***: أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني المكّي الشافعي، عالم فقيه محدّث جامع ناقد بصير من أئمّة المتأخّرين.

وعن بعض الفضلاء في وصفه: إنّه العلم، السند الرحلة، شيخ أهل الحديث، قاضي القضاة بمصر، وله مصنّفات فائقة في أُصول الحديث وفروعه وأسماء الرجال وتخريج الآثار[1].

وعن ***رياض العلماء*** إنّه قال: من مؤلّفاته كتاب ***التقريب في الرجال***، وكتاب ***الصواعق المحرقة***[2]، وقد طوّل فيه للردّ على الإماميّة، وقد ردّ كتابه هذا السيّد القاضي نور الله التستري الإمامي من المتأخّرين بكتاب سمّاه ***الصوارم المهرقة في الردّ على الصواعق***

(١) انظر روضات الجنّات ١: ٣٤٥.

(٢) كذا، والصحيح أنّ كتاب الصواعق المحرقه لابن حجر الهيثمي وليس للعسقلاني.

المحرقة وقد أجاد رضي الله عنه وأرضاه[١].

ابن داود

وهوالحسن بن عليّ بن داود.

وعن *النقد*: هو من أصحابنا المجتهدين، شيخ جليل، من تلامذة الإمام العلّامة المحقّق الشيخ نجم الدين أبي القاسم الحلّي، والإمام المعظّم فقيه أهل البيت جمال الدين ابن طاوس، له أزيد من ثلاثين كتاباً نظماً ونثراً، وله في علم الرجال كتاب معروف حسن الترتيب، إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة غفر الله له[٢]، انتهى.

(١) لم نعثر على قول صاحب رياض العلماء في المطبوع؛ وذلك كما نقل في مقدّمة رياض العلماء أنّه ـ الشيخ عبدالله أفندي ـ ألّف رياض العلماء بعشرة مجلّدات خمسة منها خاصّة بعلماء الخاصّة وخمسة خاصّة بعلماء العامّة، وإنّ مجلّدان من الخاصّة وثلاثة من العامّة قد فقدت.
هذا وأنّ صاحب الرياض ـ وعلى ما في المتن أعلاه ـ قد أخلط بين ابن حجر العسقلاني والآخر الهيثمي؛ حيث إنّ ابن حجر يطلق على رجلين من علماء الشافعيّة كلاهما يسميان أحمد، الأوّل: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الملقّب شيخ الإسلام، كان شيخ أهل المدينة من كبار المجتهدين على مذهب الشافعي، له مصنّفات مشهورة في الحديث والرجال والآدب منها: كتاب التقريب في الرجال، وتهذيب تهذيب الكمال، والدرر الكافئة في أعيان المائة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان في رجال الحديث.. وغير ذلك، توفّي سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة. والعسقلاني نسبة إلى عسقلان، كزعفران، مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال فلسطين، يقال لها: عروس الشام، وبها مشهد رأس الحسين عليه السلام.
والثاني: شهاب الدين أحمد بن محمّد بن علي بن حجر المصري الهيثمي، مفتي الحجاز، صاحب كتاب الصواعق المحرقة، الذي ردّ عليه الشهيد القاضي نور الله التستري أعلى الله مقامه بكتابه المشهور بالصوارم المهرقة... وتوفي الهيثمي سنة ٩٧٣هـ. (انظر روضات الجنات ١: ١٢٢/٣٤٥، الكنى والألقاب ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) نقد الرجال ٢: ١٠٢/٤٣.

ويظهر من بعضهم أنّ ما ذكره[١] أخيراً من الاستثناء إشارة إلى اعتراضه على العلّامة وتعريضاته به، ونحو ذلك[٢]، والظاهر أنّ مراده رحمه الله ـ هو ما ذكره في المنتهى ـ من أنّه إشارة إلى ما في كتابه من الخبط وعدم الضبط، فإنّك تراه كثيراً ما يقول: «جش» والذي ينبغي: «كش»، أو يقول «كش» و«جخ»، أو يقول «جخ» وليس فيه منه أثر، وربّما يستنبط المدح، بل الوثاقة ممّا لا رائحة منه فيه، وقد يعتذر عن ذلك بأنّ خطّه رحمه الله كان رديّاً، وكان كلّ ناسخ يكتب حسب ما يفهمه منه ولم تُعَرَّضِ النسخة عليه فبقت سقيمة ولم تصحّح[٣]، وهو وجيه؛ إذ هو بعيد عن مثل هذا العالم.

وعن الشهيد في وصفه: الشيخ الإمام سلطان العلماء، ملك النظم والنثر، المبرّز في النحو والعَرُوض تقي الدين أبو محمّد الحسن بن داود[٤]، انتهى.

وكان مولده رحمه الله على ما نقل عن رجاله خامس جمادى الأُخرى سنة سبع وأربعين وستّ مائة[٥].

ابن شاذان

هو الفضل بن شاذان بن الخليل النيشابوري، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وقيل عن الرضا عليه السلام أيضاً، وكان ثقة جليلاً فقيهاً متكلّماً عظيم الشأن في هذه الطائفة، قيل: صنّف مائة وثمانين كتاباً، وترحّم عليه أبو محمّد

(١) في حاشية «ق»: ما ذكر أبو علي في منتهى المقال.

(٢) انظر أمل الآمل ٢: ٧٣.

(٣) منتهى المقال ٢: ٤١٨.

(٤) حكاه عن الشهيد في طرائف المقال ٢: ٦١٧.

(٥) رجال ابن داود: ٤٣٩/٧٥.

عليه السلام مرّتين، وروي ثلاثاً ولاءا. ونقل «كش» عن الأئمّة عليهم السلام مدحه ثمّ ذكر ما ينافيه وقد أجبنا عنه في كتابنا الكبير[١].

وهذا الشيخ أجلّ[٢] من أن يغمز عليه فإنّه رئيس طائفتنا؛ كذا عن «صه»[٣] ونظير ذلك مع تغيير ما عن «كش»[٤].

وعن «ست»: متكلّم فقيه جليل القدر، له كتب ومصنّفات[٥]، وعن «كش» إنّه ذكر روايات دالّة على مدحه وجلالته كما هو دأبه وديدنه[٦].

ابن شهر آشوب

في *المنتهى*: هو محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، رشيد الدين، شيخ في هذه الطائفة وفقيهها، وكان شاعراً بليغاً مُنشِئاً ـ إلى أن قال ـ فهو شيخ الطائفة لا يطعن في فضله، صرّح بذلك جملة من المشايخ، وصرّح في الرواشح بوثاقته[٧]، وله كتاب معالم العلماء في الرجال[٨]، انتهى.

وعن «صه» في ترجمة أحمد بن عبد [الله] الإصفهاني إنّه قال: قال شيخنا محمّد بن عليّ بن شهر آشوب: إنّه عاميّ[٩].

(١) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٩٧/٨٢٠ ـ ١٠٢٩.

(٢) ساقطة من «ق».

(٣) خلاصة الأقوال: ٢/٢٣٩.

(٤) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٢٣/٨١٧.

(٥) الفهرست: ١٩٧/ باب الفاء ـ ١.

(٦) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٨١٧ ـ ١٠٢٣/٨٢١ ـ ١٠٢٩.

(٧) الرواشح السماوية: ٩٨.

(٨) منتهى المقال ٦: ٢٧٦٨/١٢٤.

(٩) خلاصة الأقوال: ٢٤/٣٢٤.

وفي *التعليقة*: إنّه لم يرد بقوله: شيخنا، الحقيقة، فإنّه لم يدركه؛ إذ هو من معاصري ابن إدريس ـ سرّ سرّه ـ، ويروي عن الشيخ بواسطتين، وربّما يروي عنه بواسطة واحدة، كما ذكره العلّامة في إجازته الكبيرة لأولاد الزهرة وغيره في غيرها[١]، انتهى.

ابن طاوس

وهو أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن طاوس العلوي الحسيني، سيّدنا الطاهر، الإمام المعظّم، فقيه أهل البيت، جمال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستّ مائة.

وعن ابن داود: إنّه مصنّف مجتهد، كان أورع فضلاء زمانه، قرأت عليه أكثر *«البشرى»* و*«الملاذ»* وغير ذلك من تصانيفه، وأجاز لي جميع تصانيفه ورواياته، وكان شاعراً مصنّفاً مُنشِئاً بليغاً، من تصانيفه كتاب *البشرى* في الفقه ستّ مجلّدات، *كتاب الملاذ* في الفقه أربع مجلّدات، *كتاب الكرّ*، *كتاب السهم السريع* في تحليل المداينة مع القرض [مجلد]، كتاب *الفوائد*، كتاب *العُدّة*[٢] في أُصول الفقه، *كتاب الثاقب المسخر*، على نقض المشجر[٣] في أُصول الدين، كتاب *الروح* نقضاً على ابن أبي الحديد، كتاب *شواهد القرآن* مجلّدان، كتاب *بناء المقالة العلويّة في نقض الرسالة العثمانيّة* [مجلد]، كتاب *المسائل* في أُصول الدين [مجلد]، كتاب *عين العبرة* [*في غبن العترة*، مجلد]، كتاب *زهرة الرياض* في المواعظ [مجلد]، كتاب *الاختيار في أدعية الليل والنهار*

(١) تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٠٨، عنه في طرائف المقال ٢: ٦٥٢.

(٢) في رجال ابن داود: كتاب الفوائد العدة، وفي أمل الآمل: الفرائد العدة.

(٣) في «ح» «ق»: كتاب الثاقب للسحر، كذا.

[مجلد]، وله غير ذلك تمام اثنين وثمانين مجلّداً من أحسن التصانيف وأحقّها، [و] حقّق الرجال والرواية تحقيقاً لا مزيد عليه[١].

وذكر في *المنتهى*: أنّ من جملة كتبه رحمه الله «*حلّ الإشكال في معرفة الرجال*»، وقد حرّره ولده المحقّق الشيخ حسن فسمّاه «*التحرير الطاوسيّ*».

ذكر الأُستاذ وقد يطلق ابن طاوس على ولده عبدالكريم بن أحمد بن موسى الذي قال فيه ابن داود: إنّه لا تحصى فضائله وإنّ له كُتُباً منها كتاب *الشَمَلُ المنظوم* في مصنّفي العلوم[٢]، انتهى[٣].

ابن عقدة

هو: أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبدالرحمن بن زياد بن عبيدالله بن زياد [بن] العجلان، مولى عبدالرحمن بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني، المعروف بابن عقدة.

أخبرنا بكتبه[٤] أحمد بن عبدون، عن محمّد بن أحمد الجنيد، وأمره في الثقة والجلالة وعِظَم الحفظ أشهر من أن يذكر، وكان زيديّاً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنّما ذكرناه في جملة أصحابنا؛ لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم، وله كتب كثيرة منها:

كتاب *التاريخ*، وهو ذكر من روى الحديث من الناس كلّهم، العامّة والشيعة وأخبارهم، خرج منه شيء كثير، لم يتمّه، كتاب *من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام*، *ومسنده*، [كتاب *مَن روى عن الحسن والحسين عليهما السلام*، كتاب *مَن روى عن علي بن*

(١) رجال ابن داود: ٤٥ ـ ١٤٠/٤٦، أمل الآمل ٢: ٧٩/٢٩.

(٢) رجال ابن داود: ١٣٠.

(٣) كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٤) في الفهرست: بنسبه.

الحسين عليهما السلام وأخباره، كتاب *مَن روى عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام وأخباره*، كتاب *مَن روى عن زيد بن علي ومسنده*] كتاب *الرجال* وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ إلى أن قال ـ أخبرنا بجميع [رواياته و] كتبه أبوالحسن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازي عنه، ومات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، كذا نقل عن «ست»[١].

وعن «جش» ـ بعد الهمداني ـ: هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعِظَمُه، وكان كوفيّاً زيديّاً جارودياً وعلى ذلك مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إيّاهم، وعظم محلّه وثقته وأمانته. ثمّ قال بعد ذكر كتبه: وقد لقيتُ جماعة ممّن لقيه وسَمِع منه، ومات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة[٢].

وعن «صه» ـ بعد ذكره نظير ما مرّ مع تغيّرٍ مّا ـ: إنّه قال: قال الشيخ الطوسي رحمه الله: سمعت جماعة يحكون عنه إنّه قال: أحَفَظُ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها، وأُذاكر بثلاث مائة ألف حديث، له كتب ذكرناها في كتابنا الكبير[٣]، منها: كتاب *أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام* أربعة آلاف رجل، وأخرج فيه لكلّ رجل الحديث [الذي رواه]، ومات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة[٤].

وعن الشيخ في «لم»[٥] نظير ما قلناه.

(١) الفهرست: ٢٤/٧٣، وعنه في طرائف المقال ٢: ٦١٢ ـ ٦١٣.

(٢) رجال النجاشي: ٢٣٣/٩٤، وعنه في طرائف المقال ٢: ٦١٣.

(٣) يقصد به كتاب الفهرست، انظر كتبه في الفهرست: ٧٣ ـ ٧٤.

(٤) خلاصة الأقوال: ٢٣/٣٢٢.

(٥) انظر رجال الطوسي: ٣٠/٤٠٩ في باب من لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام.

ابن الغضائري

وقد صرّح جماعة[١] بأنّه هو: أحمد بن الحسين بن عبيدالله، وهو الظاهر من أُخرى، وعن *التعليقة*: هو من المشايخ الأجلّة، والثقات الذين لا يحتاجون إلى التنصيص بالوثاقة، ويذكر الشيخ وغيره قوله في الرجال، ويعدّونه في جملة الأقوال، ويأتون به في مقابلة أقوال أعاظم الرجال، ويعبّرون عنه بالشيخ، ويذكرونه مترحّماً، وهو المراد بابن الغضائري على الإطلاق[٢]، وما عن الشهيد الثاني من الحكم بأنّه والده الحسين، فقد جعل من الأوهام، بل قد قيل: بأنّه نشأ من «صه» في سهل بن زياد، حيث قال: ذكر ذلك ابن نوح وأحمد بن الحسين، ثمّ قال: وقال ابن الغضائري: إنّه كان ضعيفاً، ثمّ قال: ولكن بعد ملاحظة «جش» ومعرفة أنّ «صه» مأخوذة منه ربّما يرتفع الوهم سيّما مع ملاحظة ما ذكرنا، بل بعد التتبّع ما يبقى شبهة في أنّ مثل هذا الكلام من أحمد وإنّه المعهود بالجرح [والتعديل][٣].

(١) منهم: الشيخ حسن في التحرير الطاووسي: ٤ و٥ و١٥٣، والبهبهاني في تعليقته: ٣٥، والداماد في الرواشح السماوية: ١١٢ و١١٣، والتفرشي في نقد الرجال ١: ٤٤/١١٩، وبحر العلوم في الفوائد الرجاليه ١: ٢٢٥ وج٢: ٦٤ و٢٩٥ وج٤: ٣٢/١٥٣، والعاملي في أمل الآمل ٢: ٢٤/١٢، والأردبيلي في جامع الرواة ١: ٤٨ وج٢: ٤٣٥، والكلباسي في سماء المقال في علم الرجال ١: ١٨ و١٩ و٢٠ و...، والبروجردي في طرائف المقال ١: ٥٣٢/١٢٤ وج٢: ٦٠٨، والملّا علي كني في توضيح المقال: ٤/٢٨٨.

(٢) تعليقة الوحيد المطبوعة على هامش منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال ١: ١٠٥/٦١، وعنه طرائق المقال ٢: ٦٠٨.

(٣) حكاه عن الشهيد الثاني البروجردي في طرائف المقال ٢: ٦٠٨، والبهبهاني في تعليقته المطبوعة بهامش منهج الرجال ٢: ٦٣.

ثمّ على تقدير صحّة ما ذكره الشهيد من كون ابن الغضائري كنية للحسين الذي هو والد أحمد لا له، نقول: نقل عن الشيخ في «لم»[١] إنّه قال: الحسين بن عبيدالله ابن إبراهيم يكنّى أباعبدالله، كثير السماع، عارف بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في كتابنا الكبير[٢]، شيخ الطائفة، سمع شيخ الطوسي منه وأجاز له جميع رواياته، مات رحمه الله في نصف صفر سنة إحدى عشرة وأربعمائة[٣].

وعن «مشكا»: ابن عبدالله الغضائري الثقة عند الشيخ و«جش»، فإنّهما سمعا منه وأجاز لهما جميع رواياته[٤]، انتهى.

وقد صرّح جماعة بتوثيقه كما يظهر للمتتبّع.

ابن فضّال

هو: عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال بن عمر بن أيمن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، وقلّ ما روى عن ضعيف، وكان فطحيّاً، وقد صنّف كتباً كثيرة، كذا عن «جش»[٥] بعد تلخيصاً لكلامه.

وعن «ست»: فطحيّ المذهب[٦] كوفيّ ثقة، كثير العلم، واسع [الرواية و]

(١) رجال الطوسي: ٥٢/٤٢٥.

(٢) لم نعثر على ترجمته في الفهرست ولا على كتبه، والظاهر أنّها سبطت من نسخ الفهرست المطبوع، وكانت موجودة في نسخة الأصل، فإنّ جلالة مقام الشيخ تأبى عن أن يخبر بشيء لا أصل له.

(٣) خلاصة الأقوال: ١١/١١٦.

(٤) هداية المحدثين: ٣٠٧ـ ٣٠٨.

(٥) رجال النجاشي: ٦٧٦/٢٥٧.

(٦) وفي المجمع: الفطحيّة هم القائلون بالإمامة إلى جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ثمّ من بعده ابنه ⇐

الأخبار، جيّد التصانيف، غير معاند، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالإثني عشر، وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار الحسنة[١].

وعن «كش» التصريح بالوثاقة[٢].

وعن الشيخ الطوسي، بل عن «جش» و«صه» أيضاً توثيقه[٣].

وعن *التعليقة* في *العدّة*: إنّ الطائفة عملت بما رواه بنو فضّال، وكثيراً ما يعتمدون على قوله في الرجال [ويستندون إليه في معرفة حالهم من الجرح والتعديل، بل غير خفيّ أنّه أعرف بهم من غيره، بل من جميع علماء الرجال]، فإنّك إذا تتبعت وجدت المشايخ في الأكثر ـ بل كاد أن يكون الكلّ ـ يستندون إلى قوله ويسألونه ويعتمدون عليه[٤].

وقد يطلق ابن فضّال على أخويه أحمد ومحمّد، وعلى أبيه الحسن، ولكن الأشهر من بين الثلاثة هو الأخير كما عن *النقد*[٥]، وسيأتي حاله إن شاء الله.

⇐ عبدالله الأفطح. وقيل: نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له: عبدالله بن الأفطح، والذين قالوا بإمامته على ما نقل عامة مشايخ العصابة وفقهائها. (منه ﷺ) وهذه التعليقة لم ترد في «ق».

(١) الفهرست: ١٨/١٠٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠١٤/٨١٢.

(٣) الفهرست: ١٨/١٥٦، رجال النجاشي: ٦٧٦/٢٥٧، خلاصة الأقوال: ١٥/١٧٧.

(٤) تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٢٩.

(٥) نقد الرجال ٥: ٦٣٤١/٢٦٢.

البرقي[١]

هو: أحمد بن محمّد بن خالد، كان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب، وله كتب روى[٢] عنه أحمد بن أبي عبدالله ابنه، كذا عن «جش»[٣].

وعن «صه»: إنّه من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة[٤].

ولكن يظهر من بعضهم الاستبعاد في ذلك، مع أنّه روى عنه عليه السلام كما في *الكافي* في باب ما عند الأئمّة عليهم السلام من سلاح رسول الله صلّى الله عليه وآله[٥].

والسيّد رحمه الله نفى الاستبعاد في روايته عنه عليه السلام في محكيّ *الرسالة* معلّلاً في ذلك بأنّ روايته عن والده أكثر من أن يحصى[٦].

وقد عدّه الشيخ رحمه الله في «*ظم*»[٧] و«*ضا*»[٨] و«*د*»[٩]، وبأنّ أحمد هذا مات في حياة أحمد بن محمّد بن عيسى وإنّه مشى في جنازته حافياً[١٠]، وقد عدّه الشيخ

(١) النسبة جاءت إلى برقة روذ، قرية من سواد قم على وادٍ هناك (انظر معجم البلدان ١: ٣٨٩، مراصد الإطلاع ١: ١٨٦).

(٢) ليست في «ح».

(٣) رجال النجاشي: ٨٩٨/٣٣٥.

(٤) خلاصة الأقوال: ١٥/٢٣٧.

(٥) انظر الكافي ١: ٢٣٤/ح٥.

(٦) الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٩٠.

(٧) رجال الشيخ: ٢٢/٣٤٣.

(٨) رجال الشيخ: ٤/٣٦٣.

(٩) رجال الشيخ: ١/٣٧٧.

(١٠) انظر خلاصة الأقوال: ٧/٦٣، ورجال ابن داود: ١٢٢/٤٣، وجامع الرواة ١: ٦٣، ورجال الخاقاني: ١٠٢.

في «ضا»[١] أيضاً، ولكن لا إشكال في كونه من أصحاب مولانا «د»[٢] و«دي»[٣]، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

العقيقي

هو: عليّ بن أحمد العلوي، له كتب، منها: كتاب المدينة، وكتاب المسجد، وكتاب بين المسجدين، كتاب النسب، كتاب الرجال، كذا عن «ست»[٤].

وفي *المنتهى*: هو من أجلّة علماء الإماميّة وأعاظم الفقهاء الإثني عشريّة، صاحب الكتب المذكورة والمصنّفات المشهورة، وقد أكثر العلّامة في «صه» من النقل عن كتابه الرجال، وعدّ قوله في جملة أقوال العلماء الأبدال، وكثيراً ما يدرج الرجال في المقبولين بمجرّد مدحه وقبوله[٥].

وقد يقال: إنّ في أحاديثه مناكير[٦]؛ بل عن الشيخ إنّه مخلط[٧] إلّا أنّه ليس طعناً في نفسه[٨].

العيّاشي

هو: محمّد بن مسعود عيّاش السمرقندي، جليل القدر، واسع الأخبار، بصير

(١) رجال الشيخ: ٣/٣٥١.

(٢) رجال الشيخ: ٨/٣٧٣.

(٣) رجال الشيخ: ١٦/٣٨٣.

(٤) الفهرست: ٥١/١٦٢.

(٥) منتهى المقال ٤: ٣٤٠.

(٦) الفهرست: ٥١/١٦٢، رجال ابن داود: ٣٣١/٢٦٠.

(٧) رجال الشيخ: ٦٠/٤٣٤.

(٨) انظر طرائف المقال ١: ٦٧٦/١٤٤.

بالروايات مضطلع[١] بها، له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنّف، كذا عن «ست»[٢]، ومثله عن «صه» إلّا أنّه زاد في أوّله: ثقة صدوق، عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها، وفي آخره: وكان يروي عن الضعفاء كثيراً، وكان في أوّل عمره عامي المذهب وسمع حديث العامّة وأكثر منه، ثمّ تبصّر وعاد إلينا[٣].

وعن «جش» إلى قوله: هذه الطائفة، ثمّ فيه: وكان يروي عن الضعفاء إلى قوله: وعاد إلينا، وزاد: وهو حديث السن[٤]، إلى آخر ما ذكره رحمه الله.

الكشّي

وهو: محمّد بن عمر بن عبدالعزيز، يكنّى أبا عمرو، بصير بالأخبار والرجال، حسن الاعتقاد، وكان ثقة عيناً، روى عن الضعفاء وصحب العيّاشي وأخذ عنه وتخرّج عليه، له كتاب الرجال، كثير العلم، إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة، كذا عن «صه»[٥].

وعن «ست»: ثقة بصير بالأخبار والرجال، حسن الاعتقاد، وله كتاب الرجال[٦].

وعن «جش» مثل ما في «صه»، إلّا أنّه زاد بعد «تخرّج عليه»: في داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم[٧].

وفي *المنتهى*: ذكر جملة من مشايخنا أنّ كتاب رجاله المذكور كان جامعاً لرواة

(١) في «ق»: مطلع.

(٢) الفهرست: ١٩/٢١٢.

(٣) خلاصة الأقوال: ٣٨/٢٤٦.

(٤) رجال النجاشي: ٩٤٤/٣٥٠.

(٥) خلاصة الأقوال: ٤٠/٢٤٧.

(٦) الفهرست: ٢٩/٢١٧.

(٧) رجال النجاشي: ١٠١٨/٣٧٢.

العامّة والخاصّة خالطاً بعضهم ببعض، فعمد إليه شيخ الطائفة طاب مضجعه فلخّصه وأسقط منه الفضلات وسمّاه باختيار الرجال، والموجود في هذه الأزمان بل وزمان «صه» وما قاربه إنّما هو اختيار الشيخ لا الكشّيّ الأصل[١].

النجاشي

هو: أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبدالله بن إبراهيم بن محمّد بن عبدالله النجاشي.

وعن «صه»: كان أحمد يكنّى أبا العبّاس، ثقة معتمد عليه ـ عندي ـ، له كتاب الرجال نقلنا عنه في كتابنا هذا وفي غيره أشياء كثيرة، وتوفّي أبوالعبّاس أحمد رحمه الله بمطير آباد في جمادى الأُولى سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة[٢]، انتهى.

وقد وثّقه بعض متأخّرينا أيضاً[٣].

ثمّ إنّ تلك النسبة هي نسبة إلى الجدّ من أبيه لا إلى جدّ نفسه، كما هو الصريح من بعضهم وتلويح الآخرين[٤].

وعن *الحاوي*: قد كرّر «جش» اسمه، فذكره مع نسبه أوّلاً، وأعاده مع كُتِبه ثانياً؛ فلا يتوهّم التعدّد بسبب التكرار، وتركه لأبيه وجدّه لأنّه لمّا أوضح نسبه أوّلاً اقتصر على نسبته إلى جدّ أبيه ثانياً، إذ المقصود حينئذٍ إيضاح كونه مصنّف

(١) منتهى المقال ٦: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) خلاصة الأقوال: ٥٣/٧٢.

(٣) انظر أمل الآمل ٢: ٣٠/١٥، الرواشح السماوية: ٧٦، الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ١٤٤، طرائف المقال ١: ٥٣١/١٢٤.

(٤) انظر منتهى المقال ١: ٢٨٧ ـ ١٨٣/٢٩٠.

الكتاب وصاحب الكتب المعدودة، ومثل هذا كثير في العبارات وواقع في المحاورات[١]، انتهى.

واستقربه بعض المتأخّرين كما استجود ما عن *النقد*، حيث قال: توهّم بعض الفضلاء[٢]: أنّ أحمد بن العبّاس النجاشي غير أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي المصنّف كتاب الرجال، بل هو جدّه وليس له كتاب الرجال، وهذا ليس كلام المصنّف، بل هو ملحق، وكان النسخة التي كانت عنده من «جش»: أحمد بن العبّاس النجاشي كان بالحمرة، فوقع ما وقع[٣].

وممّن يرجع إلى أقوالهم أيضاً: جماعة من علمائنا الأخيار المعروفين المشتهرين عند الناس كالشمس في رابعة النهار؛ لما صدر منهم من التصانيف التي صنّفوها في الفقه والأُصول، وقد بلغت عند متأخّريهم لما فيه من الفوائد إلى درجة القبول، وهؤلاء الذين كان صفتهم كيت كيت لا يليق بذكر مدائحهم وبيان جلالتهم؛ نظراً إلى أنّها غنيّة عن البيان، لما عرفت من قيام ساطع البرهان، بل لا يبعد دعوى عدم الإمكان؛ نظراً إلى أنّ ذكر مدائحهم وفضائلهم ممّا لا يُحدَّها قلم ولا يحيط بيانها رقم، وبعد كيت كيت نختصر بذكر كتبهم في هذا الفنّ، وذكرهم الأُستاذ مع كتبهم مختصراً، ونحن نقتفي أثره بذكر هؤلاء كذلك:

فمنهم: الشيخ الطوسي، والعلّامة، والشهيد الثاني، والمجلسيّان، والسيّد الداماد، والشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق، والشيخ الحرّ صاحب الوسائل، والآقا البهبهاني.

(١) حاوي الأقوال: ٧٢/٢٤.

(٢) هو الميرزا محمّد الأسترآبادي، انظر ذلك في منهج المقال ٢: ٢٩٢/١٠٨.

(٣) نقد الرجال ١: ١٣٧/ ضمن ٩٤.

وقد ذكر **للأوّل** في هذا الفنّ كتب ثلاثة: *الفهرست*، *وكتاب الرجال*، *وكتاب اختيار الرجال*، المعروف في هذه الأزمنة «*برجال الكشّيّ*» كما مرّ ورمزه في الكتب «*كش*»، كما أنّ رمز الأوّل «*ست*»، ورمز الثاني «*جخ*».

وللثاني أيضاً ثلاثة: *الخلاصة*، *وإيضاح الاشتباه*، *وكشف المقال*.

وللثالث: *حواشيه*[١] *على الخلاصة*.

وللمجلسي الأوّل: *حواشيه*[٢] *على نقد الرجال*، *وشرحه على مشيخة الفقيه*.

ولابنه المجلسي الثاني: *الوجيزة*.

وللسيّد الداماد: *الرواشح السماويّة*، *وحواشٍ على الاختيار*.

للشيخ الحرّ: *كتاب أمل الآمل*.

ولصاحب الحدائق: *اللؤلؤة*.

وللآغا: *الحواشي التي علّقها على منهج المقال*.

ومن أصحاب التصنيف في هذا الفنّ: عليّ بن عبيدالله بن بابويه القمي، وعن *أمل الآمل*: كان عالماً ثقة صدوقاً محدّثاً حافظاً، رواية علّامة، له كتاب الفهرست ذكر فيه المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخّرين إلى زمانه[٣].

ومنهم: الميرزا محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأسترآبادي صاحب *كتاب الرجال الكبير والوسيط والصغير*، وأوّلها المسمّى *بمنهج المقال* معروف جدّاً، والأخير وهو *الصغير* ممّا لم أعثر عليه، واعترف الأُستاذ بعدم عثوره عليه أيضاً، وقد نقل عن

(١) في «ق»: حواشٍ.

(٢) في «ق»: حواشٍ.

(٣) أمل الآمل ٢: ٥٨٣/١٩٤.

صاحب *اللؤلؤة* التصريح بعدم وقوفه[١] عليه، وقال: إنّه كان عالماً فاضلاً محقّقاً مدقّقاً عابداً ورعاً عارفاً بالحديث والرجال[٢].

ومنهم: السيّد مصطفى التفريشي وكتابه المسمّى بـ«*نقد الرجال*» معروف جدّاً.

ومنهم: الشيخ سليمان بن عبدالله المعروف بالمحقّق البحراني، كما في المنتهى، وقد ذكر له فيه فضائل جليلة، وعدّ من كتبه *كتاب المعراج في شرح فهرست الشيخ*، إلّا أنّه لم يتمّ وإنّما خرج منه باب الهمزة وباب الباء والتاء المثنّاة، و*رسالة البلغة* على حذو رسالة [الوجيزة][٣].

ومنهم: الشيخ عبدالنبي الجزائري صاحب *كتاب حاوي الأقوال في معرفة الرجال*، وقد قسّم كتابه هذا إلى أربعة أقسام: الثقات، والموثّقين، والحسان، والضعاف، ولم يذكر المجاهيل، وهو كتاب جليل يشتمل على فوائد جمّة؛ إلّا أنّه أدرج كثيراً من الحسان في قسم الضعاف، كذا في المنتهى[٤].

ومنهم: المولى عناية الله، وقد ذكر له كتاب *مجمع الرجال*، *وحواشٍ على نقد الرجال* أيضاً.

ومنهم: الشيخ محمّد، الذي ينقل عنه في *التعليقة والمنتهى*، ورامزين عنه بـ«م د»[٥]، وهذا هو ابن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين ـ أعني إنّه ـ ابن صاحب

(١) في «ق»: وقوعه.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٤٥/١١٩.

(٣) منتهى المقال ٣: ٣٣٩ ـ ١٣٧٦/٤٠٠.

(٤) منتهى المقال ١: ٨ ـ ٩.

(٥) في «ح» «ق»: «ميم د» بدل من: «م د»، وعبّر عنه بـ«م د» أيضاً السيّد البروجردي في طرائف المقال تبعاً لما في التعليقة والمنتهى.

المعالم وسبط الشهيد الثاني، وله *شرح على الاستبصار*، وكثير ممّا نقله في التعليقة والمنتهى عن «م د» موجود في هذا الشرح بعين عبارته.

وفي *اللؤلؤة*: إنّه كان فاضلاً محقّقاً مدقّقاً ورعاً فقيهاً متبحّراً، وقد ذكر له مصنّفات أُخر أيضاً منها: *حاشية على شرح اللمعة*، ومنها: *حاشية على أُصول معالم الدين*[١].

ومنهم: الأمين الكاظمي، وقد صنّف كتاباً في تميّز المشتركات قد سمّاه بـ«*هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين*» وهو كتاب جيّد، وقد قيل: إنّه لم يصنّف مثله في هذا المعنى، وسيجيء بعض أحواله إن شاء الله.

ومنهم: الشيخ أبو علي صاحب كتاب *منتهى المقال*، الذي لم يكتب بعده كتاب مبسوط في هذا الفنّ مثله، وهو كتاب جيّد، جامع شاهد على فضل مؤلّفه وسعة باعه وكثرة اطّلاعه على هذا الفنّ، ولكنّه رحمه الله أسقط المجاهيل؛ بزعم أنّه لا حاجة إليهم، وقد قال الأُستاذ: بأنّه ليس كذلك، بل الصواب ذكرهم أيضاً.

وقال: ومن المتبحّرين في هذا الفنّ سيّدنا الأجلّ وأُستاذنا الأكمل، الرئيس على الأكابر والأصاغر، الذي لم يسمح الزمان بمثله في الأوائل والأواخر، السيّد محمّد باقر الشفتي صاحب *مطالع الأنوار* في علم الفقه، وله أعلى الله مقامه رسائل عديدة في هذا الفنّ سننقل[٢] مطالبها المهمّة في الباب السادس، انتهى.

ومنهم: أُستاذنا الأجلّ، وسنادنا الأكمل، العالم الورع التقي، الملّا محمّد تقي الهروي، وهو قدّس سرّه فاضل محقّق، مدقّق ورع، فقيه متبحّر (وقد كثر اطّلاعه

(١) لؤلؤة البحرين: ٨٢ـ ٣٠/٨٣.

(٢) في «ح»: ستنقل.

على فنّ الرياضي، وله يدٌ في أكثر العلوم، وكان مدرّساً مسلّطاً، سيّما على السطوح وعبائر القوم)[1] وله كتب كثيرة ومصنّفات عديدة:

منها: حواشٍ على خلاصة الحساب قد سمّاها بـ«*توضيح الحساب*» وهي أوّل ما صنّفه.

ومنها: *الحديقة النجفيّة المعلّقة على شرح اللمعة الدمشقيّة*، وقد برز منها مجلّد كلّه في شرح ديباجتها من أوّلها إلى كتاب الطهارة، ومجلّد آخر من أوّل كتاب المتاجر إلى آخره، ومجلّد ثالث معلّق على كتاب الإجارة، والوكالة، والشفعة والإقرار، وجملة من الغصب.

ومنها: *حواشٍ على الرياض*، من أوّل الطهارة إلى الغسل.

ومنها: *تلخيص تحفة الأبرار*، التي ألّفها السيّد الأجلّ السيّد محمّد باقر.

ومنها: *طريق النجاة* وهو مثل العيون، إلّا أنّ هذه بالفارسيّة، والعيون بالعربيّة.

ومنها: *رسالة في الميراث*.

ومنها: *كتاب لوامع الفصول في شرح مبادي الأُصول*.

ومنها: *كتاب نتائج الأفكار*.

ومنها: *كتاب المقاصد العليّة في تنقيح جملة من الأدلّة الشرعيّة*.

ومنها: *كتاب المشارع*.

ومنها: *تعليقات على حواشي المدقّق الشيرواني على المعالم*.

ومنها: التفسير المسمّى بـ: *خلاصة البيان في حلّ مشكلات القرآن*.

ومنها: *كتاب الأربعين*.

(١) مابين القوسين ساقط من «ق».

ومنها: *كتاب الرجال*[١]، الذي ننقله غالباً في طيّ المقال، وغير ذلك من الكتب والرسائل التي ترتقي إلى نيّف وخمسين مصنّفاً، فإنّه أدام الله ظلّه قد جمع بجميع فنون المنقول والمعقول، لاسيّما في فنّ الرياضي، الذي قد زلّت في فهمه أقدام الفحول.

وأمّا الكلام في الثالث ـ أعني بيان وضع كتب الرجال وترتيبها على أيّ نحو يكون ـ فنقول: إنّ أكثر كتب الرجال على ما رأيناها وذكرها الأُستاذ أيضاً وضعها، كوضع كتب اللغة، حيث يذكرون الأسامي على ترتيب حروف التهجّي مراعياً ذلك في أوّله، وبعد الاشتراك فيه يراعيه في وسطه وبعده في آخره، مثلاً يقدّم ما أوّله الهمزة كآدم وأبان مثلاً، على ما أوّله الباء كبحر وبدر مثلاً، وهو على ما أوّله التاء كتقي وتميم مثلاً، وهو على ما أوّله الثاء كثابت وثعلبة مثلاً، وهكذا، وما اشتركت منها في الحرف الأوّل فيراعى الترتيب فيه بالنسبة إلى الحرف الثاني، مثلاً يقدّم آدم على أبان، وهو على أجلح، وهو على أحمد، وهكذا.

وبعد الاشتراك فيه فيراعيه بالنسبة إلى الحرف الثالث، مثلاً يقدّم آدم على إبراهيم، وهو على أحمد، وهكذا.

وبعد الاشتراك في تمام الاسم يراعى ذلك في الاسم بعده من اسم أبيه، فيقدّم ما أوّله الهمزة على ما أوّله الباء كآدم بن إسحاق على آدم بن الحسين، وهو على

(١) جاء في الذريعة ٢٤: ٢١٠٥/٣٩٣ اسمه: «نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال» رتّبه على مقدّمة وستّة أبواب وخاتمة، المقدّمة في التعريف والموضوع ووجه الحاجة والأبواب: ١ ـ وجه اعتبار قول علماء الرجال وترجمة «٣٣» شخصاً منهم، ٢ ـ كيفيّة التقاط التراجم من الكتب، ٣ ـ في ألفاظ المدح والقدح وأسماء الفرق ومنتحليها، ٤ ـ جماعة كثر ذكرهم في الأسانيد كأصحاب العدّة، ٥ ـ أصحاب الإجماع، ٦ ـ المختلف فيهم من الرواة والخاتمة ترجمة نفسه.

آدم ابن عبدالله، وهو على آدم بن محمّد، وهو على آدم بن يونس، وهكذا.

وبعد الاشتراك يراعى الترتيب فيما بعد الأوّل، وبعده فيه يراعى فيما بعده، وهكذا.

وبعد الاشتراك في تمام الاسم الثالث[١] فيراعى في الثالث، وهكذا، حتّى يراعى ذلك في الأصلي والزائد[٢] وإن كان موجباً لتقديم الزائد ولذا يقدّم زياد على زيد وعامر على عمرو، نعم إذا كان الحرف الزائد في آخر الكلمة يقدّم ما كان خالياً عن تلك الزيادة على ما اشتمل عليها كحارث على حارثة، وعبيد على عبيدة.

وأمّا تقديم المكبّر على المصغّر كالحسن على الحسين، وعمرو على عمير فقد ذكر الأستاذ: بأنّ فيه مع مطابقة الأصل رعاية الترتيب أيضاً؛ إذ الياء مؤخّر عن كلّ حرف، فكلّ مصغّر مؤخّر في ترتيب الحروف عن مكبّره، إلّا إذا كان بعد حرف التصغير ياء أيضاً كجُدَي[٣] بالضمّ تصغير جَدي، وفي حُيي تصغير حيّ، فإنّ تقديم المكبّر في أمثال ذلك لو وجد فإنّما هو لرعاية الأصل فقط، ولكن هذا إذا كانت الياء التي بعد حرف التصغير آخر الكلمة كما مثّلنا، وأمّا إذا لم يكن كذلك كشريف وحيّان مثلاً إذا صغّرا، ففي تقديم مكبّرهما اجتماع الأمرين أيضاً كما في الحسن والحسين، فإنّ الحرف الرابع في مكبّرهما الفاء والألف وهما مقدّمتان على الحرف الرابع في مصغّرهما وهو الياء[٤]، انتهى.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من مراعات الترتيب بين حروفات الاسم تقديماً وتأخيراً

(١) في «ق»: الثاني.

(٢) في نسخة بدل من «ق» زيادة بعدها: ويقدم الزائد على الأصلي كتقديم زياد على زيد.

(٣) في «ح»: كما جُدَي.

(٤) كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

لا ينحصر في خصوص الأسماء، بل يراعى ذلك بالنسبة إلى الألقاب والكنى سواء كان اللقب والكنية للشخص نفسه، أو لأبيه، أو لجدّه، حتّى إذا اشترك أحد لآخر في اسم نفسه واسم أبيه وجدّه روعي ذلك بين ما يذكر لأحدهما من كنية أو لقب، وبين ما يذكر في مقابل الآخر كنية كان، أو لقباً، أو اسماً، مثلاً: يقدّم أحمد ابن محمّد أبو عبدالله الأملي الطبري على أحمد بن محمّد أبي الغريب وعلى أحمد بن محمّد الأردبيلي وعلى أحمد بن محمّد بن أحمد، ويقدّم عبدالله بن محمّد البلوي على عبدالله بن محمّد الجعفي، وعلى عبدالله بن محمّد بن حصين.

ويظهر من ذلك جواز تقديم أحد المشتركين بحسب الكنية على الآخر بحسب اللقب.

وأمّا المشتركان اللذان قدّم أحدهما بحسب اللقب على الآخر بحسب الكنية، فلم يظفر عليه الأُستاذ فيما عنده من كتب هذا الفنّ، لكن هذا هو حال الكنى والألقاب التي ذكرت في ترجمة شخص بالنسبة إلى ما ذكر في ترجمة غيره[١].

وأمّا الترتيب بين أنفسهما[٢] إذا اجتمعت في ترجمة شخص واحد فغير ملحوظ عندهم، فقد تقدّم الكنية على اللقب، فيقال: أحمد بن الحسين بن عبدالملك أبو جعفر الأزديّ وقد تؤخّر عنه، فيقال: أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان القرشي أبو عبدالله، وقد تتوسّط بين لقبين أو أكثر، فيقال: أحمد بن الحسن الأشقراني أبو العبّاس المفسّر الضرير.

(١) كما جاء في كتاب: «هداية المحدثين إلى طريقة المحمّدين» للكاظمي، حيث قدّم اللقب على النسب وعلى الكنى. فقد ذكر الكنى في فهرسه في الباب الأوّل والنسب في الباب الثاني واللقب في الباب الثالث.

(٢) في حاشية «ق»: أي الكنية واللقب.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من مراعات الترتيب بين أسمائهم وأسماء آبائهم وأسماء أجدادهم، وكذا بين الكنى والألقاب كما عرفت، إنّما هو بالنسبة إلى غالب الكتب، وأمّا بعض الكتب المصنَّف في هذا الفنّ فلم يراع فيه الترتيب المذكور سابقاً من اعتبار الحرف الأوّل في الاسم الأوّل[١]، ثمّ الثاني ثمّ الثالث وهكذا، ثمّ اعتبار ذلك في الثاني وهكذا، بل روعي فيه الترتيب بالنسبة إلى الحرف الأوّل فحسب، فقدّم ما أوّله الألف على ما أوّله الباء، وما أوّله الباء على ما أوّله التاء، وهكذا من دون المراعات للثاني ولا للثالث، حتّى تراه قدّم أيّوب على إدريس، ثمّ ذكر أُميّة، ثمّ أسباط، ثمّ إدريس أيضاً، ثمّ إبراهيم، وهكذا كما عن *الإيضاح*[٢]، وأنت خبير بأنّ مفاسده ممّا لا يحيط به نطاق البيان، ويظهر للمتتبّع والمتصفّح وجهه بالعيان، إذ كأنّه عُقدٌ قد انفصم وانتشر لياليه عن النظام.

ثمّ اعلم إنّ كثيراً من الكتب يجعل فيه بعد الفراغ من الأسماء أبواب أُخر يذكر في أوّلها الكنى المصدّرة بالأب، ثمّ المصدّرة بالإبن، وفي ثانيها الألقاب التي ربّما يعبّر عن الأشخاص بها مجرّدة عن التصريح بالاسم، وفي ثالثها النساء التي لهنّ رواية بأسمائهنّ أو كناهنّ المصدّرة بالأُمّ أو الأُخت، وأمّا المصدّرة بالأخ فربّما يذكرونها في باب الألقاب كما عن *النقد*[٣]، وربّما يفردون لها باباً علا حدة بعد ما صدّر بالإبن كما عن المنتهى، قال فيه في باب الألقاب:

اعلم أنّ الميرزا وكذا الأُستاذ العلّامة دام عُلاه أدرجا كثيراً من الألقاب في

(١) ليست في «ق».

(٢) إيضاح الاشتباه للعلّامة الحلّي.

(٣) انظر مقدّمة كتاب نقد الرجال للتفرشي ص١٣ وج٥: ١١٥ حيث ابتدأ في باب الكنى وحسب الترتيب الذي قاله المصنّف ﷺ.

الأسماء وكذا بعض النساء، وذكرا بعض ذلك في آخر الكتاب، وأنا أذكر كلّاً في موضعه اللّائق به[١]، انتهى كلامه.

ذكر الأُستاذ إنّه رحمه الله أيضاً: وإن ذكر كلّاً في موضعه اللّائق به، إلّا أنّه تبع الميرزا في بعضها، حيث كرّر جملة من الألقاب فذكرها مرّة في الأسماء وأُخرى في الألقاب، نعم لم يتبعه في ذكر أسماء النساء التي وقفتُ عليهنّ، فإنّه رحمه الله ذكر حُبّابة الوالبيّة، وحُبّى أُخت ميسر، وسعيدة مولاة جعفر عليه السلام، وسعيدة ومنّة أُختا محمّد بن أبي عمير في باب النساء فقط، وأمّا الميرزا فقد ذكر كلّهنّ عند ذكر أسماء الرجال، وذكر الأُولى والأخيريين في باب النساء أيضاً، ولم يذكر الثانية والثالثة في بابهنّ، كما لم يذكر كلثوم بنت سليم في بابهنّ؛ بل ذكرها في باب الرجال فقط، وصاحب النقد ذكر هذه الأخيرة في البابين معاً، وصاحب المنتهى لم يذكرها أصلاً، وفي الكلّ ما ترى، وكلّ أعلم بما صنع.

وبالجملة فالأنظار مختلفة وأسباب الغفلة والاشتباه متكاثرة، وصرف العمر في وجوه الكلام والعمق في خصوصيّات ما صدر ولو من الأعلام أنّها هل هي ناشئة عن شبهة، أو غفلة، أو مبتنية على نكتة وعلّة ما ليس بمهمّ، بل ربّما يكون مرجوحاً حيث يوجب الحرمان عمّا هو أهمّ، وإنّما المهمّ بعد معرفة وضع الكتاب وترتيبه بذل الوسع في معرفة حال الراوي وطلبه من مظانّه التي أقواها عند ترجمته باسمه، ثمّ عند ذكر كنيته ولقبه[٢]، هذا كلامه.

وإذا عرفت أنّ الأنظار مختلفة، فالناظر في كتب الرجال ينبغي له أوّلاً أن يتأمّل

(١) مُنتهى الرجال ٦: ٣٤١/ باب الألقاب.

(٢) كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

في وضع الكتاب الذي يريد المراجعة إليه حتّى يعرف أبوابه وفصوله أو ترتيبه، ثمّ يطلب الراوي الذي يريد أن يعرف حاله في باب الأسماء إن كان مذكوراً في السند باسمه، وإن كان مذكوراً بكنية[1] أو لقب، فليرجع إلى باب الكنى أو الألقاب، ليعرف حاله منه، أو يعرف اسمه منه فيرجع إلى باب الأسماء؛ لمعرفة حاله، وهذه فائدة وضع باب مستقلّ للكنى والألقاب مع أنّ كثيراً منها يذكر مع[2] الأسماء، فإنّ الراوي كثيراً ما لا يذكر في السند باسمه، بل بكنيته أو لقب كابن أبي عمير وابن بكير وأبي بصير والبزنطي والسكوني والنوفلي، وحينئذٍ يصعب للناظر أن يجده في باب الأسماء حيث لا يعرف الاسم؛ بل كثيراً ما يحتاج حينئذٍ إلى تفحّص الأسماء كلّاً أو جُلّاً حتّى يجد فيها اسماً له تلك الكنية أو ذلك اللقب، بخلاف ما لو جعل للكنى وكذا للألقاب باب على حدة فإنّه يسهل الأمر حينئذٍ جدّاً.

(١) في «ق»: بكنيته.

(٢) في «ق»: في.

الباب الثاني

في بيان كيفيّة أخذ الرواة من كتب الرجال وتعيّن المراد ممّن كان منهم مشتركاً لفظاً أو خطّاً، وسائر ما يناسب المقام من الاشارة إلى جملة من الرواة الذين ربّما يشتبه حالهم حال الإطلاق

فهاهنا مطالب:

الأوّل: في كيفيّة الرجوع إلى كتب الرجال في أخذ أسانيد الأخبار الصادرة عن أئمّتنا الأطهار[1]

اعلم أنّ المحمّدين الثلاثة الذين صنّفوا الكتب الأربعة المعروفة وهي *الكافي* و*الفقيه* و*التهذيب* و*الاستبصار* قد اختلف طريقتهم في نقل الأخبار في تلك الكتب:

أمّا الشيخ الطوسي رحمه الله، فقد ذكر أحاديث كثيرة وأخبار عديدة في كتابيه[2] *التهذيب* و*الاستبصار* عن رجال لهم يلقهم، ويكون بينهم وبينه أمد بعيد، ولكن ذكر في آخر الكتابين طريقه إلى كلّ واحد واحد منهم، فالناظر في كتابيه لابدّ له بعد أن قال الشيخ: يقول الحسين بن سعيد عن فلان مثلاً، أن ينظر في آخر

(١) في «ح» «ق» زيادة: منها.

(٢) في «ح»: كتاب.

الكتاب الذي جرى فيه لذكر المشيخة حتّى يعرف طريقه إلى الحسين بن سعيد، وبعد الاطّلاع على طريقه الذين هم الوسائط بين الشيخ وبين الحسين يطّلع على جميع الوسائط الذين هم بين الشيخ وبين المعصوم عليه السلام، ثمّ يرجع إلى كتب الرجال لتحقيق حال هؤلاء الرجال.

وأمّا الوسائط التي بيننا في زماننا هذا وبين الشيخ، فلا حاجة لنا إلى معرفتهم؛ نظراً إلى كون الكتب الأربعة متواترة عن مؤلّفيها بالنسبة إلينا وما يترائى من ذكر الوسائط، فإنّما هو لغرض آخر كالتيمّن، واتّصال السند ونحوهما.

وأمّا الصدوق، فإنّه رحمه الله ذكر في أوائل *الفقيه* الأخبار بأسانيدها، ثمّ أعرض عن ذلك وصنع ما صنع به الشيخ رحمه الله، من[1] حذف الأسناد وذكر المشيخة في آخر الكتاب.

وأمّا الكليني[2] رحمه الله فهو[3] لم يحذف الأسناد حتّى يحتاج إلى ذكر الطريق، إلّا أنّه رحمه الله قد يضمر في صدر السند، كأن يقول بعد أن ذكر حديثاً

(١) في «ح» زيادة: «فهق» كذا، وفي «ق» زيادة: «ذكر».

(٢) وهو بضمّ الكاف وتخفيف اللّام منسوب إلى قرية كلين؛ قرية من قرى ري كما في بعض كتب اللغة، وعن الشهيد الثاني إنّه ضبط في إجازته لعليّ بن حارث الحايري الكليني بتشديد اللّام، وعن القاموس: كلين كأمير قرية بالري منها محمّد بن يعقوب من فقهاء الشيعة، وظاهره فتح الكاف إلّا أنّ الأشهر في ألسنة المحصّلين من الطلّاب بل المتصدّرين من العلماء هو ضمّ الكاف ويؤيّده ما ذكره النراقي في عوائده أنّ القرية موجودة الآن في الري في القرب الوادي المشهور بوادي الكرج، وعبرت عن قرية ومشهور عند أهلها، وأهل تلك النواحي جميعاً بـ«كُلين» بضمّ الكاف وفتح اللّام المخفّفة وفيها قبر الشيخ يعقوب والد محمّد. (منه ﷺ)، وهذه التعليقة لم ترد في «ق».

(٣) ليست في «ح».

بسنده: عنه، عن فلان، وربّما يقول: وعنه عن فلان **بالواو**، والظاهر أنّ مراده رحمه الله بالضمير في المقامين هو المذكور في صدر السابق.

وذكر الأُستاذ: الذي يختلج ببالي، أنّه قد يكون الضمير راجعاً إلى غير مَن ذكر في أوّل السند، بل إلى من بعده حَسَبِما دلّت القرينة عليه، ولكن لم يحضرني مورده الآن. ثمّ ذكر الظاهر أنّ قوله: عنه، بالواو أو بدونه، متعلّق بمقدّر هو: رُوِي بصيغة التكلّم لا رُوِي بلفظ المجهول ونحوه ليصير الحديث مرسلاً[١]، انتهى كلامه.

وقد يقول[٢]: وبهذا الإسناد، وهو قد يكون إشارة إلى شخص وهو الذي ذكر في السند السابق كما في بعض الموارد، وقد يكون إشارة إلى متعدّد كما في بعض الأخبار[٣] منها، وقد يأتي في السند بلفظ مجمل مفتقر إلى البيان، حيث يقول: عدّة من أصحابنا أو جماعة، وهو قد ذكر ذلك في مواضع من كتابه، ولكن لم يبيّن المراد بالعدّة والجماعة، نعم بيّن العدّة التي بينه وبين أشخاص ثلاثة من الرواة، حيث تكرّر منه النقل عن هؤلاء الثلاثة بواسطة العدّة، فقال رحمه الله ـ على ما حكى عنه العلّامة رحمه الله في ***الخلاصة*** ـ: إنّي كلّما أقول في كتابي ***الكافي*** «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى» فالمراد بهم محمّد بن يحيى العطّار، وعليّ بن موسى الكُمَنْدَانيّ[٤]، وداود بن كُورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) في حاشية «ق»: أي الكليني.

(٣) في «ح»: الآخر.

(٤) في الخلاصة: ورجال ابن داود ونقد الرجال وطرائف المقال وسماء المقال: الكمنذاني (انظر ⇐

إبراهيم بن هاشم، وكلّما قلت في كتابي المشار إليه: «عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن محمّد بن خالد [البرقي]» فهم عليّ بن إبراهيم بن هاشم، وعليّ بن محمّد بن عبدالله بن أُذِينَة، وأحمد بن عبدالله ابن أمية[١]، وعليّ بن الحسن، وكلّما ذكرت في كتابي «عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد» فهم: عليّ بن محمّد بن علّان، ومحمّد بن أبي عبدالله، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني»[٢] انتهى.

وقد عرفت أنّ نقله ـ رحمه الله ـ الأخبار بواسطة العدّة لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة، كما صرّح به بعض الأفاضل، وعن «سا» إنّه قال: ومنه ما في باب النهي عن الاسم من أُصوله، حيث قال: عدّة من أصحابنا، عن جعفر بن محمّد، عن ابن فضّال[٣].

⇐ الخلاصة: ٥/٤٠٦، رجال ابن داود: ٥٢٤/٢٨١، نقد الرجال ٥: ٣٢٦، طرائف المقال ١: ١٧٧/٢٦٩ وج٢: ٤٠٢/١٩٥ وص٣٠٧، سماء المقال ١: ٢٣٧).

وفي رجال النجاشي وإيضاح الاشتباه ورجال الخاقاني ومنتقى الجمان والوسائل: الكميذاني (انظر رجال النجاشي: ١٠٧٧/٤٠٦، إيضاح الاشتباه: ٣٧٧/٢١٥، رجال الخاقاني: ١٧، منتقى الجمان ١: ٤٣، وسائل الشيعة ٣٠: ١٤٧).

وفي الخلاصة: ٤٣٠/ الفائدة الثالثة وجامع الرواة ٢: ٤٦٥ ومعجم رجال الحديث ١٣: ٣٠٥: كالمثبت.

والكمنداني: نسبة إلى كمندان ـ بضم الكاف وفتح الميم وسكون النون وفتح الدال والألف والنون ـ اسم لبلدة قم الطيبة في أيّام الفرس، فلمّا فتحها المسلمون اختصروا، فسمّوها قما. (انظر تنقيح المقال ٢: ٨٥٣٠/٣١٠).

(١) في رجال الخاقاني ووسائل الشيعة: أحمد بن عبدالله عن أبيه. وفي المصدر ومنتقى الجمان ونقد الرجال وجامع الرواة وطرائف المقال، كالمثبت.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٣٠/ الفائدة الثالثة.

(٣) انظر الكافي ١: ٣٣٣/ ح٣.

وفي الباب الذي بعده، وهو باب الغيبة: عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبدالله، في موضعين[١].

وفي باب إنّه ليس شيء من الحقّ في أيدي الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام: عدّة من أصحابنا، عن الحسين بن الحسن بن يزيد[٢].

وفي باب البطّيخ من كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ـ على ما في ثلاث نسخ من *الكافي* ـ: عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن إبراهيم[٣]، وليس في بعض النسخ ذلك، بل روى عن عليّ بن إبراهيم بلا واسطة كما في مواضع أُخر[٤][٥]، انتهى.

وظفر الأُستاذ موضعين آخرين وهما ما في باب فيمن دان الله عزّ وجلّ بغير إمام من الله، حيث قال: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ولكن في بعض النسخ: عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر[٦].

وما في باب مولد الصاحب عليه السلام: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن الحسن[٧][٨].

بل قد ينقل مواضع أُخر أيضاً كما في باب فضل الطواف أيضاً، هكذا: عدّة من

(١) انظر الكافي ١: ٣٤١/ح٢٣ و٢٥.

(٢) انظر الكافي ١: ٤٠٠/ح٦.

(٣) انظر الكافي ٦: ٢٠٣/ح٤ وص٢٠٤/ح٨ وص٢٠٨/ح٧ و....

(٤) انظر الكافي ٦: ٢٠٢/ح١ و٢ وص٢٠٣ ـ ٢٠٥/ح٥ و١١ و١٥ و....

(٥) الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٦) انظر الكافي ١: ٣٧٤/ح١.

(٧) انظر الكافي ١: ٥٢٢/ح١٦ وفيه: علي بن محمّد، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن الحسن.

(٨) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله[١]، ومثله في باب الهدهد والصرد[٢]، وكذا في باب إحرام الحائض[٣].

وفي أواسط روضة *الكافي* هكذا: عدّة من أصحابنا عن صالح بن أبي حمّاد[٤].

وفي باب من اضطرّ إلى الخمر للدواء من كتاب الأشربة ذكر العدّة في أواسط السند، هكذا: عليّ بن محمّد بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا[٥].

بل لا يبعد وجود مواضع أُخر يحصل للمتتبّع في كتابه بعد إمعان النظر، وكيف كان فلم ينقل منه خبر ولا أثر في بيان ما ذكر من العدّة.

وأمّا هؤلاء العدّة فإن لم نقل بكونهم ثقات، لا مانع من القول بكونهم ممدوحين؛ نظراً إلى ظهور اعتماد ثقة الإسلام الكليني رحمه الله عليهم، لما سيجيء من أنّ اعتماد الثقات على رواية شخص يوجب نوع مدح لذلك الشخص، مع ما ذكره في أوّل كتابه من أنّه يجمع فيه ما هو الحجّة بينه وبين ربّه.

• ثمّ إنّك قد عرفت أنّه كما يروي عن العدّة يروي عن الجماعة أيضاً في أوّل السند، وقد ذكر الأُستاذ إنّه أكثر من ذلك في كتاب الصلاة عن أحمد بن محمّد مطلقاً أو مقيّداً بابن عيسى، بل قيل: إنّه أكثر من أن يحصى، والظاهر أنّ هذه

(١) انظر الكافي ٤: ١/٤١١.

(٢) انظر الكافي ٦: ٢٢٣/ح١.

(٣) انظر الكافي ٤: ٤٤٧/ح٦ باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك. وكذلك انظر الكافي ٦: ٢٢٥/ح١ باب القنبرة.

(٤) انظر الكافي ٨: ١٥٧/ح١٤٩.

(٥) انظر الكافي ٦: ٤١٤/ح٩.

الجماعة هم عدّة أحد الأحمدين بقرينة روايتهم عنه، وعدم تعرّض الكليني ـ رحمه الله ـ لبيانهم مع إكثاره عنهم.

وأمّا التعبير بالجماعة دون العدّة، فلعلّه للتفنّن في العبارة[1].

المطلب الثاني: في تميّز المشتركات وبيان ما يوجب تعيّن المراد من الأسماء المشتركة وما يميّز المقصود منها عن غيره

قد عرفت كيفيّة مطالبة الراوي من مظانّه في كتب الرجال، فإذا طلبته منه فإن ظفرته واحداً فلا إشكال فيه، وإن وجدته متعدّداً بأن اشترك بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فلابدّ لك من تميّزه وتعيينه من بين المشتركات بأسباب سَنُتلي عليك، وبعده رجع إلى ما قيل في حقّه من المدح والذمّ، ثمّ العمل على مقتضاه من الاعتبار وعدمه. هذا إذا علم تفاوتهم في الضعف والوثاقة.

وأمّا إذا علم بوثاقة الجميع أو بضعفهم، فلا حاجة حينئذٍ إلى التميّز، للزوم الحكم بالاعتبار على الأوّل وعدمه على الثاني، وهكذا لو لم يطّلع على أحدهما أيضاً، نعم قد يثمر التميّز حينئذٍ ويحتاج إليه على تقدير تساوي الكلّ في الاعتبار، أو عدمه في صورة التعارض إذا كانوا مختلفين في درجات الاعتبار أو الضعف؛نظراً إلى لزوم اعتبار الأوثق فيها وجواز الانجبار في مقام العمل بالضعيف كما في السنن والمكروهات فربّ ضعيف ينجبر بأدنى جابر، وآخر يحتاج إلى جابر قوي، وقد يحتاج إليه[2] حفظاً للسند عن الإرسال، لما قيل من أنّ

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) في حاشية «ق»: أي إلى التميّز.

أحد المشتركين قد لا توافق طبقته طبقة راويه أو طبقة من يروي عنه، فلو كان في السند من هو كذلك لزم الإرسال فيحتاج إلى تحقيق الحال.

وبالجملة إنّ ذلك المبحث من أهمّ مقاصد هذا الفنّ وأصعب مطالبه فلابدّ للناظر من بذل الجهد وصرف الطاقة في ذلك.

ثمّ إنّ الاشتراك إمّا لفظيّ أو خطّيّ؛ **أمّا الأوّل**: فأسباب تميّزه أُمور كثيرة لا بأس بذكر بعضها:

منها: التميّز بالآباء وجعله الأُستاذ الأقوى من بينها، وإن اشتركوا فيها فبالأجداد، وهكذا.

ومنها: التميّز باللقب، والكنية، والنسب، والصفةِ والحرفة، ومطلق الصفة، والقبيلة، والمكان والزمان، وقد تجامع ما ذكر بعد الثلاثة الأوّل معها؛ إذ قد يكون اللقب صفة أيضاً كالحدّاد، والخيّاط، والحذّاء، والزرّاد، والسرّاد، ونحوها.

وقد يكون حرفة كالحنّاط، والعطّار، والحطّاب، والصيرفي، ونحوها.

وقد يكون صفة كالأحول، والأرقط، والأشل، والأفرق، والأصمّ، والضرير، ونحوها.

وقد يكون قبيلة كالكاهلي، والمازني، والكناني، والنجاشي، والنخعي، والمخزومي، والأشعري، والأزدي، والأسدي، ونحوها.

وقد يكون دالّاً على المكان كالحلبي، والجلبي، والحلواني، والجامورانـي، والبرقي، والراوندي، والرازي، ونحوها.

ثمّ إنّه إذا اشترك شخصان أو أكثر في صنعة أو حرفة لكن اشتهر أحدهما بها دون الآخر، بأن يقال في حقّه: بأنّه حدّاد أو حنّاط، أو في حقّ الآخر، إنّه كان

يعمل الحديد أو يبيع الحنطة، حصل بينه وبين مشاركه في الاسم تميّز من حيث الاشتهار بذلك اللقب وعدمه، فإذا تميّز من وقع في السند بأحد المميّزات فلا إشكال، وإن لم يتميّز أصلاً أو تميّز لا عن الجميع، احتيج في التميّز حينئذٍ إلى ملاحظة أُمور أُخر على ما ذكره الأُستاذ:

أحدها: نفس اللفظ المشترك الواقع في السند، بأن يلاحظ إنّه هل يكون مشتهراً في أحد الأشخاص بحيث ينصرف إليه الإطلاق أم لا؟ وعلى الأوّل حمل اللفظ عليه من غير فرق بين الأسماء والكُنى والألقاب كما قالوا من انصراف أحمد ابن محمّد إلى الأشعري القمّي دون ابن خالد البرقي وغيره، وانصراف أبي بصير إلى ليث البختري دون يحيى بن القاسم الأسدي وغيره، والبزنطي إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر دون القاسم بن الحسين، والصفّار إلى محمّد بن الحسن بن فرّوخ دون غيره، هذا إذا كان الاشتهار بالنسبة إلى الجميع.

وأمّا إذا كان بالنسبة إلى البعض، فلا ريب إنّه لا ينفع التميّز إلّا بالنسبة إليه خصوصاً، حيث كان في ثالث أشهر منهما معاً فإنّه ينصرف إليه، وقد قيل: بأنّه لو علم ببعض المميّزات عدم إرادة الثالث الأشهر أو المساوي معه في الاشتهار أفاد الانصراف في غيره تميّزه عن غيره.

وهذا كما ذكره في *النقد* في الحلبي المشترك بين محمّد بن عليّ بن أبي شعبة، وإخوته عبيدالله، وعمران، وعبدالأعلى، وأبيهم، وأحمد بن عمر بن أبي شعبة وأبيه عمر، وأحمد بن عمران، إنّه في الأوّل ثمّ (في)[1] الثاني أشهر[2]، وإن تأمّل

(١) أضفناه عن المصدر.

(٢) نقد الرجال ٥: ٦٤٠٨/٢٧٦.

في *التعليقة* في ترتيبه إلّا إذا قامت قرينة على عدم إرادته، وإن تساوى ذلك البعض في الشهرة فيما بينهم، احتيج بعد تقدّم هؤلاء على غيرهم إلى مميّزات أُخر إن اختلفوا في المدح والقدح نظير ما مرّ.

وثانيها: من ذكر في السند قبل المشترك أو بعده. وبعبارةٍ أُخرى: ملاحظة حال الراوي عنه والذي يروي هو عنه، ويعرف بملاحظة حالهما أو حال أحدهما أنّ الواسطة بينهما أيّ شخص من المشتركين، وذلك بأن ينظر أنّ أيّ واحد منهم أنسب وأليق بأن يكون هو الراوي عن المروي عنه المذكور بعده، أو بأن يكون هو الذي يروي عنه الراوي المذكور، وقد ذكروا للمناسبة جهات كثيرة[١]:

منها: التلمّذ، بل مطلق المصاحبة، بل قيل بأنّه ربّما يكون ظنّ التميّز فيهما أقوى ممّا مرّ؛ لاشتمالهما على اتحاد المكان والزمان وزيادة.

ومنها: كون الراوي أو مع المرويّ عنه من أهل علم كالكلام، أو الفقه، أو نوع من أنواع الأخبار كأخبار الجنّة والنار، أو أخبار الفضائل لأئمّتنا المعصومين عليهم السلام، أو المشكلات والمضمئلات الواردة في أخبار الأئمّة عليهم السلام.

ومنها: كون الرواية موصولة إلى الأمير عليه السلام مع كون بعض الرواة من العامّة، كالسكوني والنوفلي مثلاً، وقد يعدّ أيضاً منها كون الرواية موصولة إلى النبي صلّى الله عليه وآله وكان بعضهم من العامّة.

ومنها: كونه من جُباة[٢] الصدقات والزكوات والرواية وردت في كيفيّتها.

ومنها: كون الواسطة مع الراوي والمروي عنه، أو مع أحدهما من قبيلة واحدة أو قبيلتين متناسبتين.

(١) في «ح»: «كثرة».

(٢) في «ح» «ق»: «جَبابة» والمثبت أنسب.

ومنها: كونه معهما، أو مع أحدهما من أهل بلد واحد، أو بلدتين متقاربتين، أو متباعدتين، ولكن مع شدّة الحاجة من أهل كلّ منهما أو أحدهما إلى الآخرة وكثرة المراودة بينهما لجلب مأكول أو ملبوس أو نحو ذلك.

ومنها: كون أحد المشتركين مائلاً إلى المروي عنه، أو مائلاً إليه الراوي معتقداً بعلمه وورعه دون آخرين.

ومنها: كون أحدهم ممّن يكون بينه وبين الراوي أو المروي عنه مراسلة ومكاتبة من بُعد في حوائجه، ويكون ممّن ينزل عليه إذا قدم من بلدة إلى بلدة.

وذكر الأُستاذ أنّ أسهل من كثير من هذه الوجوه، بل أقواها أن يكون أحد المشتركين ممّن قيل في حقّه إنّه يروي عن فُلان أو يروي عنه فُلان وكان الفُلان هو الذي ذكر في السند بعد هذا المشترك أو قبله، هذا كلامه[1].

وقد قيل بأنّه قد صنّف الأمين الكاظمي كتاباً في هذا الباب مسمّى *بهداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين*، وهو كتاب جيّد جدّاً لم يُصَنَّف مثله في هذا المعنى، لم يَدَعْ فيه مشتركاً إلّا أن يبيّن الراوي عنه ومن هو راوٍ عنه، وهو الذي عبّر عنه في المنتهى بالمشتركات ورمز عنه بـ*«مشكا»*.

وثالثها: متن الرواية بأن ينظر إليه وإلى أحوال الرواة المشتركين في الإسم الواقع في السند، ويعرف من ذلك أنّ الراوي أيّ واحد منهم بملاحظة جهات المناسبة وهي أيضاً أُمور كثيرة:

منها: كون الراوي أو المروي عنه من أهل أسرارهم وحواريهم وكثير المعرفة بحقّهم عليهم السلام، مع كون الرواية ممّا لا يتحمّلها غير أمثالهم.

(١) في «ح»: «هذا كلاً منه» كذا؛ والصواب ما أثبتناه عن «ق». نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

ومنها: أن يقال في حقّ الراوي إنّه يروي خُطب أميرالمؤمنين عليه السلام أو خُطب النكاح مثلاً مع كون الرواية فيها.

ومنها: أن يقال في حقّ بعضهم: إنّه مضطرب الرواية، مع كون الرواية ممّا وجد فيه الاضطراب.

ومنها: أن يقال فيه إنّه يختصّ بروايته كتاب كذا، أو يكثر من رواياته وكانت الرواية منقولة من ذلك الكتاب.

وغير ذلك من الأسباب التي يطّلع عليها الناظر المتوقّد بعد الإحاطة بما ذكرناه، والمناط في الكلّ حصول القطع أو الظنّ باختصاصها ببعض المشتركين في الإسم، وحجّيّة الظنّ بعد انسداد باب العلم في الرجال واضح، وحجّيّة القطع أوضح.

وينبغي للناظر الطالب للصواب بذل الوسع وصرف الطاقة ونهاية الجدّ والاهتمام في تقوية الظنّ، وعدم المبادرة إلى الردّ والقبول بمجرّد ما يترجّح في بادي النظر؛ بل بعد تصحيح الخبر أو تضعيفه أيضاً ينبغي رعاية الاحتياط في مقام العمل بالأخذ بما هو الأقرب إلى طاعة الله ربّ العالمين والأوفق بإرادة أُمنائه الهادين.

وأمّا الثاني[1]: فهو إنّما يقع في الخطّ عند خلوّه عن الإعراب والإعجام كبُرَيد ـ بضمّ الموحّدة وفتح المهملة ـ ويَزِيد ـ بفتح المثنّاة وكسر المعجمة ـ وكذا حنان وحيّان والأوّل بالنون والثاني بالياء ونحو ذلك.

ذكر الأُستاذ أنّ من يرى في السند أسماء كذلك لابدّ له أن يميّزه أوّلاً إنّه أيّهما؛

(١) في حاشية «ق»: أي الاشتراك الخطي.

إمّا بالرجوع إلى نسخة صحيحة مضبوطة أو بقرينة مَنْ وقع في السند قبله، أو بعده، أو بغير ذلك ممّا يعينه ولو ظنّاً، ثمّ ينظر إلى حاله. نعم إن اتّفق الشخصان في الاعتبار وعدمه لم يكن حاجة إلى التميّز؛ إلّا في بعض الصور الذي مرّ تفصيله، انتهى كلامه[١].

أمّا إذا لم يتميّز بملاحظة ما ذكر ففي تعيين ذلك اللفظ من بين الأسماء المشتركة إشكال صعب[٢]، ونقل عن الشهيد الثاني هنا كلاماً لا بأس بذكره، قال في *الدراية* في القسم المؤتلف والمختلف من أقسام الحديث: إنّ معرفته من مهمّات هذا الفنّ حتّى أنّ أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدلّ عليه ولا بعده، بخلاف التصحيف الواقع في المتن.

وهذا النوع منتشر جدّاً لا يضبط تفصيلاً، إلّا بالحفظ. مثاله: جرير وحريز[٣]؛ الأوّل: بالجيم والراء، والثاني: بالحاء والزاي[٤]، فالأوّل جرير بن عبدالله البجلي، صحابيّ، والثاني حريز[٥] بن عبدالله السجستاني، يروي عن الصادق عليه السلام فاسم أبيهما واحد، واسمهما مؤتلف والمائز بينهما الطبقة، كما ذكرناه.

(١) نهاية الآمال في كيفية الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) في «ح» «ق»: «وصعب».

(٣) في «ح» «ق»: «وحَرير»، والصواب ما أثبتناه كما في الدراية ـ للشهيد الثاني ـ ولا يوجد في كتب الرجال اسم «حرير» فهو مصحف عن «حريز»، حيث جاء في ترجمته، هو: حريز بن عبدالله السجستاني، أبو محمّد الأزدي من أهل الكوفة، ثقة، ... روى عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ... (انظر ترجمته كاملة في رجال النجاشي: ٣٧٥/١٤٤، الفهرست: ٢٤٩/١١٨، معجم رجال الحديث ٥: ٢٦٤٥/٢٣٠).

(٤) في «ح» «ق»: «والراء» والصواب ما أثبتناه عن الدراية. (انظر الهامش الذي قبله).

(٥) في «ح» «ق»: «حرير».

ومثل: بُرَيْد ويزيد؛ الأوّل: بالباء والراء، والثاني بالياء[١] المثنّاة من تحت والزاي[٢].

وكلّ منهما يطلق على جماعة، والمائز قد يكون من جهة الآباء، فإنّ بريد ـ بالباء الموحّدة ـ ابن معاوية العجلي، وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام، وأكثر الإطلاقات محمول عليه.

وبريد ـ أيضاً بالباء ـ الأسلمي[٣] صحابيّ، فيتميّز عن الأوّل بالطبقة.

(١) في «ح»: «بالباء».

(٢) في «ح» «ق»: «والراء» والصواب ما أثبتناه عن الدراية. (انظر الهامش الذي قبله).

(٣) كذا في النسختين والمصدر والخلاصة، حيث ذكره العلّامة في خلاصته: ٢/٨٢: بريد الأسلمي من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام هو والبراء بن مالك.

وجاء في رجال الشيخ بأنّ اسمه: بريدة الأسلمي، وقد عدّه الشيخ في رجاله: ٢٢/٢٩ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قائلاً: بريدة بن الخصيب الأسلمي، وقيل: أبو الخصيب، وفي ص: ١/٥٨ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: بريدة بن الخصيب الأسلمي الخزاعي، مدني عربي. وفي ص: ٨٦/١٧٣ من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: بريدة بن عامر الأسلمي، مولاهم المدني.

وفي رجال ابن داود: ٢٣٣/٥٥: بريدة بن الخصيب الأسلمي الخزاعي، مدني عربي، من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ...

وعدّه البرقي في رجاله: ٢ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي ص٦٣ من الاثني عشر الذين أنكروا على أبي بكر...

وذكره ابن حجر في الإصابة ١: ٦٣٢/١٤٦ قائلاً: بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأسلمي.

وأما من ذكره بكلا العنوانين ـ أعني: بريد وبريدة ـ، فهم:

أ) التفرشي في نقد الرجال ١: ٦٧٨/٢٦٧ بعنوان: بريد الأسلمي، وفي ص٦٨٢/٢٦٩ بعنوان: بريدة بن الخضيب الأسلمي الخزاعي، مدني عربي من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام.

ب) البروجردي في طرائف المقال ٢: ٧٣١٤/٧٥ بريد الأسلمي، من السابقين الذي رجعوا إلى ←

وأمّا يزيد بالمثنّاة من تحت: فمنه يزيد بن إسحاق لقب شعر، وما رأيته مطلقاً فالأب واللقب مميّزان.

ويزيد أبو خالد القمّاط يتميّز بالكنية وإن شارك الأوّل في الرواية عن الصادق عليه السلام.

وهؤلاء كلّهم ثقات. وليس لنا بُرَيد بالموحّدة في باب الضعفاء.

ولنا يزيد متعدّد ولكن يتميّز بالطبقة، والأب وغيرهما، مثل يزيد بن خليفة ويزيد بن سليط، وكلاهما من أصحاب الكاظم عليه السلام.

ومثل: بُنان وبَيان؛ الأوّل: بالنون بعد الباء، والثاني: بالياء المثنّاة بعدها. فالأوّل: غير منسوب، ولكنّه بضمّ الباء ضعيف، لعنه الصادق عليه السلام، والثاني ـ بفتحها ـ: الجزري، كان خيّراً فاضلاً، فمع الاشتباه نُوقِف الرواية.

ومثل: حنان وحيّان؛ الأوّل: بالنون، والثاني: بالياء؛ فالأوّل: حنّان بن سَدير من أصحاب الكاظم عليه السلام، واقفيّ، و(الثاني:)[1] حيّان السرّاج، كيسانيّ غير منسوب إلى أب.

وحيّان العنزي روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة.

ومثل: بشار، ويسار بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشدّدة، أو[2] بالياء المثنّاة من تحت والسين المهملة المخفّفة؛ الأوّل: بشّار بن يسار الضُبيعيّ أخو سعيد بن يسار، والثاني: أبوهما.

⇐ أمير المؤمنين عليه السلام.. ، وفي ص٧٣١٦/٧٥ بريدة الأسلمي من السابقين...

جـ) جامع الرواة ١: ١١٦ بريد الأسلمي وفي ص١١٩ بريدة الأسلمي... وغيرهم.

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) في «ح» «ق»: «و» والمثبت عن الدراية.

ومثل خُثَيْم وخَيْثم؛ كلاهما بالخاء المعجمة إلّا أنّ أحدهما بضمّها وتقديم الثاء المثلّثة، ثمّ الياء المثنّاة من تحت، والآخر بفتها، ثمّ المثنّاة، ثمّ المثلّثة، فالأوّل: أبو الربيع بن خُثَيْم أحد الزهّاد الثمانية، والثاني: أبو سعيد بن خَيثم الهلاليّ التابعيّ، وهو ضعيف.

ومثل أحمد بن ميثم، بالياء المثنّاة ثمّ الثاء المثلّثة، أو التاء المثنّاة، الأوّل: ابن الفضل بن دُكَين، والثاني: مطلق، ذكره العلّامة ـ رحمه الله ـ في *الإيضاح*[١]، وأمثال ذلك كثيرة.

وقد يحصل الائتلاف والاختلاف في **النسبة والصنعة**[٢] وغيرهما، كالهمدانيّ والهمذانيّ؛ الأوّل: بسكون الميم والدال المهملة نسبةً إلى هَمْدان قبيلة، والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد.

فمن الأوّل: محمّد بن الحسين أبي الخطّاب، ومحمّد بن الأصبغ، وسندي بن عيسى، ومحفوظ بن نصر، وخَلقٌ كثير، بل هم أكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم؛ لأنّها قبيلة صالحة مختصّة بنا من عهد أميرالمؤمنين عليه السلام، ومنها[٣]: الحارث الهمدانيّ صاحبه.

ومن الثاني: محمّد بن عليّ الهَمَذانيّ، ومحمّد بن موسى، ومحمّد بن عليّ بن إبراهيم وكيل الناحية [و][٤] ابنه القاسم، وأبوه علي، وجَدُّه إبراهيم، وإبراهيم بن محمّد، وعليّ بن المسيّب، وعليّ بن الحسين الهمذانيّ، كلّهم بالذال المعجمة.

(١) إيضاح الاشتباه: ٧٠/١٠٥.

(٢) في «ح» «ق»: «والصفة» والمثبت عن الدراية وهو الصواب.

(٣) أي من تلك القبيلة الصالحة.

(٤) أضفناه من المصدر.

ومثل الخرّاز والخزّاز؛ الأوّل: براء مهملة [وزاي][1]، والثاني: بزائين معجمتين، فالأوّل: لجماعة، منهم: إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب، وإبراهيم بن زياد، على ما ذكره ابن داود[2].

ومن الثاني: [محمّد بن يحيى، و][3] محمّد بن الوليد، وعليّ بن فُضل، وإبراهيم بن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، وعبدالكريم بن هلال الجعفي.

ومثل الحنّاط والخيّاط؛ الأوّل: بالحاء المهملة والنون، والثاني: بالمعجمة والياء المثنّاة من تحت.

والأوّل: يُطلق على جماعة منهم: أبو ولّاد الثقة الجليل، ومحمّد بن مروان، والحسن بن عَطِيّة، وعمرو بن خالد.

ومن الثاني: عليّ بن أبي صالح بُزُرْج، بالباء الموحّدة المضمومة والزاء المضمومة والراء الساكنة والجيم على ما ذكره بعضهم، والأصحّ إنّه بالحاء والنون كالأوّل[4]، انتهى كلامه.

وقد نقل هذا الكلام جماعة من الفحول[5] مع تلقّيهم ذلك بالقبول، ولكن الأُستاذ ذكر هنا كلمات بعضها في إيضاح كلامه وبعضها في إيراد مرامه، فلا بأس علينا بنقل كلماته:

(١) ليست في «ح» «ق» وفي المصدر: (وفاء) والمثبت من عندنا وهو الصواب.

(٢) رجال ابن داود: ١٩/٣١.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) الرعاية في علم الدراية: ٣٧٥ـ ٣٨٣.

(٥) مثل الملا علي كني في كتابه توضيح المقال: ١٠٩ـ ١١٢: والسيّد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٣٢٤ـ ٣٢٩.

قال قدّس سرّه: قوله رحمه الله: «**لأنّه شيء لا يدخله القياس**».

يعني: إنّ اسم الشخص إذا دار بين أن يكون بُرَيْد أو يزيد مثلاً، لم يكن هنا قياس أي ميزان وقانون يُعرف به إنّه أيّهما، بل معرفته إنّما هي يتوقّف من الواضع ولا يُعرف بملاحظة سابق ولاحق، ولعلّ مراده رحمه الله بذلك مع ما صرّح به من حصول التميّز بالطبقة: أنّ نفس الاسم لا يعرف بذلك كما أشرنا إليه، لا أنّ تميّز أحد الشخصين لا يحصل به.

وتوضيح ذلك: إنّه رحمه الله يريد أنّ الشخص المعيّن كابن زيد مثلاً لا يمكن تعيين اسمه بسابق أو لاحق[1] يدلّ عليه، إذ لو فرض تفرّده من غير أن يكون قبله أو بعده شيء فالأمر واضح، ولو فرض شيء قبله أو بعده، كما لو وقع في سند رواية مثلاً لم يُعرف من ذلك الشيء أيضاً اسم هذا الشخص، ولا يدلّ ذلك على أنّه بُرَيْد أو يزيد مثلاً، إذ ما وضع الواضع له لا يعرف بهذه الأُمور فيبقى اسم الشخص مردّداً بين اللفظين، وذلك بخلاف[2] ما اذا كان هناك شخصان اسم أحدهما أحد الاسمين واسم الآخر الاسم الآخر إذ حينئذٍ يمكن أن يعرف أنّ الواقع في السند أيّهما بسبب من ذكر قبله أو بعده، وهو التميّز بالطبقة الذي ذكره رحمه الله مكرّراً.

والحاصل: إنّ الشخصين اللذين يكون اسم أحدهما مؤتلفاً مع اسم الآخر يمكن تميّزهما وتعيّن أنّ الواقع في السند أيّهما بملاحظة من وقع قبله أو بعده، كما أنّ متن الحديث لو وقع فيه لفظ كذلك أمكن تعيينه بملاحظة ما قبله أو

(١) في «ح»: «ولاحق» بدل من: «أو لاحق».

(٢) في «ح»: «لخلاف».

ما بعده، أمّا اسم الشخص إذا تردّد بين لفظين فلا يتعيّن بأمثال ذلك، بل يحتاج إلى توقيف من الواضع ونحوه؛ والسرّ في ذلك، أنّ أوضاع الألفاظ الموضوعة لمعانيها معلومة مضبوطة فرضاً، فإذا تردّد الأمر في موضوع بين معنيين للتردّد في اللفظ أمكن تعيين المعنى بالقرائن وحينئذٍ يتعيّن اللفظ أيضاً، وذلك بخلاف الأَعلام فإنّها تتجدّد بتجدّد الأشخاص ولا يعرف العلم الموضوع لشخص بمعرفة ذلك الشخص، بل بإعلام واضعه.

وقوله رحمه الله: «وليس لنا بُرَيْد بالموحّدة في باب الضعفاء».

فيه: إنّ المنقول عن «جخ»[1] رجال أُخر بهذا الاسم لم يُذكَر فيهم مدح ولا قدح وهم لجهالتهم في حكم الضعفاء وإن لم يكونوا ضعفاء في الواقع، ولكن الظاهر أنّه رحمه الله يريد بالضعف مَنْ صُرِّح بضعفه لا من كان في حكم الضعيف من غيره لجهالته كما سنشير إليه، واحتمال أن يكون معتقداً لعدم ضعفهم بوجه لم يقف عليه غيره من أهل الرجال بعيد جدّاً، ولو كان كذلك لأشار إليه وبيّن الوجه الذي لم يظفر به غيره، كما هو الدأب في أمثال المقام، هذا ثمّ إنّ توثيقه رحمه الله لبريد الأسلميّ وليزيد ابن إسحاق لقوله: «وهؤلاء كلّهم ثقات» ممّا لم نقف عليه.

وفي *النقد* في الأوّل[2]: إنّ توثيقه يفهم من كلام الشهيد الثاني في الدراية[3].

(١) مثل بريد الكناسي، وبريد مولى عبدالرحمن القصير، كوفي، وبريد بن إسماعيل الطائي أبو عامر، كوفي وبريد بن عامر الأسلمي.. (انظر رجال الشيخ: ٦٠/١٧١ و٦١ و٦٢ وص٨٦/١٧٣ من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٢) أي: بريد (بريدة) الأسلمي.

(٣) نقد الرجال ١: ١/٢٦٩.

وفي الثاني[١]: إنّ العلّامة في «صه» حكم بصحّة طريق الفقيه إلى هارون بن حمزة، وفيه يزيد بن إسحاق شعر، وكذا حكم الشهيد الثاني في الدراية بتوثيقه وإنّي لم أجد في كتب الرجال ما يدلّ على توثيقه[٢]، انتهى.

قوله رحمه الله: «**فالأوّل غير منسوب**».

أي لم ينسب إلى شيء بخلاف الثاني، حيث قالوا له الجزري، ويحتمل أن يكون مراده رحمه الله: إنّه لم ينسب إليه مدح ولا ذمّ وهذا غير ما لعنه الصادق عليه السلام، وعليه فقوله رحمه الله «**ولكنّه إشارة إلى رجل آخر هو بضمّ الباء**» بمعنى أنّ بناناً وهو ابن محمّد بن عيسى غير موصوف بمدح ولا ذمّ ولكن هنا آخر بضمّ الباء وهو ضعيف ..إلى آخره، يشهد بذلك ما في المنهج فراجع إليه، وقبله النقد وإن لم يصرّح هو بضمّ الباء، ويحتمل أن يكون مراده رحمه الله إنّه غير منسوب إلى أب بقرينة ما سيذكره في حيّان السرّاج، وحينئذٍ فمراده ببيان هو الذي يكون بضمّ الباء، ولم يذكر بنان بن محمّد بن عيسى لجهالة حاله، كما لم يذكر المجهولين فيما سيأتي أيضاً.

وقوله رحمه الله: «**من أصحاب**[٣] **الكاظم عليه السلام**»؛ بل من أصحاب الصادق عليه السلام» أيضاً كما عن «**جش**»[٤] و«**جخ**»[٥] وعن «**كش**»[٦] إنّه «ظم ضا»

(١) أي: يزيد بن إسحاق شعر.

(٢) نقد الرجال ٥: ٨٨ـ ٥/٨٩.

(٣) أي: حنان بن سدير.

(٤) رجال النجاشي: ٣٧٨/١٤٦.

(٥) رجال الشيخ: ٢٦١/١٩٣ من أصحاب الصادق عليه السلام وفي ص: ٥/٣٣٤ من أصحاب الكاظم عليه السلام.

(٦) رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ٢: ١٠٤٩/٨٣٠.

ولعلّه رحمه الله اقتصر على ما اتفقت أقوالهم. ثمّ إنّ حناناً اسم لغير من ذكره رحمه الله أيضاً وكذا حيّان، إلّا أنّه لم يتعرّض لهم لجهالتهم؛ ولعلّ من تتبّع كلامه رحمه الله ظهر له أنّه لايعتني بالمجاهيل ولا يجعل إطلاق الأسماء بحيث ينصرف إليهم أيضاً، وإنّما يجعله عند عدم الانصراف إلى واحدٍ أو أكثر مردّداً بين من ذكر فيه مدح أو قدح لا بينهم وبين المجاهيل فتتبّع[١] وتفطّن، انتهى كلامه[٢]، ولعلّ للمتفطّن بعد التأمّل في كلام الشهيد رحمه الله مجال للمناقشة فيه.

المطلب الثالث: في ذكر جماعة من الرجال الذين ربّما يشتبه حالهم لعدم تميّز مرادهم لكون كلّ واحد منهم مشتركاً مع الآخرين

فلا بأس للتصدّي لتميّزهم لأنّ فيه نحو إرشاد إلى ما كنّا في صدده من تميّز المشتركات وهم جماعة كثيرة:

فمنهم ابن مسكان: نقل[٣] عن مولانا عناية الله[٤]: كلّ رواية يرويها ابن مسكان عن محمّد الحلبي، فالظاهر إنّه عبدالله كما يظهر من ترجمته في «جش»[٥].

وعن الفاضل عبدالنبي: وإذا وردت رواية عن ابن مسكان فالمراد به عبدالله بلاشكّ، إذ لم يوجد لغيره ذكر في طرق الأحاديث، وكلام ابن إدريس وَهْمٌ[٦].

(١) في «ح»: وتتبّع.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) انظر منتهى المقال ١: ٢٩.

(٤) مجمع الرجال ٧: ٢٠٣.

(٥) رجال النجاشي: ٥٠٨/٢١٤.

(٦) حاوي الأقوال ٤: ٤٤٤.

قال في *المنتهى* بعد نقله هذا: صرّح بذلك أيضاً الأُستاذ العلّامة في بعض فوائده[١]، وقبله شيخنا الشيخ سليمان الماحوزي[٢]، وأمّا كلام ابن إدريس فهو ما ذكره في آخر *السرائر* من أنّ اسم ابن مسكان حسن وهو ابن أخي جابر الجعفي غريق في ولايته لأهل البيت عليهم السلام[٣]، وما ذكره رحمه الله غريب، وحسن ابن مسكان غير معروف ولا مذكور. نعم، حسين بن مسكان موجود لكن لا بهذا الوصف والثناء، وكيف كان لا ينبغي الارتياب في انصراف الإطلاق إلى عبدالله مطلقاً[٤]، انتهى كلام *المنتهى*.

وصريح هذا الكلام هو انصراف إطلاق ابن مسكان إلى عبدالله من غير ملاحظة بين أن يكون راوياً عن محمّد الحلبي وغيره، بخلاف ما سمعته من الكلام المنقول عن مولانا عناية الله، فإنّ ظاهره انصراف الإطلاق إليه فيما إذا كان راوياً عن محمّد الحلبي، فتأمّل.

ومنهم محمّد بن الحسين: وعن مولانا عناية الله[٥]: كلّما يرويه محمّد بن الحسينْ عن محمّد بن يحيى، فالأوّل: ابن أبي الخطّاب، والثاني: الخزّاز، كما يفهم من ترجمة غياث بن إبراهيم عن «ست»[٦].

وعن *النقد* أيضاً في ترجمة محمّد بن يحيى الخزّاز: إنّه يظهر من «ست» عند

(١) خلاصة الأقوال: ٤٣٩/ الفائدة الثامنة.

(٢) بلغة المحدثين: ١/٤٤٤.

(٣) السرائر ٣: ٦٠٤.

(٤) منتهى المقال ١: ٣٥ـ٣٦.

(٥) مجمع الرجال ٧: ٢٠٣.

(٦) انظر الفهرست: ١/١٩٦.

ترجمة غياث بن إبراهيم أنّ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب روى عنه أيضاً يعني عن محمّد بن يحيى الخزّاز[١]، انتهى.

ويظهر من الكلام الذي نقلناه عن مولانا عناية الله أنّ كون الأوّل: ابن أبي الخطّاب والثاني الخزّاز ممّا هو المفهوم عن «ست» في ترجمة غياث بن إبراهيم، لكنّه ليس كذلك؛ لأنّه وإن صرّح على كون الثاني الخزّاز لكن لم يصرّح على كون الأوّل ابن أبي الخطّاب، نقل عنه هكذا: له كتاب أخبرنا به جماعة، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز عنه؛ إلّا أن يقال: إنّ وجه انضمام ذلك وظهوره من هذا الطريق هو رواية الصفّار عنه فإنّهم ذكروا في ترجمة محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب: أنّ الصفّار روى عنه[٢]، كما ذكره الأُستاذ سلّمه الله.

ومنهم أبو بصير: فعن مولانا عناية الله: وإذا روى أبان بن عثمان عن أبي بصير، فالظاهر أنّه: ليث ابن البختري المرادي ـ إلى أن قال ـ وكذا إذا روى عنه ابن أبي يعفور، أو بكير بن أعين، أو الحسين بن مختار، أو حمّاد الناب، أو سليمان ابن خالد، أو شعيب بن يعقوب العَقَرقُوفيّ ـ على القلّة ـ، أو عبدالله بن مسكان كما في الأخبار[٣]، انتهى.

وسيجيء أنّ أبا بصير مشتركة بين أربعة: ليث بن البختري المرادي، ويحيى ابن القاسم الأسدي، وعبدالله بن محمّد الأسدي، ويوسف بن الحرث، ولكن

(١) نقد الرجال ٤: ٣٤٧ ـ ٨١٥/٣٤٨.

(٢) انظر رجال النجاشي: ٨٩٧/٣٣٤، الفهرست: ٢٢/٢١٥.

(٣) مجمع الرجال ٧: ٢٠٣، وقوله: «أو عبدالله بن مسكان كما في الأخبار». لم يرد في المصدر.

الإطلاق ينصرف إلى الأوَّلَين وهما أيضاً يتميّزان عن الآخر بأمارات سنتلو عليك، وما ذكره رحمه الله من أنّه إذا روى عنه ابن أبي يعفور، إلى آخره، يدلّ على أنّه ليث المرادي، محلّ كلام ستطّلع إن شاء الله.

ومنهم ابن سنان: وعن الفاضل عبدالنبي: وإذا وردت رواية عن ابن سنان، فإن كان المروي عنه الصادق عليه السلام، فالمراد به عبدالله لا محمّد ـ وإن كانا أخوين على ما في «جخ» ـ لِما يشهد به التتبّع لأسانيد الأحاديث أنّ كلّ موضع صرّح فيه بمحمّد فهو إنّما يروي عن الصادق عليه السلام بواسطة، وذكر الشيخ في الرجال جماعةً لم يرووا عن الصادق عليه السلام إلّا بواسطة، وعدّ منهم محمّد ابن سنان.

ويؤيّد هذا: أنّ محمّداً مات سنة مائتين وعشرين ـ على ما ذكره «جش»[1] ـ وكانت وفات الصادق عليه السلام ـ على ما ذكره الشيخ[2] رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة، ومن المعلوم أنّه لابدّ من زمان قبل وفات الإمام عليه السلام يسع نقل هذه الأحاديث المتفرّقة، وأن يكون صالحاً للتحمّل، كالبلوغ وما قاربه، وحينئذٍ يكون من المعمّرين في السنّ، وقد نقلوا كمّيّة عمر من هو أقلّ منه سنّاً.

ويشكل الحال[3] فيما إذا وقع في أثناء السند لاشتراكه بينهما، ولا يبعد ترجيح كونه عبدالله إذا كان الراوي عنه فضالة بن أيّوب أو النضر بن سُوَيْد، وكونه محمّداً إذا كان الراوي عنه الحسين بن سعيد أو أحمد بن محمّد بن عيسى، ولذا ضَعّف

(١) رجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٧٨/ باب نسبة أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام.

(٣) أي يشكل بين الثقة والضعيف.

المحقّق رحمه الله سنداً فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان معلّلاً بأنّه محمّد[١].

واحتمال الشهيد رحمه الله كونه عبدالله[٢] بعيد؛ وربّما كان منشأه ما يوجد في كتاب الصلاة من رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان[٣].

والتتبّع والاعتبار يحكمان بأنّه من الأغلاط التي وقعت في كتاب الشيخ.

نعم، يقع الإشكال في الرجال الذين رووا عنها كيونس بن عبدالرحمن، انتهى[٤] ما نقل عنه ملخّصاً[٥].

وفي *المنتهى*: إنّ ما ذكره رحمه الله لا غبار فيه، مضافاً إلى أنّه يلزم من درك الصادق عليه السلام دركه أربعة من الأئمّة عليهم السلام، فإنّه أدرك الجواد عليه السلام كما يأتي، وقد نبّهوا على مَن أدرك ثلاثة منهم (عليهم السلام) كابن أبي عمير، فمن أدرك أربعة أولى بالتنبيه عليه؛ بل يظهر من خبر في «*كا*» في باب مولد الجواد عليه السلام دركه الهادي عليه السلام[٦] (أيضاً)، فيكون حينئذٍ قد أدرك خمسة منهم[٧]، انتهى.

والمراد بالخبر المزبور هو ما أشار إليه الأُستاذ في رجاله: بأنّه الذي أخبر فيه عن وفات الجواد عليه السلام ففي آخر الباب المذكور هكذا: سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن بن سعيد،

(١) المعتبر ١: ١٠١/ في طهارة ما لا نفس له.

(٢) منتقى الجمان ١: ٣٦/ الفائدة السادسة.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٣١/ ح٢٧٢.

(٤) أي كلام الفاضل عبد النبي، انظر حاوي الأقوال ٤: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٥) نقله عنه الحائري في منتهى المقال ١: ٣٢ ـ ٣٤.

(٦) الكافي ١: ٤٩٦/ ح٩.

(٧) منتهى المقال ١: ٣٤.

عن محمّد بن سنان، قال: قبض محمّد بن عليّ وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً، توفّي يوم الثلاثاء لستٍّ خَلَوْنَ من ذي الحجّة سنة عشرين ومائتين[١]. ومعلوم أنّ من أدرك زمن وفات الجواد عليه السلام وأخبر به أدرك زمن إمامة ابنه عليه السلام أيضاً ولو قليلاً.

ثمّ إنّ ما ذكره الفاضل المزبور «**من كون عبدالله ومحمّد أخوين**»، ممّا منعه في المنتهى، قائلاً: بأنّه لم أثر عليه في غير هذا الموضع، وربّما يوهمه كلام بعض أجلّاء العصر[٢] أيضاً، ولا أعرف له وجهاً أصلاً سوى تسمية أبويهما بسنان، وهو مع أنّه لا يقتضيه سيأتي في محمّد إن شاء الله أنّ اسم أبيه: الحسن وسنان جدّه، مات أبوه فكفله جدّه، فنُسب إليه، وربّما يوهمه قول الشيخ رحمه الله في «**جخ**»: محمّد ابن سنان بن طريف الهاشمي وأخوه عبدالله «ق»[٣].

فلا يخفى أنّ هذا رجل مجهول لا ذكر له أصلاً ولا يعرف مطلقاً، نعم هو أخو عبدالله وليس بمحمّد بن سنان المشهور، وذاك ليس من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يرو عنه إلّا بواسطة كما اعترف رحمه الله به، ونقله عن الشيخ رحمه الله؛ ولذا جعل الميرزا مولانا عناية الله رحمه الله لمحمّد بن سنان بن طريف أخي عبدالله عنواناً على حدّة، وذكراه اسماً برأسه، ولم يزيدا في ترجمته على ما ذكره الشيخ رحمه الله في «**جخ**»[٤].

(١) الكافي ١: ٤٩٧/ ح١٢.

(٢) المراد ببعض أجلّاء العصر هنا السيّد محسن الأعرجي، انظر عدّة الرجال: ٤٦/ الفائدة العاشرة.

(٣) انظر رجال الشيخ: ١٣٠/٢٨٣ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) مجمع الرجال ٥: ٢٣١، منهج المقال: ٣٠٠.

وأيضاً عبدالله مولى بني هاشم[١] ـ كما يأتي ـ ومحمّد مولى عمرو بن الحمق الخزاعيّ[٢]، وبين النسبين بون بعيد فتأمّل جدّاً[٣]، انتهى.

ولا يخفى أنّ ما ذكره في ذيل كلامه لنفي الأُخوّة بين عبدالله ومحمّد من التقريب لا ينافي الأُخوّة، بل هو استبعاد من غير المنافرة.

ومنهم محمّد بن قيس: ونقل عن الفاضل عبدالنبي: إذا وردت رواية عن محمّد ابن قيس فهو مشترك بين أربعة: ثقتين وممدوح وضعيف.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: الأمر في الاحتجاج بالخبر، حيث يطلق فيه هذا الاسم مشكل[٤]، والمشهور بين أصحابنا ردّ روايته حيث يطلق مطلقاً، نظراً إلى احتمال كونه الضعيف[٥].

والتحقيق في ذلك: أنّ الرواية إذا[٦] كانت عن الباقر عليه السلام، فهي مردودة؛ لاشتراكه حينئذٍ بين الثلاثة الذين أحدهما الضعيف، واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته.

وإن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام، فالضعف منتفٍ هنا؛ لأنّ الضعيف

(١) قال النجاشي في ترجمته: عبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم (انظر رجال النجاشي: ٥٥٨/٢١٤).

(٢) قال النجاشي في ترجمته: محمّد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر، مولى عمرو بن الحمق الخزاعي (انظر رجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨).

(٣) منتهى المقال ١: ٣٤ ـ ٣٥.

(٤) في المصدر: وأمر الحجيّة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل.

(٥) الرعاية: ٣٧٢.

(٦) في المصدر: (إن) بدل من: (إذا).

لم يَرْوِ عنه [عليه السلام][١]، ولكنّها[٢] يحتمل كونها من الصحيح و[يحتمل كونها] من الحسن، فتنبّه لذلك، فإنّه ممّا غفل عنه الجميع.

هذا حاصل كلامه رحمه الله[٣].

وهو غير واضح، بل الذي ينبغي تحقيقه: إنّه إن روى عن الباقر عليه السلام، فالظاهر أنّه الثقة، إن كان الراوي عنه عاصم بن حُمَيْد، أو يوسف بن عقيل أو عُبَيْد ابنه؛ لأنّ «جش» ذكر: أنّ هؤلاء يروون عنه كتاباً[٤].

بل لا يبعد كونه الثقة إذا روى عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليهما السلام؛ لأنّ كُلّاً من البَجَليّ والأَسَدِيّ صنّفا[٥] كتاب القضايا لأميرالمؤمنين عليه السلام كما ذكره «جش»[٦] [وهما ثقتان كما عرفت].

ومع انتفاء هذه القرائن فإذا روى عن الباقر عليه السلام، فهو مردود لما ذكره.

وأمّا المروي عن الصادق عليه السلام فيحتمل كونه من الصحيح ومن الحسن[٧] دون الضعيف ـ لما عرفت ـ.

وذكر الأُستاذ: أنّ ما حقّقه رحمه الله حسن، إلّا أنّ ما يظهر منه أخيراً من حصر الاحتمال في الصحيح والحسن غير حسن، إذ فيمن يروي عن الصادق عليه

(١) الرعاية: ٣٧٢.

(٢) في النسختين: (لكن) والمثبت عن المصدر.

(٣) أي كلام الشهيد ﷺ، فانتبه.

(٤) رجال النجاشي: ٨٨١/٣٢٣.

(٥) في النسختين: (صنف) والمثبت عن المصدر.

(٦) رجال النجاشي: ٨٨٠/٣٢٢ و٨٨١.

(٧) حاوي الأقوال ٤: ٤٤٤ ـ ٤٤٦، وعنه في منتهى المقال ١: ٣٦ ـ ٣٧.

السلام ممّن يُسمّى بهذا من هو مجهول أيضاً إلّا أن يقال باتّحاده مع أحد الأربعة لا أنّه شخص على حدة.

وقد نقل في *المنتهى*، عن جمع التصريح بأنّ محمّد بن قيس أربعة[١]، وهو كما قيل: إنّه غير بعيد، ولكن ينبغي المراجعة والتأمّل في ذلك حتّى يتّضح حقيقة الحال ويرتفع اضطراب المقال.

ومنهم أحمد بن محمّد: فعن الفاضل عبدالنبي: إذا وردت رواية عن أحمد بن محمّد، فإن كان في كلام الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه فهو: ابن الوليد، وإن كان في آخره عن الرضا عليه السلام فهو: البَزَنْطيّ، وإن كان في الوسط فيحتمل كونه[٢] ابن محمّد بن عيسى وغيره، ويعرف بالممارسة في أحوال الطبقات[٣].

وعن الشهيد الثاني في درايته ـ في بيان المتفق والمفترق ـ: إنّ هذا الإسم ـ يعني أحمد بن محمّد ـ مشترك بين جماعة منهم: أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن [أبي] نصر، وأحمد بن محمّد ابن الوليد، وجماعة آخرون من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار، ويتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان فإنّ المروي عنه: إن كان من الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه فهو أحمد بن محمّد ابن الوليد، وإن كان في آخره مقارباً للرضا عليه السلام فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وإن كان في الوسط فالأغلب أن يريد به: أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد يُراد غيره، ويحتاج في ذلك إلى فضل قوّة

(١) منتهى المقال ١: ٣٦.

(٢) في المصدر: فيحتمل أن يكون.

(٣) حاوي الأقوال ٤: ٤٤٦، وفيه: ويعرف بالممارسة المطّلعة على حال الطبقات، وعنه في منتهى المقال ١: ٣٧.

وتميّز، واطّلاع على الرجال ومراتبهم، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ؛ لأنّ جميعهم ثقات[١]، انتهى.

وفي الكلامين المنقولين بحث ستطّلع [عليه][٢] إن شاء الله.

(١) الرعاية: ٣٧٠ـ ٣٧١.

(٢) أضفناه من عندنا.

الباب الثالث

في ذكر أسباب المدح والذمّ

اعلم أنّه قد يذكر في كتب الرجال ألفاظ يجعل بعضها من أمارات المدح صريحاً أو ظاهراً فيه، وبعضها من علائم الذمّ كذلك، وبعضها قد اختلف فيه، ويجعل بعضهم من الأوّل والآخر من الآخر فاللّازم علينا ذكرها في مطالب.

الأوّل: في أسباب المدح وما يجعلونه من أماراته

لكن قبل الشروع في ذلك لابدّ من بيان أُمور:

الأوّل: إنّه يجب أن يُعْلَم أنّ المدح مطلقاً لا يوجب الوثاقة ولا يجعل الخبر صحيحاً، بل المدح إن بلغ بحدّ الوثاقة وكان الراوي صحيح الاعتقاد والمذهب لا يُبعد بجعله من الصحاح، وإن بلغ بذلك الحدّ وكان الراوي فاسد الاعتقاد والمذهب، كان ذلك من أمارات الوثاقة، وإن لم يبلغ بذلك الحدّ ولكن كان مفيداً للمدح في الجملة، فهو إن صادف مع صحّة العقيدة والمذهب فهو من الحسان، وإن صادف مع فسادها فهو الذي يسمّونه بالقوي، وكذا إذا لم يظهر صحّتها ولا فسادها.

وفي *الفوائد*: المدح في نفسه يجامع صحّة العقيدة وفسادها[1]، والأوّل يُسمّى

(١) في النسختين: (وعدمها)، والمثبت عن المصدر.

حديثه حسناً، والثاني قويّاً. وإذا لم يظهر صحّتها ولا فسادها فهو أيضاً من القوي، لكن تراهم بمجرّد ورود المدح يعدّونه حسناً؛ ولعلّه لأنّ إظهار المدح مع عدم إظهار القدح وعدم[١] تأمّل منهم ظاهراً في كونه إماميّاً مضافاً إلى أنّ ديدنهم التعرّض للفساد على قياس ما ذكر[٢] في التوثيق فيكون مقام التعرّض قويّاً مطلقاً[٣].

الثاني: إنّ المدح الذي يثمر في المقام ما له مدخليّة في قوّة السند لا في غير هذه الجهة إذ المدح يتصوّر بوجوه:

منها: ما يكون له دخل في قوّة السند وصدق القول كما يقال في حقّ رجل إنّه صالح أو صادق أو خيّر وأمثالها.

ومنها: ما له دخل في المتن كما يقال: فلان عارف باللغة أو النحو أو فهيم أو حافظ ونحوها.

ومنها: ما لا دخل له؛ لا في قوّة السند ولا في المتن كما يقال: فلان كاتب، أو شاعر، أو قارئ، ونحوها.

والذي له مدخليّة في حسن الحديث وقوّته هو: الأوّل، لا الأخيران، نعم الأوّل منهما قد يُثمر في مقام الترجيح والتقوية يعدّ كون الحديث معتبراً[٤].

الثالث: إنّه قد يجتمع في شخص واحد مدح وذمّ، بأن يمدحه شخص ويذمّه آخر، والجهة قد تختلف بأن يقال أحد في حقّه: إنّه فهيم أو صادق، وآخر فيه: إنّه

(١) في المصدر: (ولا) بدل من: (وعدم).

(٢) في النسختين: (مرّ) بدل من: (ذكر)، والمثبت عن المصدر.

(٣) الفوائد الرجاليّة: ٢٤.

(٤) انظر هذه الوجوه في الفوائد الرجالية: ٢٤.

فاسق أو جاهل، وقد تتّفق بأن يقال في أحد: إنّه عادل، والآخر بأنّه فاسق، والحكم في الأوّل ظاهر، وفي الأخير هو الحكم المقرّر في الأُصول من تقديم الجارح على المعدّل أو بالعكس.

ثمّ إنّ الألفاظ التي جعلوها من أمارات المدح وأسبابه كثيرة:

منها: قولهم: «فلان عادل، ضابط، إماميّ» فلا ريب أنّ الخبر الصادر منه يعدّونه من الصحاح وهو في الحقيقة منها؛ نظراً إلى اقتضاء ذلك ثبوت العدالة والضبط والتشيّع فيه، فاعتبار الخبر الصادر عمّن هذا شأنه فلعلّه ليس من محلّ الكلام، ويمكن أن يورد عليه: بأنّ التعديل لا يوجب ثبوت العدالة.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ تعديل المعدّل مع الاختلاف في معنى العدالة لا يثبت العدالة المركون إليها، وبأنّ غير الإمامي إذا قال في حقّ أحد بأنّه إماميّ، لم يُعلم منه إنّه من الشيعة؛ لجواز أن يكون المراد حوالته إلى مذهبه، أو المراد إنّه قائل بإمامة عليّ عليه السلام وإن لم يكن قائلاً بإمامة الأئمّة الباقية عليهم السلام.

ويمكن الجواب، أمّا عن الأوّل: فبأنّ المعدِّل إن كان رأيه في العدالة هو المعنى القدر المتيقّن والمعنى المتّفق فيه الكلّ بأن يكون قائلاً بالملكة فيها، فلا ريب في ثمرة ذلك التعديل بالنسبة إلى من يقول بحسن الظاهر، أو بظاهر الإسلام، وعدم ظهور الفسق فيها، وإن كان رأيه فيها هو المعنى الأُولي أعني ظاهر الإسلام وعدم ظهور الفسق؛ فلا ريب إنّه إذا أراد ذلك وجب عليه نصب القرينة الدالّة على المراد، فإذا لم ينصب قرينة على ذلك يعلم أنّ المراد هو المعنى المتفق فيه الكلّ، وإلّا لزم التدليس البعيد عن هؤلاء العلماء، مضافاً إلى أنّ غرضهم في ذلك التصنيف هو انتفاء الناس عنه لا التصنيف لخصوص نفسه فلابدّ له إرادة معنى يناسب لمذهب الكلّ حتّى لا يلزم التدليس المهروب عنه.

وأمّا عن الثاني: فبأنّ الظاهر من لفظ الإمامي كونه من الشيعة الإثني عشريّة سواء نسب إليه ذلك أم غيره، هذا إذا ذكر الجميع في مقام المدح. وأمّا إذا ذكر البعض منها بأن يقال: فلان عادل، أو إماميّ، أو ضابط، فهل يستلزم كلّ واحد منها الآخرين، بمعنى أنّ ذكر العدالة مثلاً دالّ على كونه ضابطاً إماميّاً أم لا؟ فالظاهر الأخير؛ إذ لا دلالة في كلّ واحد منها على الآخر، ويمكن أن يدّعى ذلك في لفظة عادل وإماميّ دون الضابط، بأن يدّعى أنّ لفظة عادل ينصرف إلى الضابط الإماميّ، حيث إنّ غرض المعدّل بأنّه عادل معناه إنّه ممّن يجوز الركون إلى خبره والتعويل عليه.

وبعبارةٍ آخر: إنّ إطلاق المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، ولا ريب أنّ الفرد الكامل من العادل هو كونه إماميّاً أيضاً حتّى يصحّ التعويل على خبره والركون إليه، أو يقال: بانعقاد الاصطلاح عليه، حيث يطلقون عدل ويريدون به العدل الإمامي، أو يقال: إنّ مقتضى الأصل والقاعدة أن يكون كلّ أحد على فطرة إسلاميّة كما هو مفادّ بعض الأخبار: من أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة الإسلاميّة، ومثل ما مرّ من الوجوه يقال في الإماميّ بمعنى دعوى إنصرافه إلى العادل الإماميّ ليصحّ الاتّكال على خبره، وإلّا فمجرّد كونه إماميّاً لا يقتضي الاعتماد بخبره، أو بدعوى أنّ مقتضى القاعدة في كلّ شخص أن يكون محفوظاً عن النقائص وكاملاً بما اعتبر في الإنسانيّة ككونه على صفة العدالة، وعلى صفة الحفظ، والضبط المعتبرة فيها وعدم تلك الصفات الوجوديّة ليس على طبق القاعدة، فمقتضى ذلك ثبوت تلك الصفات، إلّا أن يدلّ دليل على خلافه.

ثمّ إنّ ما ذكرنا في العدل من دلالته على كونه إماميّاً أيضاً هو بعينه يقال في ثقة

أيضاً بمعنى دلالتها على العدل الإمامي، بل جعل دلالتها على ذلك من الرويّة المتعارفة المسلّمة فيما بينهم.

ذكر الشيخ محمّد: إذا قال «جش»: ثقة، ولم يتعرّض لفساد المذهب فظاهره: أنّه عدل إماميّ، لأنّ ديدنه التعرّض للفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه لبُعد وجوده مع عدم ظفره لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته، وعليه جماعة من المحقّقين[١].

وذكر أبو علي: إنّ الرويّة المتعارفة المسلّمة إنّه إذا قال عدل إماميّ ـ «جش» كان أو غيره ـ: ثقة، الحكم[٢] بمجرّده بكونه عدلاً إماميّاً كما هو ظاهر.

أمّا لما ذكر ـ من أنّ ديدنه التعرّض للفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، [وهو] ظاهر في عدمه[٣] ـ.

أو لأنّ الظاهر التشيّع، والظاهر من الشيعة حسن العقيدة.

أو لأنّهم وجدوا منهم رحمهم الله أنّهم اصطلحوا ذلك في الإماميّة ـ وإن أطلقوا على غيرهم مع القرينة ـ [بأنّ معنى ثقة: عادل ثبت،] فكما أنّ عادل ظاهر فيهم فكذا ثقة.

أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، أو لغير ذلك.

نعم في مقام التعارض بأن يقول الآخر: فطحيّ [مثلاً] يحكمون بكونه موثّقاً، معلّلين بعدم المنافاة.

(١) انظر الفوائد الرجالية: ١٨، منتهى المقال ١: ٤٣.

(٢) في النسختين: (يحكم) والمثبت عن المصدر.

(٣) مابين الشارحتين لم يرد في المصدر، والظاهر أنّه من كلام المصنّف ﷺ لايضاح قوله: أما لما ذكر ـ أي ذكر كلام الشيخ محمّد ـ.

ولعلّ مرادهم عدم معارضة الظاهر النصّ، وعدم مقاومته، بناء على أنّ دلالة ثقة على الإماميّة ظاهرة ـ كما أنّ فطحيّ على إطلاقه لعلّه ظاهر في عدم ثبوت العدالة عند قائله، مع تأمّل فيه ـ وإنّ الجمع مهما أمكن لازم، فيُرفع اليد عمّا ظهر، ويُتَمَسَّك بالمتيقّن، أعني: مطلق العدالة، فيصير فطحيّاً عادلاً في مذهبه، [فيكون الموثّق تسامح أو كلاهما][1] انتهى كلامه.

وبما عرفت يظهر عدم الفرق بين الثقة والعدل في ظهورهما في العدل الإماميّ الظابط، إلّا أنّ دلالة الثقة على الضبط أظهر من دلالتها على الإماميّ والعدل بعكس ذلك.

ثمّ إنّ ما ذكرت من دلالة كلمة عادل على العدل الإمامي الضابط، إنّما كان إذا صدر عن العدل الإمامي أو خصوص «جش» كما عرفت من القولين.

وأمّا إذا قال العدل الغير الإمامي، كأبي فضّال وابن عقدة ونحوهما من علماء الرجال المعتنين فلان عدل، هل يدلّ أيضاً على العدل الإماميّ الضابط أم لا؟ فالظاهر دلالته عليه إذا صدر منهما أو من امثالهما ممّن يكثر البحث عن حال رواتنا، فإنّه إذاكان الغالب التعرّض إلى رجال أخبارنا فلا ريب في حمل المشكوك على الغالب؛ لما تقرّر من أنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ والأغلب، وبعد إدراجه في الغالب يصير ظاهراً فيما مرّ من العدل الضابط الإماميّ.

وهكذا الحال إذا قاله من يكثر البحث عن أحوال رجال غير أخبارنا، بأن يكون في الغالب متعرّضاً لأحوال رواة العامّة، فإنّه أيضاً يحمل على الغالب وينفي كونه من الإثني عشريّة.

(١) منتهى المقال ١: ٤٣ ـ ٤٤، نقلاً عن الفوائد الرجالية: ١٨ ـ ١٩.

وأمّا إذا لم يظهر من حاله الغلبة، فلابدّ في تميّز المقام من تحصيل معنى العدالة، فالظاهر منها في أمثال المقام هو معناه المتّفق عليه، أعني الملكة الراسخة المعبّر عنها في كلام بعضهم: بالمستقيم في أُمور الدين، المرضيّ عند الله تعالى، كما هو المناسب لمعناها اللغوي، وعلى هذا يكون المراد بالعدالة هي العدالة على طريقة المعدِّل إذ كلّ أحد يجعل دينه من الدين المرضيّ عند الله تعالى لما حصلت لهم الشبهة في المصداق، فكأن المعدِّل قال: بأنّه المستقيم في أُمور دينه الناجية التي تديّنّا به.

وأمّا إذا قلنا: بأنّ العدالة هو الاستقامة في أُمور دينه بمعنى الثبات على ما يقتضي دينه في الأفعال والأعمال، فلا يبعد حينئذٍ حمل العدل على العدل بطريقة المعدِّل عنه فاللّازم إحراز مذهبه.

وأمّا إذا قال: فلان عدل ولم يُعلم المراد منه بملاحظة القرائن الداخلة والخارجة، فالواجب أن يجعل ذلك من أمارات التوثيق؛ لأنّ اللفظ ظاهر في العدالة غاية ما في الباب تحقّقها في فاسد العقيدة ولامنافاة بين فساد العقيدة وتعديله بما يوجب الحسن والوثاقة الصائر لخبره موثّقاً؛ هذا إذا قال فلان عدل.

وأمّا إذا قيّده بأن قال في مذهبه، فلابدّ من تعيين مذهبه والسلم به، وإن ثبت كونه من الإثني عشريّة فلا ريب في إفادة ذلك صحّة روايته وجعله من الصحاح، وإن ثبت كونه من غيرهم فهو مفيد للوثاقة وجاعل لخبره موثّقاً.

ثمّ قد عرفت حال التعارض بين قول المعدِّل: فلان عادل، وقول الجارح: هو فطحيّ من الجمع بينهما بأنّه عادل فطحيّ، وأمّا إذا قال المعدِّل: فلان عادل، والجارح: بأنّه ليس بعادل، فكلام الجارح **يحتمل** أن يكون نفياً لتمام ما يكون

العدل ظاهراً فيه من الأُمور الثلاثة هو العدل الضابط الإمامي، **ويحتمل** أن يكون نفياً لخصوص العدل دون ما عداه من الضابط الإمامي، وأن يكون نفياً لخصوص الإمامي والضبط دون الأوّل؛ نظراً إلى أنّ المركّب يرتفع بارتفاع أحد أجزائه.

أظهر المحتملات هو: الأوّل، والظاهر منها هو: الثاني؛ لكونه مدلولاً عليه اللفظ بصريحه دون الآخرين، هذا إذا كان كلّ واحد من المعدِّل والجارح عدلاً إماميّاً.

وأمّا إذا كانا مختلفين بأن يكون أحدهما إماميّاً والآخر غيره من سائر الفرق، فحينئذٍ إمّا أن يكون المعدِّل إماميّاً والجارح غيره، فالظاهر تقديم المعدِّل على الجارح مطلقاً، سواء قلنا: بأنّ التعديل من باب الشهادة، أو الرواية، أو الظنون، وإن كان بالعكس فالاعتماد بالعدالة مشكل.

ومنها[1]: قولهم: «فلان ثقة أو ثقة في الحديث»، وقد عرفت سابقاً معنى ثقة مطلقة، وهو أنّ مفادّها كعدل هو الدلالة على العدل الإمامي الضابط، وقد عرفت أيضاً الفرْق بينها وبين العدل في كونه ظاهراً في الإمامي بخلافها حيث كانت ظاهرة في الضبط بمعنى أنّ دلالتها على الضبط أظهر من دلالتها على الإمامي.

وأمّا معناها مقيّدة بالحديث، فالظاهر من التقييد إفادة اختصاص وثاقته بالحديث، فيتّجه ذلك كونه ضابطاً متحرّزاً عن الكذب، ودلالتها مفيدة على أزيد من ذلك، ككونه عادلاً ولو في مذهبه، أو كونه إماميّاً، فلعلّها لا تخلو من خفاء.

وعن *التعليقة*: إنّ المتعارف المشهور إنّه تعديل وتوثيق للراوي نفسه[2]، بمعنى

(١) أي من الألفاظ التي جعلوها من أمارت المدح وأسبابه.

(٢) تعليقة على منهج المقال: ١٤، الفوائد الرجالية: ٢٦.

أنّ قولهم: ثقة، أو ثقة في الحديث بمعنى واحد، وكما أنّ الأوّل ظاهر في العدل الإمامي الضابط فكذلك الثاني، واستدلّ على ذلك بوجهين:

الأوّل: اتّفاقهم على اشتراط العدالة في قبول الخبر، فإذا قيل في رجل: إنّه ثقة في الحديث، معناها إنّه يكون حديثه مقبولاً عندهم، لزمهم أن يقولوا بعدالته.

ورُدّ بمنع الاتّفاق على اشتراط العدالة الخاصّة جدّاً، وأمّا العدالة بالمعنى الأعمّ أي الجامعة مع فساد المذهب؛ فالاتّفاق على اشتراطها أيضاً محلّ منع، وإن قال في *التعليقة*: إنّها التي وقع الاتّفاق على اشتراطها، ووجه المنع ما فيه أيضاً من أنّ الناقل للإجماع وهو الشيخ، حيث قال: من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف، قد صرّح بأنّه يكفي في الراوي أن يكون ثقة متحرّزاً عن الكذب في الحديث وإن كان فاسقاً بجوارحه، وإنّ الطائفة المختصّة عملت بأخبار جماعة هذه حالهم.

وما عن المحقّق من أنّه ردّ من قال أنّ الذي يعمل به هو ما كان سليم السند (وما علم أنّ الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق و)[1] لم يتنبّه على أنّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب؛ إذ لا مصنّف إلّا وهو يعمل بخبر الفاسق[2] كما يعمل بخبر العدل[3]، انتهى.

وبالجملة الذي يشهد به سيرتهم في الفقه كلّاً أو جُلّاً إنّهم يعملون بخبر غير العدل، كما سمعت، واتّفاقهم في مقام العمل على هذا ينافي ما نقل عن اتّفاقهم

(١) في النسختين: (بأنّه) بدل مابين القوسين والمثبت عن المصدر.

(٢) في المصدر: (المجروح).

(٣) تعليقة على منهج المقال: ١٤ ـ ١٥، انظر الفوائد الرجالية: ٥، هذا وقد نقل المصنّف ﷺ كلام الوحيد بتصرّف.

على اشتراط العدالة؛ ولذا يوجّه الثاني بأنّ المراد اشتراطها في أخذ الرواية عن الراوي من غير حاجة إلى التثبيت وتحصيل أمارات تورث الوثوق المعتدّ به، وعليه فيكون الشرط في قبول الرواية أحد الأمرين، إمّا عدالة الراوي، أو الوثوق والاطمئنان بخبره من أيّ طريق حَصَل.

وأُخرى بأنّ المراد بالعدالة التي نقل الاتّفاق على اشتراطها هي ما مرّ عن الشيخ من كون الراوي ثقة متحرّزاً عن الكذب، إلى آخره، لا العدالة بأحد المعنيين الأوّلين، وحينئذٍ فحكم المشهور بأنّ قولهم ثقة في الحديث تعديل مستند إلى الوجه المذكور غير وجيه.

الثاني: إنّ الشخص[1] الواحد ربّما يحكم على رجل في موضع بأنّه ثقة، وفي موضع آخر بأنّه ثقة في الحديث[2]، فيكون مراده بالثاني أيضاً هو الثقة مطلقاً، أي عدل ضابط إماميّ، كما مرّ ويكون التقييد بالحديث للتنبيه على أنّ له في الحديث زيادة تثبيت وتدقيق.

ورُدّ أيضاً بأنّه يحتمل أن يكون مراد من أطلق الثقة تارة، وقيّده بالحديث أُخرى، ارادة التقييد من الإطلاق دون العكس، بمعنى إرادة معنى ثقة في الحديث من قوله ثقة لا العكس إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وأمّا من اقتصر على التقييد فظهورها في المعنى المحكي عن الشيخ كما مرّ غير خفيّ.

وبالجملة فالتعديل ولو بالمعنى الأعمّ بمجرّد قولهم ثقة في الحديث مشكل.

(١) في المصدر: (الشيخ) بدل: (الشخص).

(٢) الفوائد الرجالية: ٢٦.

أقول: إنّ ما ذكره المورد غير صحيح على الإطلاق؛ لأنّه إنّما يتمّ فيما لا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأمّا فيما يلزم منه ذلك، فلا ريب في عدم جواز حمل المطلق على المقيّد، على أنّه لا منافاة بين المطلق والمقيّد حتّى يلزم حمله عليه.

وبالجملة إنّ حمل المطلق على المقيّد إنّما يجوز إذا صدر كلّ واحد منهما عن شخص في مقام مدح رجل، فإنّ ذكر المقيّد قرينة على إرادة المقيّد من المطلق، وأمّا إذا صدر عن شخصين في مدح رجل، بل عن شخص فيه في كتابيه، فالظاهر حصول التعارض بينهما فإنّ مفادّ قوله: ثقة، إنّه عدل إماميّ ضابط، ومفادّ قوله: ثقة في الحديث، إنّه متحرّز عن الكذب وإن كان فاسقاً بجوارحه، فاللّازم العمل بقاعدة التعارض إمّا بحمل المطلق على المقيّد حتّى يفيد كونه ضابطاً إماميّاً متحرّزاً عن الكذب، أو بحمل المقيّد على المطلق حتّى يكون التقييد بالحديث للتنبيه على أنّ له في حديثه زيادة تثبيت وتدقيق.

ومنها[1]: قولهم: «ثقة ثقة». وعن *التعليقة* أنّ الظاهر والمشهور إنّه تكرير اللفظ تأكيداً، وربّما قيل: [إنّ] الثاني بالنون موضع الثاء[2]، انتهى.

ذكر بعض أجلّاء المتأخّرين أنّه لم أقف على هذه اللفظة بالنون فيما عندي من كتب اللغة إلّا *القاموس*، حيث قال في نَقِي: وثقة نقة أتباع[3]، ولكن لا يخفى أنّ جعلها في كلام أهل الرجال من التوابع كشيطان حيطان بعيد جدّاً، كما أنّ جعل

(١) أي من الألفاظ التي جعلوها من أمارات المدح وأسبابه.

(٢) الفوائد الرجالية: ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٩٧.

التابع والمتبوع من المترادفين كما عن بعضٍ بعيد أيضاً، بل قيل: خطأ. ثمّ قال: والأقرب جعله بمعنى النقي أي النظيف أو حسن الباطن[١]، انتهى كلامه.

وهو كلام في غاية المتانة؛ إذ منع كونه من قبيل الاتّباع في مواقع كتب الرجال الظاهر وغنيّ عن الإبطال، إذ ليس ديدنهم ذلك، وما قرّبه لا يخلو من حسن، ويشهد عليه ما في *المجمع*، قال: نقي الشيء ـ بالكسر ـ ينقى نقاوةً ـ بالفتح ـ فهو نقيّ أي نظيف، والنقاء ممدود: النظافة، وأنقى فرجه: نظّفه وطهّره، والتنقية: إفراز الجيّد من الردي، وفي الحديث: «إنّ الله يحبّ التقي النقي»، قيل: المراد بالتقي من حسن ظاهره، وبالنقي ـ بالنون ـ من حسن باطنه[٢]، انتهى كلامه.

وفي *الصحاح* أيضاً نظير ذلك، فيظهر من ذلك أنّ لفظة «نقة» على ما ذكر من المعاني تكون مأخوذة إمّا من نقاوة أو نقابة، وذكر الأُستاذ قدّس سرّه بأنّ لك أن تقول: إنّ أصلها نِقوٌ أو نِقيٌ بالكسر فالسكون فيهما، والأوّل كلّ عظم ذي مخّ، والثاني مخّ العظم، كما في *الصحاح*، فحذفت اللّام وزيدت التاء، كما قالوا في عضة وسنة أنّ أصلها عضوة وسنوة، أو أنّ اللّام أُبدلت تاء نظراً إلى ما في *الصحاح* أيضاً، حيث قال في نقت: نقّت المخّ أنقته نقتاً، لغة في نقوته إذا استخرجته وكأنّهم أبدلوا الواو تاء[٣]، انتهى. وعلى أيّ هذه الوجوه والمعاني فالدلالة على المدح ظاهرة[٤]، انتهى كلامه وزيد فضله.

(١) لم نعثر على هذا النص، والظاهر أنّ القائل هو المولى الرازي، كما أشار إليه محقّق الفوائد الرجاليّة للوحيد البهبهاني، (انظر منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال ١: ١٠٥/ هامش ٥).

(٢) مجمع البحرين ٤: ٣٦٧.

(٣) انظر الصحاح ٦: ٢٥١٤/ مادة: نقا.

(٤) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

وكيف كان إنّ هذه اللفظة مجرّدة عن لفظة ثقة وإن أفادت المدح، إلّا أنّه لا تفيد الوثاقة ولا تبلغ إلى حدّ الثقة، لكن الموجود في كلامهم ليس إلّا مقرونة بها لا مجرّدة عنها.

ومنها[١]: قولهم «فلان صحيح الحديث»، والمراد بصحّة الحديث عند القدماء هو: ما يكون معتمد الصدور عندهم[٢]، بمعنى أنّه ممّا يوثق بصدوره عن المعصوم عليه السلام، سواء كان ذلك من جهة وثاقة الراوي، أو من جهة غيرها، كالأمارات الخارجيّة التي تورث لهم الوثوق المعتدّ به سواء حصل القطع بصدوره عنه عليه السلام أو الظنّ به عنه عليه السلام، وعلى هذا يكون دلالته على الحسن والمدح أدون من دلالة قولهم: فلان ثقة في الحديث؛ إذ دلالته على وثاقة الحديث، إنّما هي من جهة الراوي نفسه لإفادته الوثاقة إمّا في جميع حديثه وإخباره سواء كان في أمر الرواية عن المعصوم عليه السلام، أو في غيره من أُمور معاشه، أو في خصوص حديثه المرويّ عنه عليه السلام.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّه يفيد كون الراوي متحرّزاً عن الكذب إمّا مطلقاً، أو في خصوص نقل الرواية عن المعصوم عليه السلام بحيث يمكن بمجرّد ذلك الاعتماد بسائر أحاديثه بخلاف قولهم: فلان صحيح الحديث على طريقتهم، إذ غاية ما يستفاد منه إفادة الحسن في خصوص ذلك الخبر فلا يمكن التعدّي إلى غيره من سائر أخباره؛ لاحتمال كونه من جهة أمارات موجودة فيه دون سائر المقامات.

(١) أي من الألفاظ التي جعلوها من امارات المدح وأسبابه.

(٢) انظر الفوائد الرجالية: ٢٧.

وأمّا الصحيح عند المتأخّرين فهو: عبارة عن خبر العدل الإمامي الضابط والاعتماد به عندهم أكثر من الاعتماد به عند القدماء ووجهه ظاهر.

ثمّ إنّ بين الصحيحين عموم وخصوص مطلقاً، حيث إنّ الصحيح عند القدماء أعمّ منه عند المتأخّرين، فإنّ الصحيح عندهم صحيح عند القدماء ولا عكس، وأمّا بين صحيح القدماء أو المعمول به عندهم فذكر في *الفوائد*: لعلّه عموم من وجه؛ لأنّ ما وثّقوا بكونه عنهم عليهم السلام الموافق للتقيّة صحيح غير معمول به عندهم، وببالي التصريح بذلك في أواخر «*في*»[1]، وما روته العامّة مثلاً عن عليّ عليه السلام، لعلّه غير صحيح عندهم ويكون معمولاً به، كذلك لما نقل عن الشيخ في *العدّة*[2] من أنّ رواية المخالفين عن الأئمّة عليهم السلام إن عارضتها رواية الموثوق به وجب طرحها، وإن وافقها وجب العمل بها، وإن لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لهم[3] قول فيها وجب أيضاً العمل بها؛ لما روي عن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به» ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، [وغياث] بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه، انتهى كلام المنقول عن *العدّة*[4].

أقول: الظاهر أنّ النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق كما هو بين صحيحهم

(١) أي في أواخر فروع الكافي، كما عن المصدر.

(٢) انظر عدّة الأصول ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٣) في النسختين: (لها) والمثبت عن المصدر.

(٤) الفوائد الرجالية: ٢٧ ـ ٢٨.

وصحيح المتأخّرين، إذ كلّ ما هو معمول به فهو صحيح عندهم وليس كلّ صحيح عندهم هو المعمول به؛ لجواز أن يكون صدوره من طريق التقيّة، وأمّا جعل ما روى العامّة عنه عليه السلام من مادّة الافتراق، فبعيد عن الإنصاف، إذ العمل به ليس إلّا لأجل حصول الاطمئنان والظنّ لا لمجرّد التعبّد، فإنّ العمل بما رواه جماعة من العامّة إنّما هو لأجل حصول الظنّ كما يظهر من بعضهم، ولعلّ في صدر الكلام إشارة إلى هذا.

وأمّا بين الصحيح عند المتأخّرين والمعمول به فعموم وخصوص مطلق، إذ الصحيح عندهم أخصّ من المعمول به؛ نظراً إلى أنّ كلّ صحيح لكونه من العادل الإمامي الضابط معمول به، وليس كلّ ما هو معمول به صحيح؛ لجواز أن يكون الاعتماد به حاصلاً من جهة القرائن الخارجيّة، والشواهد، والأمارات الظنّيّة، أو العلميّة، وإن لم يكن الراوي عادلاً إماميّاً.

واعلم أنّ الأخباريّين من العلماء قد اعترضوا على المتأخّرين من المجتهدين وشنّعوا عليهم بتجديد هذا الاصطلاح وعيّروهم به؛ بدعوى أنّه إهدام للطريقة السابقة وإبطال للشريعة الناجية وشدّدوا النكير وبلغوا في ذلك كلّ مبلغ.

وأنت خبيرٌ بأنّه لا وجه لذلك التشنيع والتعيير بما حصل لهم من التجديد والتغيير، إذ أمثال هذه التغييرات ليست ممّا يوجب الوهن فضلاً عمّا يوجب الهدم، مع أنّ ذلك تسديد لطرق الشرعيّة وتأسيس لضبط القواعد الفرعيّة، ألا ترى إلى ما ذكره في *الفوائد*: ولعلّ منشأ قصر اصطلاحهم في الصحّة فيما روته[1]

(١) في المصدر: (رواه).

الثقات صيرورة الأحاديث ظنّيّة، وانعدام الأمارات المقتضية للعمل[١] بها [بعنوان الضابطة] ومثل الحسن، والموثّقيّة، وإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وغير ذلك، وإن كان ضابطة عند البعض مطلقاً، أو في بعض رأيه، إلّا أنّ ذلك البعض لم يصطلح إطلاق الصحيح عليه، وإن كان يطلق عليه في بعض الأوقات، بل لعلّ الجميع أيضاً يطلقون كذلك، كما [سنشير إليه] في أبان ابن عثمان، حذراً من الاختلاط، لشدّة اعتمادهم في مضبوطيّة قواعدهم ولئلّا يقع تلبيس وتدليس[٢]، انتهى كلامه.

والعجب ثمّ العجب منهم حيث لم يطّلعوا على وجه عملهم، والسرّ في تجديدهم ذلك وهم، قالوا فيهم ما قالوا، مضافاً إلى ما قيل: من أنّه ليس ذلك تأسيساً منهم، بل مورّث من قدمائهم، بمعنى عدّهم الحديث حسناً وموثّقاً منشأه القدماء ولا خفاء فيه، مع أنّ حديث الممدوح عند القدماء ليس كحديث الثقة والمهمل والضعيف البتّة وكذا الموثّق، نعم لم يعهد منهم التعبير بأنّه حسن أو موثّق مثلاً وما فعله المتأخّرون لو لم يكن حسناً لا مشاحة فيه مع أنّ حسنه غير خفيّ[٣].

وبالجملة إنّ الاعتراض على ما مرّ بما مرّ لعلّه لا يليق أن يصدر عن العوام والجاهل فضلاً عن أن يصدر عن مثل العالم والكامل.

ومنها[٤]: قولهم: «فلان لا بأس به»، وهو يحتمل أن يكون نفي البأس بالنسبة

(١) في المصدر: (وانعدام الأمارات التي تقتضي العمل بها).

(٢) الفوائد الرجاليّة: ٢٨.

(٣) انظر الفوائد الرجاليّة: ٢٨.

(٤) أي من الألفاظ التي جعلوها من إمارات المدح وأسبابه.

إلى المذهب والعقيدة، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى الحديث والرواية.

وعلى الأوّل: يفيد صحّة العقيدة وكونه من الإثني عشريّة، وأمّا كونه عادلاً أو ضابطاً فغير مفهوم من هذه اللفظة، نعم يمكن استفادة العدالة بملاحظة الأصل المزبور الدالّ على تماميّة كلّ شيء في جميع صفاته حتّى يُعلم عدمه، إلّا أنّه خارج عن محلّ الكلام؛ إذ الكلام في دلالة نفس هذه اللفظة، فعلى هذا لا يمكن بمجرّد نفي البأس بمذهبه توثيق رواياته وأحاديثه بجعلها من الصحاح بل من الموثّق أيضاً، وظنّي إنّ جعلها لمجرّدة من الحسان أيضاً لا يخلو من تأمّل.

وعلى الثاني: يفيد وثاقة أحاديثه؛ أمّا كونه إماميّاً فلا، وأمّا إنّ تلك الوثاقة المدلول عليها بتلك اللفظة هل يبلغ إلى حدّ التوثيق المقتضي لجعل حديثه من الموثّق أم لا فيبلغ إليه: بل غايته إفادة المدح ووثوقٍ مّا بالنسبة إلى خبره، بحيث يجعله من الحسان، فالظاهر الأوّل، كما أنّ الظاهر من الاحتمالين هو الأوّل أيضاً، ولكن كلمات علماء الرجال فيه مختلفة؛ فبعضهم ادّعى بإفادته المدح المعتدّ به المعبّر عنه بالوثاقة، قال[1]: الذي يظهر لنا فيه إنّه لا يقدح في السند من جهته أي يعمل به، وهذا يلازم كونه ممدوحاً مدحاً معتدّاً به، بل ثقة في الرواية، بل مطلقاً وإن لم يكن كساير الثقات، ويؤيّده ما في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس إنّه لا بأس به في نفسه ولكن بعض من يروي هو عنه، وما في ترجمة حفص بن سالم أنّه ثقة لا بأس به[2]، انتهى كلامه.

(١) القائل هو: الوحيد البهبهاني.

(٢) انظر الفوائد الرجاليّة: ٣١ـ ٣٢.

وعن *الخلاصة*: عدّه من هذا القبيل بدعوى إفادته مدحاً معتدّاً به[١].

وفي *الفوائد*: والأوفق بالعبارة والأظهر أنّه لا بأس به بوجه من الوجوه، ولعلّه لهذا قيل بإفادته التوثيق، واستقربه المصنّف في متوسّطه[٢]، ويومي إليه ما في تلك الترجمة ـ أي ترجمة إبراهيم المذكور وترجمة يسار بن بشار ـ، ويؤيّد قولهم ثقة لا بأس به[٣]، انتهى.

والبعض الآخر، بل المشهور: أنّه يفيد المدح[٤]، بمعنى أنّه من أمارات حسن الخبر وجعله من الحسان، وثالث: بعدم إفادته المدح أيضاً[٥]، بل قيل: بإفادته الذمّ أيضاً، ولا يعلم منهم أنّه في أيّ صورة يفيد الوثاقة وأيّ موضع يفيد المدح: أفي صورة استفادة نفي البأس عن المذهب يفيد الأوّل والثاني؟ أو في صورة استفادة نفي البأس عن الرواية يفيده؟ أو في الأوّل يفيد الثاني وفي الثاني يفيد الأوّل؟ لكن قد عرفت سابقاً أنّ إفادته الوثاقة إنّما هو في الصورة الثانية دون الأُولى، وإن أفاد فيها المدح أيضاً، وبذلك يمكن الجمع بين هذه الاختلافات وجعل النزاع فيما بينهم لفظيّاً.

ومنها: قولهم: «فلان عين ووجه»، والمستفاد من اللغة: أنّهما يطلقان على ذوي الأشراف، يقال: فلان وجه هذه الطائفة أو عينهم، ويريدون به أنّه رئيسهم

(١) حكاه عنه في الفوائد الرجالية: ٣٢، وانظر خلاصة الأقوال: ٢٥/٥٣.

(٢) يريد بالمتوسّط: رجال الوسيط المسمى بـ«تلخيص الأقوال» للاسترآبادي ﷺ.

(٣) الفوائد الرجاليّة: ٣١ـ ٣٢.

(٤) كما عن الشهيد في الرعاية: ٢٠٧.

(٥) أرسل هذا القول في الفصول الغرويّة: ٣٠٣، وانظر أيضاً عوائد الأيّام: ٢٧٤ حيث أنّه نقل هذه الأقوال.

وشريفهم سواء كان من جهة المال وسائر أسباب الجلال، أو من جهة الزهد والتقوى ووثاقة القول. ويطلق الأوّل على الميزان أيضاً، وإن أُطلق كلّ منهما على معان أُخر إلّا أنّها غير مناسب للمقام، وكيف كان وهما يفيدان مدحاً معتدّاً به.

وأمّا إفادتهما التعديل؛ فلعلّه غير ظاهر منهما وإن ادّعى جماعة منهم ذلك، كما عن ظاهر المحقّق الداماد رحمه الله في الحسن بن أبي العلاء[١].

وفي *الفوائد*: ويظهر ذلك من المصنّف في الحسن بن عليّ بن زياد، وسنذكر من جدّي فيه معناهما واستدلاله على كونه توثيقاً[٢]، انتهى.

واستدلّ على إفادة «عين» توثيق من قيل في حقّه بأنّ الظاهر استعارته بمعنى الميزان باعتبار صدقه كما كان الصادق عليه السلام يسمّي أبا الصياح بالميزان لصدقه[٣].

وفيه: إنّ كونه عيناً لا يوجب كونه عدلاً وثقة، بل قضيّة ذلك أنّه ممّن يوازن به أحاديث الرجال وأخبارهم؛ لكونه من أهل البصيرة نقّاد للمباني ونسّاب للمعاني.

وبالجملة إنّه من يفرّق الصحيح عن الضعيف وينقد الجيّد عن الردي، ولا ضير في أنّ من كان حاله كذلك أن يروي عن الضعفاء والمجاهيل ويعتمد على النقل عن المراسيل، كما هو حال بعض الرجال كما لا يخفى على المتتبّع.

واستدلّ على إفادة قولهم: «وجه»، توثيق ما قيل فيه: بأنّ دأب علمائنا السابقين في نقل الأخبار كان عدم النقل إلّا عمّن كان في غاية الثقة ولم يكن يومئذٍ مال ولا

(١) انظر تعليقة على منهج المقال للوحيد: ١٨.

(٢) الفوائد الرجاليّة: ٣٢.

(٣) تعليقة الوحيد: ١٢٦.

جاه حتّى يتوجّهوا إليهم بخلاف اليوم ولذا يحكمون بصحّة خبره[١].

وفيه: إنّه لم يثبت أنّ اعتمادهم به ليس من جهة مال ولا جاه بل من جهة الصدق والزهد. نعم لو ثبت ذلك لقلنا بإفادته التعديل، إلّا أنّ إثبات ذلك دونه خرط القتاد. على أنّ كلّ زمان متشابه في الحكم المزبور فلا اختصاص له بيومنا هذا دون الأيّام السالفة، غاية الأمر تفاوت ذلك قلّة وكثرة، وحينئذٍ فلعلّ قولهم: «فلان وجهٌ» معناه: أنّه شريف ورئيس فيما بينهم؛ لما وجد عنده من الدينار الصفر والدرهم البيض.

على أنّ قوله[٢] «لأنّ دأب علمائنا» ممنوع ويكفي في سنده قول الصدوق في ديباجة كتابه: «لم أقصد قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووا»[٣].

وبالجملة جعله من أمارات الاعتماد دون التعديل من أحسن الوجوه وأظهر المحتملات. نعم لو قيل بأنّه وجه من وجوه أصحابنا لا يبعد القول بإفادته التوثيق؛ لما فيه من القوّة في الدلالة على المدح.

ومنها: قولهم: «أجمَعت العصابة على تصحيح ما يَصِحُّ عنه». أوّل من ذكر ذلك هو الكشّي[٤]، على ما ذكره الأُستاذ في رجاله، لكن في حقّ جماعة من الرواة لا جميعهم، وتنقيح البحث عن هذه اللفظة يستدعي رسم مقامات:

الأوّل: في من ادُّعي هذا الإجماع في حقّهم وتعدادهم وذكر أساميهم، فنقول:

(١) تعليقة الوحيد: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) أي قول الوحيد في تعليقته.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢ ـ ٣.

(٤) هو: الشيخ أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي، صاحب كتاب الرجال المعروف بـ«رجال الكشي»، واختصر كتابه الشيخ الطوسي، وسمّاه بـ«اختيار معرفة الرجال».

والمنقول عن «كش» أنّه جعلهم ثلاث طبقات، وجعل **الطبقة الأُولى** من أصحاب الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام، قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وانقادوا إليهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطايفي. قالوا: وأفقه الستّة زرارة. وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري[1].

والطبقة الثانية: من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه ـ من دون أولئك الستّة الذين عدّدناهم وسمّيناهم ـ ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد ابن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[2].

والطبقة الثالثة: من أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام، قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستّة نفر أُخر ـ دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٣١/٥٠٧، وعنه في الرواشح السماويّة: ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٥/٦٧٣، وعنه الرواشح السماويّة: ٤٦.

عليه السلام ـ فهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر. وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالة بن أيّوب. وقال بعضهم: مكان فضالة: عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى[1]، انتهى الكلام المنقول عنه.

والظاهر أنّ المراد بالبعض في الطبقة الأُولى والطبقة الثالثة هو أصحاب الإجماع المزبور وإن احتمل غيره أيضاً لكن فرق ما بين الصورتين.

أمّا إذا أُريد بالبعض المشار إليه بقوله «وقال بعضهم إلى آخر قوله» بعض أصحاب الإجماع المذكور، فلا ريب في عدم حصول الإجماع بالنسبة إلى البدل والمبدل منه؛ أمّا الأوّل: فظاهر؛ إذ البعض من هؤلاء الأصحاب المجمعين على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء الرجال ناقص عن العدد المعتبر في حصول الإجماع، وأمّا الثاني: فظاهر أيضاً؛ لأنّ العدد الحاصل معه الإجماع إنّما هو الكلّ وبعد الاختلاف ينقص عن العدد المعتبر، مثلاً: إذا كان المجمعون خمسين، وحصل الاختلاف بينهم في رجل، فقال بعضهم: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن فلان، وقال الآخرون: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن غير ذلك؛ فلا خفاء في عدم حصول الإجماع بالنسبة إلى البدل والمبدل منه وإن كان العدد في الأخير أكثر كما يدلّ عليه بعضهم، وعلى هذا يكون العدد المتّفق فيه والقدر المتيقّن ممّن قيل فيه هذه اللفظة ستّة عشر؛ خمسة من الطبقة الأُولى، وستّة من الثانية وخمسة أيضاً من الثالثة.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠ـ ١٠٥٠/٨٣١، وعنه في الرواشح السماوية: ٤٦.

وأمّا إذا أُريد به غير أصحاب الإجماع المزبور، بمعنى إرادة حصول الإجماع بالنسبة إلى البدل من الطوائف الأُخر، غير من أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عن مبدله، فعلى هذا يكون كلّ من البدل والمبدل منه مورداً للإجماع، إلّا أنّ الناقل وهو الكشّيّ في الأخير معلوم دون الأوّل فيكون اعتباره بالنسبة إليه أكثر فيكون عدد أصحاب الإجماع اثني وعشرين؛ سبعة من الطبقة الأُولى، وستّة من الثانية، وتسعة من الثالثة، ولكن القدر المتّفق فيه الكلّ في دعوى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم هو ستّة عشر كما عرفت آنفاً.

وذكر الأُستاذ في رجاله: بأنّ ضمير الجمع في قوله: «قال بعضهم» في الموضعين المذكورين، راجع إلى علماء الرجال بقرينة المقام وإن لم يسبق تصريح بهم، وإنّ الإثنين والعشرين المذكورين كلّهم من أصحاب الإجماع، إلّا أنّ ستّة عشر منهم مورد إجماع العصابة من غير خلاف، واثنين منهم مورد إجماعهم على قول «كش» واربعة منهم مورد إجماعهم على قول غيره.

ثمّ قال: ولك أن تُرجع الضمير إلى العصابة في الطبقة الأُولى، وإلى أصحابنا في الطبقة الثالثة، وحينئذٍ فلابدّ أن يكون المراد بالعصابة وأصحابنا أكثرهم، أعني غير البعض الذين نقل الخلاف عنهم، ويكون المعنى في الطبقة الأُولى: أنّ العصابة ـ أي أكثرهم ـ أجمعوا على تصديق الستّة الذين أحدهم الأسدي واعترفوا بأنّهم أفقه الأوّلين، وبعض العصابة صدقوا واعترفوا بستّة أحدهم المرادي، فالخمسة مورد تصديق كلّ العصابة واعترافهم، والأسدي مورد تصديق أكثرهم، والمرادي مورد تصديق بعضهم، وعليه فهذان لا يكونان موردين للإجماع. ومثله الكلام في الطبقة الثالثة، فيكون خمسة منهم مورد تصديق كلّ الأصحاب، وابن

محبوب مورد تصديق أكثرهم، والثلاثة الأُخر مورد تصديق بعضهم، فلمّا يكون الأربعة أيضاً مورداً للإجماع ولكن كونهم مورد التصديق الأكثر، أو البعض، كالإثنين السابقين كافٍ في إفادة الظنّ[١]، انتهى كلامه.

وظنّي أنّ ما استظهره ليس بظاهر مع اعترافه ـ زيد فضله ـ بعدم سبق تصريح بهم ودعوى القرينة في المقام فلعلّها ممنوعة، وما جوّزه أخيراً فلعلّه أظهر وبعد ذلك فالمتّهم فهمي.

ثمّ إنّ في قوله «وفضالة بن أيّوب» في الطبقة الثالثة وجوهاً من الاحتمال ذكر السيّد[٢] ـ رحمه الله ـ في رسالته أنّ قوله: «وفضالة بن أيّوب» فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون عطفاً على الحسن [بن علي] والمعنى حينئذٍ إمّا أنّ بعضهم قال: مكان [الحسن] ابن محبوب [الحسن بن علي] ابن فضّال، وبعض آخر قال: مكانه، فضالة بن أيّوب، أو أنّ في العبارة حذفاً، أي: قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة، بأن يكون الأوّل [في] مكان الأوّل، والثاني [في] مكان الثاني.

وثانيهما: أن يكون عطفاً على «مكان» [في قوله «وقال بعضهم مكان الحسن] أي: قال بعضهم: «فضالة» أي: إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، أي: زاده ذلك البعض على الستّة المذكورة، [وهو يصحّ على تقدير ذكر ابن محبوب وابن فضّال، وإن كان الأوّل لا يخلو من ظهور] وهذا الاحتمال هو الأظهر

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) جاء في حاشية «ق» هو: السيّد محمّد باقر حجة الإسلام.

لقوله: «وقال بعضهم مكان فضالة عثمان [بن عيسى]»[١] انتهى كلامه.

وكلّ واحد من الاحتمالين في المقام غير ظاهر، والظاهر بل الأظهر هو احتمال ثالث ذكره الأُستاذ رحمه الله، قال: الأظهر في معنى العبارة أنّ بعضهم قال مكان ابن محبوب شخصين آخرين أحدهما ابن فضّال، وثانيهما فضالة، فجعل الطبقة سبعة. ثمّ قوله بعد ذلك «وقال بعضهم» يعني أنّ بعضهم جعل عثمان بن عيسى مكان فضالة، الذي قد جعل هو وابن فضّال على القول السابق مكان ابن محبوب، والظاهر أنّ هذا البعض جعل ابن فضّال أيضاً مكان ابن محبوب، فتكون الطبقة عنده أيضاً سبعة.

والحاصل أنّ الظاهر ممّا سمعت عن الكشي رحمه الله أنّه ادّعى إجماع الأصحاب على الستّة الذين أحدهم ابن محبوب، ثمّ نقل عن بعض: إنّه ادّعى الإجماع ولكن على سبعة بإسقاط ابن محبوب وجعل اثنين وهما ابن فضّال وفضالة مكانه، وعن بعض أُخر: إنّه أيضاً جعل اثنين مكانه ولكنّهما ابن فضّال وعثمان بن عيسى لا فضالة، وعلى هذا فيكون خمسة من هذه الطبقة مورداً لإجماع الأصحاب على قول «كش»، وعلى القولين الآخرين أيضاً، ويكون ابن محبوب مورداً للإجماع على قول «كش» فقط، وابن فضّال وفضالة على قول بعض فقط، وابن فضّال وعثمان على قول بعض أُخر. ومثله الكلام في الطبقة الأُولى: فإنّ غير أبي بصير مورد إجماع العصابة على قول «كش» وغيره، وأبو بصير الأسدي مورده على قول «كش» فقط، والمرادي على قول بعض أُخر، فالذين اتّفقت العصابة عليهم من غير نقل خلاف ستّة عشر؛ خمسة من الطبقة الأُولى، وستّة من

(١) الرسائل الرجالية، للشفتي: ٣٩ ـ ٤٠، وعنه في سماء المقال في علم الرجال ٢: ٣١٣ ـ ٣١٤.

الطبقة الثانية، وخمسة من الطبقة الثالثة، وأمّا الستّة الباقية فاثنان منهم وهما أبو بصير الأسدي والحسن بن محبوب ممّن ادّعى «كش» إجماع العصابة عليهما، والأربعة الأُخر ادّعى الإجماع عليهم غير «كش»، وذلك الغير وإن لم يكن معلوماً إلّا أنّ الظاهر أنّه من علماء الرجال وممّن يعتني الكشّي بشأنه ولو في الجملة، حيث نقل قوله فيحصل الظنّ منه بصحّة روايات الأربعة، ولكنّه أدون من الظنّ بصحّة روايات الإثنين حيث أنّ مدّعي الإجماع عليهما معلوم وهو «كش»، مع أنّ ظاهره نفي الإجماع على الأربعة حيث نقله عن البعض في مقابل ما ادّعاه بنفسه[1]، انتهى كلامه.

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره مبنيّ على جعل ضمير الجمع في قوله «قال بعضهم» في الموارد الثلاثة راجعاً إلى علماء الرجال لا إلى العصابة كما اصطفاه قُبيل ذلك، فبعد اللُّتيّا والّتي والظاهر أنّ الإجماع المدّعى هو محصّل عند «كش» وغيره وإن كان منقولاً بالنسبة إلينا، فلعلّه لوضوحه لا مجال لإنكاره.

قال الأُستاذ رحمه الله ـ بعد دعوى ظهور قول «كش» ـ: «أجمعت العصابة» وأجمع أصحابنا في أنّه حصل الإجماع وعلم به، فما نقله إجماع محقّق بالنسبة إليه لا منقول إنّه يظهر من مواضع من «سا» كون الإجماع بالنسبة إلى «كش» منقولاً أيضاً، فإنّه رحمه الله قال ـ بعد نقل كلام «كش» ـ: ولا يخفى عليك أنّ عنوان كلامه ـ أعلى الله مقامه ـ وإن دلّ على أنّ الذين ادّعى الإجماع فيهم ثمانية عشر، لكن يظهر من انضمام بعض كلامه إلى آخر أنّهم اثنان وعشرون ـ إلى أن قال: ـ فيكون

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

عدد من في الطبقة الأُولى سبعة؛ خمسة ممّن أطبقوا على دعوى الإجماع فيهم، واثنان ممّن اختصّ بتلك الدعوى بعضهم[١]، انتهى.

وكان اللّائق أن يقول: خمسة ممّن أطبقوا على تصديقهم لا على دعوى الإجماع فيهم.

وقال رحمه الله أيضاً ـ بعد جملة كلام له ـ: فعلى هذا يكون المتحصّل ممّا ذكره أنّ أكثر هؤلاء الأماجد ممّا أطبق الأصحاب والمشايخ على دعوى الإجماع فيهم دون غيره، بل مدّعيه في حقّه بعضهم[٢]، انتهى.

ومراده ـ رحمه الله ـ بأكثر هؤلاء الأماجد هم: السّتّة عشر من الإثنين والعشرين، وقد عرفت أنّ الأصحاب أطبقوا على تصديقهم وصحّة رواياتهم وعلى الإقرار لهم بالفقه، لا أنّهم أطبقوا على دعوى الإجماع فيهم كما ذكره رحمه الله[٣]، انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: لعلّه لا وقع لذلك الإيراد فإنّ المراد من قوله: «أطبقوا على دعوى الإجماع فيهم» كما في كلامه الأوّل، وكذا المراد من قوله: «ممّن أطبق الأصحاب والمشايخ على دعوى الإجماع فيهم» هو اتّفاق علماء الرجال من «كش» وغيره لا اتفاق العصابة التي حصل الإجماع من إطباقهم، وعلى هذا فلا مقتضى لترك ما جعله اللّائق تركه، بل لو ترك لاختلّ الكلام من جهة أنّ النّاقل كـ«كش» وغيره يصير من أهل الإجماع وداخلاً في المجمعين، مع أنّه ليس كذلك، ولا يبعد

(١) الرسائل الرجالية للشفتي: ٣٩.

(٢) الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٤٠.

(٣) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

إطلاق الأصحاب والمشايخ على «كش» وغيره؛ نظراً إلى أنّ البعض الموافق لـ«كش» ليس منحصراً في شخص واحد بل يصدق على أشخاص عديدة وجماعة كثيرة، وحينئذٍ لا ضير في إطلاق الأصحاب والمشايخ عليهم، ولعلّه غرّه رحمه الله بالإيراد على كلام لا غبار فيه بوجه من الوجوه، بل هو في غاية المتانة كما لا يخفى، وعلى هذا فلا يلزم من ذلك كون الإجماع بالنسبة إلى «كش» وغيره منقولاً، بل لا يبعد القول: بأنّه ظاهر في كونه بالنسبة إليه محقّقاً ومحصّلاً، ومايتراءى من بعض العبائر من الدلالة على كونه بالنسبة إلى «كش» منقولاً ليس على ظاهره كما وقع في منتهى المقال في تتمّة ردّه على المعترض بما قيل: أنّه لا يفهم منه ـ أي من ذلك اللفظ المراد به قولهم «أجمعت العصابة على تصحيح إلى آخر قولهم ـ» إلّا كونه ثقة[1] وخصوصاً أنّ مدّعي هذا الإجماع «كش» عن مشايخه وظاهره كونه منقولاً بالنسبة إليه، إلّا أن يقال: إنّ المراد إنّه يدّعي هذا الإجماع الناشي من مشايخه، بمعنى كون مشايخه من المجمعين على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء المذكورين، أو يقال: إنّه سهى في ذلك من جهة استفادة المنقول من الإجماع من قوله: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ» عن فلان مثلاً، وقد عرفت أنّه غير ظاهر في ذلك بل الظاهر منه عدم ذلك، وحينئذٍ نقول: إنّه خبط من هذا الكلام، وليس هذا أوّل قارورة كُسِرت في الإسلام.

المقام الثاني: في بيان المراد بالموصول الواقع في تلك اللفظة من جهة أنّ المراد به هل هو المروي أو الرواية أو غيرهما؟ ففيه أقوال:

الأوّل: أنّ المراد بالموصول الحديث المروي عن المعصوم عليه السلام،

(١) انظر منتهى المقال ١: ٥٠.

فيكون معنى تلك اللفظة: أنّه أجمعت العصابة على أنّ الحديث الذي نقله أحد هؤلاء الجماعة ـ الذين قيل في حقّهم ذلك ـ محكوم بالصحّة والصدور عن المعصوم عليه السلام، فمقتضى ذلك الأخذ بروايـاتهم وأحاديثهم من دون ملاحظة إلى حال من بعدهم من الوسائط التي كانت بينهم وبين المعصوم لعدم الاحتياج إليه «حينئذ»، وذهب إليه جماعة كثيرة منهم: العلّامة، وابن داود، والشهيد، والسيّد المحقّق الداماد، والمجلسيّان على ما حكي عنهم[١]، بل لعلّه المشهور على ما نسب إليه بعض الفحول كما في «تع»[٢] حيث جعل هذا المعنى هو الظاهر من تلك العبارة بعد ما نسبه إلى الشهرة.

والمحكي عن المحقّق الداماد نسبته إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه. قال في الرواشح ـ بعد عدّ هؤلاء الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم ـ: وبالجملة هؤلاء ـ على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم ـ أحد وعشرون أو اثنان وعشرون رجلاً؛ مراسليهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى مَنْ يسمّون من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب من الصحاح، من غير اكتراث منهم لعدم صدق حدّ الصحيح ـ على ما قد علمته ـ عليها[٣]، انتهى كلامه.

الثاني: أنّ المراد به هو الرواية بالمعنى المصدري المراد بها الإخبار، فيكون معنى العبارة: إنّهم أجمعوا على أنّ قول أحدهم وإخباره بأنّ فلاناً أخبرني بكذا محكوم بالصحّة والصدق، بمعنى أنّ فلاناً قد أخبره بكذا في الحقيقة، وإن كان

(١) انظر منتهى المقال ١: ٤٤ ـ ٥٥.

(٢) انظر تعليقة الوحيد المطبوعة ضمن منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، للاسترآبادي ١: ١٠٩.

(٣) الرواشح السماوية: ٧٩ ـ ٨٠، وفي طبعة أخرى ص٤٦ ـ ٤٧.

رواية أحدهم عن الإمام عليه السلام من غير واسطة، فيدلّ ذلك على صحّة المروي أيضاً. وإن لم يكن الرواية عن الإمام بل عن راوٍ غيره فلابدّ في تصحيح ذلك الحديث وعدمه حال ذلك الراوي ومن بعده إلى المعصوم عليه السلام، وذهب إليه جماعة قليلة.

وفي *منتهى المقال* بعد نقل القول الأوّل ونسبته إلى المشهور والحكاية عن أُستاذ المحقّق البهبهاني، ومحمّد أمين الكاظمي، وسائر من ذهب إليه مع جعله ذلك هو الظاهر من تلك العبارة، قال: والسيّد الأُستاذ دام عُلاه ـ بعد حكمه بذلك وسلوكه في كثير من مصنّفاته كذلك ـ بالغ في الإنكار، وقال: بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة، وصحّة ما ترويه، إذا لم يكن في السند من يتوقّف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: «حدّثني فلان» يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه، وإذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف، لا يجديه ذلك نفعاً.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه بعض أفاضل العصر[1]، وليس لهما ثالث.

وسائر أساتيذنا ومشايخنا على ما ذهب إليه الأُستاذ أعلى الله في الدارين مقامهم ومقامه.

وادّعى السيّد الأُستاذ رحمه الله أنّه لم يعثر في الكتب الفقهيّة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف محتجّاً: بأنّ في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح.

(١) المقصود: هو السيّد البهي والمولى الصفي، السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، وقال السيّد الطباطبائي في فوائده الرجاليّة ٢: ٣٦٧ في ترجمة زيد النرسي، وفي رواية ابن أبي عمير لأصل زيد النرسي، وحكى الكشي في رجاله اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، والإقرار له بالفقه والعلم، ومقتضى ذلك صحّة الأصل المذكور؛ لكونه ممّا قد صح عنه، بل توثيق رواية أيضاً؛ لكونه العلّة في التصحيح غالباً....

وإذا وقفت على ما تلوناه عليك عرفت أنّ كلامه ليس على حقيقة[١]، انتهى كلام *المنتهى*.

ولا يخفى أنّ ما يُستفاد من ظاهر كلامه بل صريحه من نفي ثالث لهما فيما ذهبا إليه ليس في محلّه؛ إذ حكاية هذا القول عن صاحب المفاتيح ابن صاحب الرياض الذي هو مراده بالسيّد الأُستاذ معروفة، بل يظهر احتمال ذلك من القاساني أيضاً على ما حكي عنه بأنّه نسب المعنى المذكور إلى جماعة من المتأخّرين ولكن نفى كون العبارة المنقولة صريحة أو ظاهرة في ذلك المعنى، وقال: فإنّ ما يصحّ عنهم إنّما هو الرواية لا المروي بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم، بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته[٢]، انتهى كلامه.

وبالجملة إنّ الذاهب إليه أربعة لا اثنان، فلا معنى لما تقدّم من نفي ثالث لهما، ولعلّ السرّ في ذلك إنّه لمّا كان معاصراً لصاحب المفاتيح وكان المتعارف عدم رجوع علماء المعاصرين بعضهم إلى بعض في تصفّح كتابه وتلقّي أقواله خفي ذلك عنه. وأمّا ما ذهب إليه القاساني فهو: إمّا لم يطّلع على كلامه هذا، أو اطّلع عليه، إلّا أنّه لإجماله من جهة احتمال كون اسم الإشارة إشارة إلى الرواية أو المروي لا يدلّ على مراده بل الظاهر منه التوقّف.

وذكر الأُستاذ ـ سلّمه الله تعالى ـ: أنّ اسم الإشارة في قوله رحمه الله: «بل كما يحتمل ذلك» إمّا إشارة إلى المروي أو إلى الرواية؛ وعلى الأوّل: فالظاهر إنّه جعل

(١) منتهى المقال ١: ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) الوافي ١: ٢٧، المقدّمة الثانية.

كون الكلام كناية عن الإجماع على العدالة في مقابل كون الموصول عبارة عن المروي، في أنّ كلّاً منهما مجرّد احتمال لا عبرة به، وإنّ ما اختاره من أنّ ما يصحّ عنهم إنّما هو الرواية هو المعتمد في معنى كلام «كش» وعليه فيكون مراد القاساني أنّ معنى الكلام المنقول هو الإجماع على صحّة روايات الأشخاص المذكورين لا على صحّة مرويّاتهم.

وعلى الثاني: فيؤول كلامه إلى التوقّف بين ما اختاره أوّلاً من كون الموصول عبارة عن الرواية حتّى لا يكون مفاد الكلام إلّا مجرّد صدقهم في الرواية من غير دلالة على عدالتهم، بل ولا على صدقهم في غير الرواية أيضاً، وبين كون الكلام كناية عن الإجماع على عدالتهم لا التوقّف بين كون الموصول هو المروي أو الرواية كما نسب إليه بعض[1]، انتهى كلامه.

وظاهر كلامه إنّه يكون إشارة إلى الآخر فيكون من بين الاحتمالين هو الأظهر وإن استلزم العدول عمّا اختاره أوّلاً أي التوقّف.

الثالث: أن يكون الموصول عبارة عن تصحيحاتهم حتّى يكون معنى العبارة المزبورة: أنّهم أجمعوا على أنّ ما صحّحه هؤلاء، فهو صحيح لخبرتهم بأحوال الرواة واطّلاعهم عليها.

ذكر الأُستاذ: وببالي أنّ هذا الوجه ممّا ذكره شيخنا العلّامة الشيخ محمّد تقي رحمه الله في الدرس احتمالاً أو ميلاً، وأيّده بمثل ما نقل عن الصدوق: أنّ كلّ ما صحّحه شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد فهو صحيح، وكلّ ما لم يصحّحه فليس بصحيح[2].

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) انظر هداية المسترشدين: ٣٨٤.

الرابع: أن يكون تلك العبارة أمارة للتعديل، كما نقل عن القيل: بأنّه لا يفهم منه إلّا كونه ثقة، فيكون معنى العبارة: أنّ العصابة أجمعت على أنّ هؤلاء عدول وثقات، وهذا المعنى غير ظاهر من العبارة مع ما فيه من الكلام الذي يأتي إليه في المقام الآتي، وكذلك المعنى الثالث إذ لا يُفهم من قولهم «أجمعت العصابة» على تصحيح ما يصحّ عن فلان إنّهم أجمعوا على صحّة مصحّحاته، بمعنى أنّ كلّ ما صحّحه فهو صحيح، بحيث يجوز التعويل عليه والركون إليه، مضافاً إلى عدم جواز حمل كلمة الموصول على العموم حينئذاً؛ لاستلزام ذلك حمل أفعالهم وأعمالهم المتعلّقة بأمر المعاش، أو المعاد على الصحّة، كالحكم بصحّة مرافعاتهم ومعاملاتهم وغير ذلك، فلابدّ من حملها على الخصوص مريداً به إمّا الرواية أو المرويّ، وسيجيء بطلان الأوّل فيتعيّن الثاني.

وأمّا المعنى الثاني فهو أيضاً غير صحيح وذلك بوجوه:

الأوّل: أنّه خلاف ما فهمه المشهور، ولو كان ذلك معنى متعارفاً من تلك اللفظة في إطلاقاتهم وظاهراً من تلك العبارة في استعمالاتهم؛ لما أعرضوا عنه واعراضهم عن ذلك وذهابهم إلى خلاف ذلك أقوى شاهد وأدلّ دليل على فساد ذلك، بل هو خلاف الإجماع المستظهر من كلام المحقّق الداماد المذكور سابقاً من أنّ مراسليهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى مَنْ يسمّون من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب من الصحاح، من غير اكتراث منهم[1]. وبالجملة إنّ كون ذلك ممّا يوجب الوهن لعلّه ممّا لا مجال لإنكاره.

الثاني: أنّه يستلزم من ذلك جواز التعويل على مراسليهم دون مسانيدهم.

(١) الرواشح السماويّة: ٧٩ ـ ٨٠، وفي طبعة أخرى ص٤٦ ـ ٤٧.

بيان ذلك: أنّه إذا كان المراد بالموصول هو الإخبار والرواية يلزم بمقتضى الإجماع المزبور تصديق رواية من قيل في حقّه ذلك وإخباره، ولكن يختلف حال روايته فربّما يروي عن المعصوم عليه السلام من غير واسطة فلا ريب أنّ تصديق روايته هذه كافٍ في تصحيح المروي، إذ معناه هو الاعتراف بصدوره عنه، وبعد التصديق بالصدور لا وجه لمنع الصحّة والتوقّف فيه.

وربّما يروي عنه عليه السلام مرسلاً، بمعنى إسقاط من بينه وبين المعصوم عليه السلام من الرواة، فهو أيضاً كالأوّل من جهة: أنّ تصديقه في ذلك الإخبار هو تصحيح لذلك الحديث بعين ما مرّ.

وقد يروي مستنداً كأن يقال: قال زرارة عن فلان مثلاً، فمقتضى الإجماع هو تصديقه على صدور ذلك من زرارة، وأمّا صحّة ذلك الحديث فموكول على الاستعلام عن حال زرارة ومن بعده إن كان، فهذا هو ما ذكر من اللّازم من لزوم الركون على مراسليهم دون مسانيدهم، وهذا من غرائب الكلام ولا يلتزم به أحد من علمائنا العظام، فلا يليق أن يتنافس إليه في هذا المقام.

الثالث: إنّك قد عرفت أنّ هذه العبارة إنّما هي من «كش» وقد عرفت من كلامه المنقول سابقاً، أنّه قد جمع في الطبقة الثانية والثالثة بين التصديق والتصحيح، فلا ريب أنّ التصحيح غير محتج إليه؛ إذ التصديق على هذا القول كافٍ في إفادة المقصود، بل ذكره مضرّ من جهة استلزام ذلك تصحيح خبره إذا ذكر مسنداً، كما إذا قال: قال زرارة عن فلان، وقد عرفت أنّ قضيّة الإجماع هو الحكم بصدور ذلك عن زرارة، وأمّا تصحيحه بمعنى صدوره عن المعصوم عليه السلام فلا.

وبالجملة: إنّ التصديق في صورة الرواية عن المعصوم من غير واسطة أو

الرواية عنه عليه السلام مرسلاً كافٍ عن التصحيح. وأمّا في صورة الإسناد بذكر الرواة فيفرّق كلّ منهما عن الآخر، إذ يصدق كونه ممّا صدر من ذلك الراوي، ولكن لا نصحّحه بمعنى صدوره عن المعصوم عليه السلام، ومقتضى ذكر التصحيح هو التصديق بصدوره عن المعصوم عليه السلام أيضاً فيرجع إلى القول الأوّل.

والحاصل: أنّ تلك العبارة إن حُمِلت على المعنى الثاني يلزم استدراك كلمة التصحيح في المقامين بخلاف ما لو حملناه على المعنى الأوّل؛ فثبت من ذلك أنّ الذي يليق أن ينافس إليه المتنافسون هو المعنى الأوّل؛ لكونه بعيداً عن تلك المحاذير؛ بل هو المتبادر من الكلام المؤيَّد بفهم الأعلام.

لا يقال: إنّه قد اكتفى في الطبقة الأُولى بالتصديق فقط وهو قرينة على إرادة التصديق من التصحيح في الطبقة الثانية والثالثة فلا يتمّ ما ذكرته سابقاً.

لأنّا نقول: أوّلاً: إنّه ممنوع؛ إذ لا شاهد عليه. وثانياً: إنّ الاختلاف بين الطبقات في التعبير إنّما هو لأجل نكتة ذكرها بعض الأعلام، وهو بهذا الاعتبار دليل وشاهد على المختار، فلا يصحّ جعل التصديق في الأُولى قرينة على إرادته في الطّبقتين الآخرتين.

قال في الرسالة ـ على ما حُكي عنه ـ في توضيح المقام: إنّ نشر الأحاديث لمّا كان في زمن الصادقين عليهما السلام، وكان المذكورين في الطبقة الأُولى من أصحابهما، كانت روايتهم غالباً عنهما عليهما السلام من غير واسطة، فيكفي للحكم بصحّة الحديث، تصديقهم.

وأمّا المذكورون في الطبقتين الأخيرتين[١]، فلمّا كانوا على ما ذكره من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا الباقر عليه السلام على ما ذكر مع الواسطة، وكذا الطبقة الثالثة بالنسبة إلى مولانا الصادق عليه السلام، ولم يكن الحكم بتصديقيهم كافياً في الحكم بصحّة الحديث، ما اكتفى بذلك ونقل الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم، ولمّا تحقّق رواية كلّ من [في] الطبقة الثانية عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة، وكذا الطبقة الثالثة بالنسبة إلى سيّدينا الكاظم والرضا عليهما السلام أتى بتصديقهم أيضاً.

والحاصل: إنّ التصديق فيما إذا كانت الرواية عن الأئمّة عليهم السلام من غير واسطة، والتصحيح فيما إذا كانت معها، فالظاهر أنّ الإجماع في صحّة أحاديثهم وحجّيّتها [فلو كانت الوسائط بيننا وبينهم مقبولة يكون الحديث حجّة]، وإن كانت الواسطة بينهم وبين المعصوم عليه السلام مطروحة أو مقدوحة[٢][٣]، انتهى كلامه.

ثمّ إنّ هذا الإجماع المنقول عن «كش» هل هو حجّة، بمعنى جواز التعويل عليه في تصحيح أحاديث هؤلاء المذكورين الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم أم لا؟ فالظاهر هو الأوّل، لا لأجل أنّ هذا من الإجماع المصطلح عليه الحاصل بالاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، أو رأيه حتّى يكون هو

(١) أي في الطبقة الثانية والثالثة.

(٢) في المصدر: «مذكورة» بدل: «مقدوحة».

(٣) الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٤٢ ـ ٤٣.

أيضاً حجّة من جهة الكشف عن قوله ورأيه؛ بل لأجل أنّ دعوى «كش» ونقله الإجماع ممّا يورث ويفيد الظنّ الذي قد نهضت الأدلّة على حجّيّته في مثل المقام، إذ العمل بالظنّ بعد انسداد باب العلم معروف، بل لا مخالف صريحاً على نفيه من الأصحاب والمقام من هذا القبيل، إذ لا يمكن لعلماء الرجال في مقام التوثيق والتصحيح على الاقتصار بالعلم، بل لا يمكن لهم الاقتصار عليه في موضع من المواضع؛ ولذا تراهم يعتمدون على المرجّحات الظنّيّة والملائمات الوهميّة في تصحيحاتهم، كما هو غير خفيّ على المتصفّح في كتب الرجاليّة، على أنّه لو كان قول واحد من علماء الرجال في ترجمة واحد من الرواة أنّ: فلاناً ثقة في الحديث، أو صحيح الحديث، وغير ذلك، مقبولاً فما ظنّك بنقل «كش» وغيره من علماء الرجال ذلك عن جميع الأصحاب والعصابة، بل هو أولى بالقبول مضافاً إلى ما يستظهر من كلامه أنّه معترف بذلك فيكون هو أيضاً من القائلين بما نقل إجماع العصابة عليه، فقضيّة ذلك هو جعل أحاديث هؤلاء المذكورين صحيحة محكومة بالصدور عن المعصوم عليه السلام عنده كما عند العصابة؛ فنحن أيضاً نقول بصحّتها كذلك لما ذكر من الوجه.

وبالجملة: إنّ التصحيح بهذا الوجه إن لم يكن أعلى من الصحّة باصطلاح المتأخّرين لا يكون أدون بالنسبة إليها. ولكن ذكر جماعة في المقام ما يدلّ على منع حجّيّة ذلك الإجماع، وهو لا يخلو من ضعف.

وذكر في *منتهى المقال* ما ملخّصه: الإنصاف أنّ مثل هذا الصحيح ليس في القوّة كسائر الصحاح، بل أضعف من كثير من الحسان... لوهن الإجماع المزبور، إذ لم نقف على من وافق «كش» في ذلك من معاصريه والمتقدّمين عليه والمتأخّرين

عنه[١]، إلى زمان العلّامة رحمه الله أو ما قاربه. نعم ربّما يوجد ذكر لهذا الإجماع في كلام «جش» فقط من المتقدّمين، وذلك بعنوان النقل عن «كش»[٢]، انتهى كلامه.

وفيه: أمّا أوّلاً: فلأنّ ما مرّ من دعوى استفادة الظنّ الثابت حجّته في أمثال المقام منه كافٍ في إثبات المطلوب.

وأمّا ثانياً: فلأنّ اعتماد جُلّ من المتأخّرين بل كلّهم على الإجماع المزبور، يكفينا في حجّيّته والاعتماد عليه، مضافاً إلى ما سمعته عن المحقّق الداماد رحمه الله من الإشعار بالإجماع عليه[٣]، بل عُزى إلى غير واحد من علمائنا منهم الشيخ البهائي رحمه الله، حيث صرّح بأنّ من الأُمور الموجبة لعدّ الحديث من الصحيح عند قدمائنا وجوده في أصل معروف، الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على [تصديقهم كزرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل بن يسار أو على] تصحيح

(١) قال ابن شهرآشوب في مناقبه ٣: ٣٤٠، في أحوال الإمام الباقر عليه السلام: واجتمعت العصابة أنّ أفقه الأوّلين ستة، وهم أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وهم: زرارة بن أعين، ومعروف بن خربوذ المكّي، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، ويزيد بن معاوية العجلي.

وقال في باب أحوال الإمام الصادق عليه السلام ٣: ٤٠٠، ما نصّه: واجتمعت العصابة على تصديق ستّة من فقهائه عليه السلام، وهم: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

وفي باب أحوال الإمام الكاظم عليه السلام ٣: ٤٣٨، نقل عن ما في اختيار الرجال من الطوسي: أنّه اجتمع أصحابنا على تصديق ستة نفر من فقهاء الكاظم والرضا عليهما السلام، وهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب السراد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.

(٢) منتهى المقال ١: ٥٧.

(٣) انظر الرواشح السماوية: ٤٥.

ما يصحّ عنهم[١]، وستسمع ما يشهد للمقام إن شاء الله.

وممّن ضعّف هذا الإجماع صاحب الرياض على ما سبق النقل عنه: من أنّه لم يعثر في الكتب الفقهيّة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف محتجّاً: بأنّ في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح[٢].

وفيه: أوّلاً: إنّه موجود في كتبهم كما قيل بوجوده في [بحث] جماعة[٣]: ***المختلف***[٤] فيما لو تبيّن فسق الإمام، وكذا ما في بحث الارتداد من ***المسالك***[٥]، وكذلك في غير ذلك أيضاً.

وثانياً: إنّه رحمه الله ذكر في غير موضع من ***الرياض***: أنّه كان في سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فلا يضرّ جهالة من بعده[٦]، وهذا ينافي ما مرّ منه من الدعوى إلّا أن يقال: إنّه عدل عن الدعوى المزبورة قبل أخذه في تصنيفه، وما ربّما يعترض به على المشهور، من: أنّ الشيخ ربّما يقدح في مرسلات هؤلاء مع أنّ المناقشة في مراسيل ابن أبي عمير معروفة، مدفوع بما نقل عن ***التعليقة*** من أنّ ذلك إمّا لعدم ثبوت الإجماع عندهم كما هو الظاهر بالنسبة إلى الشيخ، حيث لم يذكره في كتابه أو لعدم حجّيّة هذا الإجماع حيث إنّه ليس

(١) انظر مشرق الشمسين: ٢٦٩.

(٢) حكاه عنه في منتهى المقال ١: ٥٦.

(٣) أي: بحث في صلاة الجماعة.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٧٠.

(٥) انظر مسالك الأفهام ١٥: ٢٣ فما فوق.

(٦) انظر رياض المسائل ١: ٤٢٠ و٥٠٠ و٥١٣ وج٢: ٦١ و١٣٣ و١٣٩ و....

بالمعنى المصطلح أو لأنّهم لم يفهموا على وفق المشهور أو لم يكتفوا بمثل هذا الظنّ[١]، انتهى.

وبالجملة إنّ أمثال هذه غير مسموعة، فلابدّ من الحكم بصحّة أحاديثهم وصدورها عن المعصوم؛ ولذا قيل: بأنّه لو لم يكن أحاديث هؤلاء الجماعة أقوى من أكثر ما هو من الصحاح عند المتأخّرين، فليس بأضعف منه[٢].

المقام الثالث: في أنّ العبارة المزبورة المنقولة عن «كش» هل يدلّ على وثاقة هؤلاء الجماعة وعدالتهم ومن بعدهم من الوسائط أم لا؟ المنقول في المقام أقوال:

ذهب بعضهم إلى إفادته ذلك، بل لا يفهم منه إلّا كونه ثقة[٣]، وأمّا الدلالة على عدالة من بعده من الوسائط التي بينهم وبين المعصوم فلا يظهر من كلامه[٤]، وهو ساكت من هذه الجهة.

وذهب بعض آخر إلى إفادته ذلك بالنسبة إلى هؤلاء المذكورين الذين قيل في حقّهم ذلك وإلى من بعده أيضاً من الوسائط بينهم وبين المعصوم عليه السلام، كما هو الظاهر عمّا نقل عن ***غاية المراد***: من أنّه في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ذكر حديثاً في سنده الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، ثمّ قال: وقد قال الكشّي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ

(١) انظر تعليقة الوحيد: ١٧.

(٢) انظر الفوائد المدنية: ٣٧٥، والفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني: ٣١.

(٣) انظر منتهى المقال ١: ٥٠، الفصول الغرويّة: ٣٠٣ قال: قولهم: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وهذا عند الأكثر على ما قيل يدلّ على التوثيق من قيل في حقّه.

(٤) انظر منتهى المقال ١: ٥٠، ووسائل الشيعة ٣٠: ٢٤٤ الفائده السابعة، والوافي ١: ٢٧.

عن الحسن بن محبوب، وفي هذا توثيق مّا لأبي الرّبيع الشامي[١]، انتهى كلامه. وقد يوجّه ذلك: بأنّ الإجماع على قبول أحاديث هؤلاء من غير ملاحظة الوسائط ليس إلّا لما ظهر لهم من حال هؤلاء أنّهم لا يروون إلّا عن الثقات، ولا يعوّلون إلّا عن العدول[٢].

أقول: الظاهر من الموجّه إفادة تلك العبارة التوثيق بمعناه الأخصّ كما يشهد له قوله: «ولا يعوّلون إلّا عن العدول» ولعلّه بعيد، بل غاية ما يمكن أن يُدّعى في المقام: إفادتها الوثاقة في خصوص هذا الحديث والاعتماد بصدوره عن المعصوم عليه السلام. وبالجملة إنّه ممّا يورث الاعتبار في خبرهم. هذا بحيث يجوز التعويل عليه والركون إليه دون غيره من سائر الأخبار، ولعلّ في عبارة المنقول عن غاية المراد من أنّ لي هذا توثيقاً مّا لأبي الرّبيع الشامي إيماء إلى ذلك.

وذهب ثالث بأنّه لا يفيد الوثاقة أصلاً؛ معلّلاً بأنّ «كش» من القدماء والصحيح في اصطلاحهم هو ما ثبت صدوره عن الإمام عليه السلام ولو بواسطة القرائن الخارجة، فلا يدلّ تصحيحهم رواية هؤلاء على عدالتهم، فكيف بعدالة من هو واسطة بينهم وبين الإمام عليه السلام، واستحسنه الأُستاذ سلّمه الله بالنسبة إلى الوسائط، وأمّا بالنسبة إلى نفس الأشخاص المذكورين والمعدودين من أصحاب الإجماع فلا، ويؤيّد ما عن *الرسالة* معلّلاً بوضوح: أنّ اتّفاق الأصحاب على تصحيح حديث شخص وقبوله بمحض صدوره منه من غير [تثبيت و] التفات

(١) غاية المراد ٢: ٤١ المطلب الأوّل في بيع الثمار، وعنه في الرسائل الرجاليّة لأبي المعالي ٢: ١٠٠.

(٢) انظر غاية المراد ٢: ٤١، المطلب الأوّل في بيع الثمار.

إلى من بينه وبين الإمام ليس إلّا من شدّة اعتمادهم عليه. قال: بل الظاهر من الإجماع المذكور كونهم في أسنى مدارج الوثاقة والعدالة، وهذا هو الداعي لاختصاص الإجماع بهم دون غيرهم من الثقات والعدول.

وقد صرّح أيضاً: بأنّ الوثاقة المستفادة من الإجماع المذكور، هي الوثاقة بالمعنى الأخصّ، أي: الإماميّ العادل الضابط، وتصدّى للجواب عمّا في الرجال من نسبة فساد العقيدة إلى عبدالله بن بكير، والحسن بن عليّ بن فضّال، وأبان بن عثمان، وعثمان بن عيسى؛ بأنّ ابن فضّال وابن عيسى ليسا من أهل الإجماع عند «كش»، وأمّا الآخران فلم يظهر منه اعترافه بفساد عقيدتهما، وإنّما حكاه عن ابن مسعود وابن فضّال، وهو لا يضرّ بدلالة كلامه على كونهم عادلين إماميّين، على أنّ المراد ظهور كلامه في ذلك وثبوت خلافه في بعض المواضع، لدليل أقوى غير مضرّ، كما أنّ عدم توثيق أهل الرجال بعضهم صريحاً، كمعروف بن خرّبوذ، وأبان بن عثمان، وعثمان بن عيسى غير مضرّ، مع أنّك إذا تصفّحت كلمات المحقّقين من المتأخّرين المراعين لهذا الاصطلاح في الأحاديث وجدتهم مطبقين في الحكم بكون حديث معروف [بن خرّبوذ] صحيحاً، وحديث أبان وعثمان صحيحاً أو موثّقاً[١][٢]، انتهى كلامه.

وبالجملة إنّ من أرسل ذيل الإنصاف وصان نفسه عن التمشّي على وجه الاعتساف، يعلم أنّه ليس في الإجماع المذكور دلالة على عدالة هؤلاء المذكورين، وإن دلّ على وثاقة أحاديثهم وصحّة روايتهم بمعنى الاعتماد على

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٤٥ ـ ٤٧.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

صدورها عن المعصوم عليه السلام، وهذا القدر كافٍ في اعتبار رواياتهم وصحّة أحاديثهم وإن نسب إلى بعضهم ما يقدحه؛ ولذا ذكر الأُستاذ سلّمه الله: بأنّ الإجماع وإن لم يدلّ على عدالتهم، إلّا أنّ الخطب سهل؛ نظراً إلى أنّ أكثر هؤلاء قد صرّح في الرجال بوثاقتهم، بل بما يدلّ على نهاية جلالتهم كما سيأتي، وبعضاً آخر ممّن لم يصرّح بتوثيقهم في كتب الرجال، أو نسب فساد المذهب إليهم، وإن لم نقل بكون أحاديثهم صحيحة باصطلاح المتأخّرين، إلّا أنّها لا تقصر عن الصحاح، كما مرّ، وتكون أقوى من الحسان والموثّقات؛ نظراً إلى الإجماع المذكور وإلى ما سمعت آنفاً من إطباق المتأخّرين على تصحيح أخبارهم أو ترثيقها.

والحاصل: أنّ عدم ثبوت العدالة في بعضهم لا ينافي كون أخبارهم كأخبار العدول، بل أقوى من كثير منها، ويظهر من ذلك حال من بعدهم من الواسطة إذ الإجماع إذا لم يدلّ على عدالة هؤلاء الجماعة الذين قيل في حقّهم هذه اللفظة فعدم دلالته عليها بالنسبة إلى الواسطة أظهر وأولى.

المقام الرابع: في إيرادِ ذكره بعض السادات[1]: وهو أنّ مقتضى جعلهم ثلاث طبقات أن لا يتداخل الطبقات بعضها في بعض، وليس كذلك، إذ الحمّادان من الطبقة الثانية مع أنّهما من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وكذا جميل [بن درّاج]، وأبان [بن عثمان]، وعبدالله [بن مسكان] مع أنّهم من أصحاب الأوّلين عليهما السلام[2]، بل على ما ذكره «جش» في عبدالله من أنّه

(١) هو السيّد محمّد باقر بن محمّد تقي الموسوي الشفتي الجيلاني، الشهير بحجّة الإسلام.

(٢) أي: الصادق والكاظم عليهما السلام، انظر رجال النجاشي: ١٢٦.

لم يروِ عن الصادق عليه السلام[١]، فلا وجه لجعله في المرتبة الثانية، وكيف كان فلم يبق في تلك الطبقة إلّا ابن بكير؛ لأنّه غير مذكور في الرجال إلّا في أصحاب الصادق عليه السلام.

وأمّا الطبقة الأُولى: فثلاثة منها، وهم: معروف [بن خرّبوذ] وبُريد [بن معاوية] وفضيل [بن يسار]، وإن كانوا على مقتضى ذلك الجعل، إلّا أنّ الثلاثة الأُخر وهم: زرارة، وأبو بصير الأسدي، ومحمّد ابن مسلم الطائفي، قد عدّها الشيخ من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام[٢].

وأمّا الطبقة الثالثة: فثلاثة منها أيضاً، على مقتضى هذا الجعل، وهم: يونس [بن عبدالرحمن]، وعبدالله [بن المغيرة] والحسن [بن محبوب]، ولكن ابن أبي عمير من أصحاب الصادق والإمامين عليهم السلام، وصفوان والبزنطي من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام؛ فعلى هذا ينبغي جعلهم سبع طبقات:

الأُولى: من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وهم: معروف، وبُريد، وفضيل.

والثانية: من أصحاب الصادق عليه السلام، وهو: عبدالله بن بكير.

والثالثة: من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، وهم: زرارة، وأبو بصير، ومحمّد بن مسلم.

والرابعة: من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وهم: جميل [بن درّاج]، وأبان [بن عثمان] وعبدالله بن مُسكان.

(١) انظر رجال النجاشي: ٢١٤.

(٢) رجال الشيخ: ١٢٣ و٢٠١ و٣٥٠ وص١٣٤ و٢٧٨ و٣٥٨ وص١٣٥ و٣٠٠ و٣٥٨.

والخامسة: من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وهم: الحمّادان، وابن أبي عمير.

والسادسة: من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، وهم: يونس [بن عبدالرحمن] وعبدالله ابن المغيرة، والحسن [بن محبوب].

والسابعة: من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وهما: صفوان، والبزنطي.

ثمّ أجاب عنه بوجوه:

أحدها: إنّ كلام «كش» منساق على اعتقاده، ولعلّ اعتقاده أنّ المذكور في طبقة ليس في مرتبة الطبقة الأُخرى ولا استبعاد في اعتقاده ذلك وإن لم يكن مطابقاً للواقع.

وثانيها: إنّه يمكن أن يكون المذكور ما في الطبقة الثالثة مثلاً أكثر رواياتهم عن الإمامين عليهما السلام، ولا يلزم منه انتفاء الرواية عن غيرهما مطلقاً.

لكن يتوجّه عليه إنّه كيف يمكن أن يكون المراد ذلك؟ مع أنّ من جملة المذكورين في الثانية عبدالله بن مُسكان، وقد أنكر «جش» روايته عن الصادق عليه السلام، وحكى «كش» عن يونس أنّه قال: إنّ عبدالله بن مُسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديث: «ومن أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»[1].

ويمكن الجواب عنه: بأنّ «جش» وإن أنكر ذلك لكنّه غير مسلّم، بل الذي يظهر من كتب الأحاديث أنّ روايته عنه عليه السلام كثيرة.

وثالثها: إنّه يمكن أن يكون المراد مزيد الاختصاص؛ فمن جعله من الطبقة

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٦/٦٨٠.

الأُولى يعتقد أنّ له مزيد اختصاص بالإمامين عليهما السلام، وهكذا بالإضافة إلى المذكور في الطبقة الثانية والثالثة[١]، انتهى كلامه قدّس الله روحه ونوّر الله مرقده.

والأُستاذ رحمه الله بعد نقله تلك الأجوبة عنه رحمه الله قال: إنّ ما نقلناه في الجواب الثاني والثالث هو عبارته رحمه الله بعينها على ما في نسخة عندي إلّا أنّه رحمه الله في الثاني بعد قوله: «إنّ روايته عنه كثيرة» ذكر عدّة مواضع من ***التهذيب*** و***الكافي*** وغيرهما روى فيها عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام، وظنّي أنّ في الجواب على تلك النسخة سقطاً لأنّه مع كونه يختصّ بدفع الإيراد عن خصوص الطبقة الثالثة ولا تعرّض له بالدفع عن الطبقين الأخيرتين لا يرتبط به قوله رحمه الله لكن يتوجّه إلى آخره، وكأنّه رحمه الله أجاب بأنّ اختصاص كلّ طبقة بالإمام المذكور فيها؛ واحداً كان أو اثنين، لأنّ أكثر روايات تلك الطبقة عن ذلك الإمام، وعليه فلو كان بعد قوله «عن غيرهما» مطلقاً هكذا ومثلها الطبقتان الأُخريان تمّ الجواب عنه وكأنّه الساقط من الكلام، وحينئذٍ يتوجّه أنّه كيف تكون الطبقة الثانية أكثر رواياتهم عن الصادق عليه السلام مع أنّ عبدالله بن مسكان لم يرو عنه عليه السلام؟ فيُجاب بما أجاب.

وعليه فالجواب الثاني مثل الجواب الثالث، والفرق بينهما: أنّ على الثاني يكون اختصاص كلّ طبقة بإمام مثلاً لأجل أنّ رواياتهم عنه عليه السلام أكثر من رواياتهم عن غيره عليه السلام، وعلى الثالث يكون الاختصاص لا باعتبار أكثريّة الرواية بل باعتبار زيادة ارتباط أهل تلك الطبقة به عليه السلام، وكونهم من خواصّه وحواريه عليه السلام بالنسبة إلى غيرهم.

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٤٧ ـ ٥٤.

أقول: إنّ الجواب الأوّل الذي ذكره رحمه الله لا يخلو عن بُعدٍ إذ هو بعيد عن مثل «كش». والثاني أيضاً غير مرضيّ إلّا أن يثبت ما في الجواب من دعوى أكثريّة عنه عليه السلام بالنسبة إلى غيره. والثالث أسلم في الظاهر.

ومنها: قولهم «أُسند عنه»، وهذه اللفظة يحتمل أن تكون على صيغة المجهول كما هو الظاهر منها والمتداول في ألسنة الفحول، ويحتمل أن تكون على صيغة المعلوم كما صرّح به البعض، ويلوح من عبائر البعض أيضاً بالمفهوم. وعلى الأوّل ذُكر لها محامل عديدة:

الأوّل: ما قيل من أنّ معناه سُمع عنه الحديث.

وفيه: إنّ هذا على هذا المعنى لا يختصّ بمن قيل في حقّهم هذا، بل غيره أيضاً كذلك مع أنّه لم يقل في حقّهم هذا، ولذا ترى بعضهم بعد ذكره هذا اعتذر عنه وقال[1]: ولعلّ المراد على سبيل الاستناد[2] والاعتماد، وإلّا فكثير ممّن سمع عنه

(١) القائل هو أبو علي صاحب منتهى المقال، وكذا الأسترآبادي في كتابه لب اللباب: ٢٢، كما نقله محقّق كتاب مقباس الهداية ٢: ٢٢٨. وأيضاً: الوحيد في فوائد الرجاليّة: ٣١.

(٢) ورُدّ عليه من وجهين:

الأوّل: إنّه قد يقارنه بالضعف بأن يقال: فلان أسند عنه ضعيف فلو كان المراد هو الرواية على وجه الاستناد والاعتماد فلا وجه لذكر ضعيف بعده.

الثاني: إنّ تلك اللفظة قد قيل في حقّ جماعة خاصّة فلو كان الأمر كما ذكرت لما كان للتخصيص وجه بل جميع الثقات كذلك.

ويمكن الجواب عن الأوّل من وجهين:

أحدهما: إنّ الوثاقة والاعتماد إنّما هو من جهة والضعف من جهة أُخرى فلا منافاة مثلاً فلأنّ أسند عنه من جهة الوثاقة في إخباره والاجتناب عن التعمّد في الكذب وضعيف إمّا في مذهبه أو في سايرجوارحه غير اللسان.

⇐

ليس ممّن أُسند عنه[١]. وبالجملة إنّ هذا الوجه وجه بعيد لا إشعار فيه على المدح فضلاً عن التوثيق.

الثاني: ما ذكره[٢] صاحب *منتهى المقال* من أنّ معناه: روي عنه على وجه الاستناد والاعتماد[٣]، ولعلّه الظاهر والمتبادر من اللفظ وفيه إشعار على المدح، بل لا يبعد القول بإفادته التوثيق في الرواية والوثاقة في الحديث.

الثالث: ما نقل صاحب الكتاب المزبور عن جدّه[٤] قدّس سرّه من أنّ المراد: روى عنه الشيوخ، واعتمدوا عليه، وهو كالتوثيق؛ ولا شكّ أنّ هذا المدح أحسن من لا بأس به[٥].

وفيه: إنّ هذا أيضاً بعيد؛ إذ لا دلالة لهذه اللفظة على هذا المعنى لا تصريحاً ولا تعريضاً وتلويحاً. وأيضاً إنّ ذلك ينافي ما نقل عن بعض السادات من أنّهم ذكروا في حقّ سفيان الثوري، وجمّ غفير من المبهمين، الذين لم يذكر لهم أصل ولا كتاب ولم يصل إلينا منهم حديث، وعبدالنور بن عبدالله بن سنان الأسدي

⇐ وثانيهما: إنّهما مبنيّ على قولين بمعنى أنّه قال بعض في حقّه أسند عنه والآخر ضعيف. والجواب عن الثاني إمّا أن يقال بعدم لزوم الاطّراد في التسمية والإطلاق أو يقال إنّ غير هؤلاء الذين قيل في حقّهم ذلك معروف من جهة الوثاقة لا يحتاج في توثيقهم بذكر ذلك بخلاف هؤلاء الجماعة فإنّهم لمّا كانوا غير معروفين قيل في حقّهم ذلك توثيقاً لهم في ذلك. (منه ﷺ)

(١) منتهى المقال ١: ٧١، الفوائد الرجالية: ٣١.

(٢) وهو محمّد بن إسماعيل المدعوّ أبي علي وقد صنّف كتاباً في الرّجال وكان في أيادي الرجال في زماننا هذا هو معروف في ألسنة المشتغلين برجال أبو علي. (منه ﷺ)

(٣) منتهى المقال ١: ٧١.

(٤) وهو الفاضل الزكي التقي الملّا محمّد تقي المجلسي ﷺ. (منه ﷺ)

(٥) منتهى المقال ١: ٧٢.

الذي لم يعرفه عليّ بن الحسن: أُسند عنه، مع أنّهم لم يكونوا معروفين حتّى يكونوا ممّن اعتمد المشايخ والأصحاب عليهم. وأيضاً ينافيه قول الشيخ عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني الثقة عنده: أُسند عنه. وقوله: محمّد بن عبدالملك الأنصاري كوفيّ نزل بغداد، أُسند عنه، ضعيف. ويمكن منع منافات الآخر بالوجهين:

الأوّل: إنّ قوله «أُسند عنه» إشارة إلى حكاية عن بعضهم، وضعيف إشارة إلى الحكاية عن بعض الآخر.

الثاني: المدح الحاصل من قوله «أُسند عنه» محمول على جهة والذمّ الحاصل من قوله ضعيف على جهة أُخرى بأن يقال إنّه ثقة من حيث اللسان ولكن فاسق من جهة ساير الجوارح أو يقال إنّه ثقة في الرواية وضعيف في المذهب، فنفي المنافاة مضافاً إلى أنّ قوله «وهو كالتوثيق» أيضاً في معرض المنع إذ الشيوخ مختلفة في مقام النقل فمنهم من لا يروي إلّا عن ثقة، ومنهم من يروي عن الضعيف أيضاً، ومع ذلك فكيف يمكن التوثيق بمجرّد رواية الشيوخ عنه مع كون حالهم كيت كيت ولذا جعل بعضهم محلّاً للتأمّل.

ثمّ قال: نعم إن أراد منه التوثيق بما هو أعمّ من العدل الإمامي فلعلّه لا بأس به فتأمّل. لكنّه لعلّه توثيق من غير معلوم الوثاقة، أمّا إنّه روى عنه الشيوخ كذلك حتّى يظهر وثاقته لبُعد اتّفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة أو بعد اتّفاق كونهم بأجمعهم غير ثقات فليس بظاهر. نعم ربّما يستفاد منه مدحٌ وقوّة لكن ليس بمثابة قولهم: «لا بأس به» بل أضعف منه لو لم نقل بإفادته التوثيق[1]، انتهى كلامه.

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

نعم إذا كان المراد من الشيوخ هو الكلّ الذي كان بينهم من لا يروي إلّا عن ثقة أو البعض الذي لا يروي عن ضعيف كان ذلك توثيقاً البتّة خصوصاً اعتماد كلّ المشايخ والأصحاب عليه ليس إلّا من جهة وثوقهم به نظراً إلى بعد اتّفاق كلّهم بل جلّهم على من ليس بثقة، فتأمّل.

الرابع[١]: ما يظهر من البعض من أنّ معناه: أُخبر عنه، وروي عنه، سواء صادق الواقع أم لا، نظير ما يقال في تمريض بعض الأقوال، وربّما قيل، وربّما يقال، كما هو دأب المصنّفين ولذا ذكر بعضهم بأنّه ربّما يقال بإيمائه إلى عدم الوثوق. وبالجملة إنّ هذا أيضاً معنى غير ظاهر من تلك اللفظة.

وعلى الثاني[٢] أيضاً ذُكر له معان:

الأوّل: أن يكون الضمير المستتر في الفعل راجعاً إلى الراوي والضمير المجرور راجعاً إلى الإمام الذي هو من أصحابه أي أسند فلان، وروى عنه عليه السلام بلا واسطة.

وفيه: إنّ غير هؤلاء أيضاً كذلك مع أنّهم لم يقولوا في حقّهم ذلك وهذا المعنى غير ظاهر منه ولا إشعار فيه على المدح أيضاً.

والثاني: أن يكون الضميران راجعين إلى ما مرّ من الراوي والإمام عليه السلام إلّا أن يكون الرواية مع الواسطة فيكون معناه: أسند فلان ذلك الحديث عن الإمام على الوجه الاستناد[٣] والاعتماد بما يجوز التعويل عليه.

(١) أي القول الرابع: على أنّ لفظة «أسند عنه» يحتمل أن تكون على صيغة المجهول.

(٢) أي الاحتمال الثاني في قولهم أُسند عنه أن تكون على صيغة المعلوم.

(٣) وهذا إمّا من جهة استفادة ذلك من تلك اللفظة أو من جهة الخارج بمعنى أنّه بعد التتبّع والاستقراء يعلم أنّ من قيل في حقّهم ذلك ليسوا إمّا من أهل الأمانة، أو أخبارهم المنقولة عنهم ⇐

ويظهر من كلام المحقّق الداماد الميل إلى هذا حيث قال في *الرواشح* ـ ما ملخّصه ـ: إنّ الصحابي ـ على مصطلح الشيخ في رجاله ـ على معان:

منها: أصحاب الرواية عن[١] الإمام بالسماع منه.

ومنها: بإسناد عنه، بمعنى أنّه روى الخبر عن أصحابه الموثوق بهم، وأخذ عن أُصولهم المعتمد عليها، فمعنى أُسند عنه: أنّه لم يسمع منه، بل سمع من أصحابه الموثّقين وأخذ عنهم من أُصولهم المعتمد عليها. وبالجملة قد أورد الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام جمّة إنّما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أُصولهم المعوّل عليها ذكر كلّاً منهم وقال: أُسند عنه[٢]. والظاهر اختياره رحمه الله ذلك كما لا يخفى على المتدرّب.

والعجب من البعض حيث نقل كلامه هذا وردّ: بأنّ جماعة ممّن قبلت فيه رووا عنه عليه السلام مشافهة[٣]، ولم يتصفّح في كلامه حقّ التصفّح وإلّا لم يخف عليه وجه الاندفاع، فإنّ المحقّق المزبور ذكر في كلامه الأشياء قليلاً وهو كافٍ في إخراج ما ذكر.

وحاصل كلامه: أنّ جماعة كثيرة من أصحاب الصادق عليه السلام إنّما روايتهم عنه عليه السلام بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أُصولهم

⇐ ليست الاستفادة من الأُصول المعتمد عليها والمركون إليها، وإتمام هذه الدعوى بعد التصفّح في كتب الرجال للاستعلام في تراجمة بعض الرجال لعلّها بعيدة بل استفادة ذلك من اللفظ أيضاً ممّا يساعده اللغة. (منه ﷺ)

(١) في النسختين: (من) والمثبت من المصدر.

(٢) انظر الرواشح السماوية: ٦٣ ـ ٦٥/ الراشحة الرابعة عشر.

(٣) انظر منتهى المقال ١: ٧٥.

المعوّل عليها الأشياء قليلاً[١]، بمعنى أنّ الشيء القليل من الروايات، أو الأشخاص القليلة من الرُّوات ليس حالهم كذا بأن يرووا لا عن واسطة، ومع ذلك فلا معنى للردّ عليه، ولعلّ تلك اللفظة كانت ساقطة في النسخ الذي رآه المورد. وبالجملة إنّ هذا المعنى لعلّه الظاهر والمتبادر منها، ولا ريب أنّ هذا مدح بالنسبة إلى من قيل في حقّه، بل توثيق في الحديث.

الثالث: أن يكون معناه: أسند ذلك الراوي عنه عليه السلام ولم يسندوا عن غيره من الرواة، كالمحكي عن بعض السادة الأزكياء[٢]: من أنّ الأشبه كون المراد

(١) نقل الأُستاذ سلّمه الله تعالى عين عبارة الرواشح في رجاله وهو أنّه قال فيها: الراشحة الرابعة عشر: اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في الأصحاب: أصحاب الرواية لا أصحاب اللقاء، ولذلك لم يذكر محمّد ابن أبي عمير في أصحاب أبي الحسن الأوّل عليه السلام مع أنّه ممّن لقيه عليه السلام لما في «ست» أنّه أدرك أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يرو عنه، ومراده إنّه قليل الرواية عنه لا أنّه لم يرو عنه أصلاً.

وساق الكلام إلى أن قال: وبالجملة قد أورد الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام جماعة جمّة إنّما روايتهم عنه عليه السلام بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أُصولهم المعوّل عليها، ذكر كلّا منهم وقال: أُسند عنه، فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره، ومنهم من أدركه ولقيه ولكن لم يسمع منه شيئاً، أو الأشياء قليلاً.

إلى أن قال: وكذلك في أصحاب الباقر عليه السلام عدّة من هذا القبيل فإذن قد استبان الفرق بين أصحاب الرواية بالإسناد عنه، وأصحاب الرواية بالسماع منه، وأصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقاً إلّا أنّ ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدي من لدن أصحاب الباقر عليه السلام، فهذه راشحة جليلة النفع عظيمة الجدوى، انتهى كلامه.

وبعد ملاحظة هذا الكلام تقدر أن تدفع الإيراد المزبور فإنّ قوله «الأشياء قليلاً» هو الدافع لذلك الإيراد، فافهم. (منه رحمه الله)

(٢) هو النحرير الرباني السيّد بشير الجيلاني، كما جاء عن نسخة من هامش كتاب الفوائد الرجالية للشيرازي: ٩٨، وكذلك لما جاء عن منتهى المقال ١: ٧٥.

أنّهم أسندوا عنه عليه السلام: ولم يسندوا عن غيره من الرواة، كما تتبّعت ولم أجد رواية أحد من هؤلاء عن غيره عليه السلام إلّا أحمد بن عائذ، فإنّه صحب أبا خديجة وأخذ عنه، كما نصّ عليه النجاشي[١]، والأمر فيه سهل فكأنّه مستثنى؛ لظهوره[٢].

ورُدّ: بأنّ غير واحد ممّن قيل فيه: أُسند عنه، سوى أحمد بن عائذ، رووا عن غيره عليه السلام أيضاً، منهم: محمّد بن مسلم، والحارث بن المغيرة وبسّام بن عبدالله الصيرفي[٣].

والفرق بين هذا وما قبله وجود الحصر فيه دون ما قبله، بمعنى: أنّ الأوّل أعمّ من جهة أنّ الراوي يجوز له الرواية عنه عليه السلام وعن غيره من سائر المعصومين، بخلاف الثاني فإنّه مختصّ بأن يروي عنه عليه السلام وحده، وهذا المعنى غير ظاهر منه حيث لا يفهم منه هذا النفي، ولولاه لكان مرجعه إلى الثاني في الظهور، وإفادة المدح والوثاقة في الحديث.

الرابع: ما قيل من أنّه ربّما يقال: إنّ الكلمة «أسند» بالمعلوم، والضمير للراوي، إلّا أنّ فاعل أسند ابن عقدة؛ لأنّ الشيخ رحمه الله ذكر في أوّل رجاله أنّ ابن عقدة ذكر أصحاب الصادق عليه السلام وبلغ في ذلك الغاية. قال رحمه الله ـ على ما حكي عنه ـ: ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى ـ يعني في الاشتمال على أسماء رواة الحديث ـ إلّا مختصرات، قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفاً، إلّا

(١) رجال النجاشي: ٢٤٦/٩٨.

(٢) نقل الكلام هذا كلٍ من أبو علي في منتهى المقال ١: ٧٥ـ٧٦، والشيخ مهدي الكجوري الشيرازي في الفوائد الرجالية: ٩٨.

(٣) انظر منتهى المقال ١: ٧٦، الفوائد الرجالية للكجوري الشيرازي: ٩٨.

ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمّة عليهم السلام، وإنّي ذاكر ما ذكره، و أورد من بعد ذلك ما لم يذكره[١]، انتهى. فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة وليس ذلك بالبعيد. وربّما يظهر منه، وجه عدم وجوده إلّا في كلام الشيخ رحمه الله، وسبب ذكر الشيخ رحمه الله ذلك في رجاله دون فهرسته، وفي أصحاب الصادق عليه السلام دون غيره، بل وثمرة قوله رحمه الله: «إنّي ذاكر ما ذكره ابن عقدة»[٢]، وهو إيضاح لا يخلو من بُعد، كما قيل:

أمّا أوّلاً: فلتنافر «أسند عنه» مع «أخبر عنه»، بل القريب إليه «أسند به»، إذ مفادّه «أخبر عنه» إنّه نُقل عنه أمر آخر، وهو غير مقصود في توجيهه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مقتضى كلام الشيخ، حيث ذكر: أنّه يذكر ما ذكره، مع اعترافه بأنّه بلغ في ذلك الغاية: أن يكون أكثر رجال الصادق عليه السلام ممّن أسند عنه، والواقع خلافه. وبعبارةٍ أُخرى: إنّ ابن عقدة مع ما قيل فيه من كثرة روايته عن أصحابنا، وخلطته بهم وكونه في عظم الحفظ أشهر من أن يُذكر إذا بلغ الغاية في ذكر رجال الصادق عليه السلام، لم يترك في كلامه من أصحابه عليه السلام أحداً، ولو فرض لكان في غاية الندرة، فكان يذمّ على التوجيه المذكور أن يذكر الشيخ هذا اللفظ في جميع أصحاب الصادق عليه السلام إلّا ما نـدر، **وما يقال** مـن أنّ الشيخ إنّما يأبى هذا اللفظ في ترجمة من لم يطّلع على أنّه من أصحاب الصادق عليه السلام وإنّما أخبره بذلك ابن عقدة، فمراده من هذا اللفظ الإعلام بـذلك،

(١) رجال الطوسي: ١٧، وعنه في منتهى المقال ١: ٧٦، ورجال الخاقاني: ١٢٥.

(٢) منتهى المقال ١: ٧٦، رجال الخاقاني: ١٢٥.

مدفوع بأنّه قد أتى به في ترجمة غير واحد ممّن نقطع بأنّ كونه من أصحابه عليه السلام ليس ممّا يخفى على الشيخ وأضرابه.

والحاصل أنّ عود الضمير إلى ابن عقدة وكون المراد أسند ابن عقدة عنه عليه السلام بعيد[١] غاية البعد ومع هذا لا إشعار فيه على المدح فضلاً على التوثيق، فأظهر المعاني هو الثاني الذي اختاره الداماد[٢].

ومنها: قولهم في حقّ بعضهم «خاصّيّ»[٣]، وهو أيضاً يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون من الخاصّ الذي يقال في مقابل العامّة، فيكون مفادّه: إنّه كان من الشيعة لا من العامّة، وهذا لا يوجب توثيقاً بل ولا مدحاً أيضاً، ولا يصير الخبر بذلك من الحسن.

(١) بل ذكر الأُستاذ سلّمه الله بأنّه ممّا لا ينبغي ارتكابه فإنّ إرجاع ضمير الفاعل في باب أصحاب الصادق عليه السلام إلى من ذكر في أوّل الكتاب من غير إشارة إليه في ذلك الباب من قبيل التعمية وكذا إرادة المعنى المذكور من ذلك فإنّه أيضاً من ذلك القبيل وهل رأيت أحداً وصف شخصاً بشيء ثمّ أراد أن يبيّن أنّ ما ذكره ممّا أخبر فيه زيد مثلاً أن يقول أسند زيد عن فلان ؟! بل يقول: أخبرني به زيداً، وقاله زيد ونحو ذلك، والكتب الرجاليّة مع أنّها مملوّة من ذلك المطلب خالية عن هذا اللفظ في غير المواضع المعدودة. ألا ترى أنّهم يذكرون حال الراوي ثمّ ينسبون ما ذكروه إلى «جش» أو «كش» أو ابن عقدة أو ابن فضّال أو غيرهم بأنحاء مختلفة ليس فيها هذا اللفظ، ولذا ساير الكتب العمليّة ولو عبّر عن المعنى المذكور ولهذا اللفظ في عبارة من العبارة الغير المتداولة لكان في غاية الندرة. (منه عليه السلام)

(٢) انظر الرواشح السماويّة: ٦٣ ـ ٦٥ / الراشحة الرابعة عشر.

(٣) بمعنى إرادة الخاصّ مقابل العامي من قولهم: فلان خاصّي، حتّى يكون مفادّه أنّه كان من الخواصّ، لا من العوام، لا يفيد التوثيق لا لمعناه الأخصّ الذي هو عبارة عن العدل الإمامي الضابط، ولا بعض الأعم الذي هو عبارة عن مطلق الوثوق، والاعتماد بقوله، وإن كان فاسد العقيدة، أمّا الأوّل: فظاهر؛ لأنّ العلم يجتمع في فساد العقيدة، وأمّا الثاني، فكذلك أيضاً؛ إذ لا ملازمة بين العلم والوثاقة لا لغة ولا عرفاً، وأمّا شرعاً إذ نجد بعض من يدّعي العلم من الكذابين نعم هو بهذا المعنى من امارات المدح كما لا يخفى (منه عليه السلام).

الثاني: أن يكون من الخاصّ الذي يقال في مقابل العاميّ، فيكون مفادّه: إنّه كان من الخواصّ لا من العوام، ولا يبعد جعله أمارة للمدح دون التوثيق، لا بمعناه الأخصّ ولا الأعمّ وإن منع كونه أمارة له أيضاً؛ إذ كونه من العلماء ممّا يوجب الاعتناء بشأنه والاعتماد بحاله؛ لأنّه أسهل عليه الثبت وهو أحفظ كلماته بالكتب.

الثالث: أن يكون المراد منه هو: كونه من خواصّ الأصحاب الذين كانوا أشدّ اختلاطاً بهم عليهم السلام، وأكثر معرفة بحالهم عليهم السلام، كما هو شأن بعض الأصحاب الذين كانوا من أهل السرّ معهم عليهم السلام، ولا ريب أنّ هذا على هذا أمارة للمدح، بل مفيد للتوثيق في الحديث والرواية أيضاً، إلّا أنّه خلاف الظاهر والمتبادر منه.

والذي يظهر من ذلك هو المعنى الأوّل لاسيّما في مقام الرواية. وبعد ذلك في الظهور هو المعنى الثاني، إلّا أنّه على هذا لا يصلح جعله أمارة لشيء من المدح والتوثيق، وإن كان في معناه الثاني إشعار إلى الأوّل لما عرفته آنفاً.

ومنها: قولهم «مضطلع بالرواية» أي قويّ وعالٍ فيها، كما هو معناه لغة، يقال: اضطلع به: أي قوي، من الضلاعة هي القوّة، واضطلع بهذا الأمر: أي قدر، كأنّه قويت عليه ضلوعه بحمله، ومنه مضطلع بالإمامة[1]. وبالجملة إنّه يكون أمارة للمدح ومفيد للقوّة بالنسبة إلى الرواية.

ومنها: أن يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، ولم يكن مستثنى.

بيان ذلك: أنّه ذكر في ترجمته أنّه كان ثقة في الحديث، جليل القدر، كثير الرواية إلّا أنّ أصحابنا قالوا: إنّه كانوا يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا

(١) انظر مجمع البحرين ٣: ٢٥.

يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء، كما في «صه»[١]، ولمّا كانت روايته مشوبة بالرواية عن الضعفاء تصدّى بعضهم لإخراج الضعيف منها من بينها، كما ذكر: أنّ «محمّد بن الحسن بن الوليد» كان يستثني من رواية «محمّد بن أحمد بن يحيى» ما رواه عن «محمّد بن موسى الهمداني»[٢]، وما رواه عن رجل أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمّد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبدالله الرازي[٣]، أو نحوها على ما ضبط في موضعه، وما بقي بعد الاستثناء كان من الروايات الموثوق بها، وما دخل في الاستثناء كان من الضعفاء.

الحاصل: إنّ من يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، ولم يكن من المستثنيات التي استثناه محمّد بن الحسن بن الوليد، لا ريب أنّه توثيق له وأمارة للوثاقة، كما عليه الخراساني وغيره[٤].

ومنها: قولهم «اتّفق الأصحاب على العمل برواية فلان مثلاً»، كما قيل في حقّ بعض فاسدي المذهب، بل وفاسدي الدين، كالفطحيّة وبني فضّال الطاطريين، والناووسيّه، والظاهر أنّ المراد بالاتّفاق على تصحيح روايته والأخذ بها هو صحّة ما رواه، بمعنى أنّ كلّ ما يرويه من وقع الاتّفاق على العمل بخبره فهو صدق ولا كذب في نقله، وهو أعمّ من تصحيح الخبر الدالّ على وثاقة كلّ خبر يرويه بحيث لا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم.

وبالجملة فغاية ما يظهر منه كونه صادقاً في نقله ومعتمداً في روايته ولا يكون

(١) خلاصة الأقوال: ٣٦/٣٦٢.

(٢) في النسختين: (السمراني) والمثبت عن المصدر.

(٣) انظر رجال النجاشي: ٩٣٩/٣٤٨.

(٤) انظر منتهى المقال ١: ٩٤.

نقله جزافاً، فتصحيح روايته موقوف إلى ملاحظة حال من كان بينه وبين المعصوم عليه السلام من الوسائط، فبملاحظة حالهم يحكم بالحسن والوثاقة والصحّة. وكيف كان فهو يدلّ على المدح.

وقال بعض الأجلّاء[١]: بأنّ الاتّفاق على العمل بخبر فلان لا يدلّ على وثاقته كما هو الظاهر، ولعلّه رحمه الله أراد بأنّه لا يفيد الوثاقة بمعناها المعروف، وهو كون الراوي عادلاً إماميّاً ضابطاً، أو بأنّه لا يفيد الوثاقة في الحديث الحاصلة من الأُمور الخارجة لا بنفس المخبر، كما يؤيّده ما استظهر به رحمه الله لكون كلّ واحد منهما غير ظاهر منه وهو غير دالّ عليه.

وأمّا إذا أراد رحمه الله بأنّه لا يفيد الوثاقة في الحديث ولو بملاحظة المخبر نفسه، فلعلّه محلّ تأمّل؛ هذا إذا وقع الاتّفاق على العمل.

وأمّا إذا وقعت الشهرة على العمل، كخبر أحمد بن محمّد بن يحيى وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد والحسين بن الحسين بن أبان، حيث أنّ المشهور يحكمون بصحّة حديث هؤلاء، فلا ريب في كونه مفيداً للمدح بل لا يبعد دعوى إفادته الوثاقة في الحديث أيضاً، ولكن ذكر لحكم المشهور بالصحّة وذهابهم إلى الأخذ بالرواية وجوه:

قيل وجهه: حكم العلّامة بصحّته وحكم بعض بالتوثيق، لذلك أُورد عليه[٢] بأنّ العلّامة رحمه الله لم يقصر إطلاق الصحّة في الثقات، إلّا أن يقال إطلاقه على غيرها نادر، وهو لا يضرّ؛ لعدم منع ذلك ظهوره فيما ذكره سيّما بعد ملاحظة

(١) في حاشية «ق»: «هو: الشيخ محمّد بن صاحب المعالم».

(٢) حتى يكون المراد بالصحّة هي المصطلح عليها المتأخّرون كما مرّت إليه الأشارة. (منه ﷺ)

طريقته وجعل الصحّة اصطلاحاً فيها، لكن لا يخفى أنّ حكمه بصحّة حديثه مرّة ومرّتين مثلاً غير ظاهر في توثيقه.

وقد يعتذر بأنّهم يريدون إكثاره، بمعنى أنّ العلّامة رحمه الله حكم بصحّة رواية هؤلاء المذكورين في موارد كثيرة ومرّات عديدة وهو موجب لعلّة ذهاب المشهور إليه.

وأُورد عليه بأنّ الإكثار وقع في مثل إبراهيم بن هاشم وأحمد بن عبدون وغيرهما، وهم يعدّون حديثهم من الحسان وإن حكم بصحّته، إلّا أن يقال إنّ الإكثار ليس بمثابة ذاك لكن لابدّ من ملاحظته، ومع ذلك كيف يفيد ذاك التوثيق دون هذا، وكيف كون ذلك أقوى لا يقتضي قصر الحكم فيه؟

وقال جماعة في وجهه: إنّهم ثقات ولا يحتاجون إلى التنصيص لأنّهم من مشايخ الإجازة[1].

وفيه: أنّ كونهم من مشايخ الإجازة لا يوجب ذلك، ألا ترى إنّ كثيراً من المشايخ كانوا ولم يذهب المشهور إلى توثيق روايتهم فلم يبق وجه للقصر.

وما يعتذر من أنّ كثيراً من مشايخ الإجازة كانوا فاسدي المذهب والعقيدة، ولذا لم يوثق روايات جميعهم وهذا هو الوجه في القصر.

مدفوع: بأنّ ذلك إنّما ينافي الوثاقة بمعناها الأخصّ المعروف، وأمّا الوثاقة بمعناها الأعمّ فلا ينافي ذلك، فإنّ بعض فاسدي المذهب بل أكثرهم يكون رواياتهم موثوقاً بها قد عملت بها الطائفة، كخبر عبدالله بن بكير، وسماعة، وعليّ ابن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وغيرها من الجماعة الفطحيّة، بل بما رواه

(١) انظر الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٥٧.

بنو فضّال، والطّاطريّون[١]، إذ المناط في الوثاقة على معناها الأعمّ هو أن لا يكون متّهماً بالكذب، بل محترزاً عنه وعادلاً في دينه ومذهبه، وهذا القدر كافٍ في توثيق الرواية، مضافاً إلى ما قيل من أنّ ظاهر الشيوخ هو حسن العقيدة إلى أن يثبت الخلاف.

وقال جماعة: إنّ مشايخ الإجازة لا يضرّ مجهوليّتهم؛ لأنّ أحاديثهم مأخوذة من الأُصول المعلومة التي تكون بينهم المعوّل عليها والمركون إليها وذكرهم لمجرّد اتّصال السند وللتيمّن[٢].

أُورد عليه بأنّ ذلك غير ظاهر، مضافاً إلى عدم انحصار تلك الجماعة، فكم من معروف عندهم بالجلالة لم يصحّحوا حديثه، فضلاً عن المجهول على أنّه لا وجه لتضعيف أحاديث سهل بن زياد وأمثاله ممّن حاله حال تلك الجماعة في الوساطة للكتب مشايخ الإجازة كانوا أم لا.

وبالجملة فلا وجه لتخصيص ذلك بمشايخ الإجازة ولا من بينهم بجماعة خاصّة، **ودعوى** أنّ غيرهم ربّما يروي من غير تلك الأُصول دون الجماعة وأنّ ذلك كان ظاهراً على العلّامة رحمه الله بل ومن تأخّر عنه [أيضاً إلى حد لم يتحقّق خلاف ولا تأمّل منهم وإن كان في أمثال زماننا خفيّاً، **لعلّه**] **جزاف** [بل خروج عن الإنصاف] على أنّ النقل عنها[٣] غير معلوم إغناؤه عن التعديل؛ لعدم معلوميّة كلّ واحد من أحاديثها بالخصوص، وكذا بالكيفيّة المودعة، والقدماء كانوا لا يروونها

(١) انظر المعالم: ٢٠٠، الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٥٧.

(٢) انظر الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٥٧.

(٣) في النسختين: (فيها) والمثبت عن المصدر.

إلّا بالإجازة أو القرائة وأمثالها، ويلاحظون الواسطة غالباً حتّى في كتب الحسين ابن سعيد الذي جلّ روايته تلك الجماعة عنه، وكذا في كتب كثير ممّن ماثله من الأجلّة مع أنّ هذه الكتب أشهر وأظهر من غيرها.

وقد يقال في وجهه بأنّ الاتّفاق على الحكم بالصحّة دليل للوثاقة[١].

وفيه: إنّ الكلام في صدد مطالبة دليل الاتّفاق ووجهه وهو ليس مفروغ عنه حتّى يستكشف عنه ويحكم به على الوثاقة، بل الظاهر أنّ الوجه في حصول الاتّفاق هو أحد الأُمور المذكورة كما لا يخفى.

ومنها: قولهم «فلان من أولياء أميرالمؤمنين عليه السلام»، ولا ريب في جعله أمارة للمدح، وأمّا جعله أمارة للوثاقة بكلا معنيهما فبعيد في غاية البُعد، فإنّه لايدلّ عليه ولا يستفاد منه؛ لا تصريحاً ولا تلويحاً، وما يتراءى من بعضهم[٢] من جعله أمارة ودليلاً على العدالة، فهو خارج عن طور أفهامنا ومعزول عن طريق عقولنا. نعم يمكن أن يستظهرها من قولهم «فلان من الأولياء» من غير تقييده بأحد الأئمّة عليهم السلام، ولكنّه أيضاً محلّ تأمّل. نعم يفيد الوثاقة بمعناها الأعمّ.

ومنها: قولهم «فلان سليم الجنبة».

قيل: معناه سليم الأحاديث، وسليم الطريقة[٣]، بمعنى أنّه ليس ممّن يخترع الحديث ويبدعه، كبعض الكذابة، وهو أمارة المدح.

(١) الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) انظر منتهى المقال ١: ٨٤.

(٣) انظر منتهى المقال ١: ٨٤، الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٣٦.

ومنها: «أن يكون ممّن يترك رواية الجليل أو تأوّل محتجّاً بروايته ومرجِّحاً لها عليها»، ولا ريب أنّه ممّا يوجب الوثاقة ويكون دليلاً عليها، إذ ترك رواية الجليل في مقام التعارض أو تأويلها نظراً إلى ملاحظة روايته كاشف عن أرجحيّة حديثه بالنسبة إلى رواية الجليل، وإذا كان انتساب الرواية إلى الجليل من أمارات التوثيق فما يكون أرجح وأقوى منها يكون أكثر وثاقة قطعاً، وكذا الحال لو خصّص الكتاب أو المجمع عليه، بل كلّ ما يفيد القطع من الأدلّة بها والوجه واضح لا سترة فيه.

ومنها: «كونه كثير الرواية»، ولا يُبعد جعله أمارة للمدح في الجملة.

وذكر في *منتهى المقال*: أنّه موجب للعمل بروايته[١].

وعند الشهيد رحمه الله: إنّه موجب لذلك لو لم يطعن، ولذا ذكر رحمه الله في الحكم بن مسكين: إنّه لمّا كان كثير الرواية ولم يرو فيه طعن، فأنا أعمل [بـ] روايته[٢].

وعن الفاضل الزكي الملّا محمّد تقي المجلسي في عليّ بن الحسين السعدآبادي: الظاهر إنّه لكثرة الرواية عدّ جماعة روايته من الحسان[٣]، والظاهر منه رحمه الله جعل ذلك أمارة للمدح من غير تقييد.

وعن الفاضل الملّا محمّد باقر: إنّه من شواهد الوثاقة[٤].

(١) منتهى المقال ١: ٨٦.

(٢) انظر روضة المتّقين ١٤: ٦٣، وحكاه عن الشهيد الثاني ﷺ في منتهى المقال ١: ٨٧، والسيّد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٤٢٣.

(٣) روضة المتّقين ١٤: ٤٣.

(٤) الأربعين للمجلسي: ٥٠٧ ـ ٥٠٨/ح ٣٥.

وعن العلّامة في إبراهيم بن هاشم: إنّه من أسباب قبول الرواية[١].

وبالجملة كونه من شواهد المدح، فلعلّه ليس من محلّ تأمّل، نعم إنّه قد قيل أنّ أولى منه كونه كثير السماع، ولعلّ الأولويّة مستفادة من جهة ظهوره في الرواية لا عن الواسطة كما هو الظاهر من السماع، وليس في الأوّل ما يشعر بهذا.

ومنها: «أن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب»، ولا ريب في كونه من أسباب المدح وأمارات القوّة، ولكن الكلام في كونه من شواهد الوثاقة بل لا يبعد القول به أيضاً، واستقوى بعضهم كونه من أمارات العدالة نظراً إلى ملاحظة اشتراطهم إيّاها، سيّما وأن يكون [من] يروي عنه ممّن يطعن بالرواية عن المجاهيل والضعفاء، وقد روى جماعة عن عبدالله بن سنان، ومحمّد بن سنان، وغيرهما ممّن يأتي في ترجمته ذلك[٢].

ويظهر من «جش» في عبدالله: إنّه كذلك حيث ذكر بعد توثيقه وتعداد كتبه: وروى هذه الكتب عنه جماعات من الناس لعظمته في الطائفة وثقته وجلالته[٣]، وما يتراءى من بعضهم من تضعيفه؛ فلعلّه استظهره من الخارج وظهر عليه من وراء ذلك، وهذا لا ينافي لاعتماد الجماعة عليه؛ لما قيل من أنّ التخلّف في الأمارات الظنّيّة والشواهد غير العلميّة غير مضرّ بل غير عزيز[٤].

ويظهر ذلك من «كش» في محمّد بن سنان أيضاً حيث إنّه ـ بعد ذكره في ترجمته ما ذكر ـ قال: قال أبو عمرو: وقد روى عنه الفضل وأبوه، ويونس،

(١) خلاصة الأقوال: ٩/٤٩.

(٢) انظر منتهى المقال ١: ٨٨.

(٣) رجال النجاشي: ٥٥٨/٢١٤.

(٤) انظر الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٤٧.

ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد [الأهوازيان]، وأيّوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم[١]، انتهى كلامه.

ولذا ترى بعض الأعلام حيث ذكر بعض هذا الكلام، وهو ما يدلّ بحسب الظنّ على أنّ رواية الأجلّاء عن شخص تدلّ على جلالته، ولذا عدّه بعضهم من القرائن القويّة على انتفاء الفسق عن المروي عنه[٢].

ومنها: «رواية الجليل عنه» وهو مفيد للمدح وأمارة له، ولكن إذا علمنا أنّ الجليل الذي يروي عنه ممّن يطعن بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل ولا يعمل بروايتهم، بل يشدّد النكير على من حاله العمل بأخبارهم والأخذ بروايتهم، يكون ذلك أمارة للتوثيق ومفيداً للوثاقة.

وأولى منها «رواية الأجلّاء عنه» ويجعل أمارة للتوثيق؛ إذا علمنا أنّ فيما بينهم من يطعن بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل كالأوّل، سيّما إذا علمنا أنّ الكلّ حالهم كذا[٣].

ومنها: «كونه ممّن يروي عن الثقات» وهو ممّا يوجب المدح والتقوية في العمل بروايته.

ومنها: «أخذه معرّفاً للجليل» بأن يقال: إنّه أخوه أو عمّه أو خاله ونحوها، وهو أمارة للمدح في الجملة.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٦/٩٧٩.

(٢) انظر منتقى الجمان ١: ٤٠.

(٣) انظر الفوائد الرجاليّة: ٤٧.

ومنها: «كثرة رواية الثقة عن مشترك مع عدم إتيانه بقرينة معيّنة» بمعنى إكثار الثقة أو الثقات رواية من هو مشترك بين أشخاص كثيرة، كمحمّد بن إسماعيل المشترك بين كثيرين، وكأبي بصير ونحوهما، مع عدم تعيينه بالقرينة المعيّنة، وهو أمارة للمدح وموجب لاعتبار روايته، بل رواية من يشتركه في الاسم؛ إذ لولاه لكان ذلك تدليساً وتلبيساً، وهو بعيد عن الثقات.

ومنها: «قول العدل: حدّثني بعض أصحابنا».

وقال في *المعالم*: لم يكف في العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد، وكذا لو قال العدلان ذلك، بناء على اعتبارهما. وهو اختيار والدي رحمه الله[1]، انتهى كلامه.

والمحكي عن المحقّق أنّه: إذا قال أخبرني بعض أصحابنا، وعنى الإماميّة، يقبل وإن لم يصف بالعدالة ـ إذا لم يصف بالفسوق ـ؛ لأنّ إخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول، فإن قال عن بعض أصحابه، لم يقبل؛ لإمكان أن يعني نسبته إلى الرواة أو أهل العلم، فيكون البحث فيه كالمجهول[2].

أُعتُرض عليه[3] بأنّه لا يصحّ ذلك عند من يشترط العدالة في الراوي مع كونه من المشترطين، وذلك لأنّ الأصحاب لا ينحصرون في العدول حتّى يكون قولنا حدّثني بعض أصحابنا عبارة أُخرى عن قولنا حدّثني بعض أهل العدل. سلّمنا

(١) المعالم: ٢٠٧.

(٢) معارج الأصول: ١٥١، وحكاه عنه ابن الشهيد الثاني في المعالم: ٢٠٧، والمحقّق الداماد في الرواشح السماويّة: ١٧٩.

(٣) المعترض عليه هو ابن الشهيد الثاني صاحب المعالم.

لكن التعديل إنّما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح له، وإنّما يُعلم الحال مع تعيين المعدّل وتسميته، لينظر هل هو جارح أو لا، ومع الإبهام لا يؤمن وجوده، والتمسّك بالأصل في نفيه غير موجّه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة، فلابدّ للمجتهد من البحث عن كلّ ما يحتمل أن يكون له معارض حتّى يغلب على ظنّه انتفاؤه[1].

أقول: الظاهر أنّ ذلك يجعله من الحسان كما يقتضيه التدبّر والإمعان، ولا يكون ذلك أمارة للقبول كما سمعته آنفاً من بعض الفحول.

ومنها: «رواية الجليل من غير واحد، أو عن رهط مطلقاً أو مقيّداً بقوله: من أصحابنا».

قال أبو علي: وعندي أنّ هذه الرواية في غاية القوّة، بل أقوى من كثير من الصحاح، فربّما تُعدّ من الصحاح لبُعد أن لا يكون فيهم ثقة[2]، انتهى كلامه.

وظنّي أنّ إفادة ذلك العدالة بمعناها الأخصّ فلعلّه البعيد، وأمّا إفادة التوثيق والاعتماد بالرواية فالظاهر أنّه لا ريب فيه.

ومنها: «اعتماد القمّيّين بروايته أو روايتهم عنه»، وهو أمارة للمدح قطعاً، وأمّا كونه أمارة للتوثيق ومفيداً للوثاقة، فالظاهر ذلك؛ نظراً إلى مداقّة أهل قم وكثرة احتياطهم في أُموراتهم سيّما في الرواية، حتّى أنّهم كانوا يقدحون بأدنى شيء، كما نقل أنّهم غمزوا في أحمد بن محمّد بن خالد ـ مع ثقته وجلالته ـ بأنّه يروي

(١) المعالم: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) منتهى المقال ١: ١٠٤.

عن الضعفاء ويعتمد المجاهيل[١]، وإذا كان ذلك موجباً للغمز عنه فما ظنّك بأزيد منه، ومثله قولهم: فلان نشر الحديث بقم، كما ذكر في ترجمة إبراهيم بن هاشم بأنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم[٢].

وبالجملة: إنّهم يذكرون ويعدّون في مقام المدح ومن جملة أسباب القوّة والقبول أشياء أُخر مذكورة في المطوّلات من هذا الفنّ، مثل قولهم: «فلان شيخ الطائفة»، أو «فقيه من فقهائنا»، أو «فاضل»، أو «ديّن»، أو «أوجه من فلان»، أو «أصدق»، أو «أوثق»، أو «كونه من آل نعيم الأزدي»، أو «كونه من آل شعبة»، أو «كونه ممّن نقل حديث غير صحيح في مدحه»، أو «فلان بصير بالحديث والرواية»، أو «فلان صاحب فلان أي واحد من الأئمّة المعصومين عليهم السلام»، و«ذكر الجليل شخصاً مترحّماً ومترضّياً»، أو «قول الثقة: لا أحتسبه إلّا فلاناً» أي ثقة أو ممدوحاً، وغير ذلك ممّا يعلم بمراجعة كتب الرجال.

المطلب الثاني: في أسباب الذمّ وما يوجب ضعف الرواية

فهي مختلفة في الدلالة؛ فبعضها يدلّ بالصراحة، وبعضها بالظهور، وبعضها بالإشعار، ونذكر من جملتها أُموراً:

منها: قولهم: «فاسق، أو فاسق بجوارحه، أو كان يشرب الخمر، أو يشتغل بالزنا واللواط» ونحوها، ولا ريب في إفادة هذه المذكورات القدح في الرواية وصيرورتها غير معتبرة، والجرح في الراوي نفسه.

ومنها: قولهم: «أكذب البريّة، أو كذّاب، أو وضّاع، أو خبيث، أو متعصّب، أو

(١) انظر تعليقة على منهج المقال للوحيد: ٥٧، والفوائد الرجاليّة للشيرازي: ١٠٧.

(٢) انظر رسائل الشهيد الثاني: ٢٥٦.

متّهم، أو ساقط، أو متروك، أو ليس بشيء، وكان من الطيّارة، أو من أهل الارتفاع»، ونحو ذلك، وهذه أمارة مفيدة لعدم القبول والاعتبار، بل الجرح.

وبالجملة هذه أمارة للقدح في الرواية وفي نفس الراوي أيضاً، إلّا أنّ ما بينها اختلاف في القوّة والضعف، ولعلّه غير خفيّ على البصير النقّاد في فنّ الرجال.

ومنها: «ضعيف»، «أو في الرواية»، والثاني ظاهر في ضعف الرواية وموجب لسقوطها، والأوّل يحتمل أن يراد به الضعف في العقيدة، بأن يكون ممّن لا يحبّ أحداً بخصوصه ولا يعاديه[1] كما هو شأن من لا يبالي في أُموره.

ويحتمل أن يراد به الضعف في جميع أُموره سواء كان في الأفعال والأقوال أو في المذهب والعقيدة كما يؤيّده حذف المتعلّق.

ويحتمل أن يراد به الضعف في خصوص الرواية، وهو على احتمال الثالث كالثاني[2] في المفادّ، من جهة كونه موجباً لضعف الرواية وسقوطها فحسب، ولا يكون قدحاً في نفس الراوي، وعلى الثاني[3] يفيد القدح في كلّ من الراوي والرواية، وعلى الأوّل إفادته الضعف والقدح، بالنسبة إلى الأوّل أظهر، ولكن الاكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل، ولعلّ نظرهم إلى كون اللفظ مطلقاً وعدم وجود قرينة دالّة على تعيين المراد.

(١) كما حكي عن بعض شارحي الحديث ـ في تفسير المستضعف ـ بأنّه من لا يعقد الحقّ ولا يعانده أهله ولا يوالي أحداً من الأئمّة عليهم السلام ولا من غيرهم، وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحقّ ولا يعرف الدليل التفصيلي فإنّ ذلك من جملة المؤمنين. (منه عفي عنه)

(٢) يعني أنّ احتمال الثالث من محتملات العبارة الأُولى كعبارة ثانية في المفادّ كما عرفت أنّ قولهم ضعيف في الرواية ظاهر في ضعف الرواية كالراوي لاحتمال الثالث. (منه عفي عنه)

(٣) أي احتمال الثاني من محتملات العبارة الأُولى، وأمّا وجه الإفادة فظاهر إذ إرادة الضعف من جميع أُموره قولاً وفعلاً ومذهباً يفيد الضعف في نفس الراوي والرواية معاً كما لا يخفى. (منه عفي عنه)

وفي *الفوائد*: نرى الأكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به بسببه، ولا يخلو من ضعف؛ لما سنذكره في سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن خالد وغيرهما[١].

وضعّف ما ضعّفه، بأنّ غاية الأمر وجود قرينة وتصريح بالخلاف حتّى من المضعّف، وهذا لا ينافي إفادته عند الإطلاق؛ لما ذكره الأكثر، مع أنّا شاهدنا ولاحظنا ما أشار إليه من التراجم فلم نقف فيها على ما ينافي مفادّ الإطلاق المزبور. ثمّ إنّهم قد يطلقون الضعيف على من يروي عن الضعفاء ويرسل الأخبار ويعتمد بالمجاهيل كما ذكر في ترجمة بعض الرواة أنّه ضعيف لذلك[٢].

ويمكن الجمع بين ما ذهب إليه الأكثر وما ذكر في *الفوائد*، بأن يقول بإفادته القدح في نفس الرجل، لا يريد به خصوص الفسق، بل مطلق القدح ولو في غير جهة الفسق، كقلّة الحفظ مثلاً، ولذا ذكر أنّ من أسباب الضعف عندهم هو: قلّة الحافظة، وسوء الضبط، والرواية من غير إجازة، وعمّن لم يلقه، واضطراب ألفاظ الرواية، وما ظاهره الغلوّ أو التفويض، ونحوهما كما في كتبنا المعتبرة، بل هي مشحونة منها، وإن استفيد منه الفسق أيضاً بمعونة القرائن الخارجة[٣]، وما في *الفوائد* لا ينافي ذلك.

هذا والظاهر من اللغة تخصيص الضعيف بمن كان ناقصاً من جهة العقل والاعتقاد؛ ولذا قيل في قوله: ﴿**سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً**﴾[٤] أي في العقل بأن كان صبيّاً، أو كبيراً لا يعقل.

(١) الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٣٧.

(٢) انظر الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٣٧.

(٣) انظر الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٣٧.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

وفي توقيع أبي الحسن عليه السلام وقد سُئل عن الضعيف، فقال: «الضعيف من لم تدفع إليه حجّة ولم يعرف الاختلاف فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف»[١]؛ فالمستفاد منه أنّ الضعيف هو: الأبله. وفي الحديث: «إنّه ليبغض المؤمن الضعيف»[٢]. قيل: المراد الضعيف الإيمان[٣]، إلّا أن يدّعى وجود القرائن في تلك الموارد.

ومنها: قولهم «فلان ليس بذاك»، والظاهر أنّ هذا اللفظ قابل لكلّ من الذمّ والتضعيف في المدح وتقليله، والتميّز بينهما يحصل بملاحظة المقامات؛ ولذا تأمّل فيه بعض الأجلّاء[٤]، لاحتمال أن يُراد ليس بحيث يُوثق به وثوقاً تامّاً، وإن كان فيه نوع وثوق، كقولهم ليس بذاك الثقة.

ومنها: قولهم «فلان مضطرب الحديث، ومختلط الحديث، وليس بنقيّ الحديث، ويعرف حديثه وينكر، وغمز عليه في حديثه، وليس حديثه بذلك النقي، ومنكر الحديث» ونحو ذلك، ولا ريب أنّ أمثال هذه العبارات ليست ظاهرة في القدح بالنسبة إلى العدالة، كما اعترف غير واحد من أهل الرجال[٥].

(١) انظر الكافي ٨: ١٢٥/ ضمن الحديث ٩٥.

(٢) انظر الكافي ٥: ٥٩/ ح١٥.

(٣) انظر مجمع البحرين ٣: ٢٠ ـ ٢١/ مادة: ضعف.

(٤) هو الوحيد البهبهاني كما في فوائده: ٤٢.

(٥) قال الوحيد البهبهاني في فوائده الرجاليّة: ٤٣ ما نصّه: وهذه وأمثالها ليست بظاهرة في القدح في العدالة.

وكذا قال الشيرازي في فوائد الرجاليّة: ١٢٠ وأضاف: ليست بظاهرة في القدح في العدالة؛ لجواز الاجتماع، فبمجرّد ذلك لا تندرج الرواية ـ التي في سندها واحد منهم ـ في الضعيف المصطلح.

⇐

.

⇐ وقال السيّد الأعرجي في العدّة: ٣١ ـ عند ذكره لهذه ـ: فربّما عدّ هذا ونحوه في القدح، والحق أنّه كما قال الاستاذ: ليس بظاهر فيه، إذ لا منافاة بينه وبين العدالة.

وقال أبو علي الحائري في منتهى المقال ١: ١١٨: وهذه وأمثالها ليست ظاهرة في القدح في العدالة.

وقال الشيخ البهائي في وجيزته ـ الحبل المتين ـ: ٥: وأما نحو يعرف حديثه وينكر، ليس بنفي الحديث وأمثال ذلك ففي كونه جرحاً تأمّل.

وقال المولى الكني في توضيح المقال: ٢١١: ـ بعد أن ذكر هذه الأمور ـ ولا دلالة فيها على القدح في العدالة، بل الظاهر من التقييد عدمه، ولعلّه لذا ـ أو غيره ـ لم يذهب ذاهب هنا إلى إفادتها القدح في العدالة وإن كان مقتضى مصيرهم إلى استفاده وثاقة الرجل من قولهم: «ثقة في الحديث» القدح فيها بما ذُكر، فكما أنّه يبعد الوثوق بأحاديث رجل ما لم يكن ثقةً في نفسه، فكذا يبعد الحكم بأمثال ما ذُكر ما لم يكن ضعيفاً في نفسه. لكن الظاهر وضوح الفرق؛ لظهور كون الوثاقة منشأ الوثوق بالرواية، ولا ملازمة في الغالب بين ما ذُكر وفسق الرجل أو ضعّفه في نفسه.

هذا وقد فصل القول فيها ـ أي هذه العبارات ـ المامقاني في مقدمة تنقيح المقال: ١٩٢ فقال: الفائدة الخامسة: إنّه قد تكرّر من أهل الرجال، سيّما ابن الغضائري ﷺ في حقّ جماعة من رجالنا قولهم: يعرف حديثه وينكر، او يعرف تارة وينكر أخرى؛ وإنّا وإن ذكرنا في مقباس الهداية ما ذكروه في المراد بالعبارة، إلّا أنّ لكثرة وقوعه في كلمات أصحابنا أهمّنا شرح الكلام فيه هنا أيضاً، فنقول: قد صدر منهم في المراد بالعبارة:

أحدها: إنّ بعض أحاديثه معروف وبعضها منكر، وأنّ المراد بالمنكر: ما لا موافق له في مضمونه من الكتاب والسنّة. وبالمعروف: ما يوافق مضمونه بعض الأدلّة. وعلى هذا يراد بالمنكر ما تفرّد بروايته، وينافي ذلك قوله في بعض المواضع: ويجوز أن يخرج شاهداً، إذا كان له موافق في المضمون.

ثانيها: إنّ بعض أحاديثه منكر مخالف للأدلّة في مضمونه، وبعضها معروف له موافق فيها، وهذا يقرب من سابقه.

ويمكن الجواب بأنّ ضمير يجوز يرجع إلى اصل حديثه، لا إلى خصوص المنكر لترد المنافاة ⇐

وأمّا القدح بالنسبة إلى الحديث وجرحه، فالصريح من البعض ـ لاحيث ذكر ـ: بأنّها ليست من أسباب الجرح وضعف الحديث على رويّة المتأخّرين، نعم هي من أسباب المرجوحيّة[1].

⇐ والمدافعة، فإنّ التخريج يكون بالنسبة إلى بعض أحاديثه، وهو ما يعرف.

ثالثها: إنّ المراد بالمنكر الأعاجيب، على حدٍّ ما قاله الشيخ ﷺ في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك، ويقابله قوله: يعرف.

رابعها: إنّ المراد بالعبارة احتمالات: إنّه يقبل تارة ولا يقبل أخرى، احتمله بعضهم، ولم أفهم معناه؛ لأنّ قبول الرواية يتوقّف على كونه ثقة، فإذا قبلت له رواية لزم قبول جميع رواياته، إلّا أن يريد قبول بعض الأصحاب وعدم قبول بعض آخر، فيرجع إلى بيان أنّه مختلف فيه بين الأصحاب، ولعلّه يساعد على ذلك قوله: أمره مختلط، وقوله: يجوز أن يخرج شاهداً، وقوله: أمره مظلم؛ وعلى هذا الاحتمال لا يعارض قول ابن الغضائري: يعرف وينكر، توثيق النجاشي وغيره.

خامسها: إنّ المراد به أنّه يعرف معنى حديثه وينكر، بمعنى أنّه مضطرب الألفاظ، على حد ما قيل في ترجمة الحسن بن العبّاس، ويساعد على ذلك قوله في ترجمة حميد بن شعيب بعد العبارة: وأكثر تخليطه فيما يرويه عن جابر، وقد اختار هذا التفسير بعضهم، حيث قال: إنّ الظاهر من قول ابن الغضائري يعرف وينكر، اضطراب الحديث.

سادسها: إنّ قوله: يعرف وينكر، تفسير لقوله: مختلط، ومعنى اختلاط الحديث أنّه لا يحفظه على وجهه: ويدلّ عليه ما في ***العيون*** عن الريّان بن الصلت: وكنت أخلط الحديث بعضه ببعض لا أحفظه على وجهه.

والذي تحصل لي بسبر كلماتهم في التراجم واستقصائها أنّ ورود حديث الرجل تارة مقبولاً للعقول موافقاً لظاهر الكتاب والسنة، وأخرى غير مقبول للعقول وغير موافق لظواهر الكتاب والسنّة؛ ككون الصلاة تتكلّم، وكون الفحشاء والمنكر أسماء رجال، وكون ذكر الله الأكبر هم الأئمّة عليهم السلام؛ وقد تتبعت كثيراً من موارد قولهم في رجل: يعرف وينكر، فوجدتها على هذه الصفة، ووجدت ما ينكر منها عندهم قد ثبت صحّته بالبراهين الواضحة، وصار من ضروريّات مذهب الإماميّة اليوم، فتتبع.

(١) الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٤٣، منتهى المقال ١: ١١٨.

وظنّي أنّ هذه العبارات أمارات لعدم القبول والاعتبار ومفيدة لضعف الرواية، فإنّ معنى قولهم: «فلان مضطرب الحديث، ومختلط الحديث» إنّه من يروي عن الضعفاء ويعتمد بالمجاهيل ويرسل الأخبار ولا يبالي عمّن يأخذ، ولا ريب أنّه من موجبات الضعف وأمارات الوهن، كما ذكر في بعض التراجم جعلاً ذلك وجهاً للضعف[١]. نعم لو أُريد بالاضطراب في الحديث هو اضطراب ألفاظ الرواية، كما هو في غالب رواية عمّار الساباطي لأمكن جعله أمارة للمرجوحيّة، إلّا أنّ سائر الألفاظ غير ظاهرة في ذلك، بل يبعد حملها عليه.

ومنها: قولهم «مختلط أو مخلّط»، وهو يحتمل أن يكون المراد منه هو لاختلافه في العقيدة، بأن يعتقد الحقّ والباطل معاً، كما ذكر في *المجمع*: من أنّ المختلط هو الذي يحبّ عليّاً عليه السلام ولا يبرأ من عدوّه، ومن هذا الباب قول بعضهم: إنّ صاحبي كان مخلّطاً كأن يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه[٢]، انتهى كلامه. والظاهر من كلامه ظهوره في فساد العقيدة.

ويحتمل أن يكون المراد منه هو الاختلاط في الرواية، بأن يروي عن الضعفاء وغيرها ولا يبالي عمّن يأخذ، ولعلّه غير ظاهر من هذا اللفظ.

وحكى أبو علي عن بعض أجلّاء العصر[٣]: بأنّه ظاهر في القدح لظهوره في فساد العقيدة، ثمّ تَنَظَّرَ فيه. وقال: بل الظاهر أنّ المراد بأمثال هذين اللفظين من

(١) كما هو الحال في سهل بن زياد الآدمي الرازي وغيره.. ، حيث ضعّفه ابن الغضائري والنجاشي؛ لأنّه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل (انظر رجال ابن الغضائري: ١١/٦٦، رجال النجاشي: ٤٩٠/١٨٥).

(٢) مجمع البحرين ١: ٦٨٢.

(٣) هو: السيد السند، والمولى المعتمد السيّد محسن البغدادي النجفي (انظر عدّة الرجال ١: ٢٤٣).

لا يبالي عمّن يروي وممّن يأخذ، [يجمع] بين الغثّ والسمين، والعاطل والثمين[١]، وليس هذا طعناً في [نفس] الرجل.

ولو كان المراد فاسد العقيدة، كيف يقول سديد الدين محمود الحمصي ـ على ما في «عه» ـ: إنّ ابن إدريس مخلطٌ[٢]؟!

[و]كيف يقول [الشيخ] في [باب] «لم»: إنّ عليّ بن أحمد العقيقي مخلّط[٣]؟! مع عدم تأمّل من أحد في كونه إماميّاً.

وفي «جش» في محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطّة بعد اعترافه بكونه كبير المنزلة بقم، كثير الأدب والعلم والفضل، قال: كان يتساهل في الحديث، ويعلّق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست ما رواه غلط كثير. قال ابن الوليد: كان ضعيفاً مخلّطاً فيما يسنده[٤].

وقوله في جابر بن يزيد: إنّه كان في نفسه مختلطاً[٥]، يؤيّد ما قلناه؛ لأنّ الكلمة إذا كانت تدلّ بنفسها على ذلك لما زاد قبلها كلمة: بنفسه، [هذا] مع أنّ تشيّع الرجل في الظهور كالنور على الطور[٦].

وفيه: إنّ جميع ما ذكره غير مناف، لما ادّعينا ظهوره، فإنّ جميع ذلك إنّما استفيد من القرائن الخارجيّة ولا يضرّ ذلك ظهور اللفظ في غيره بدونها، مضافاً

(١) قال المجلسي في روضة المتقين ١٤: ٤٠٦، في ترجمة عمر بن عبدالعزيز: بصري، مخلّط، أي يدخل أخبار الغلاة والعامّة في حديثه.

(٢) فهرست منتجب الدين: ٤٢١/١٧٣.

(٣) رجال الشيخ: ٦٠/٤٨٦.

(٤) رجال النجاشي: ١٠١٩/٣٧٢.

(٥) رجال النجاشي: ٣٣٢/١٢٨.

(٦) منتهى المقال ١: ١٢٠ ـ ١٢٢.

إلى ذلك تصريح بعض اللغويّين بذلك، كما سمعت من *المجمع*، وهذا أمر واضح جليّ، ولذا ترى بعضهم[١] في الردّ عليه: بأنّ غاية ما ذكر إطلاق ذلك على غير فاسد العقيدة، ولا مجال لإنكاره، وأين هذا من ظهور الإطلاق؟ كما أنّ كون المبدأ الخلط الذي هو المزج لا يقتضي ما ذكره، فإنّ استعمال التخليط في فساد العقيدة أمر عُرفيّ لا ينكر.

ولا ينافيه كون أصل وضع اللغة على خلافه مع أنّه لا مخالفة؛ إذ فساد العقيدة ربّما يكون بتخليط صحيحها بسقيمها، بل الغالب في المرتدّين عن الدين [أ]و المذهب كذلك لبُعد الرجوع[٢] عن جميع العقائد[٣].

وبالجملة، إنّ ظهور ذلك عرفاً ممّا لا يليق إنكاره، ولعلّه المرجع ما لم تصرفه القرائن الخارجة.

ومنها: قولهم: «فلان كاتب الخليفة» أو «عمّاله» أو «كان عاملاً من قبل فلان» ونحو ذلك، ولعلّ الظاهر منها ومن أمثالها القدح حتّى يعلم خلافه من الخارج، وجنح إليه أكثر علماء الرجال، كما يعلم من التصفّح في تراجم بعض الرجال، وقد قيل في ترجمة حذيفة بن منصور الخزاعي: إنّه كان والياً من قبل بني أُميّة. قال العلّامة بعد ذكره هذا: يبعد انفكاكه عن القبيح[٤].

(١) هو: الملا علي كني صاحب كتاب توضيح المقال في علم الرجال.

(٢) بمعنى أنّ المرتدّين والخارجين عن شريعة سيّد المرسلين لا ينكرون تمام أحكامها حتّى تخرجوا عن ربقة الإسلام، ويسقط عن حظوظه وفوائده بل ينكرون بعضها ويتثبّتون بعضها فإنّ غلبة العدوّ مع المخالطة بل يجعلون أنفسهم من الموحّدين الكاملين. (منه ﷺ)

(٣) توضيح المقال في علم الرجال: ٢١٢.

(٤) خلاصة الأقوال: ٢/١٣١.

وكذا ترى في بعض التراجم إنّه كان كاتب فلان فتاب، كما قيل في حقّ أحمد ابن عبدالله الكرخي إنّه كان كاتب إسحاق بن إبراهيم فتاب وأقبل على تصنيف الكتب[١]، وهذا وأمثاله يشهد بأنّ القدح بأمثال ما مرّ من الأُمور كان من المسلّمات المفروغ عنها فيما بينهم.

ولكن ذكر في *الفوائد*: لم نَرَ من المشهور التأمّل من هذه الجهة، كما في يعقوب ابن يزيد وحذيفة بن منصور وغيرهما، ولعلّه لعدم مقاومتهما التوثيق المنصوص أو المدح المنافي، باحتمال كونها بإذنهم أو تقيّةً، حفظاً لأنفسهم أو غيرهم، أو باعتقادهم الإباحة أو غير ذلك من الوجوه الصحيحة[٢]، انتهى كلامه.

ويظهر ما فيه ممّا مرّ من ظهورها في القدح، ومجرّد احتمال هذه الوجوه المصحّحة لا يقتضي رفع اليد عن الظهور، نعم لو ظهر من الخارج بالنسبة إلى هؤلاء ما يوجب الوثوق والاعتماد لقلنا به أيضاً إلّا أنّه لا يضرّنا كما لا ينفعه.

ومنها: «الإسناد إلى التفويض»، وكونه أمارة للقدح لا يخلو من تأمّل؛ ولذا استشكله في الفوائد، قال: التفويض يقال على معانٍ:

الأوّل: أنّ الله خلق محمّداً صلّى الله عليه وآله وفوّض إليه أمر العالم فهو الخلّاق للدنيا وما فيها، أو إلى عليّ عليه السلام كما قيل، وإلى سائر الأئمّة عليهم السلام كما يظهر من بعض التراجم[٣].

الثاني: تفويض الخلق والرزق إليهم، ولعلّه رجع إلى الأوّل، وورد فساده عن الصادق والرضا عليهما السلام.

(١) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٧١/٨٣٧، والتحرير الطاووسي: ٤٠/٦٨.

(٢) فوائد الوحيد البهبهاني: ٦٢.

(٣) تعليقة الوحيد: ٤١٠.

الثالث: تفويض [تقسيم] الأرزاق، ولعلّه ممّا يطلق عليه.

الرابع: تفويض الأحكام والأفعال، بأن يثبت ما رآه حسناً ويردّ ما رآه قبيحاً فيجيز[١] الله تعالى إثباته وردّه مثل إطعام الجدّ السدس، وإضافة الركعتين في الرباعيّات، والواحدة في المغرب، والنوافل أربعاً وثلاثين، وتحريم كلّ مسكر عند تحريم الخمر إلى غير ذلك، وهذا محلّ إشكال عندهم لمنافاته ظاهراً ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[٢] وغير ذلك، لكن الكليني رحمه الله قائل به والأخبار الكثيرة واردة فيه، ووجّه بأنّها تثبت من الوحي إلّا أنّ الوحي تابع ومجيز، فتأمّل.

والخامس: تفويض الإرادة، بأن يريد شيئاً لحسنه ولا يريد شيئاً لقبحه، كإرادته تغيير القبلة، فأوحى الله تعالى بما أراد.

السادس: تفويض القول بما هو أصلح له وللخلق، وكان الحكم الأصلي خلافه كما في صورة التقيّة.

والسابع: تفويض أمر الخلق، بمعنى أنّه أوجب عليهم طاعته في كلّ ما يأمر وينهى؛ سواء علموا وجه الصحّة أم لا[٣]، ولو كان بحسب نظرهم عدم الصحّة بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم.

قال رحمه الله: وبعد الإحاطة بما ذكرنا هنا[٤] يظهر أنّ القدح بمجرّد رميهم إلى التفويض أيضاً لا يخلو عن إشكال[٥]، ولعلّه في محلّه.

(١) في النسختين: «فيخيّر» والمثبت عن المصدر.

(٢) النجم: ٣.

(٣) في المصدر: «أو لا».

(٤) في المصدر: «وبعد الإحاطة بما ذكر هنا وما ذكر سابقاً عليه».

(٥) فوائد الوحيد: ٣٩ ـ ٤٠.

وادّعى بعضهم[١] بأنّ الذي يظهر في إطلاق المفوّضة [في تراجم كثير من الرجال][٢] أنّ المراد منها مَن قال بأحد الوجهين الأوّلين خصوصاً، والغالب أنّهم يذكرون ذلك في مقام الذمّ واختصاص الرجل باعتقاد مخصوص، ولا اختصاص للاعتقاد بأكثر المعاني المزبورة ببعض طوائف الشيعة، [بل الظاهر جواز التفويض بالمعنى الرابع كما نطقت به الآثار، وكذا البواقي إلى السابع][٣].

ثمّ الظاهر من جملة إطلاقات التفويض والمفوّضة تفويض أفعال العباد إليهم، بحيث لا يكون للّه تعالى مدخل فيه في مقابل الجبر الذي عليه الأشاعرة، كما أنّ المعتزلة على الأوّل، وأصحابنا على أمرٍ ثالث، وهو ما بين الأمرين؛ لما وصل إليهم عن الأئمّة عليهم السلام بطريق التواتر والاستفاضة[٤]، أنّه «لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين»[٥].

أقول: جميع ما ذكره هذا البعض ممّا لا غبار عليه، سيّما ما ذكره أخيراً من دعوى ظهور المفوّضة من بين إطلاقات التفويض والمفوّضة هو تفويض أفعال العباد إليهم إلى آخر قولهم، فإنّه استظهار في غاية المتانة، إلّا أنّ غرضنا من منع ظهور القدح هو: أنّ مجرّد الإسناد لا يكفي في القدح؛ لاحتمال خطأ المسند واشتباهه، كما هو الغالب من رمي بعضهم بعضاً بما هو بريء عنه، فإنّ إسناد المذاهب الفاسدة إلى أجلّاء الإماميّة ولو من الأجلّاء غير عزيز، وكم من جليل

(١) مثل السيّد البروجردي صاحب كتاب طرائف المقال، والملا علي كني.

(٢) أضفناه عن الطرائف.

(٣) أضفناه عن الطرائف.

(٤) في «ح»: «والاستفادة».

(٥) توضيح المقال في علم الرجال: ٢٢١ ـ ٢٢٢، طرائف المقال ٢: ٣٥٨.

صحيح الاعتقاد قد نُسِب إليه ما هو بريء منه، ولعلّ منشأ ذلك أُمور لا اعتبار بأصلها.

وعن *التعليقة*: اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء سيّما القمّيّين منهم و«غض» كانوا يعتقدون للأئمّة منزلة خاصّة من الرفعة والجلالة [ومرتبة معينة من العصمة والكمال]، بحسب اجتهادهم [ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها] و [كانوا] يعدّون التعدّي عنها ارتفاعاً وغلوّاً، حتّى أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً، بل ربّما جعلوا مُطلق التفويض إليهم، أو التفويض الذي اختلف فيه، أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل [العجائب من] خوارق العادات عنهم، أو الإغراق في [شأنهم] إجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص، وإظهار كثير قدرة لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض وأمثال ذلك ارتفاعاً، أو مورثاً للتّهمة به، سيّما بجهة أنّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلّسين.

وبالجملة الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأُصوليّة؛ فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً، أو كفراً غلوّاً، أو تفويضاً، أو جبراً، أو تشبيهاً وغير ذلك، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا ولا ذاك، وربّما كان منشأ جرحهم بالأُمور وجدان رواية ظاهرة فيها منهم، أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه، وربّما كان المنشأ جرحهم روايتهم المناكير عنه إلى غير ذلك، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأُمور المذكورة. وممّا ينبّه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة مثل ترجمة إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمّد بن نوح، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر[1]، انتهى كلامه المحكي.

(١) فوائد الوحيد: ٣٨ ـ ٣٩.

والمنصف بعد تأمّله في ذلك الكلام يجد من نفسه عاتقاً عن جعله وسيلة للجرح بمجرّد الإسناد، وكفاك بصيرة في ذلك ما عن المجلّد السابع من *البحار* في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في أثناء كلام. ولكن أفرط بعض المتكلّمين والمحدّثين في الغلوّ لقصورهم عن معرفة الأئمّة، وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شئونهم، فقدحوا في كثير من الرواة الثقات؛ لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتّى قال بعضهم: من الغلوّ نفي السهو عنهم عليهم السلام، أو القول بأنّهم يعلمون ما كان وما يكون، وغير ذلك، مع أنّه قد ورد في أخبار كثيرٍ «لا تقولوا فينا ربّاً وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا»[١]، وورد: «إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان»[٢]، وورد: «لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله»[٣] وغير ذلك ممّا مرّ وسيأتي.

فلابدّ للمؤمن المتدّين أن لا يبادر بردّ ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أُمورهم، إلّا إذا ثبت خلافه بضرورة من الدين، أو بقواطع البراهين، أو بالآيات المحكمة، أو بالأخبار المتواترة، كما مرّ في باب التسليم وغيره[٤]، انتهى كلامه.

(١) انظر الاحتجاج ٢: ٢٣٣، التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٥٠/ح٢٤.

(٢) افرد الصفّار رحمه الله بابين في «حديثهم أو أمرهم صعب مستصعب»، انظر بصائر الدرجات: ٤٠ـ ٤٨/ الباب ١١ و١٢، وكذا الكليني رحمه الله في الكافي ١: ٤٠١/ باب فيما جاء حديثهم صعب مستصعب، وغيرهم الكثير من أجلاء علمائنا.

(٣) بصائر الدرجات: ٤٥/ح٢١، الكافي ١: ٤٠١/ح١.

(٤) بحار الأنوار ٢٥: ٣٤٧.

وبالجملة: إنّه قد ظهر الأمر ظهوراً قد استغنى عن نقل العبارات وتغيير التقريبات وبيان ما ورد خلاف ذلك من أحوال الرواة، ومن هنا يظهر حال سائر الإسنادات، كما اشتمل عليه ما مرّ من الكلمات من بيان ما هو سبب لنسبة بعضهم بعضاً إلى الغلات.

المطلب الثالث: في بيان بعض ألفاظ الذي لا يكون صريحاً ولا ظاهراً لا في المدح ولا في القدح

نعم فيه إشعار[١] بأحدّهما، وبالجملة إنّه لا دلالة فيه يعتدّ به على مدح أو قدح سواء كان ذلك للضعف في الدلالة أو في المدلول وهو أُمور:

منها: قولهم: «له كتاب» أو «صنّف» أو «أصل» أو «نوادر»، والكلام هنا تارة يقع في معانيها والتميز بينهما، وأُخرى في إفادتها مدحاً أم لا؟

أمّا الأوّل فنقول: إنّ الكتاب مأخوذ من الكتب بمعنى الجمع، يقال لما كتب فيه المطالب وجمع فيه المقاصد[٢]. والمصنّف من التصنيف، وتصنيف الشيء جعله أصنافاً مميّزة بعضها عن بعض[٣]؛ كذا في اللغة، ويظهر منه فرقاً مّا بينهما حيث أنّ الكتاب يصدق على ما جمع فيه ولو من صنف واحد، والمصنّف لا يصدّق إلّا على ما جمع فيه أصناف متمايزة في أبواب متخالفة. مثلاً يطلق الكتاب على هذا على ما جمع فيه ممّا يتعلّق بالطهارة فحسب مثلاً دون غيرها، أو العبادات مثلاً دون غيرها من المعاملات.

(١) بمعنى أنّه لو قلنا بإفادة أحدهما مدحاً لا نقول بإفادة ذلك مدحاً معتدّ به حتّى يجعل الرواية من الحسان ويخرجها من الضعاف ويصيّرها معتبرة في مقام الأخذ بها. (منه ﷺ)

(٢) انظر الصحاح ١: ٢٠٨.

(٣) انظر مجمع البحرين ٢: ٦٤٠.

والمصنّف يُطلق على ما جمع فيه ممّا يتعلّق بالعبادات والمعاملات من العقود والإيقاعات، ولعلّ الظاهر منهم اتّحادهما وعدم تفاوت بينهما، حيث يطلقون كلّ واحد منهما على الآخر.

والأصل معناه لغة معروف، ومعناه الاصطلاحي يعلم في وجه الفرق بينه وبين الأوَّلَين، وذكر له وجوه:

الأوّل: ما عن الشيخ المفيد إنّه قال: صنّفت الإماميّة من عهد أميرالمؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمّد العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب وتُسمّى الأُصول وهذا معنى قولهم: فلان له أصل[١]، والظاهر منه اعتبار أُمور ثلاثة في ذلك:

الوجه الأوّل: كون مصنّفيه من طائفة الإماميّة الاثني عشريّة.

الثاني: انحصار الكتب المصنّفة في المدّة المذكورة في أربعمائة.

والثالث: تسمية الكلّ بالأُصول.

أُورد على كلّ واحد من الأُمور الثلاثة:

أمّا على الأوّل: فبأنّ الشيخ قال في الفهرست في ترجمة زرعة الواقفي: له أصل[٢]، وكذا في عليّ بن أبي حمزة البطائني الواقفي[٣]، وفي زياد بن المنذر وهو زيديّ[٤].

وأمّا على الثاني: فمع الحصر لما عن المولى التقي المجلسي رحمه الله في حاشيته على روضة المتّقين وهو شرحه العربي للفقيه: اعلم أنّ الظاهر أنّ المراد

(١) حكاه عنه ابن شهرآشوب في معالم العلماء: ٣٩.

(٢) الفهرست: ٢/١٣٤.

(٣) الفهرست: ٤٥/١٦١.

(٤) الفهرست: ٢/١٣١.

من الأُصول الأربعمائة التي اعتمد عليها من بين الكتب الكثيرة المصنّفة فإنّه صنّف من أصحاب الصادق عليه السلام أربعة آلاف مصنّف[١].

وأمّا على الثالث: فبالقطع بأنّ كثيراً من الكتب المصنّفة فيها لم يطلقوا عليها اسم الأصل فلاحظ ما في الفهرست في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى، قال: له كتاب مبوّب في الحلال والحرام[٢]. وفي إسماعيل بن أبي خالد: له كتاب الفضائل[٣] مبوّب[٤]، وكفاك ما ذكروه في ابن أبي عمير أنّ له أربعة وتسعين كتاباً[٥]، وفي الحسين ابن سعيد أنّ له ثلاثين كتاباً[٦]، وكذا ذكروا كتباً لعليّ بن مهزيار وصفوان بن يحيى ويونس بن عبدالرحمن ولم يطلقوا اسم الأصل عليها.

الثّاني[٧]: ما عن ابن شهر آشوب: من أنّ الأصل ما فيه الأحاديث فقط، والكتاب ما فيه كلام مصنّفه أيضاً؛ إمّا في حلّ الأحاديث أو مطلقاً[٨].

(١) انظر روضة المتقين ١٤: ١١.

(٢) الفهرست: ١/٣٤.

(٣) في المصدر: «القضايا».

(٤) الفهرست: ١/٤٥.

(٥) الفهرست: ٣٢/٢١٨.

(٦) رجال النجاشي: ١٣٦/٥٨ ـ ١٣٧.

(٧) وأيّد ذلك بما ذكره الشيخ ﷺ في زكريّا بن يحيى الواسطي، له كتاب الفضائل، وله أصل، ووجه التأييد أنّ ذكره ﷺ كلّا منهما علا حدّة ممّا يقتضي باختلافهما، وفيه أنّ ذلك ممّا لا يوجب المطلوب ولا يثبته لجواز أن يكون التفاوت بغير ذلك أيضاً اللهمّ إلّا أن يقال إنّه علم من الخارج أنّ ما يقال عليه الكتاب، والأصل يكون على الصفة المذكورة وبعد ذلك لا يمكن تلك الدعوى. وبالجملة إنّ المستفاد من ذلك أنّهما مختلفان عند القائل، وأمّا وجه الاختلاف فلا يستفاد منه أصلاً فكيف بأنّه ما ذكره. (منه ﷺ)

(٨) لم أعثر على هذا القول لابن شهرآشوب؛ ولكن بمعناه أو قريب منه في فوائد الوحيد: ٣٣ حيث قال: «إنّ الأصل ما كان مجرّد كلام المعصوم ﷺ، والكتاب: ما فيه كلام مصنّفه أيضاً».

ورُدّ بأنّ كثيراً ممّا صنّف في زمان الأئمّة عليهم السلام لم يذكر فيه غير الأحاديث ولم يطلقوا عليه اسم الأصل ككتاب حسين بن عثمان بن شريك[١]، وكتاب جعفر بن محمّد بن شريح[٢]، وكتاب أبي سعيد عباد العصفري[٣]، وكتاب مثنّى ابن الوليد[٤].

الثالث: ما عن بعض: من أنّ الكتاب ما كان مبوّباً ومفصّلاً، والأصل ما جمع فيه الأحاديث من غير ترتيب[٥].

ورُدّ بأنّ كتاب حسين بن عثمان وغيره ممّا ذكرنا آنفاً لم يكن مبوّباً ولم يطلق عليها اسم الأصل.

الرابع: ما يظهر من المولى التقي المجلسي: من أنّ الأُصول ما صنّفها أصحاب الإجماع أو ما كانت معروضة على الأئمّة عليهم السلام، أو كان متواتراً عندهم تقرير المعصوم عليه السلام لها. قال في شرح المشيخة: إنّ الأصحاب اختاروا من هذه الكتب أربعمائة وسمّوها بالأُصول وأجمعوا على صحّتها؛ إمّا لكون روايتهم ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، أو كانت الكتب معروضةً على الأئمّة، أو كان متواتراً عندهم تقرير المعصوم لها، أو لغير ذلك[٦].

ورُدّ بأنّه لم يذكر لأصحاب الإجماع أصل أصلاً، إلّا أنّ في الفهرست في

(١) انظر رجال النجاشي: ١١٩/٥٣، خلاصة الأقوال: ١٥/١١٧.

(٢) الفهرست: ٨/٩٣، رجال ابن داود: ٣٢٨/٦٥.

(٣) الفهرست: ٢/١٩٢، معالم العلماء: ٦١١/١٢٣.

(٤) رجال النجاشي: ١١٠٦/٤١٤، الفهرست: ١/٢٤٩.

(٥) انظر فوائد الوحيد: ٣٤، توضيح المقال في علم الرجال: ٢٣٢.

(٦) روضة المتّقين ١٤: ١٢.

ترجمة جميل بن درّاج: له أصل[١]، مع أنّ «جش» بدّله بالكتاب[٢]، والعرض على الأئمّة عليهم السلام ليس إلّا في قليل ككتاب عبدالله بن عليّ الحلبي[٣] وكتاب يونس بن عبدالرحمن[٤]، وتواتر التقرير محض احتمال.

فالتحقيق أنّ المراد من الأُصول الأربعمائة ليس ما يراد من قولهم: فلان له أصل، بل المراد بها ما يراد من قولنا مشيراً إلى الكتب الأربعمائة أنّها الأُصول الأربعمائة.

والخامس: ما عن *التعليقة* من أنّ الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوي، والكتاب والمصنّف لو كان فيهما حديث معتمد معتبر لكان مأخوذاً من الأصل غالباً ـ ثمّ ذكر: ـ وإنّما قيّدنا بالغالب؛ لأنّ بعض الروايات يصل معنعناً، ولا يؤخذ من أصل وبوجود مثل هذا لا يصير أصلاً[٥]، وهذا أوجه من سوابقه لكنّه أيضاً لا يخلو من تأمّل.

واستظهر بعض أجلّاء متأخّري المتأخّرين من لفظ الأُصول ومن كلماتهم: أنّه عبارة عن مجمع أخبار سمعت عن الأئمّة من دون واسطة أو معها، وجمعت في زمنهم عليهم السلام ليصير مضبوطةً محفوظةً عن حوادث الأيّام تكون مبنى

(١) الفهرست: ١٥٤/٩٤.

(٢) رجال النجاشي: ٣٢٨/١٢٧.

(٣) انظر الفهرست: ٤٦٦/١٧٤، وفيه: عبيدالله بن علي الحلبي.

(٤) انظر رجال ابن داود: ١٧٤٣/٢٠٧.

(٥) تعليقة على منهج المقال: ١٩، الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٣٤.

لأنواع الأحكام ومرجعاً للأنام[1]، ولكونها المقصود الأصلي فيها هو ضبط الأخبار وجمعها، لا يُراعى فيها ترتيب ولا يكون فيها من كلام الجامع شيء أصلاً أو إلّا نادراً، ولا يكون لغالب الرّواة إلّا أصل واحد، بل لم يحضرني من قيل فيه: إنّ له أصلين أو أُصولاً، كما يقال: إنّ له كتباً ومصنّفاً، وذلك لأنّ المقصود منه لمّا لم يكن إلّا جمع الأخبار وحفظها عن التّلف والنّسيان، ولا يكون الهمّ فيه إلّا همّاً واحداً ويكتفي فيه بواحد يضبط فيه جمع ما يراد، بخلاف الكتب والمصنّفات التي يراعى فيها بحسب الدواعي والأغراض المتجدّدة خصوصيّات مختلفة ويكون المقصود من وضعها في وقت غير ما يقصد في وقت آخر من إطناب وإيجاز أو تحقيق أو نقل أقوال أو ترتيب خاصّ ونحو ذلك فيتعدّد بتعدّد الأغراض. ومن هنا ترى أنّ كتب الأخبار أيضاً لو تعدّد لشخص واحد بحسب الأغراض المذكورة لا يسمّى أُصولاً ككتب الصدوق مثلاً التي ألّفها في الأخبار؛ *كالتّوحيد*، *والعيون*، *والمجالس*، وغيرها، فإنّا لم نقف على إطلاق الأُصول عليها، بل إنّها مأخوذة من الأُصول المجموعة في زمن الأئمّة عليهم السلام التي اشتهر أنّها أربعمائة.

أقول: وهذا قريب عمّا ذكر في التعليقة وقريب من الطبائع والأفهام من جهة ملاحظة العبائر وكلمات القوم، فيكون الأصل حينئذٍ على معناه اللغوي أعني ما يبتنى عليه الشيء إذ الكتاب على هذا مبتن عليه.

فخلاصة الفرق: أنّ الأصل هو الذي جمع فيه الأحاديث المسموعة عن المعصوم عليه السلام شفاهاً، أو عن الراوي، كذلك ليكون الداعي من ذلك

(١) انظر مرآة الكتب ٢: ٤٧، والذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ١٢٥.

الجمع حفظ الرواية وصيانتها عن التلف ليرجع إليه في مورد الحاجة، بخلاف الكتاب فإنّه الذي جمع فيه الأحاديث المكتوبة في أصل من الأُصول على وجه مليح وترتيب صحيح ناشئاً عن دواعي كثيرة وأغراض عديدة في جمع تلك الأخبار واقتباس هذه الآثار، وهذا هو الذي قد استحسنه الجماعة وادّعوا استفادة ذلك استيقادة من العبارة.

ألا ترى إلى كثير منهم حيث يدّعون أنّ المتحصّل من الكلمات: أنّ الأصل مجمع أخبار وآثار جمعت لأجل الضبط والتحفّظ عن الضياع لنسيان ونحوه ليرجع الجامع وغيره في مقام الحاجة إليه، وحيث أنّ الغرض منه ذلك لم ينقل فيه في الغالب ما كتب في أصل أو كتاب آخر لحفظه هناك، ولم يكن فيه من كلام الجامع أو غيره إلّا قليلاً ممّا يتعلّق بأصل المقصود، وهذا بخلاف الكتاب؛ إذ الغرض منه أُمور:

منها: تحقيق الحال في مسألة.

ومنها: سهولة الأمر على الراجع إليه في مقام العمل فيأخذ منه ما يحتاج إليه، ولذا ينقل فيه من كتابٍ أو أصلٍ آخر ما يتعلّق بذلك ويبوّب ويفصّل، ويذكر فيه من كلام الجامع ما يتعلّق بردّ وإثبات وتقييد وتخصيص وتوضيح وبيان، وغير ذلك ممّا يتعلّق بالفرض المزبور[1].

وبالجملة فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق إذ كلّ أصل كتاب ولا ينعكس.

وأمّا النوادر فهي من جهة اللغة بنيّة المراد، وأمّا في لسان علماء الرجال وإطلاقاتهم فالمحكي عن *التعليقة*: الظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لا تنضبط في

(١) انظر توضيح المقال في علم الرجال: ٢٣٣.

باب لقلّته بأن يكون واحداً أو متعدّداً لكن يكون قليلاً جدّاً، ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة: نوادر الصلاة، ونوادر الزكاة وأمثال ذلك. وربّما يطلق النّادر على الشاذّ[١].

ـ إلى أن قال: ـ والمراد من الشاذّ عند أهل الدراية ما رواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر وهو مقابل المشهور، والشاذّ مردود مطلقاً عند بعض، ومقبول كذلك عند آخر.

ومنهم من فصّل بأنّ المخالف له إن كان أحفظ وأضبط وأعدل فمردود، وإن انعكس فلا يرد لأنّ في كلّ منهما صفة راجحة ومرجوحة فيتعارضان.

ونقل عن بعض: أنّ النادر ما قلّ روايته وندر العمل به، وادّعى أنّه الظاهر من كلام الأصحاب، ولا يخلو من تأمّل[٢]، انتهى كلامه المحكي.

وبالجملة فالنوادر هي التي جمع فيها روايات مختلفة كلّ واحد أو الإثنين منها متعلّق بباب وكتاب كالطهارة أو الصلاة أو الزكاة ونحوها، بحيث لا يجتمع في كلّ باب روايات متعدّ بها يليق أن يترتّب لها أبواب أو فصول، وينخرطها في سلك كتاب أو أُصول.

إذا عرفت ذلك فالنسبة بينها وبين الكتاب عموم مطلق كما بينه وبين الأصل،

(١) كما يظهر من كلماتهم مثل قول المفيد ﷺ في الردّ على الصدوق ﷺ في أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص أنّ النوادر هي التي لا عمل عليها مشيراً إلى رواية حذيفة، والشيخ ﷺ قال في التهذيب: لا يصلح العمل بحديث حذيفة لأنّ متنها لا يوجد في شيء من الأُصول المصنّفة بل هو موجود في الشواذّ من الأخبار، فظهر أنّ الشيخ أطلق الشاذّ على ما أطلق المفيد على النادر، ولحديث حذيفة في المقام، فيظهر منه صحّة الإطلاق. (منه ﷺ)

(٢) الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٣٤ـ ٣٥.

فالكتاب أعمّ منهما وهما أخصّان بالنسبة إليه. وأمّا بينهما وبين الأُصول فالظاهر أنّ بينهما عموم من وجه، وإن يظهر من بعضهم دعوى التباين بينهما بل بينها وبين الكتاب وليس له وجه ظاهر على الظاهر.

وأمّا الثاني: فقد اختلفوا في إفادتها مدحاً، والمحكي عن *الفوائد* عدّها من أسباب الحسن[١]، ويظهر منهم جعلها أمارة للحسن حيث يذكرون في تراجم بعض الرجال في مقام المدح فلان له اصل أو كتاب، ويعدّونها من أمارات المدح كما عن المفيد رحمه الله إنّه قال في مدح جماعة في رسالته في الردّ على الصدوق رحمه الله: هم أصحاب الأُصول المدوّنة[٢]، وغيره في غيرهم: له أصل أو كتاب، أو أصل وكتاب، ولا ريب أنّ إكثارهم ذلك في ذلك ليس إلّا إرادتهم منه الإشارة إلى مدحهم، وإلّا لكان ذكر أمثال ذلك عبثاً ولغواً، وهو مستبعد عن طريقة هؤلاء الأجلّاء.

وعن *التعليقة* المنع من إفادتها الحسن، وشدّد النكير في ذلك حتّى أورد على **الفوائد** في دعواه: أنّها من أمارات الحسن[٣].

وفي *منتهى المقال* في ترجمة عليّ بن أبي حمزة بعد النقل عن «ست»[٤] بأنّ له أصلٌ: لا يخفى أنّ له أصل لا يفيد مدحاً أصلاً، وصرّحوا بأنّ كون الرجل ذا أصل لا يخرجه عن الجهالة مطلقاً[٥]، بل تعليل بعضهم أنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا

(١) الفوائد الرجاليّة: ٣٥.

(٢) الرسالة العدديّة ـ ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ـ ٩: ٢٥، وعنه الوحيد البهبهاني في فوائده: ٣٥.

(٣) انظر تعليقة الوحيد على منهج المقال: ٢٠.

(٤) الفهرست: ٤٥/١٦١.

(٥) منتهى المقال ٤: ٣٣٠.

وأصحاب الأُصول ينتحلون بالمذاهب الفاسدة، وبعضهم متروك العمل بما يختصّ بروايته[١]، حتّى روى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت أبي حمزة: إنّه أُقعد في قبره فسُئل عن الأئمّة عليهم السلام فأخبر بأسمائهم حتّى انتهى إليّ فسُئل فوقف، فضُرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً[٢]، مع أنّه قال في «ست»: له أصل[٣].

أقول: إنّ الظاهر منها هو ما ذكره بعض الأجلّاء من أنّ كون الرجل صاحب أصل يفيد حسناً لا الحسن الاصطلاحيّ[٤]، بمعنى أنّ في ذلك إشعاراً بالمدح لا أنّه يدلّ على المدح، وأين الإشعار من الدلالة.

وأمّا دعوى إفادة ذلك أزيد من ذلك فلعلّه مكابرة، فهذا القدر لا يكفي في اعتبار الحديث وحسنه بحيث يجعله من الحسان. نعم لو استفيد من الخارج بل بملاحظة كتابه أو أصله ما يوجب الحسن بحيث يخرج حديثه عن الجهالة ويجعله من الحسان؛ لكونه مشتملاً على مدائح الأئمّة وفضائلهم وحاوياً على ما ورد في معجزاتهم ووقائعهم متضمّناً بما يدلّ على اهتمامه بجميع الأخبار، جامعاً لما بشّر على كثرة ضبطه وحفظ الآثار، ونحوها ما هو من صفات الأخيار فنحن نقول به أيضاً، إلّا أنّه خارج عن محلّ الكلام، إذ هو في مجرّد هذه اللفظة[٥].

فإذا تبيّن ذلك فنقول: إنّ دعوى عدم إفادة هذه الحسن مطلقاً في غاية

(١) الفهرست: ٣٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٥/٧٥٥.

(٣) الفهرست: ١٦١/٤٥.

(٤) انظر فوائد الوحيد البهبهاني: ٣٥ـ٣٦.

(٥) بمعنى أنّ مجرّد إطلاق هذه اللفظة هل يفهم منهما الحسن أم لا، وأمّا استفادة ذلك من القرائن الخارجيّة خارج عن محلّ البحث. (منه ﷺ)

السّخافة، بل مكابرة بيّنة، كما أنّ إفادتها ذلك دعوى بيّنة، فالأجود هو التفضيل في إفادتها حسناً مّا وتعريفاً مّا، لا الحسن المصطلح المعروف عند علماء الرجال، وبهذا يمكن الجمع بكون كلمات النّافي والمثبت حتّى يصير النزاع لفظيّاً، فتأمّل.

وكذا الحال في سائر الألفاظ من كونه كثير التصنيف، وجيّد التصنيف، وذو كتب ونحوها.

ومنها: قولهم: «فلان مولى»، كما قيل في ترجمة أحمد بن رباح بن أبي نصر السكوني مولى[١]، وإبراهيم بن أبي محمود الخراساني مولى[٢]، وغيرهما من الرجال، ولهم فيه إطلاقات أُخر، أيضاً:

منها: «مولى فلان»، كما ذكر في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى أبو إسحاق مولى أسلم بن قصي، وأحمد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن فضّال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي[٣].

ومنها: «مولى بني فلان»، كما ذكر في ترجمة جماعة، مثل: أحمد بن الحسن ابن إسماعيل بن شُعيب بن ميثم التمّار أبو عبدالله، مولى بني أسد[٤]، ومثل: إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، مولاهم[٥]، ومثل: إبراهيم بن عربي الأسدي[٦]، مولاهم[٧].

(١) انظر رجال النجاشي: ٢٤٩/٩٩.

(٢) انظر خلاصة الأقوال: ٣/٤٧.

(٣) انظر رجال النجاشي: ١٩٤/٨٠.

(٤) انظر رجال النجاشي: ١٧٩/٧٤.

(٥) انظر رجال النجاشي: ٢٧/٢٠.

(٦) في «ح»: إبراهيم بن سليمان بن عربي الأسدي.

(٧) انظر رجال الطوسي: ٤٣/١٥٧.

ومنها: «مولى آل فلان»، كما ذكر في ترجمة جماعة من الرجال، مثل: إبراهيم ابن (سليمان بن)[١] أبي داحة المُزني مولى آل طلحة بن عبيدالله[٢]، ومثل: إبراهيم ابن محمّد مولى آل قريش.

ومنها: «مولى فلان ثمّ مولى فلان»، كما ذكر في تراجم جماعة كثيرة، مثل: ثعلبة بن ميمون[٣] مولى بني أسد ثمّ مولى [بني] سلامة[٤]، وصفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي مولاهم ثمّ مولى بني كاهل[٥]، والحسن بن موسى بن سالم مولى [بني أسد ثمّ] بني والِبَة[٦]، وغيرها من الرجال كما يعلم بملاحظة تراجم الرواة.

وتحقيق الكلام فيه يستدعي بيان معانيه لغة واصطلاحاً، فنقول: ذكر في **القاموس** له معان كثيرة يرتقي إلى أحد وعشرين معنى، قال: المولى: المالك، والعبد، والمعتِق، والمعتَق، والصاحب، والقريب كابن العمّ ونحوه، والجار، والحليف، والابن، والعم، والنزيل، والشريك، وابن الأُخت، والولي، والربّ، والنّاصر، والمنعِم، والمنعم عليه، والمحبّ، والتابع، والصهر[٧].

وذكر في *الصحاح* المولى: المعتِق، والمعتَق، وابن العم، والناصر، والجار، والوليّ، والصهر، ثمّ استشهد بعض تلك المعاني أشعار عربيّة ثمّ قال: المولى

(١) ليست في «ح».

(٢) انظر رجال النجاشي: ١٤/١٥.

(٣) في «ق» وكتاب توضيح المقال في علم الرجال: (تغلبة بن ميمون).

(٤) انظر رجال النجاشي: ٣٠٢/١١٧.

(٥) انظر رجال النجاشي: ٥٢٥/١٩٨.

(٦) انظر رجال النجاشي: ٩٠/٤٥.

(٧) القاموس المحيط ٤: ٤٠١.

الحليف[١]، ولكن يظهر منه بعض معانيه الذي ذكره في *القاموس* في أثناء كلامه إلّا أنّه لا يرتقي إلى العدد المعاني المذكورة في *القاموس*.

وذكر في *المجمع* للمولى بعض المعاني المزبورة في ذيل كلماته، كالناصر، والصاحب، والقريب، والوارث، والمعتِق، والمعتَق، والحليف، وولاء الإسلام[٢][٣] ولم يذكر بقيّة ما ذكره في القاموس.

وعن *معاني الأخبار*: المولى في اللغة يحتمل أن يكون مالك الرقّ كما يقال: يملك المولى عبده، وله أن يبيعه أو يهبه. ويحتمل أن يكون [المولى] المعتِق من الرقّ، و[يحتمل] أن يكون [المولى] المعتَق، وهذه الثلاثة الأوجه مشهورة عند الخاصّة والعامّة فهي ساقطة في قول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] لأنّه لا يجوز أن يكون عنى [بقوله:] بمن كنت مولاه واحدة منها؛ لأنّه لا يملك بيع المسلمين ولا أعتقهم من رقّ العبوديّة ولا اعتقوه عليه السلام.

ويحتمل أن يكون [المولى] ابن العم، كما قال الشاعر:

مهلاً بني عمّنا مهلاً موالياً [لم تظهرون لنا ما كان مدفونا]

ويحتمل أن يكون [المولى] العاقبة، قال الله تعالى: ﴿**مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ**﴾[٥] أي عاقبتكم [وما يؤول بكم الحال إليه].

(١) الصحاح ٦: ٢٥٢٩.

(٢) وحمل عليه قول النبيّ ﷺ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾. (منه ﷺ)

(٣) انظر مجمع البحرين ٤: ٥٥٧ ـ ٥٦٠.

(٤) وهو قوله ﷺ: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من كنت مولاه فعليّ مولاه». (منه ﷺ)

(٥) الحديد: ١٥.

ويحتمل أن يكون [المولى] لما يلي الشيء مثل خلفه وقدّامه، قال الشاعر:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنّه مولى المخافة خلفها وأمامها

ولم نجد أيضاً شيئاً من هذه الأوجه [يجوز أن يكون النبيّ صلّى الله عليه وآله عناه بقوله: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه]؛ لأنّه لا يجوز أن يقول: من كنت ابن عمّه فعليّ عليه السلام ابن عمّه؛ لأنّه معروف معلوم وتكريره على المسلمين عبث بلا فائدة، وليس يجوز (أن يعني به)[1] عاقبة أمرهم ولا خلف ولا قدّام؛ لأنّه لا معنى ولا فائدة فيه، ووجدنا اللغة تجيز أن يقول الرجل: فلان مولاي، إذا كان مالك طاعته، فكان هذا هو المعنيّ (الذي عناه)[2] النبيّ صلّى الله عليه وآله، [بقوله: فمن كنت مولاه فعلي مولاه؛ لأنّ الأقسام التي تحتملها اللغة لم يجز أن يعنيها بما بيّناه ولم يبق قسم غير هذا فوجب أن يكون هو الذي عناه بقوله صلّى الله عليه وآله: فمن كنت مولاه فعلي مولاه] وممّا يؤكّد ذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» ثمّ قال: «من كنت مولاه فعليّ عليه السلام مولاه»[3]، انتهى كلامه.

وبالجملة إنّ المعاني اللغويّة هي التي استوفاها القاموس ولم يزد عليها غيره من أهل اللغة.

وأمّا معناه الاصطلاحي فعن الشهيد الثاني رحمه الله: إنّه يطلق على غير العربي الخالص وعلى المعتق وعلى الحليف، والأكثر في هذا الباب إرادة المعنى الأوّل[4]، هذا كلامه.

(١) في النسختين: «في» بدل مابين القوسين.

(٢) في النسختين: «في قول» بدل مابين القوسين.

(٣) معاني الأخبار: ٦٨ ـ ٦٩.

(٤) الرعاية: ٣٩٢.

قال في *الفوائد* بعد نقله هذا من الشهيد رحمه الله: الظاهر أنّه كذلك إلّا أنّه يمكن أن يكون المراد منه النزيل [أيضاً] كما قاله جدّي رحمه الله في مولى الجعفي ـ ثمّ قال: ـ فعلى هذا لا يحمل على معنى إلّا بالقرينة، ومع انتفائها فالراجح لعلّه الأوّل؛ لما ذكر[١].

وذكر في *العوائد*[٢] من جملة معانيه في الاصطلاح: الملازم للشخص، فإنّه يقال لمن يلازم غيره: إنّه مولاه بالملازمة، كما قيل في مَقسم مولى ابن عبّاس؛ للزومه إيّاه.

ومنها: المولى بالإسلام، فمن أسلم على يد آخر كان مولاه، يعني بالإسلام.

ثمّ قال: ذكر الشهيد الثاني رحمه الله هذين المعنيين مع غير العربيّ الخالص في *شرح الدراية*، وقال فيه: والغالب مولى العتاقة، وقال أيضاً: إنّ المولى لغير العربيّ الخالص أيضاً كثير[٣].

أقول: هذا مخالف لما نقل عنه أوّلاً؛ إلّا أنّ يدّعي تعدّد محلّ النقل حتّى يكون الاختلاف في كلامه رحمه الله في الموضعين من كتابه أو كتابيه.

ثمّ أقول: الظاهر من لفظ مولى بل الأنسب له مجرّداً عن الإضافة كإطلاق الأوّل من الإطلاقات الماضية هو المعنى[٤] الذي جعله الشهيد رحمه الله الأكثر في هذا

(١) فوائد الوحيد البهبهاني: ٤٤.

(٢) أي الفاضل النراقي.

(٣) عوائد الأيّام: ٢٧٤.

(٤) وهو غير العربيّ الخالص. (منه ﷺ)

الباب، وأمّا سائر معانيه من المعتِق والمعتَق والنّزيل فغير مناسب[١] في صورة الإطلاق فلا يصحّ دعوى الأكثريّة كما عن الشهيد رحمه الله على الإطلاق. وأمّا في صورة الإضافة فالمناسب فيها هو كلّ واحد من هذه المعاني من المعتِق والمعتق[٢] والنزيل، فإنّ تلك المعاني من المعاني الإضافيّة المحتاجة إلى الغير في تحقّقها ووجود المضافة إليه مؤكّداً لإرادة تلك المعاني، ويستبعد إرادة غير العربيّ الخالص في تلك الصورة؛ لبشاعة قولنا غير العربيّ الخالص فلان، بل استهجانه غير خفيّ على ذي مسكة. وبعد احتمال تلك المعاني في صورة الإضافة وعدم ظهور بعضها من بينها وجوب التوقّف حتّى يتعيّن بالقرينة كما هو شأن أمثال تلك الموارد.

وأمّا إفادتها مدحاً واستفادة الحسن منها، فبعيد غاية البُعد، إذ لا دلالة بل لا إشعار في قولنا غير العربيّ الخالص أو المعتق أو النزيل على حسن من قيل في حقّه ذلك ومدحه، نعم إذا أُضيف إلى أجلّاء الدين ورؤساء الإسلام أو أعداء

(١) بمعنى أنّ هذه المعاني قد لوحظ فيها اعتبار الإضافة حيث لا يتحقّق عنوان معتِق إلّا باعتبار حصول العتق بالنسبة إلى الغير، وكذا حال المعتَق والنزيل فإنّ المعتق ملحوظ فيه اعتبار الغير، الذي هو المعتِق، والنزيل ملحوظ فيه اعتبار الغير، الذي هو المنزل به، فالمناسب في صورة إرادة هذه المعاني هو حال الإضافة من قولهم: مولى فلان أو مولى بني فلان ونحوهما من صورة الإضافة. وأمّا في صورة الإطلاق وعدم الإضافة فالمناسب بل الظاهر هو إرادة غير العربيّ الخالص نظراً إلى عدم كون هذا المعنى من المعاني الإضافيّة المحتاجة إلى الغير فقول الشهيد الثاني بأنّ غير العربي الخالص هو الأكثر في هذا الباب الشامل بجميع إطلاقاته من الإضافة وغيرها غير مناسب لما عرفت. (منه ﷺ)

(٢) إرادة المعتِق بصيغة اسم الفاعل غير مناسب في هذا الباب إذ كثيراً ما يقولون: فلان مولى فلان مع كون المضاف إليه من الأجلّاء والمضاف ضعف منه بمراتب شتّى. (منه ﷺ)

الملّة وخصماء الإيمان لكان فيه إشعار على المدح والقدح إلّا أنّه غير كاف في المقام، وإذا استفيد زيادة عن ذلك من الخارج فهو خارج عن الكلام.

ومنها: قولهم: «فلان قريب الأمر»، وهو يحتمل وجوهاً من المعاني:

الأوّل: أن يكون المراد به هو القريب في المذهب ويكون ذلك إشارة إلى خروجه عن مذهب الحقّ فعلاً إلّا أنّه (مستبعد فلا دلالة)[1] إليه؛ نظراً إلى ملاحظة بعض الآثار وإرشاد بعض الأخيار، ولا ريب أنّه قدح فيه.

الثاني: أن يكون المراد به هو القريب في الرواية، بمعنى أنّ روايته السابقة لم تكن معتمداً عليها لاعتماده بالمراسيل والرواية عن المجاهيل، إلّا أنّه يكاد يجتنب عن رواية الضعفاء والمجاهيل والاعتماد بالمراسيل، وقريب عن أن يصير حديثه معتمداً إليه وخبره مركون إليه وهو أيضاً قدح فيه.

الثالث: أن يكون المراد به هو القريب في صيرورته من الأجلّاء وشيوخ الإجازة، ولا شكّ أنّه لو أُريد منه ذلك لدلّ على المدح والحُسن، بل لا يبعد القول بدلالته على الوثاقة، إلّا أنّه غير ظاهر فيه، بل في الأوّلَين أيضاً، ولابدّ في إرادة أحدها وتعيينه من بينها من التشبّث بالقرائن الخارجيّة كما هو شأن أمثال المقام.

ومنها: قولهم: «فلان ثقيل على الفؤاد»، كما قيل في حقّ عبدالرحمن بن الحجّاج. وفي «كش» في أبي عبدالرّحمن بن الحجّاج: حمدويه بن نصير، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى[2]، عن حسن بن ناجية قال: سمعت أبا

(١) في «ح» «ق»: «مستعد لادلة» كذا، والصواب ما أثبتناه من عندنا.

(٢) في المصدر ونقد الرجال: عدس، وفي التحرير الطاووسي والمعجم رجال الحديث: عديس، وفي جامع الرواة كالمثبت.

عبدالله عليه السلام وذكر عبدالرحمن بن الحجّاج، فقال: إنّه لثقيل على الفؤاد[١].

واختلف في معناه، وقال بعضهم: بأنّ معنى قولنا: «فلان ثقيل على الفؤاد»: أنّ له موقعاً في النفس وله عظمة في الخواطر، بمعنى أنّ الخواطر قد امتلئت بعظمته والأذهان قد اشتغلت بمحبّته.

وذكر بعض الآخر: بأنّ معناه كريه على القلوب، يتبرّؤون عن الأخطار، ويحترزون عن التذكار صوناً للخواطر عمّا لا يليق بحلوله فيها، كما هو المتعارف في زماننا هذا من أنّه إذا ذكر أحد يقال: لا تتكلّم عن فلان لأنّ ذكره غير لايق باللسان.

وذكر ثالث: بأنّ معناه ثقيل على فؤاد المخالفين، نظراً إلى أنّه لكثرة قدره وعظمة شأنه وتبحّره في العلم وتعمّقه في الحلم لا يكاد يرضى المخالفون بقائه في ساعة بل في آن، ويؤيّده[٢] ما ورد من أنّ أبا عبدالله عليه السلام يقول لعبدالرحمن الذي قيل في حقّه ذلك[٣]: يا عبدالرحمن كلّم أهل المدينة فإنّي أُحبّ أن يُرى في رجال الشيعة مثلك[٤].

وربّما قيل: بأنّ المراد ثقل هاتين الكلمتين، فإنّ الحجّاج عرف به من هو عدوّ

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٢٩/٧٤٠.

(٢) ووجه التأييد: أنّه عليه السلام أمره بالتكلّم مع المعاندين المتعنتين مع علمه عليه السلام بأنّ الظفر والغلبة معه، ولا ريب أنّ مع عدم قدرتهم في المحاجة معه والذب عمّا يورد عليهم؛ لكان ذلك شاقّاً عليهم، لاسيّما إذا كان أحد المتخاصمين مخالفاً للآخر في المذهب (منه عليه السلام) وهذه التعليقة لم ترد في «ح».

(٣) في هامش «ق»: أي ثقيل على الفؤاد.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠/٧٤١.

أهل البيت، وعبدالرحمن اسم ابن الملجم لعنه الله حتّى قيل أنّ التسمية به مكروهة.

ثمّ إن حملناه على معناه الأوّل: فلا ريب في كونه مفيداً للحسن بل الوثاقة، وأمّا على معناه الثاني: فهو أمارة للذمّ والقدح، وعلى معناه الثالث: فهو أمارة للمدح بل للوثاقة أيضاً كالأوّل، وعلى الرابع لا دلالة فيه لا على المدح ولا على القدح؛ إذ كون هذا الاسم ثقيلاً على الفؤاد؛ لما مرّ لا يوجب كون المسمّى على الصفات المعتبرة في حسن الحديث ووثاقته وقدحه وجراحته، ولا يصير روايته بذلك معتبرة ولا غيرها كما لا يخفى.

الباب الرابع

في بيان أحوال جماعة من الرواة الذين أكثر ثقة الإسلام الكليني في الكافي في الرواية عنهم وعبّر عنهم في تضاعيف كلامه بالعدّة

ولمّا كان التعرّض لتفصيل حالهم معيّناً في كيفيّة معرفة حال غيرهم ممّن ذكر في كتب الرجال، وهادياً إلى الاطّلاع على طريقة الاستنباط في سائر الأحوال، فلابأس أن نتصدّى بذكرهم مع البسط في المقال. والكلام هنا يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في ذكرالعدّة وتعدادهم وذكر ما يوجب مدحهم وتوثيقهم من كلمات علماء الرجال

والمعروف والمتداول منها ثلاث[1]؛ نظراً إلى ما قيل من أنّه يروي بواسطة العدّة تارة عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأُخرى عن أحمد بن محمّد بن خالد

(١) بل نقل العلّامة في «صه» عن ثقة الإسلام الكليني التصريح بذلك، حيث قال: إنّي كلّما أقول في كتابي الكافي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فالمراد بهم: محمّد بن يحيى العطّار وعلي بن موسى الكمنذاني وداود بن كورة وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم، وكلما قلت: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد [البرقي]، فهم: عليّ بن إبراهيم بن هاشم وعلي بن محمّد بن عبدالله ابن أذينة وأحمد بن عبدالله بن أمية وعلي بن الحسن. وكلّما ذكرت في كتابي عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، فهم: علي بن محمّد بن علان ومحمّد بن أبي عبدالله ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن عقيل الكليني، انتهى. ولم يعلم ﷺ في أي موضع ذكر ذلك وأي كتاب تعرض له، وكلّ من ذكر ذلك ذكره عن العلّامة، ونقله ﷺ ذلك متوخّداً كان في الاعتماد على ذلك «منه ﷺ» وهذه التعليقة لم ترد في «ح».

البرقي، وثالثة عن سهل بن زياد، وليس أشخاص العدّة في تلك المواضع الثلاثة متّحدة حتّى يقتضي التعرّض لواحد منها الاستغناء عن البحث عن الأخيرين، بل أشخاصها فيها مختلفة، فلابدّ أن نتصدّى عن كلّ واحد منها بذكر ما قيل في حقّهم من الأقوال حتّى نطّلع بما ينفعنا من الأحوال، فنقول:

أمّا العدّة الأُولى[١]: فهم على ما حكي عن «صه» خمسة: أحمد بن إدريس القمّي الأشعري، وعليّ بن إبراهيم القمّي، ومحمّد بن يحيى العطّار، وداود بن كورة، وعليّ بن موسى الكمنذاني، وأكثر هذه الأشخاص من الثقات المركون إلى أخبارهم والمعوّل على رواياتهم؛ لنصّ جماعة من علماء الرجال على التوثيق الثلاثة الأُوَل، وهذا القدر كافٍ في الاعتماد على أخبارهم، بل وثاقة أحدهم كافية في الاعتماد عليها فضلاً عن ثبوتها في أكثرهم.

وعن «جش» في أحمد بن إدريس القمّي الأشعري: كان ثقة فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب النوادر[٢].

ومثله عن «صه»[٣] و«ست»[٤]، ولكن زاد في الأخير بعد كتاب النوادر: [كتاب] كبير كثير الفائدة، وعنه الشيخ في «لم»: كان من القواد[٥].

وعن «تعق»[٦]: الأشعري أبو قبيلة باليمن، كما عن *القاموس*[٧]، بل في

(١) وهم الذين يروى بواسطتهم عن أحمد بن محمّد بن عيسى. (منه ﷺ)

(٢) رجال النجاشي: ٢٢٨/٩٢.

(٣) خلاصة الأقوال: ١٤/٦٥.

(٤) الفهرست: ١٩/٧١.

(٥) رجال الشيخ: ٣٧/٤١١ ـ باب لم يرو عن واحد عن الأئمّة عليهم السلام.

(٦) تعليقة الوحيد: ٣١.

(٧) القاموس المحيط ٢: ٥٩.

الصحاح[١] أيضاً، لا المنتسب إلى المذهب المعروف من أبي الحسن الأشعري.

وعن «جش»: عن عليّ بن إبراهيم القمّي، إنّه ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنّف كتباً، وأضرّ في وسط عمره، أخبرنا محمّد ابن محمّد [وغيره]، عن الحسن بن حمزة، بن عليّ بن عبيدالله، قال: كتب إلى عليّ بن إبراهيم بإجازة [سائر] أحاديثه وكتبه[٢].

ومثله عن «صه»[٣]، إلّا أخبرنا محمّد بن محمّد...[٤] الخ.

وعن «ست»[٥]: أخبرنا بجميع كتبه جماعة عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، زيادة عمّا في «جش».

وعن «صه» في محمّد بن يحيى العطّار القمّي شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث[٦].

وعن «جش»: له كتب، منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب النوادر[٧].

وأمّا داود بن كورة فالمحكي عن العلّامة في ضبطه: أنّه بالكاف المضمومة والواو الساكنة والراء المهملة المفتوحة[٨].

(١) جاء في الصحاح ٢: ٧٠٠ بعد: أبو قبيلة من اليمن: «وهو أشعر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان» وهذا الكلام يوضح قول المصنّف ﷺ: لا المنتسب إلى المذهب...

(٢) رجال النجاشي: ٦٨٠/٢٦٠.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤٥/١٨٧.

(٤) أي أنّه العلّامة ﷺ لم يذكر قول النجاشي ﷺ: «أخبرنا محمّد بن أحمد... الخ».

(٥) الفهرست: ٧/١٥٢.

(٦) خلاصة الأقوال: ١١٠/٢٦٠.

(٧) رجال النجاشي: ٩٤٦/٣٥٣.

(٨) إيضاح الاشتباه: ٢٦٣/١٧٧.

وذكر الأُستاذ سلّمه الله تعالى بأنّي لم أقف على توثيق لكنّه ممدوح، بأنّ له كتاب الرحمة مثل كتاب سعد بن عبدالله، وإنّه بوّب كتاب النوادر لأحمد بن عيسى، وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب[١][٢]، انتهى كلامه.

والظاهر من كلماتهم في ترجمته لا يدلّ على أزيد من المدح كما فهمه الأُستاذ سلّمه الله تعالى، هذا ويمكن استفادة التوثيق بالمعنى الأعمّ بعد التأمّل فيما ذكر في ترجمته مضافاً إلى ما في *التعليقة* من أنّه من مشايخ الكليني الظاهر في جلالته[٣].

وأمّا عليّ بن موسى الكمنذاني فعن العلّامة في ضبطه في «صه»: إنّه بضمّ الكاف، والميم، وإسكان المنون، وفتح الذال المعجمة، قرية من قُرى قم[٤].

وذكر الأُستاذ سلّمه الله تعالى: أنّه لم يذكر له مدح ولا قدح[٥].

وفي «سا» يظهر من رواية ثقة الإسلام عنه تعويله عليه[٦]، انتهى.

وقد عرفت سابقاً أنّ ثبوت الوثاقة في واحد من العدّة كافٍ في صحّتها، فضلاً عن ثبوتها في أكثر من الواحد، كالثلاثة الأُوَل حيث نصّوا على توثيقهم.

وأمّا العدّة الثانية[٧]: فهم كما عن «صه» أربعة: عليّ بن إبراهيم وعليّ بن

(١) انظر رجال النجاشي: ٤١٦/١٥٨.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) تعليقة على منهج المقال للوحيد: ١٧٣.

(٤) خلاصة الأقوال: ٥/٤٠٦.

(٥) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٦) الرسائل الرجاليّة، للشفتي: ٤٩٤.

(٧) وهم الذين يروي بواسطتهم عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي. (منه ﷺ)

الحسين وأحمد بن عبدالله بن أُميّة وعليّ بن محمّد بن عبدالله بن أُذينة[١].

أمّا عليّ بن إبراهيم فقد عرفت عن «جش» و«صه» ما يوجب وثاقته من كونه ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب، إلى آخر ما عرفته.

وأمّا الثاني أعني عليّ بن الحسين السعدآبادي، فالكلام فيه يقع تارة في تعيين لفظه، وأُخرى فيما يوجب وثاقته وصحّة روايته:

أمّا الأوّل: فعن «سا» ما ملخّصه: إنّ نسخ الخلاصة التي عثرنا بها مطبقة على عليّ بن الحسن[٢] ـ يعني بكر ـ إذ لا يبعد أن يكون ذلك من تصرّف النسّاخ؛ إذ لم أجد من علماء الرّجال من جعل ثقة الإسلام راوياً عن عليّ بن الحسن، ولا عليّ ابن الحسن راوياً عن البرقي. قال: فالظاهر أنّه عليّ بن الحسين السعدآباذي الذي ضبطه العلّامة بالذال المعجمة، وذلك لأنّ الشيخ ذكر في رجاله: أنّ الكليني روى عنه، وإنّه يروي جميع كتب أحمد بن أبي عبدالله ورواياته. وأحمد بن أبي عبدالله هو أحمد ابن محمّد بن خالد البرقي، ويظهر ذلك من طريق الصدوق أيضاً إلى أحمد بن محمّد البرقي، وكذا من طريقه جماعة آخرين منهم أبي إسحاق بن يزيد ابن بزيع المؤذّن، والحسن بن زياد الصيقل إلى غير ذلك، إذ في جميع ذلك روى عليّ بن الحسين السّعدآباذي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي[٣].

وبالجملة روايته عن البرقي أكثر من أن تُحصى، ويدلّ على رواية الكليني عنه وروايته عن البرقي ما في *روضة الكافي* عند رواية خطبة أميرالمؤمنين عليه السلام

(١) خلاصة الأقوال: ٤٣٠.

(٢) خلاصة الأقوال: ٢٧٢.

(٣) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٤٩٥ ـ ٤٩٨.

حيث قال: عليّ بن الحسين المؤدّب وغيره، عن أحمد بن محمّد بن خالد إلى آخر ما ذكر[١]، ويظهر من جميع ذلك أنّ الذي يروي عنه ثقة الإسلام الكليني ويروي هو عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي هو عليّ بن الحسين السعدآباذي لا الحسن.

وأمّا الثاني: فالقدر المسلّم بينهم والظاهر من كلماتهم هو ثبوت المدح له وكونه ممدوحاً. وأمّا صحّة رواياته ووثاقة أخباره فغير صريح في كلماتهم. نعم ذكرها بعض الأجلّاء احتمالاً ونفى البعد عنه[٢].

وعن المجلسيين في ترجمته: إنّه من مشايخ الإجازة[٣]، وقد عرفت سابقاً إنّه لا يدلّ على التوثيق بالمعنى الأخصّ، بل ولا بالمعنى الأعمّ، بل غاية الأمر كونه من أمارات المدح. واستشهد في رسالة له لاعتبار روايته بما عن أحمد بن محمّد ابن سليمان الزرّادي المكنّى بأبي غالب من أنّه قال: حدّثني مؤدّبي أبوالحسن عليّ بن الحسين السعدآبادي[٤]، بتقريب: أنّ أحمد بن محمّد بن سليمان ممّن وثّقه في غير واحد من الكتب، كما عن «ست»[٥] و«صه»: إنّه كان شيخ أصحابنا في عصره وأُستاذهم وثقتهم[٦].

(١) انظر الكافي ٨: ١٧٠/ ح١٩٣.

(٢) انظر طرائف المقال ١: ١٢٢٣/٢٠٨.

(٣) روضة المتّقين ١٤: ٤٣، قال: «لم يُذكر فيه مدح ولا ذمّ، وكان من مشايخ الإجازة فلا تضرّ جهالته».

(٤) رسالة أبي غالب الزراري: ١٤/١٦٢.

(٥) وعن «ست»: أنّ عليّ بن الحسين السعدآبادي روى عنه الرازي وكان معلمه (منه ﷺ).

(٦) الفهرست: ٣٢/٧٧، خلاصة الأقوال: ٢٢/٦٧.

وعن «جخ» في «لم» إنّه جليل القدر كثير الرواية ثقة[١].

ومن كان هذا شأنه فما ظنّك بمؤدّبه ومعلّمه، نظراً إلى أنّ من كان جليلاً فشيخه يجب أن يكون أجلّ، وأنت خبير بأنّه لا شاهد فيما ذكره، إذ لا ملازمة فيما ذكره، إذ رُبّ أجلّ وأوثق يتلمّذ عند من لا جلالة له ولا وثوق به، ولا يلزم أن يكون جليلاً وثقة فضلاً عن أن يكون أجلّ وأوثق.

نعم حكي عن العلّامة التّقي المجلسي رحمه الله: أنّه نفى البُعد عن جعل حديثه صحيحاً بعد أن نسب إلى جماعة أنّهم عدّوا حديثه حسناً معلّلاً في موضع: بأنّه لكثرة الرواية، وفي آخر: بأنّه من مشايخ الإجازة، لكنّه ليس قولاً بل احتمالاً[٢]، ومثل ذلك عن «سا»[٣].

وقد مرّ سابقاً: إنّه لا يلزم في صحّة العدّة كون جميع أشخاصه صحيح الرواية معتمد الحديث، بل يكفي في ذلك كون الواحد منهم كذلك، وعلى هذا فيكفينا في المقام وقوع عليّ بن إبراهيم الذي ثبت وثاقته وصحّة روايته من تنصيص جماعة من علماء الرجال، حيثما مرّت الإشارة إليه في الشخص الأوّل من تلك العدّة وإن لم يثبت وثاقة الباقين.

وأمّا الثالث ـ أعني أحمد بن عبدالله بن أُميّة ـ: فيقع الكلام فيه تارة من جهة الاختلاف الواقع في لفظ «أُميّة»، وأُخرى من جهة تعيين أبيه وإنّه ابن من، وثالثة من جهة توثيقه وتوثيق أبيه وتصحيح رواياتهما.

(١) رجال الشيخ: ٣٤/٤١٠.

(٢) انظر تعليقة على منهج المقال للوحيد: ٢٥٠.

(٣) الرسالة الرجاليّة للشفتي: ٤٩٦ ـ ٤٩٨.

أمّا الأوّل[١] فنقول: إنّه قد صرّح غير واحد من الأجلّة بأنّه لم يذكر في كتب الرجال[٢]، وقد تصفّحنا بعضها وجدناه خالياً عن ذكره، واحتمل بعض علماء الرجال[٣]: إنّه أحمد بن عبد الله ابن بنت البرقي واستظهر من كلام الشيخ في «ست»[٤] في ترجمة أحمد بن خالد البرقي بأنّه يروي عن أحمد بن خالد البرقي، حيث قال بعد ذكر كتب البرقي: أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله ابن بنت البرقي، قال: حدّثنا جدّي أحمد ابن محمّد[٥].

وعلى ما ذكره هذا البعض يكون لفظ «أُميّة» تصحيف لفظ ابنته، ويكون أحد أشخاص العدّة الرّاوين عن البرقي هو: أحمد بن عبد الله بن ابنة البرقي، لكن المذكور في كتب الرجال في عنوان أحمد هكذا: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله البرقي، كما عن الصدوق أيضاً في بيان طريقه إلى محمّد بن مسلم، حيث قال: فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله[٦]، فالعبارة المذكورة في ذلك العنوان تحتمل وجهين:

(١) أي لفظة «أُميّة».

(٢) انظر طرائف المقال ٢: ٣١١.

(٣) هو الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين بن صاحب المعالم وسبط الشهيد الثاني، وله شرح على الاستبصار.

(٤) انظر الفهرست: ٦٤.

(٥) انظر سماء المقال في علم الرجال ١: ٢٣٩، ومنتهى المقال ١: ٢٧٣، وتوضيح المقال في علم الرجال: ١١٧ ـ ١١٨ نقلاً عن كتاب «المعراج أهل الكمال»، الذي حكى هذا القول عن المحقّق الشيخ محمّد.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦/ قسم المشيخة.

أحدهما: أن يكون ابن أحمد وصفاً لأحمد بن عبد الله لا لعبد الله.

وثانيهما: أن يكون وصفاً لعبد الله لا لأحمد الذي هو ابنه.

أمّا على الأوّل، فيكون أحمد ابناً لعبد الله، وعبد الله صهراً لأحمد البرقي على ابنته، فإضافة ابن إلى أحمد البرقي من الإضافة إلى الجدّ.

وأمّا على الثاني، فيكون أحمد ابناً لعبد الله كما في الأوّل، وعبد الله ابناً لبنت أحمد البرقي، وأبو عبد الله غير معلوم لكونه غير مذكور، فالإضافة أيضاً من الإضافة إلى الجدّ كالأوّل، إلّا أنّ الأوّل كان من جهة الأُمّ وهنا كان من جهة الأب، وكلا الاحتمالين لا يخلو من بُعد ولا قرب.

أمّا الأوّل من الأوّل؛ فلكونه خلاف الظاهر وخلاف المعهود في كلماتهم، إذ الظاهر المعهود كون الابن وصفاً للاسم السابق المتّصل به لا لما بعد منه.

وأمّا الثاني منه، فلأنّ رواية أحمد حينئذٍ عن أحمد البرقي لا تكون بعيدة؛ لأنّه كما عرفت يكون جدّاً قريباً له، ولا استبعاد في رواية ابن بنت رجل عنه.

أمّا الأوّل من الثاني، فلكون أحمد البرقي جدّاً بعيداً لأحمد بن عبد الله، ويبعد رواية أحمد عن جدّه البرقي.

وأمّا الثاني منه، فلما مرّ من أنّ الظاهر المعهود كون الابن وصفاً للاسم السابق للمشتمل به لا لما بعد منه، لكن الأُستاذ ـ سلّمه الله تعالى ـ جعل ارتكاب الثاني[1] أولى؛ معلّلاً بأنّ الرواية عن الجدّ البعيد ليست بذلك البعيد[2]، وظنّي أنّ ارتكاب

(١) أي احتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين في العنوان المذكورة الثاني مقابل الأوّل في الاحتمال الثالث. (منه رحمه الله)

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

ما هو خلاف الظاهر والمستبعد من جهة اللفظ، كما في الاحتمال الأوّل أولى وأسهل عن الارتكاب بما يلزم في الاحتمال الثاني من رواية أحمد عن جدّه البعيد؛ نظراً إلى أنّ وجود الجدّ مع ابن ابن ابنته واجتماعهما في زمان ممّا يندر ويقلّ.

وأمّا الكلام في الثاني[1]، فعن «جش» في عليّ بن أبي القاسم: عليّ بن أبي القاسم عبدالله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه، يكنّى أبا الحسن، ثقة، فاضل، فقيه، أديب، رأى أحمد بن محمّد البرقي وتأدّب عليه، وهو ابن بنته[2]، انتهى.

والظاهر من هذا الكلام أنّ أبا القاسم المسمّى بعبد الله هو صهر أحمد البرقي على ابنته وعلى ابنه منها، فيكون أحمد الذي نحن فيه أيضاً ولده منها، فيكون عبدالله المكنّى بأبي القاسم أباً له كما كان أبا لعليّ، فيكون كلّ واحد من أحمد وعليّ أخاً لآخر من طرف الأب والأُم، وكانت أُمّهما بنت أحمد البرقي، وهو يؤيّد كون ابن أحمد الواقع في عبارة علماء الرجال في عنوان أحمد، وعبارة الصدوق في بيان طريقه إلى محمّد بن مسلم وصفاً لأحمد لا لعبد الله، كما هو احتمال الأوّل من الاحتمالين المذكورين في العنوان المزبور.

وعن «جش» أيضاً في محمّد بن أبي القاسم قال فيه: محمّد بن أبي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي، أبو عبد الله، الملقّب بماجيلويه، وأبو القاسم

(١) أي من جهة تعيين أبيه وإنّه ابن مَنْ.

(٢) رجال النجاشي: ٦٨٣/٢٦١.

يلقّب بندار[١]، سيّد من أصحابنا القمّيّين، ثقة، عالم، فقيه، عارف بالأدب والشعر والغريب، و[هو] صهر أحمد بن أبي عبد الله البرقي على ابنته، وابنه عليّ بن محمّد منها، وكان أخذ عنه العلم والأدب[٢]، انتهى.

فظاهر هذا الكلام ينافي ما استظهرناه من كلامه السابق حيث كان الظاهر من الأوّل: أنّ أبا القاسم هو صهر أحمد البرقي، والظاهر من هذا أنّ ابن أبي‌القاسم محمّد صهره لا هو، مع أنّ الظاهر أنّ أبا القاسم في هذا الكلام هو الذي ذكره آنفاً في كلامه الأوّل في ترجمة عليّ بشهادة اتّحادهما في الأب وهو عمران، والوصف وهو البرقي، وما يتراءى من اختلافهما في الاسم، حيث أنّ أبا القاسم في كلامه الأوّل كان عبد الله على لفظ المكبّر، وهنا كان على لفظ المصغّر، فيمكن التوجيه عنه بإمكان أن يكون زيادة الياء من غلط النسّاخ مع أنّ المحكي عن «صه» إنّه نقل قولاً بأنّه بغير الياء حيث قال: محمّد بن أبي القاسم عبيد الله بالياء أو قيل عبد الله بغير الياء[٣]، انتهى.

وأن يكون لأبي القاسم اسمان: عبيد الله مع الياء وبدونها، ولا استبعاد في ذلك، وبالجملة الظاهر أنّ أبا القاسم في الموضعين شخص، وأنّ اسمه عبد الله وإنّه صهر البرقي، فيلزم من الكلامين المنقولين عن «جش» محذور، هو كون أبي القاسم صهراً على ابنة البرقي وولده محمّد أيضاً صهراً على ابنة البرقي، وهو على شريعة التي أُنزل على نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله وتديّناً بها ممّا لا يتصوّر؛ إذ

(١) في «ح» «ق»: بهذا، وهو تصحيف، والمثبت عن المصدر.

(٢) رجال النجاشي: ٩٤٧/٣٥٣.

(٣) انظر خلاصة الأقوال: ١١١/٢٦٠.

ابنته البرقي إن كانت واحدة لزم كونها أُمّاً وزوجة[1] لمحمّد، وإن كانت متعدّدة لزم كونها زوجة وخالة له.

وتصدّى الأُستاذ سلمه الله للذبّ عنه، فقال: وحينئذٍ فإمّا أن يقال: إنّ محمّداً ابن لأبي القاسم ولكن لا من بنت البرقي بل من زوجة أُخرى، فأخذ أبوالقاسم بنتاً من البرقي وابنه محمّد بنتاً آخرى، فحصل لأبي القاسم من بنت البرقي علي وأحمد، ولمحمّد أيضاً من بنته الأُخرى علي الذي أشار إليه «جش» بقوله، وابنه عليّ بن محمّد منها، فعليّ بن أبي القاسم وعليّ بن محمّد كلّ منهما ابن خاله للآخر، وللأوّل عمّ للثاني أيضاً، وكذا أحمد بن عبد الله الذي كلامنا فيه وهو أخ لعليّ الأوّل فإنّه ابن خالة لعليّ الثاني وعمّ له أيضاً.

وإمّا بأن يقال: إنّ عليّ بن أبي القاسم الذي نقلنا عنه أوّلاً إسناد إلى الجدّ والمراد عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، وعليه فأبو القاسم لا يكون صهراً للبرقي، بل ولده محمّد صهر له وعليّ يكون ولد محمّد من بنت البرقي، وحينئذٍ فيتلائم كلمات «جش» في ترجمة عليّ وترجمة محمّد، وإن كان فيما ذكره في الأوّل خروج من الظاهر من وجهين:

أحدهما الإسناد إلى الجدّ.

وثانيهما: قوله «المعروف أبوه بماجيلويه» مع أنّ أباه المعروف بذلك وهو محمّد غير مذكور في الكلام إلّا أن يدفع بأنّ الإسناد إلى الجدّ في كلامهم شائع،

(١) وقد يقال أنّ للبرقي ربيبة تزوّجت بمحمّد فسمّي محمّد صهراً له توسّعاً وتجوّزاً حيث أنّ ربيبة الشخص تكون بمنزلة بنته عرفاً وهو في نفسه توجيه حسن، لكنّه بعيد جدّاً عمّا مرّ من كلام «جش». (منه ﷺ)

وإنّ قوله «المعروف أبوه» أيضاً إشارة إلى أنّ ابا القاسم ليس اباً له بل أبوه الشخص المعروف بماجيلويه، وحينئذٍ فلا حُزازة في كلماته[1]، انتهى كلامه سلّمه الله.

وعلى هذا يكون المراد بعليّ بن أبي‌القاسم هو عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، ويشهد له ما في كلامه المنقول أخيراً في محمّد بن أبي القاسم، حيث لقّبه بماجيلويه دون أبيه أبي القاسم، وبذلك يقال: إنّ ماجيلويه في كلامه المنقول أوّلاً: إنّما هو لقب لمحمّد لا لأبي القاسم، وحينئذٍ يلزم أن يكون أحمد الذي كلامنا فيه.

وثبت ممّا مرّ أنّه ابن بنت البرقي ابناً لمحمّد الملقّب بماجيلويه لا لأبي القاسم المسمّى بعبد الله، فيكون إسناده إلى عبد الله إسناداً إلى الجدّ؛ نظراً إلى ما عرفت من أنّ أباه محمّد وهو ابن أبي القاسم المسمّى بعبد الله.

وقد يُجعل عبد الله أباً لأحمد لا جدّاً لكن بتقريب أن يجعل عبد الله في ترجمة محمّد اسماً آخر له لا اسماً لأبيه أبي القاسم ويكون أبوه أبو القاسم ابناً لعمران، فيكون عبد الله في كلامه الثاني فصلاً بين الموصوف والصفة، أو أن يجعل عمران لقباً لأبي القاسم ويكون ابن عمران وصفاً لعبد الله، فيكون حينئذٍ عبد الله بن عمران بدلاً عن محمّد بن أبي القاسم، وكلاهما بعيدان، أو أبعد منهما ما يقال من كون عبد الله الذي هو والد أحمد رجلاً غير أبي‌القاسم ومحمّد بأن يكون للبرقي صهر آخر مسمّى بعبد الله؛ لعدم شاهد عليه كما اعترف الأُستاذ سلّمه الله بأنّه لم يقف له على شاهد.

وذكر الأُستاذ سلّمه الله بأنّه يمكن أن يقال: إنّ عبد الله الذي هو والد أحمد ابنٌ

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

لمحمّد بن أبي القاسم المذكور بقرينة أنّ كنية محمّد أبو عبد الله، وعليه فيكون عبد الله هذا هو ابن بنت البرقي لا ولده أحمد[١]، انتهى كلامه.

فتبيّن من جميع ذلك حال عنوان الذي ذكر في أحمد مع ما يلزم من الاختلاف في صورتي جعل ابن وصفاً لأحمد ولأبيه عبد الله، وظهر ممّا مرّ أيضاً أنّ والد عبد الله إمّا محمّد بن أبي القاسم كما هو الظاهر من بعض الوجوه، أو أبو القاسم ابن عمران، أو الملقّب بعمران كما هو الظاهر من الآخر، أو عمران كما هو الظاهر من الثالث.

ثمّ إنّه لمّا انجرّ الكلام بذكر ماجيلويه فلا بأس أن نبسط الكلام فيه بذكر عددهم وسائر ما يتعلّق بأحوالهم؛ لما في ذلك من زيادة بصيرة واطّلاع على أحوال بعض الرجال، فنقول وعن «سا» ما ملخّصه:

إنّ «ماجيلويه» لقب لأربعة:

الأوّل: محمّد بن عليّ بن أبي القاسم.

الثاني: عمّه محمّد بن أبي القاسم.

والثالث: ابن عمّه عليّ بن محمّد بن أبي القاسم.

الرابع: ابن ابن عمّه محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم.

ويشهد للأوّل: أسانيد الصدوق رحمه الله في باب الواحد من *الخصال*[٢] في غير موضع منه، حيث قال: محمّد بن عليّ ماجيلويه، قال: حدّثني عمّي محمّد

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) انظر الخصال: ٥/ ح١٤ وص٨/ ح٢٤ و٢٧ وص١١/ ح٣٧ وص٢٤/ ح٨٦ و.. من باب الواحد وغيره من الأبواب.

ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وكذا في غيره ممّا لا يستقصى، فلاحظ أسانيد *العيون*، و*الخصال*، و*المجالس*، و*التوحيد*، و*كمال الدين*، و*مشيخة الفقيه*.

وللثاني: ما في أواخر *العلل* و*معاني الأخبار*[١]، وغيرها، حيث أكثر فيها من قوله: حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمّد بن عليّ الكوفي.

وللثالث: ما في غير موضع من *العلل* و*المجالس* و*العيون*[٢] من قوله: حدّثنا عليّ ابن عيسى مثلاً، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

وللرابع: ما في «*جش*»[٣] في ترجمة محمّد بن أبي القاسم عند ذكر طريقه إليه من قوله: أخبرنا أبي عليّ بن أحمد ـ إلى أن قال: ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، قال: حدّثنا أبي عليّ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن أبي القاسم، فإنّه بقرينة ما سمعت عن «*جش*» رواية الولد عن والده لا رواية ابن العمّ عن ابن عمّه.

وظهر بما ذكرنا أنّ محمّد بن عليّ ماجيلويه في أوائل أسانيد الصدوق رحمه الله، مشترك بين الأوّل[٤] والرابع[٥]، فإذا روى عن عمّه حمل على الأوّل وهو

(١) انظر علل الشرائع ٢: ٤٨٤/ ح٣، ومعاني الأخبار: ١٤٤/ ح١ باب معنى ما روى أنّه ليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن... وغيرها.

(٢) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٥/ ح١ وج٢: ٢٤٨/ ح١٠، والأمالي: ٣٦٦/ ح١٤ وص٥٧٢/ ح١٢ وص٥٨٩/ ح١٣ وص٦٤٠/ ح١٦ و...، وعلل الشرائع: ٢٣٩/ ح١.

(٣) رجال النجاشي: ٩٤٧/٣٥٣.

(٤) أي: محمد بن علي بن أبي القاسم.

(٥) أي: ابن ابن عمّه محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم.

ظاهر، وإذا روى عن أبيه كما في مواضع من *المجالس والعلل*[١]، حيث قال فيها: محمّد بن عليّ ماجيلويه، قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، أو عن غيره ممّن هو غير العمّ أيضاً، حُمل على الرابع، أمّا إذا روى عن أبيه فلما مرّعن «جش» آنفاً في ذكر طريقه إلى محمّد بن أبي القاسم، حيث صرّح فيه بلفظ الأب، وصرّح بأنّ الأب هو عليّ بن محمّد بن أبي القاسم. وأمّا عليّ بن أبي القاسم فلا ذكر له في الأسانيد بهذا العنوان.

وبالجملة فرواية الرابع عن والده عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ثابتة، بخلاف رواية الأوّل عن والده عليّ بن أبي القاسم، ويؤيّد ذلك: أنّ الأب فيما أُشير إليه من الأسانيد يروي عن البرقيّ، ورواية عليّ بن محمّد بن أبي‌القاسم وهو عليّ بن محمّد بن عبد الله، وعليّ بن محمّد بن بندار، عن البرقي الذي هو جدّه الأُمّيّ شايعه هذا.

وأمّا إذا روى عن غير الأب ممّن هو غير العمّ أيضاً، كمحمّد بن يحيى، أو عليّ ابن إبراهيم، أو غيرهما، وهو كثير أيضاً، منه ما في باب الإثنين من *الخصال*[٢]، حيث قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، ومثله في باب الثلاثة منها، إلّا أنّ بدل محمّد بن يحيى عليّ بن إبراهيم[٣]؛ فالظاهر

(١) انظر علل الشرائع ٢: ٥١٢/ ح١، الخصال: ١٥٦/ ح١٩٦ وص٣٥٥/ ح٣٦، الآمالي: ٢٥٤/ ح١، معاني الأخبار: ٤١٢/ ح١٠٢.

(٢) انظر الخصال: ٩/ ح٣٠ وص١٨/ ح٦٥ باب الواحد، وص٤١/ ح٣٠ وص٦١/ ح٨٤ و.. من باب الاثنين.

(٣) الخصال: ١٥٦.

أنّه الأوّل[١]؛ لأنّه أكثر الرواية عن الأوّل[٢]، كما لا يخفى على من تصفّح كتب الصدوق.

وكذا إن وقع في الطبقة الثانية في أسانيد الصدوق، كما في *العيون* في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان في جواب مسائله، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقي وعليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمّد بن موسى البرقي بالري، قالوا: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه...[٣]، فإنّه يحمل حينئذٍ أيضاً على الأوّل؛ لأنّه مع الثالث وهو عليّ بن محمّد في طبقة واحدة إذ كلّ منهما ابن عمّ للآخر.

والرابع في طبقة متأخّرة فإذا وقع هذا الاسم ـ أعني محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ في الطبقة الأُولى، أي الطبقة المتأخّرة القريبة من الصدوق حمل على الرابع، وإذا وقع في الطبقة الثانية التي هي أبعد منه، كما فيما ذكر آنفاً حمل على الأوّل، ولكن الظاهر أنّ محمّد بن عليّ ماجيلويه في السند المذكور غلط، والصحيح عليّ بن محمّد؛ لأنّ المعهود في الأوّل وقوعه في أوّل أسانيد الصدوق، ولأنّ الذي يروي عنه عليّ بن عيسى المجاور هو الثاني كما في عدّة من الأسانيد، وأيضاً هو الذي يروي عن أحمد بن محمّد بن خالد.

ويدلّ عليه أيضاً ما في باب آخر ممّا جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المتفرّقة قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

(١) أي: محمّد بن علي بن أبي القاسم.

(٢) في «ح» «ق»: الرابع، والمثبت عن المصدر.

(٣) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٥/ح١.

ومحمّد بن موسى البرقي ومحمّد بن علي ماجيلويه ومحمّد بن عليّ بن هاشم وعليّ بن عيسى المجاور، قالوا: حدّثنا عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه عن أحمد بن محمّد بن خالد[١][٢].

ثمّ إنّه ـ أعلى الله مقامه ونوّر الله مرقده ـ على ما حكي عنه تصدّى لما صدر عن بعض الأعلام من الشبهة والغفلة في الكلام في هذا المقام وهو في مواضع كثيرة:

منها: ما قد عرفت قُبَيل هذا عن الصدوق رحمه الله من ذكر محمّد بن عليّ ماجيلويه في السند المذكور، مع أنّ الصحيح عليّ بن محمّد الذي يروي عنه عليّ ابن عيسى المجاور، وقد عرفت ما يؤيّده بل يدلّ عليه أيضاً.

ومنها: ما في «جخ» في باب «لم»، حيث قال: محمّد بن عليّ ماجيلويه القمّي، روى عنه محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه[٣]، فإنّ ظاهره ـ حيث لم يشر إلى التعدّد ـ اعتقاد الوحدة، مع أنّه متعدّد؛ لما عرفت من أنّه مشترك بين الأوّل والرابع من أقسام ماجيلويه[٤].

أقول: لعلّه رحمه الله لم يشر إلى التعدّد تعويلاً على ظهوره ووضوحه مع إرادة أحدهما لنصوصه هنا بمعونة القرينة الخارجة، كما سبقت الإشارة إليه منه أعلى الله مقامه.

ومنها: ما مرّ عن «جش» في كلامه المنقول أوّلاً في عليّ بن أبي القاسم حيث

(١) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤٨/ح ١٠ ـ باب فيما جاء عن الإمام عليّ بن موسى عليهما السلام من الأخبار المتفرّقة.

(٢) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٤٩ ـ ٥٦٢.

(٣) رجال الطوسي: ٢/٤٣٧.

(٤) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٦٢.

قال: عليّ بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه[١]، وقد يستفاد منه أنّ الملقّب بماجيلويه، أو المعروف به إنّما هو أبوه لا هو نفسه[٢]، وقد عرفت أنّه أيضاً الملقّب به كما هو الظاهر من أسانيد الصدوق.

وذكر الأُستاذ سلّمه الله: أنّ هذا الايراد مبنيّ على أنّ مراد «جش» بعليّ بن أبي القاسم هو عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، وأنّه لم يتعرّض لعليّ بن أبي القاسم، الذي هو أخو محمّد بن أبي القاسم؛ نظراً إلى ما مرّ من أنّه بهذا العنوان غير مذكور في الأسانيد. ولو قلنا باحتمال كلامه لهذا الشخص أيضاً ورد أنّ هذا الشخص ليس أبوه وهو أبوالقاسم ملقّباً بماجيلويه كما أنّه نفسه ليس ملقّباً به.

وبالجملة إن أراد «جش» بعليّ بن أبي القاسم عليّ بن محمّد بن أبي القاسم كما هو الظاهر، ورد عليه أنّ أباه محمّد كما هو ملقّب بماجيلويه فكذا هو نفسه أيضاً فلا وجه للتخصيص. وإن أراد عليّ بن أبي القاسم بلاواسطة وهو أخو محمّد، ورد عليه أنّ أحداً من الوالد والولد ليس ملقّباً بذلك؛ بل إنّما الملقّب به هو ولد هذا الولد وهو محمّد بن عليّ بن أبي القاسم[٣].

أقول: يمكن أن يعتذر بأنّ غرض «جش» ليس حصر ذلك اللقب في أبيه فحسب حتّى يرد ذلك، بل لعلّ مقصوده أنّ أباه كان معروفاً بذلك اللّقب، وهذا يستلزم أن لا يكون هو ملقّباً به، غاية الأمر إنّه ليس معروفاً به كأبيه مع ما يمكن أن

(١) رجال النجاشي: ٦٨٣/٢٦١.

(٢) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٦٢.

(٣) نهاية الأمان في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

يدّعى الملازمة العادية بين كون شخص ملقّباً بشيء وكون ابنه أيضاً ملقّباً به، ولكن لا ينعكس؛ لجواز أن يكون ذلك نشأ منه الولد بخصوصه ولا يسري إلى الوالد. نعم يسري منه إلى ولده كما هو المتعارف في زماننا هذا.

ومنها: ما مرّ أيضاً من «جش» في كلامه المتقدّم، حيث ذكر الجدّ في ترجمة الابن بلفظ عبدالله ـ بالباء الموحّدة[١] ـ وفي ترجمة الأب بالياء المثنّاة من تحت الباء[٢][٣] ـ.

أقول: قد مرّ في ذيل كلام المنقول أخيراً عن «جش» ما ينفع في المقام فتذكّر.

ومنها: إنّ ابن داود، لم يذكره، أي: محمّد بن عليّ ماجيلويه لا في الجزء الأوّل من كتابه، ولا في الجزء الثاني منه، وينبغي ذكره[٤].

أقول: هذا وارد لو كان غرضه استيفاء ما في الجزئين من كتابه، وإلّا فلا يرد عليه أمثال هذا، فتأمّل.

ومنها: إنّ العلّامة ـ رحمه الله ـ لم يذكره لا[٥] في الباب الأوّل من «صه»، ولا في الثاني، مع أنّه رحمه الله صحّح[٦] جملة من طرق الصدوق المشتملة على محمّد ابن عليّ ماجيلويه كطريقه إلى إسماعيل بن رباح[٧]، والحرث بن المغيرة[٨]،

(١) انظر رجال النجاشي: ٦٨٣/٢٦١.

(٢) انظر رجال النجاشي: ٩٤٧/٣٥٣.

(٣) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

(٤) الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٦٣.

(٥) في «ح»: إلّا، والصواب ما أثبتناه عن «ق».

(٦) في «ح»: «مع أنّه ولا صحيح» بدل من: «مع أنّه ﷺ صحّح».

(٧) انظر خلاصة الأقوال: ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٢/ المشيخة.

(٨) انظر خلاصة الأقوال: ٤٣٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥٥/ المشيخة.

ومنصور بن حازم[١]، ومعاوية بن وهب[٢]، وهو يقتضي إيراده في القسم الأوّل[٣].

ومنها: إنّ المحقّق الأسترابادي قال في *الألقاب*: ماجيلويه يلقّب به محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم عبد الله أو عبيد الله، وجدّه محمّد بن أبي‌القاسم، وهما ثقتان[٤]، وقد علمت أنّ الملقّب بذلك شخصان آخران أيضاً، بل ألقابهما به أظهر، إذ قد سمعت إكثار الصدوق التصريح برواية محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه، وقد وصف في كثير من أسانيده عليّ بن محمّد أيضاً بماجيلويه، ولعلّ الموقع له في ذلك الجمود كلام «جش»، وقد أوضحنا حاله[٥].

وأيّد الأُستاذ سلّمه الله إلقاب عليّ بماجيلويه كون والده وولده كليهما ملقَّبَين بذلك.

أقول: لا يخفى على ذي مسكة إنّه تأييد متين؛ لما عرفت من دعوى استلزام كون الوالد ملقّباً به كون الولد أيضاً ملقّباً به.

ومنها: ما في *النّقد* من أنّ ماجيلويه اسمه محمّد بن أبي‌القاسم، ويطلق على محمّد بن عليّ ماجيلويه أيضاً[٦]، انتهى. حيث أنّ الظاهر منه أنّ هذا اللّقب في محمّد بن أبي القاسم أشهر منه في محمّد بن عليّ وليس كذلك. وايضاً ظاهرها أنّ

(١) انظر خلاصة الأقوال: ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٤/ المشيخة.

(٢) انظر خلاصة الأقوال: ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٠/ المشيخة.

(٣) الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٦٣.

(٤) انظر ألقاب منهج المقال: ٣٩٩، وعنه في تعليقه على منهج المقال للوحيد: ٣٢٠.

(٥) الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٦٤.

(٦) انظر نقد الرجال ٥: ٢٩٧ ـ ٦٥١٠/٢٩٨.

محمّد بن عليّ واحد، مع أنّه رجلان كما مرّ، وأيضاً ظاهرها عدم إطلاق هذا اللّقب على غير من ذكره، مع أنّه لقب لعليّ بن محمّد أيضاً[١].

ومنها: ما في وجيزة العلّامة المجلسي رحمه الله حيث قال: عليّ بن أبي القاسم ماجيلويه ثقة، ثمّ قال بفاصلة: عليّ بن محمّد بن بندار من مشايخ الكليني[٢]، انتهى.

فإنّ مقتضاه تغاير الشخصين مع أنّهما متّحدان. وأيضاً مقتضى ما ذكره أنّ عليّاً ولد لأبي القاسم، وليس كذلك بل هو نسبة إلى الجدّ. وأيضاً إنّه جعل ماجيلويه لقباً لأبي القاسم، وليس كذلك بل هو لقب لولده محمّد، والموقع له في ذلك ظاهر ما مرّ عن «جش» من قوله: «عليّ بن أبي القاسم رحمه الله» وهو وإن كان يوهم ذلك، إلّا ما مرّ عنه في والده محمّد بن أبي القاسم صريح في أنّ عليّ بن أبي القاسم نسبة إلى الجدّ وأنّ ماجيلويه لقب لمحمّد، فقوله: «المعروف أبوه بماجيلويه»[٣] معناه أنّ محمّد يُعرف بماجيلويه.

ويمكن أن يكون المراد من عبارة *الوجيزة*: أنّ ماجيلويه لقب لعليّ، وهو وإن كان مطابقاً للواقع ومناسباً للعنوان، لكن لمّا كان خلاف ما يقتضيه كلام «جش» يبعد حمله عليه[٤].

ومنها: أنّ المحقّق الاسترآبادي والتفريشي والعلّامة السميّ المجلسي، حكوا عن «صه»: إنّه صحح طريق الصّدوق إلى الحسين بن زيد، حيث قال الأوّل: وإلى

(١) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(٢) انظر الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ٢٥٦ و٢٦٤.

(٣) انظر رجال النجاشي: ٦٨٣/٢٦١.

(٤) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

الحسين بن زيد صحيح على ما في «صه»[١]، ومثله الأخيران[٢]، مع أنّ العلّامة رحمه الله في «صه» لم يتعرّض لحال طريقه إلى الحسين بن زيد أصلاً[٣].

ثمّ إنّك بعد ما عرفت الأشخاص الملقّبين بماجيلويه وكونهم منحصرين في الأربعة، فلا ضير في التصدّي بما ذكروا في تراجمهم، حتّى يتحقّق حالهم من الوثاقة المدح والقدح، فنقول:

أمّا الثالث: أعني عليّ بن محمّد بن أبي القاسم فقد مرّت الحكاية عن «جش» توثيقه، حيث قال: عليّ بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه، يُكنّى أبا الحسن، ثقة، فاضل، فقيه، أديب، رأى أحمد بن محمّد بن البرقي وتأدّب عليه، وهو ابن بنته[٤]، انتهى. وهو صريح في توثيقه، ومثله عن «صه»[٥]، وهذا القدر كاف فيه، مضافاً إلى ما حكي عن «سا» من أنّه من مشايخ الكليني وكونه ممّن كثر روايته عنه[٦].

وأمّا الثاني: وهو محمّد بن أبي القاسم فقد مرّ عن «جش» توثيقه أيضاً، حيث قال: محمّد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران الجنابي[٧] البرقي، أبو عبد الله،

(١) انظر الرجال الكبير: ٤١٠، والوسيط، المخطوط، منهج المقال: ٤١٠.

(٢) انظر نقد الرجال ٥: ٣٦٣، الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ٣٨٠.

(٣) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٦٨.

(٤) رجال النجاشي: ٦٨٣/٢٦١.

(٥) خلاصة الأقوال: ٤٨/١٨٧.

(٦) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٦٦.

(٧) في «ح» «ق»: «الخبائي» والمثبت عن رجال النجاشي، وقد جاء في بعض كتب الرجال: الجنائي والخبابي، انظر نقد الرجال ٤: ١٠٨، رجال ابن داود: ١٦٠، خلاصة الأقوال: ٢٦٠، إيضاح الاشتباه: ١٦ و٢٦٤ و٢٧٨.

الملقّب بماجيلويه، وأبوالقاسم ملقّب ببندار، سيّد من أصحابنا القمّيّين، ثقة، عالم، فقيه عارف بالأدب والشعر والغريب، وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله البرقي على ابنته، وابنه عليّ بن محمّد[١]، انتهى. وصراحة هذا الكلام في وثاقته غير خفيّة.

وعن «صه» مثل ذلك، حيث قال: محمّد بن أبي القاسم عبيد الله ـ بالياء بعد الباء ـ، وقيل: عبد الله ـ بغير ياء ـ ابن عمران الخبابي[٢] ـ بالخاء المعجمة المفتوحة والباء المنقّطة نقطة قبل الألف وبعدها ـ البرقي، أبو عبد الله الملقّب بماجيلويه ـ بالجيم والباء المنقّطة تحتها نقطتين قبل اللّام وبعد الواو ـ أيضاً. وأبوالقاسم ملقّب ببندار أيضاً ـ بالنّون بعد الباء، والدال المهملة والراء ـ سيّد من أصحاب القمّيّين، ثقة، عالم، فقيه، عارف بالأدب والشعر[٣]، انتهى.

وأمّا الأوّل والرابع: وهما محمّد بن عليّ بن أبي القاسم ومحمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، فقد ذُكِرَ في ترجمتهما أشياء لا يبعد حصول الوثاقة من جميعها وإفادتها إيّاها.

وعن «سا»: الظاهر إنّ حديثهما يُعدّ من الصحاح أيضاً، فهما ثقتان؛ لكونهما من مشايخ شيخنا الصدوق، ولذكرهما بطريق الترحّم والترضّي في المشيخة، والخصال، والمجالس، والعيون، والعلل، والتوحيد، والمعاني، بل لم نجد ذكرهما في الكتب المذكورة إلّا كذلك، ولتصحيح العلّامة من طريق الفقيه إلى

(١) رجال النجاشي: ٩٤٧/٣٥٣.

(٢) في «ح» «ق»: الخبائي، والمثبت عن الخلاصة.

(٣) خلاصة الأقوال: ١١١/٢٦٠.

منصور بن حازم، ومعاوية بن وهب، وفيها محمّد بن عليّ بن أبي القاسم، وطريقه إلى الحرث بن المغيرة، وإسماعيل بن رياح، وفيه محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، ولصدور التوثيق من المحقّق الاسترآبادي له في مباحث الألقاب في *رجاله الوسيط*، قال: ـ مشيراً إلى محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ومحمّد بن أبي القاسم ـ وهما ثقتان[١]، انتهى.

وبالجملة إنّه لا يبعد أن يُدّعى توثيقهما بملاحظة ما سمعت من كلماتهم في ترجمتهما، وإن أبيت عن ذلك فلا مرية من كونه من أمارة المدح القويّ المقتضى لجعل أخبارهما من الحسان، وإن أغمضنا عن جميع ذلك فيكفينا ثبوت الوثاقة في أحد الأربعة، وقد عرفت ثبوتها في الإثنين منها كالأوّلين.

وأمّا الكلام في الثالث[٢] فنقول: إنّه قد سبقت الإشارة إلى أنّ أحمد بن عبد الله ابن أُميّة بهذا العنوان غير مذكور في كتب الرجال، كما صرّح به جماعة، ولكن كون ثقة الإسلام الكليني رحمه الله راوياً عنه نظراً إلى كونه من العدّة الذين يروي رحمه الله عنهم، واعتماده رحمه الله عليهم يفيد مدحاً، مضافاً إلى ما عن *التعليقة* من أنّ هذا كونه من مشايخه وظاهره كونه من المعتمدين بل والثقات أيضاً[٣]، انتهى.

قال الأُستاذ سلّمه الله: ومثله الكلام فيما إذا كان ابن أُميّة تصحيف ابن ابنته، أي ابن بنت البرقي كما مرّ تفصيله، إذ يصير الظاهر حينئذٍ كون هذا من مشايخ

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٦٧.

(٢) وهو في بيان توثيق الشخص الثالث من أشخاص العدّة الذي هو أحمد بن عبد الله بن أُميّة. (منه ﷺ)

(٣) تعليقة على منهج المقال: ٦٨، وعنه في منتهى المقال ١: ٢٧٦.

الكليني رحمه الله، مضافاً إلى ما في *التعليقة* في أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، حيث قال: قال جدّي: الظاهر إنّه ثقة عند الصدوق لاعتماده في كثير من الروايات عليه ويحتمل كونه ابن بنت البرقي ـ إلى أن قال: ـ وفي المعراج: وقد يعدّ من مشايخ الإجازات وهو غير بعيد[١][٢]، انتهى.

وأمّا حال أبيه فقد عرفت أنّه يحتمل أن يكون محمّد بن أبي القاسم أو أبو القاسم بن عمران أو عمران، فلا جدوى في التعرّض لبيان حالهم؛ نظراً إلى عدم دخولهم في السند الذي نحن فيه، مضافاً إلى أنّ أقوى المحتملات هو الأوّل[٣]، وقد عرفت توثيقه عن «جش»[٤] و«صه»[٥].

وأمّا الشخص الرابع من الأشخاص الأربعة المذكورة في العدّة الثانية وهو: عليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة، فقد صرّح جمع غفير من الأصحاب[٦]: بأنّه بهذا العنوان أيضاً غير مذكور في كتب الرجال، ولكن كونه من العدّة الذين يروي عنهم ثقة الإسلام الكليني رحمه الله يقتضي تعويله عليه وهو من أقوى أمارة للمدح، مضافاً إلى ما احتمله الأُستاذ سلّمه الله: من كون أُذينة تصحيف ابنته أي عليّ بن محمّد بن عبد الله بن ابنته البرقي والمراد عليّ بن محمّد بن أبي القاسم فعبّر عن جدّه أبي القاسم باسمه وهو عبد الله، وقد عرفت أنّ عليّاً هذا هو أحد

(١) انظر تعليقة على منهج المقال: ٦٨.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) أي: محمّد بن أبي القاسم.

(٤) انظر رجال النجاشي: ٩٤٧/٣٥٣.

(٥) انظر خلاصة الأقوال: ١١١/٢٦٠.

(٦) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٠١، وطرائف المقال ٢: ٣١٣، وتوضيح المقال في علم الرجال: ١١٧، سماء المقال في علم الرجال ١: ٢٣٩.

الأربعة الملقّبين بماجيلويه الذي سمعت توثيقه عن «جش» و«صه».

ولكن بقي هاهنا أمران يجب التنبيه عليهما:

أحدهما: ما عن صاحب ***المنتقى*** من التوهّم في[١] أنّ عدّة البرقي خمسة بزيادة محمّد بن يحيى العطّار، بالتقريب الذي ادّعى استفادة ذلك من كلامه في ***الكافي***، لكنّه ممّا يُضحك به الثكلى، حيث قال في العبارة المحكية عنه: إنّ محمّد بن يحيى أحد العدّة وهو كافٍ في المطلوب، وقد اتّفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكتاب وظاهره أنّه أحال الباقي عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وإن كان البيان إنّما وقع في محلّ الرواية عن ابن عيسى، فإنّه روى عن العدّة، عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمّد بن يحيى في العدّة عن ابن خالد، ولا يتعرّض مع ذلك للبيان في أوّل روايته عنه كما بيّن[٢] في أوّل روايته عن ابن عيسى[٣].

هذا كلامه المحكي عنه بلفظه، ولذا ضعّفه الأُستاذ سلّمه الله وجعله ظاهراً، بتقريب أنّ الكليني رحمه الله بعد تصريحه على ما مرّ عن «صه» بإشخاص العدّة الذين هم الوسائط بينه وبين البرقي، وكونهم أربعة معيّنين، لا يصلح ما ذكره رحمه الله في أوّل حديث ***الكافي***، حيث قال فيه: حدّثني عدّة من أصحابنا منهم محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن محبوب[٤]... إلى

(١) في «ح»: «من في».

(٢) في «ح»: «تبيّن».

(٣) منتقى الجمان ١: ٤٣.

(٤) انظر الكافي ١: ١٠/ح١ ـ كتاب العقل والجهل.

آخره. لأن يكون قرينة على أنّ محمّد بن يحيى من أشخاص العدّة البرقي أيضاً، ولو صلح ذلك؛ لكان صالحاً لأن يكون من أشخاص عدّة سهل أيضاً والظاهر أنّه لم يقل به.

وبالجملة فبعد تعيين أشخاص كلّ واحد من العدّة الراوين عن كلّ واحد من الأشخاص الثلاثة يتعيّن حمل كلّ عدّة في كلامه رحمه الله على من عيّنه[1]، وقوله في الحديث الأوّل منهم: محمّد بن يحيى العطّار، وإن لم يكن حاجة إليه بعد تصريحه بأنّ محمّد بن يحيى من أشخاص العدّة الراوين، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى إلّا أنّه صرّح به في الحديث الأوّل أيضاً تأكيداً وتعظيماً لشأنه، حيث أنّه من أجلّة المشايخ في زمانه، فلا يستفاد منه كونه أحد العدّة مطلقاً كما هو ظاهر المنتقى ولا يتّجه قوله: «وظاهر أنّه أحال الباقي إلى آخره» ولا قوله: «ولا يبعد مع ذلك إلى آخره»[2] انتهى.

والحاصل: أنّه إن كان غرضه رحمه الله دخول محمّد بن يحيى العطّار في العدّة ليكون دخوله سبباً لاعتبارها ووصيلة لصحّتها، وقد عرفت دخول عليّ بن إبراهيم فيها وهو كافٍ في ذلك، وإلّا فلا وجه لارتكاب اعتبارات لا يستحسن بشيء من التوجيهات.

وثانيهما: إنّ المتحقّق المعلوم أنّ ثقة الإسلام الكليني رحمه الله يروي عن العدّة المذكورة والذي قبلها بل بعدها بلا واسطة، ولكن المحكي عنه في باب الحركة والانتقال من ***الكافي***، أنّه قال: عنه، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

(١) في «ح»: «على في من عينه» وكذلك: «عن في من عينه»، أي: نقل الناسخ كلا العبارتين.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

محمّد بن خالد[١]، وهذا صريح في النقل عن العدّة مع الواسطة، وتصدّى الأصحاب لإصلاحه.

وعن «سا»: إنّه لا يبعد أن يقال لفظه عنه وعن بعدها زائدة من النسّاخ[٢]، انتهى. وحينئذٍ لا يكون روايته رحمه الله عنهم مع الواسطة.

وقد يقال: إنّ لفظة الواو ساقطة بعد «عنه» وتكون العبارة في الأصل هكذا: عنه وعن عدّة، وعلى هذا فلا يكون روايته رحمه الله عنهم مع الواسطة، غاية ما في الباب إنّه رحمه الله مع روايته عن العدّة بلا واسطة يروي عن غيرهم معها، ولعلّه أقرب من الأوّل، من جهة سهولة دعوى سقوط لفظة واحدة من دعوى زيادة لفظتين، مع أنّ العادة بملاحظة حال النسّاخ قاضية على اعتبار السقوط لا الزيادة فضلاً عن زيادة اللفظين.

وذكر الأُستاذ سلّمه الله: بأنّ الرواية عن شخص تارة بلا واسطة وأُخرى معها ممّا لا بُعد فيه، بل كثيراً ما يتّفق ورواية الكليني رحمه الله خصوص هذا الخبر عن العدّة بواسطة ليست بذلك البعيد وإن كان بعيداً في الجملة؛ نظراً إلى أنّه لم يعهد منه ذلك في غير هذا الموضع، وإن كان لا يبعد أن يكون المتتبّع في كلامه يطّلع على مثل ذلك في غير هذا الموضع أيضاً[٣]، انتهى كلامه.

وما ذكره الأُستاذ من نفي البعد في الرواية عن شخص تارة بلا واسطة وأُخرى معها، غير خفيّ على المتدرّب، وللتصفّح في الأخبار فإنّه واقع في كثير من

(١) انظر الكافي ١: ١٢٦/ح٥.

(٢) الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٠٢.

(٣) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

الموارد، منها: رواية الكليني عن محمّد بن جعفر الأسدي، الذي هو أحد أشخاص العدّة الثالثة فإنّها كثيراً ما تكون بلا واسطة، وقد تكون معها كما في باب الحركة والانتقال، حيث قال: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد[١]، ثمّ قال في السند الذي بعدها: وعنه عن محمّد بن جعفر الكوفي[٢]، وظاهر المجرور رجوعه إلى عليّ بن محمّد وهو ابن علّان.

ومنها رواية الكليني أيضاً عن محمّد بن الحسن الصفّار فإنّه، قد يروي عنه بلا واسطة، وقد يروي عنه بواسطة محمّد بن يحيى العطّار، وغير ذلك من الموارد الواقعة في الأسانيد الغير الخفيّة على المتتبّع في هذا الفنّ، ثمّ على تقدير توجيهين آخرين من ثبوت الواسطة في تلك الرواية وعدم زيادة هاتين اللفظتين فاختلفوا فيمن يرجع إليه الضمير المجرور، وذكر الأُستاذ: إنّه راجع كالمجرور الآخر الذي قبله إلى عليّ بن محمّد المذكور قبلهما الراوي عن سهل، وهو أحد أشخاص عدّة سهل كما سيأتي[٣]، انتهى.

وقد يحتمل رجوعه إلى محمّد بن أبي عبد الله المذكور في أوّل الباب[٤]، وهو محمّد بن جعفر الأسدي أحد العدّة عن البرقي، والراوي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، وعلى هذا يراد بالعدّة في الخبر من عدا محمّد بن أبي عبد الله بقرينة روايته عنهم ورواية أحد العدّة عن الباقين غير منكرة.

(١) انظر الكافي ١: ١٢٦/ح٤.

(٢) انظر الكافي ١: ١٢٦/ذيل الحديث ٤.

(٣) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٤) أي باب الحركة والانتقال في الكافي «عن هامش ق».

وفيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ عوده إلى محمّد بن جعفر الأسدي المذكور في أوّل الباب مع وجود ما هو الأقرب، بعيدٌ جدّاً، مضافاً إلى أنّ قضيّة الأُسلوب بل طريقة المسلوك فيها الأصحاب شاهدة له.

وأمّا ثانياً: فلأنّ جعل محمّد بن جعفر الأسدي من أحد عدّة البرقي فرية ما فيه مرية، فإنّه ليس من عدّة البرقي جزماً، بل هو من عدّه سهل، وسيتّضح لك صدق ما قلنا في عدّة سهل التي هي العدّة الثالثة الآتية بُعَيْد هذا.

وبما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره أخيراً من أنّه على هذا يراد بالعدّة.. إلى آخره، وتوضيح الفساد إنّه مبني ومتفرّع على أوّل كلامه، وقد عرفت حاله هذا هو الكلام في العدّة الثانية.

وأمّا العدّة الثالثة الذين يروي بواسطتهم عن سهل بن زياد، فهم ـ على ما حكي عن «صه» ـ أيضاً أربعة: عليّ بن محمّد بن علّان، ومحمّد بن أبي عبد الله، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني[1].

أمّا الأوّل: فالكلام فيه يقع تارة بما يتعلّق لما عنون به كتب الرجال، وأُخرى بما يتعلّق بحاله من المدح أو القدح.

أمّا الأوّل فعن الميرزا: اتّفقت النسخ[2] على عليّ بن محمّد بن علّان والموجود في الرجال عليّ بن محمّد المعروف بعلّان، فالظاهر إنّه عليّ بن محمّد [بن] علّان[3]، انتهى.

(١) خلاصة الأقوال: ٤٣٠.

(٢) أي نسخ الخلاصة «عن هامش ق».

(٣) منهج المقال: ٤٠١/ الخاتمة، الفائدة الأولى.

وذكر الأُستاذ سلّمه الله أنّ قوله: «فالظاهر إنّه عليّ بن محمّد إلى آخره» في جملة من النسخ بزيادة لفظة «ابن» قبل «علّان» وهو لا يلائم فاء التفريع، كما في جملة من النسخ، بل كان اللّائق حينئذٍ الواو، بل الاختصار أيضاً، بأن يقول: والظاهر الأوّل، وكيف كان فعلى وجود لفظة «ابن» يكون قوله: «فالظاهر إلى آخره» ترجيحاً لما في نسخ الخلاصة وتضعيفاً لما في الرجال[١]، انتهى.

ولكن المحكي عن «سا»: إنّه نقل الكلام المنقول آنفاً عن الميرزا من دون زيادة لفظ «ابن» قبل «علّان»[٢]، وعلى هذا ينعكس دلالة ما مرّ من الكلام ترجيحاً وتضعيفاً بالنسبة إلى الخلاصة والرجال.

والحاصل إنّ النسخة التي وقعت فيها لفظة «ابن» يستظهر منها أنّ اللّقب المزبور إنّما هو لوالد محمّد دون علي، وأمّا النسخة التي سقطت فيها تلك اللفظة يستظهر منها أنّ الملقّب بذلك هو علي لا غير، فلمّا اشتبه الملقّب بذلك اللقب فلا ضير في أن نستوفي جميع من هو مُلقّب بذلك اللّقب من بين الرواة، والذي يظهر من بعضهم أنّه لقب لأربعة:

الأوّل: محمّد بن إبراهيم، لما عن «جخ» و«صه»، حيث قالا: محمّد بن إبراهيم، المعروف بعلّان الكُليني، خيّر[٣].

الثاني: أخوه أحمد، كما عنهما أيضاً، حيث قالا: أحمد بن إبراهيم، المعروف بعلّان الكُليني، خيّر فاضل، من أهل الري[٤].

(١) نهايه الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٠٢.

(٣) رجال الطوسي: ٢٩/٤٣٩، خلاصة الأقوال: ٥٠/٢٥٠ وفيه زيادة: خيّر، فاضل.

(٤) رجال الطوسي: ١/٤٠٧، خلاصة الأقوال: ٣١/٦٩.

الثالث: ابنه علي، كما عن «جش» و«صه» حيث قالا: عليّ بن محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، المعروف بعلّان، يُكنّى أبا الحسن، ثقة[١].

والرابع: أبوه إبراهيم، كما عن *التعليقة* حيث قال في الألقاب: علّان الكليني، عليّ بن محمّد بن إبراهيم وأبوه محمّد وعمّه أحمد، والظاهر أنّه لقب إبراهيم نفسه[٢].

ذكر الأُستاذ سلّمه الله كونه لقباً لإبراهيم وإن كان يحتمله ما مرّ عن «جخ» و«صه» في الأوّلين، ولكنّه لا يخلو عن بُعد من كلماتهم؛ إذ الظاهر أنّ ما يذكرونه من الأوصاف بعد ذكر الآباء أنّها أوصاف لمن ذكر في العنوان، حيث أنّ المقصود بيان أحواله، إلّا إذا قامت قرينة على خلافه، على أنّ قول «جش» و«صه» المعروف بعلّان في ترجمة «الابن» لا يصلح كونه لقباً لإبراهيم؛ لظهور أنّ الوصف إمّا للشخص الأوّل أو الأخير دون الوسط، فهو في كلامهما وصف للأوّل؛ إذ لم أقف على من جعل أباناً أيضاً معروفاً بعلّان، وهذا يُعطي كون اللفظ المذكور في ترجمة محمّد وأحمد أيضاً وصفاً لهما لا لإبراهيم، ولاسيّما في عبارة «صه»؛ نظراً إلى وحدة المتكلّم أيضاً في المواضع الثلاثة مضافاً إلى وحدة أُسلوب الكلام فيها.

وبالجملة فالعبارة المذكورة لا ظهور لها في كون علّان لقباً لإبراهيم، وقول «صه» في بيان العدّة: عليّ بن محمّد بن علّان، وإن أمكن دعوى ظهوره في ذلك بأن يكون قد جعل علمان لقباً لإبراهيم الذي هو والد محمّد، ثمّ عبّر عنه بلقبه؛ إلّا أنّ الكلام في صحّة العبارة المذكورة لاحتمال كون «ابن» قبل «علّان» من طغيان

(١) رجال النجاشي: ٦٨٢/٢٦٠، خلاصة الأقوال: ٤٧/١٨٧.

(٢) تعليقة على منهج المقال: ٣٩٥.

القلم، كما يشعر به ما مرّ من عبارة الميرزا على ما نقل عنه في «سا»، حيث قال: وكأنّه عليّ بن محمّد علّان بإسقاط «ابن» ليكون «علّان» وصفاً لعليّ فيطابق ما في الرجال، وحينئذٍ فلم يثبت كون «علّان» لقباً لأربعة، بل لثلاثة، كما استظهرناه أو اثنين، إذ بناء على كونه لقباً لإبراهيم في كلماتهم لا يكون في تلك الكلمات لقباً لابنيه محمّد وأحمد، ولم نقف على شيء آخر يدلّ على كونه وصفاً لهما أيضاً فينحصر هذا اللّقب في إبراهيم وعليّ[١]، انتهى كلامه.

ثمّ إنّ عليّ بن محمّد الذي يروي عنه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله المذكور في هذه العدّة، لم يذكره في كلامه رحمه الله مع لفظ «علّان» مسبوقاً بلفظة «ابن» وعدمه بل عن «سا»[٢]: إنّه بعد الفحص والبحث والتتبّع التامّ في كلامه رحمه الله إنّه لم يذكره إلّا على أنحاء ثلاثة:

أحدها: الرواية عنه من غير تقييد، سوى روى بواسطته عن سهل وهو الأكثر، أو عن غيره كالبرقي وغيره، وهو الأقلّ، كما لا يخفى على من تتبّع في *الكافي*.

وثانيها: الرواية عنه مقيّداً بابن عبدالله، ففي باب العقل والجهل: عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر[٣]، وفي باب فرض[٤] العلم ووجوب طلبه: عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد[٥]، إلى غير ذلك.

(١) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٠٢ـ٥٠٣.

(٢) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٠٤ـ٥٠٨.

(٣) الكافي ١: ١١/ح٨.

(٤) في «ح» «ق»: «فضل» والمثبت عن المصدر.

(٥) الكافي ١: ٣١/ح٦.

وثالثها: الرواية عنه مقيّداً بابن بندار فإنّه رحمه الله كثيراً ما يقول: عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، أو عن أحمد بن أبي عبدالله، كما في باب السواك من كتاب الطهارة[١]، وفي باب الخضاب من كتاب الزيّ والتجمّل[٢] وباب الفيروزج منه[٣] وباب اللّباس منه[٤] إلى غير ذلك.

والظاهر المحكي عن صريح جماعة[٥]: أنّ الأوّل يروي عن سهل كثيراً، هو عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلّان، وإنّ هذا هو الذي يروي عنه الكليني كثيراً[٦]، وإنّه الذي يكون خال الكليني كما ذكروه في ترجمة الكليني، محمّد بن يعقوب وإنّ خاله علّان الكليني[٧]، وإنّه هو الذي يكون واحداً من العدّة، كما مرّ عن «صه» بناء على كون «ابن» زائداً في كلامه، وعلى عدم كونه زائداً يكون من في العدّة هو هذا الشخص أيضاً، وإن لزم حينئذٍ كون «علّان» لقباً «لإبراهيم» أيضاً كما مرّ عن *التعليقة*[٨]، وذلك لما عن «سا» من اطّراد عادة ثقة الإسلام بإطلاق عليّ بن محمّد حال الرواية عنه ـ أي عن سهل ـ

(١) الكافي ٣: ٢٣/ح٧.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٢/ح١٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٢/ح٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٧٢/ح٢.

(٥) انظر توضيح المقال في علم الرجال: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٦) انظر تعليقة على منهج المقال: ٣٩٥، والفوائد الرجالية لبحر العلوم ٣: ٧٩ ـ ٨٢.

(٧) انظر رجال النجاشي: ١٠٢٦/٣٧٧، هذا ويرى المحقق الداماد ـ كما في الرواشح السماويّة، الراشحة ٣٣ ص١٠٧ ـ: إنّ علي بن محمّد بن إبراهيم بن أبان، وهو أبو الحسن المعروف بعلان الكليني، هو ابن خال الشيخ الكليني، لا خاله على ما هو المشهور.

(٨) تعليقة على منهج المقال: ٣٩٥.

بخلاف ما إذا كانت الرواية عن غيره، فإنّه قد يطلق وقد يقيّده بابن بندار أو ابن عبدالله وهو الأكثر[١]، وعن «سا»: إنّه استظهر منه أنّ الراوي عن سهل غير ابن بندار فهو العلّان[٢].

وأمّا الكلام في الثاني فنقول: إنّ المتحصّل في المقام والمستنتج من الكلام أنّ عليّ بن محمّد المذكور في أوّل سند ***الكافي*** اثنان وهما ثقتان:

أحدهما: عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، المعروف بعلّان، وهو ثقة، كما مرّ عن «جش»[٣] و«صه»[٤]، بل عن **وجيزة**[٥]: ثقة، يروي عنه الكليني.

وثانيهما: عليّ بن محمّد بن بندار، الذي قد يُعبّر عنه بعليّ بن محمّد بن عبدالله، وقد يُعبّر عنه بعليّ بن محمّد بن أبي القاسم، بل بعليّ بن أبي القاسم بالإضافة إلى الجدّ، وهذه التعبيرات كلّها تعبير عن شخص واحد، وهو ثقة أيضاً، كما عن «جش»[٦] و«صه»[٧]، وقد مرّ الحكاية عنهما في توثيقه في تضاعيف أشخاص ماجيلويه، وكيف كان فعدم التميز بينهما في بعض المواضع غير مضرّ بعد ثبوت الوثاقة لهما، مضافاً إلى ما ذكره الأُستاذ: من أنّ ما نحن فيه وهو الراوي عن سهل يكون الظاهر إنّه الأوّل المعروف بعلّان، كما مرّ مثل ذلك عن «سا» أيضاً.

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٠٨.

(٢) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٠٨.

(٣) رجال النجاشي: ٦٨٢/٢٦٠.

(٤) خلاصة الأقوال: ٤٧/١٨٧.

(٥) الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسيّ ـ: ١٢٧/٢٦٣، وعنه في طرائف المقال ١: ٢٠٩.

(٦) انظر رجال النجاشي: ٦٨٣/٢٦١.

(٧) انظر خلاصة الأقوال: ٤٨/١٨٧.

تذييل: في بيان أحوال من ذكر من الأشخاص الملقّبين بعلّان من جهة المدح والقدح

فنقول: أمّا محمّد بن إبراهيم وأحمد بن إبراهيم، فقد سمعت عن «جخ»[١] و«صه»[٢] «خيّر» فيهما بل في الأخير «فاضل» أيضاً، وذكر الأُستاذ: إنّا لم نقف لهما على مدح آخر، وهو كذلك إذ لم يذكر في ترجمتهما غير ما مرّ.

وأمّا عليّ بن محمّد فقد عرفت الحكاية عن «جش» و«صه»[٣] بأنّه ثقة، بل المحكي عن *النقد* في ترجمته هكذا: عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، المعروف بعلّان، يُكنّى أبا الحسن، ثقة، عين، له كتاب أخبار القائم عليه السلام، روى عنه جعفر بن محمّد، وقتل علّان بطريق، وكان استأذن الصاحب عليه السلام في الحجّ فخرج: توقّف عنه في هذه السنة، فخالف، «جش»[٤]، انتهى. ولا يذهب عليك أنّ مخالفته له عليه السلام ينافي ما ادّعيته في حقّه من التوثيق، إذ الظاهر من الأمر بالتوقّف إرشاديّ، لمخالفته لا تقدح في وثاقته، ولذا ترى الأصحاب حيث لم يجعلوا ذلك سبباً للقدح، بل صرّحوا مع ذلك بوثاقته، كما سمعته، بل عن *الوجيزة* توثيقه[٥].

وأمّا إبراهيم بن أبان فالظاهر منهم أنّه مهمل غير مذكور في الرجال، وقد صرّح الأُستاذ بأنّا لم نقف له على عنوان فيما عندنا من كتب الرجال.

(١) انظر رجال الطوسي: ٢٩/٤٣٩، وص١/٤٠٧.

(٢) انظر خلاصة الأقوال: ٥٠/٢٥٠، وص٣١/٦٩.

(٣) انظر رجال النجاشي: ٦٨٢/٢٦٠، خلاصة الأقوال: ٤٧/١٨٧.

(٤) نقد الرجال ٣: ١٩٩/٢٩١، نقلاً عن رجال النجاشي: ٦٨٢/٢٦٠.

(٥) انظر الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ١٢٧١/٢٦٣.

ثمّ إنّ المحكي عن *الإيضاح*، ضبط العلّان: هو بالعين المهملة المفتوحة، واللّام المشدّدة، والنون[١]، وهو يحتمل أن يكون علماً وأن يكون صفة، وحينئذٍ إمّا أن يكون مأخوذاً من «علن» حتّى يكون الألف زائدة، أو من «علّ» فتكون الألف والنون كلتاهما زائدتين، وعلى الأوّل ينصرف، وعلى الثاني فلا ينصرف.

أمّا الثاني من أشخاص العدّة وهو محمّد بن أبي عبدالله فالكلام فيه يقع تارة في تشخيصه، وأُخرى في حاله من المدح والقدح.

أمّا الأوّل فعن *المنهج*، الظاهر إنّه هو محمّد بن جعفر الأسدي الثقة[٢]، انتهى.

واستشهد له شواهد:

منها: ما عن «*جش*» و«*صه*» في ترجمة محمّد بن جعفر المذكور، من أنّه يقال له: محمّد بن أبي عبدالله[٣]، مضافاً إلى أنّ الكليني رحمه الله يروي في غير موضع من *الكافي* عن سهل بن زياد بواسطة محمّد بن أبي عبدالله، كما في باب الاستطاعة وقبله وبعده[٤]، وقد ذُكر في ترجمة سهل: أنّ محمّد بن جعفر بن عون يروي عنه[٥]، وهو يعطي اتّحادهما، وإن كان الأب قد يُذكر باسمه، وقد يُذكر بكنيته.

ومنها: إنّه كثيراً ما يروي الكليني عن محمّد بن إسماعيل البرمكي بواسطة محمّد بن أبي عبدالله، وقد يروي عنه بواسطة محمّد بن جعفر الأسدي، وقد

(١) إيضاح الاشتباه: ٤٠٠/٢٢١.

(٢) منهج المقال: ٢٧٥، وعنه في طرائف المقال ٢: ٣١٧.

(٣) رجال النجاشي: ١٠٢٠/٣٧٣، خلاصة الأقوال: ١٤٥/٢٦٥.

(٤) انظر الكافي ١: ١٥٩/ح١٢ ـ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، وص١٦٢/ح٣ ـ باب الاستطاعة، وص١٦٤/ح١ ـ باب اختلاف الحجّة على عباده.

(٥) انظر هداية المحدثين: ٧٨/ باب سهل.

ذكروا في ترجمة البرمكي: أيضاً أنّ محمّد بن جعفر الأسدي يروي عنه[١]، بل عن *التعليقة* إنّه جزم باتّحادهما، حيث قال: محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي وهو محمّد بن جعفر الأسدي[٢]، ونقل في *المنتهى* ذلك عن خاله في *الوجيزة*، وعن جدّه في *حواشي النقد*، وقال: كما يظهر من ملاحظة ترجمة محمّد بن إسماعيل البرمكي. وفي موضع آخر: ويظهر من مشيخة «يه» عند ذكر محمّد بن إسماعيل البرمكي ويظهر من «جش» أيضاً، ثمّ نقل عن الفاضل عبد النبي وهو بعد ما قال ذلك، قال: أخذت ذلك من ملاحظة حديثين في «في» أحدهما في باب إطلاق القول بأنّه شيء، والآخر في باب حدوث العالم وإثبات المحدث، ومن كلام «جش» أيضاً[٣]، انتهى.

وذكر الأُستاذ سلّمه الله في وجه أخذ هذا الفاضل ذلك من ملاحظة حديثين في «في» بأنّ الظاهر إنّه أراد بالحديث المذكور في باب حدوث العالم ما ذكره الكليني رحمه الله في الباب المذكور من قوله «حدّثني محمّد بن جعفر الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي الرازي، عن الحسين بن الحسن بن البُرد الدينوري»[٤] وبالحديث المذكور في باب إطلاق القول، بأنّه شيء وهو بعد الباب السابق ما ذكره فيه من قوله رحمه الله: «محمّد بن أبي عبدالله عن محمّد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن»[٥] فاستظهر من ملاحظة الحديثين ـ أي

(١) انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٩١٥/٣٤١.

(٢) تعليقة على منهج المقال: ٢٩٣.

(٣) منتهى المقال ٥: ٣٥٣٩/٣٩٨.

(٤) الكافي ١: ٧٨/ ح٣ـ باب حدوث العالم وإثبات المحدث.

(٥) الكافي ١: ٨٢/ ح٢ـ باب اطلاق القول بأنّه شيء.

الطريقين ـ أنّ الأشخاص الثلاثة المذكورين في هذا السند، هم الثلاثة المذكورون في الأوّل: فمحمّد بن أبي عبدالله هو محمّد بن جعفر الأسدي وهو محمّد بن إسماعيل هو البرمكي، والحسين بن الحسن هو الدينوري وهو كذلك، وفي باب النوادر أيضاً مثل السند الأخير بعينه، وفي باب الحركة والانتقال محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي في موضع، وفي موضع آخر بعده بدون البرمكي وكأنّه تركه اعتماداً على ما سبق.

وبالجملة فالظاهر ممّا ذكرنا ظهوراً تامّاً أنّ محمّد بن أبي عبدالله هو محمّد بن جعفر الأسدي، كما أنّ الظاهر أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه محمّد بن أبي عبدالله، أو محمّد بن جعفر الذي عرفت أنّه هو البرمكي وإن لم يصرّح فيه بهذا اللّقب[1]، انتهى كلامه.

وأمّا أخذ الفاضل المذكور ذلك من كلام «جش»، فكأنّه أراد أخذه ممّا مرّ من كلام «جش» في تضاعيف ما استشهد على المطلوب من قوله في ترجمة محمّد ابن جعفر، إنّه يقال له محمّد بن أبي عبدالله ومثله قد مرّ عن «صه» أيضاً فيه.

وبالجملة إنّ اتّحادهما لعلّه غير خفيّ على المتصفّح في كتب الرجال، بل المحكي عن «سا» في إثبات ذلك المطلب كلام كأنّه برهان عليه، وهو أنّه ذكر ما ملخّصه: أنّ الظاهر من تتبّع الرجال أنّ محمّد بن أبي عبدالله اثنان: أحدهما: هو محمّد بن جعفر الأسدي، لما عرفت[2].

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) أي: لما عرفت من النجاشي والعلّامة، حيث أنّهما ذكر في ترجمته أنّه يقال له: محمّد بن أبي عبدالله (انظر رجال النجاشي: ١٠٢٠/٣٧٣، خلاصة الأقوال: ١٤٥/٢٦٥.

وثانيهما من ذكره في «ست»: وهو محمّد بن أبي عبدالله، الذي يروي حميد بن زياد عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان عنه[١]، وليس محمّد بن أبي عبدالله الذي يروي عنه الكليني في ضمن العدّة أو غيرها هو هذا المتقدّم طبقته على طبقة الكليني؛ وذلك لأنّ وفات حميد كما ذكر في ترجمته كان في سنة عشرة وثلاثمائة[٢]، ووفات الكليني رحمه الله كان في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة[٣]، فكان وفات الأوّل قبل وفات الثاني بتسع عشرة سنة فيستبعد درك الكليني رحمه الله لإبراهيم بن سليمان، فكيف لمن يروي إبراهيم عنه، فلا يكون المذكور في صدر سند *الكافي* هو هذا الرجل، بخلاف محمّد بن جعفر الأسدي الذي عرفت أنّه يقال له: محمّد بن أبي عبدالله، فإنّه كان في عصر الكليني، وكانت وفاته، كما ذكر في ترجمته سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة[٤].

فإن قيل: كلام «جش» يدلّ على أنّ الراوي عن الأسدي أحمد بن محمّد بن عيسى الذي لا يروي عنه الكليني إلّا بواسطة، فكيف يمكن روايته عمّن يروي عنه أحمد من غير واسطة؟

قلت: كلام «جش» حيث قال: محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، أبو الحسين الكوفي، ساكن الري، يقال له محمّد بن أبي عبدالله، كان ثقة، صحيح الحديث، إلّا إنّه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه وكان أبوه وجهاً،

(١) الفهرست: ٩٩/٢٣٣.

(٢) انظر رجال النجاشي: ٣٣٩/١٣٢.

(٣) انظر رجال النجاشي: ١٠٢٦/٣٧٧.

(٤) انظر رجال النجاشي: ١٠٢٠/٣٧٣.

روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، له كتاب الجبر والاستطاعة[١]، انتهى.

وإن يتوهّم منه ذلك؛ نظر إلى أنّ قوله: روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى في ترجمة محمّد بن جعفر، يوهم إرجاع الضمير إليه، سيّما بعد كونه من دأب علماء الرجال وخصوصاً بعد عود الضمير في قوله «له كتاب الجبر والاستطاعة» إليه؛ لأنّ الظاهر أنّ هذا الكتاب للابن لا للأب.

والظاهر أنّ هذا الكتاب هو الذي ذكره في «ست»، حيث قال في ترجمة محمّد ابن جعفر: له كتاب الردّ على أهل الاستطاعة[٢]، لكن الظاهر أنّ الضمير في قوله «روى عنه» عائد إلى أبوه في قوله «وكان أبوه وجهاً»، بل هو مقطوع به عند من له تتبّع بالأخبار، ولذا ترى العلّامة مع ذكره هذا الكلام في ترجمة الابن[٣]، ذكره في ترجمة الأب أيضاً، حيث قال: جعفر بن محمّد بن عون الأسدي وجهٌ، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى[٤][٥]، انتهى ملخّص ما نقل عنه.

وذكر الأُستاذ رحمه الله: أنّه يظهر ممّا حقّقه رحمه الله أنّ ما استظهره في *المنهج*[٦]، حيث قال: محمّد بن أبي عبدالله المذكور في «ست» أنّ هذا هو ابن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي فيكون ثقة غير ظاهر، بل الظاهر خلافه، وأنّ ما عن *مشتركات* الكاظمي من قوله في محمّد بن أبي عبدالله المذكور ما هذا كلامه:

(١) انظر رجال النجاشي: ١٠٢٠/٣٧٣.

(٢) الفهرست: ٧٥/٢٢٩.

(٣) خلاصة الأقوال: ١٤٥/٢٦٥.

(٤) خلاصة الأقوال: ٢٥/٩٢.

(٥) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٠٩ ـ ٥١١.

(٦) منهج المقال: ٢٧٥.

عنه إبراهيم بن سليمان[١]، وروى عنه الكليني، وهو عن محمّد بن جعفر بن عون الأسدي، انتهى، غير متّجه أيضاً لأنّه قد جعل الكليني راوياً عنه، وقد عرفت أنّ محمّد بن أبي‌عبدالله الذي يروي عنه الكليني هو غير الرجل وجعله راوياً عن الأسدي، وقد سمعت أنّ الأسدي معاصر للكليني رحمه الله، ومحمّد بن أبي عبدالله المذكور متقدّم في الطبقة عليه، فيستبعد أن يكون راوياً عن الأسدي المتأخّر عنه، ولعلّ كلمة «عن» زائدة عن النسّاخ فيكون مراده اتّحاد محمّد بن أبي عبدالله المذكور مع الأسدي، كما عرفت استظهاره من المنهج وسمعت ما فيه أيضاً، أو كلمة «هو» زائدة فيكون المراد أنّ الكليني رحمه الله روى عنه وعن محمّد بن جعفر أيضاً، ولكنّه بعيد إذ ليس هنا مقام ذكر من يروي الكليني عنه، ومثله إرجاع المجرور في قوله «وروى عنه الكليني» إلى إبراهيم بن سليمان، إذ ليس هنا مقام بيان حالهما مع ما سمعت من استبعاده درك الكليني لإبراهيم بن سليمان[٢]، انتهى كلامه الشّريف، هذا تمام الكلام في تشخيصه.

وأمّا الثاني[٣] الذي مهّد لبيان حاله فنقول: الأصحّ أنّه ثقة؛ لتصريح جماعة من الثقات من أهل الرجال على وثاقته، كما عن «جش» في ترجمته: محمّد بن جعفر ابن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي، ساكن الريّ، يقال له محمّد بن أبي عبدالله، كان ثقة، صحيح الحديث، إلّا أنّه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وكان أبوه وجهاً[٤]، انتهى.

(١) هداية المحدثين: ١٣٧.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) أي: في حاله محمّد بن أبي عبدالله من المدح والقدح.

(٤) رجال النجاشي: ١٠٢٠/٣٧٣.

ومثله عن «صه» أيضاً[١].

وعن *التعليقة* ذكر «ق»[٢] عنه أنّه من وكلاء الصاحب عجّل الله فرجه[٣]، وعن الشيخ تبجيله إيّاه وترحّمه عليه، وإنّه مات على العدالة ولم يطعن عليه وإن كان له كتاب في الردّ على أهل الاستطاعة[٤].

وعن الفاضل «ع ب» أيضاً ذكر في القسم الثقات، وصرّح بوثاقته في الخاتمة[٥]، وكذا عن الميرزا رحمه الله[٦]، وعن *الوجيزة*: ثقة[٧]، وكذا عن غيرهم من المتأخّرين.

وبالجملة: إنّ غير واحد من أهل الرجال صرّحوا بوثاقته من غير إظهار للقدح، بل لا تعريض ولا تلويح في كلامهم عليه، وحينئذٍ فلا عبرة بكلام بعضهم من قدحه ببعض الوجوه، كما سمعت عن «جش» فإنّه لا يبعد أن يكون ذلك اشتباهاً منه، كما استظهره في *المنتهى*: بأنّ حكم «جش» بما حكم توهّم من كتبه كما نشاهد في أمثال زماننا عن رمي الفضلاء بالعقايد الفاسدة بالتوهّم[٨].

وكيف كان فلو أغمضنا عن جميع ذلك ليكفينا ما حكم عن «سا» ملخّصاً: بأنّ

(١) خلاصة الأقوال: ١٤٥/٢٦٥.

(٢) أي الصدوق ﷺ.

(٣) انظر تعليقة على منهج المقال: ٢٩٧.

(٤) انظر الفهرست: ٧٥/٢٢٩.

(٥) حاوي الأقوال ٢: ٢٠٦ وج٤: ٤٥٦ و٤٦١.

(٦) منهج المقال: ٤٠٦/ الخاتمة، الفائدة السابعة.

(٧) الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ١٦١٨/١٥٤.

(٨) منتهى المقال ٥: ٣٩٩.

الذي يظهر من النصوص المرويّة في *إكمال الدين*[١]، وكتاب *الغيبة* للشيخ.

أنّه من الأجلّة [العظام]، ونقل عن الشيخ، أنّه قال: وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل، منهم: أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ رحمه الله، أخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد القمّي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن صالح بن أبي صالح، قال: سالني بعض الناس في سنة تسعين ومائتين قبض شيء، فامتنعت من ذلك وكتبت أستطلع الرأي، فأتاني الجواب: بالري محمّد بن جعفر العربي فليدفع إليه، فإنّه من ثقاتنا[٢].

وعنه[٣] رحمه الله أنّه بعد أن ذكر حكايات أُخر أيضاً تدلّ على جلالته، قال: ومات الأسديّ على ظاهر العدالة لم يتغيّر ولم يطعن عليه في شهر ربيع الآخر

(١) حكى شيخنا الصدوق ﷺ في كمال الدين: ٤٨٨، هكذا: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ، عن سعد بن عبدالله، عن علي بن محمّد الرازي، عن نصر بن الصباح البلخي، قال: كان بمرو كاتب كان للخوزستاني ـ سمّاه لي نصر ـ واجتمع عنده ألف دينار للناحية فاستشارني، فقلت: أبعث بها إلى الحاجز، فقال: هو في عنقك أن سألني الله عزّ وجلّ عنه يوم القيامة، فقلت: نعم، قال نصر: ففارقته على ذلك، ثمّ انصرفت إليه بعد سنتين، فلقيته فسألته عن المال، فذكر أنّه بعث من المال بمائتي دينار إلى الحاجز، فورد عليه وصولها والدعاء له، وكتب إليه: كان المال ألف دينار، فبعثت بمائتي دينار، فإن أحببت أن تعامل أحداً فعامل الأسدي بالريّ. قال نصر: وورد عليّ نعي حاجز، فجزعت من ذلك جزعاً شديداً واغتممت له، فقلت له: ولِمَ تغتمّ وتجزع وقد منّ الله إليك بدلالتين، قد أخبرك بمبلغ المال وقد نعي إليك حاجزاً مبتدءً.

(٢) غيبة الشيخ: ٤١٥.

(٣) أي: عن «سا» ـ السيّد الشفتي صاحب كتاب الرسائل الرجاليّة ـ.

سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة[١][٢].

قال رحمه الله في «سا»: ولا يبعد أن يكون هذا الكلام ـ يعني قول الشيخ «ومات الأسديّ إلى آخره» ـ تعريضاً على «جش»، حيث حكم بأنّه كان يقول الجبر والتشبيه.

وفيها: أنّ قول «جش» هذا يعارضه جميع ما مرّ عن الشيخ والترجيح له؛ لأنّه أدلّ وأبلغ في المدح مع ظهوره في شدّة تعويله عليه.

وأيضاً ظاهر الكلينيّ المعاصر للأسديّ أنّ له كمال التعويل عليه، حيث أكثر الرواية عنه، وذكره مترحّماً عليه[٣]. وعن بعض الأعلام[٤]: أنّه كان من مشايخه، ولو كان ممّن يقول بالجبر والتشبيه كيف لم يطّلع عليه تلميذه، واطّلع عليه «جش» المتأخّر عنه بكثير، وقد ذكره الصدوق رحمه الله أيضاً مترضّياً[٥].

وأيضاً قد روى الكلينيّ عن الأسديّ في باب النهي عن الجسم والصورة روايات تدلّ على بطلان القول بالتشبيه[٦]، وفي باب الجبر والقدر[٧] ما يدلّ على فسادهما، فكيف يُنسب إليه أنّه قائل بذلك؟ وكان نسبة «جش» ذلك إليه لما عن

(١) غيبة الشيخ: ٤١٧.

(٢) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥١١ ـ ٥١٣.

(٣) هذا وقد ورد في الكافي ذكر (محمّد بن جعفر الأسدي تارة، وأخرى محمّد بن أبي عبدالله، وأخرى بعنوان محمّد بن جعفر الكوفي) وكلاهما متحدين، في اثنين وثمانين مورداً.

(٤) انظر خاتمة المستدرك ٤: ٣٦/١٥٨.

(٥) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٨/ ح١٤٢٧ وج٢: ٧/ ح١٥٧٩ وص١١٨/ ح١٨٢٩ وج٣: ٦٩/ ح٣٣٥٠ وص٣١٣/ ح٤١١٩ وج٤: ٤٧٦.

(٦) انظر الكافي ١: ١٠٥/ ح٤ وص١٠٦/ ح٦ و٧.

(٧) انظر الكافي ١: ١٥٩/ ح١٢ وص١٦٠/ ح١٣.

بعض الأعلام، من أنّه كان يروي أخبار الجبر والتشبيه! هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الحكاية الدالّة على أنّ له عند مولانا الصاحب عجّل الله فرجه منزلة وجلالة، ولو لم يكن له إلّا قوله عليه السلام: «فليدفع إليه فإنّه من ثقاتنا» لكفاه[1].

إعلامٌ تنبيهيّ

قد سمعت كلمات الأصحاب في ترجمة محمّد بن جعفر الأسدي، وعرفت أيضاً أنّها متطابقة في الدلالة على وثاقته بحيث تطمئنّ به القلوب ويستغني بملاحظة المطلوب، ولكن المستفاد من بعض العبائر: أنّ ثقة الإسلام الكليني رحمه الله يروي في أوّل سند ***الكافي*** من شخصين كلّ واحد منهما مشترك مع الآخر في اسم نفسه وأبيه، بأن يقال في ترجمة كلّ واحد منهما: محمّد بن جعفر، إلّا أنّ محمّد بن جعفر الذي هو أحد أشخاص مذكورين في العدّة ملقّب بالأسدي وغيره بالرزّاز، فاللّازم في المقام تميز أحدهما عن الآخر؛ نظراً إلى ثبوت الوثاقة لمن في العدّة دون غيره، إذ لم يذكر في حقّه إلّا بأنّه من مشايخ الشيعة، ودلالته على أزيد من المدح محلّ تأمّل.

ولكن حكي عن «سا» ما يسعفنا عمّا هو محتاج إليه في المقام، حيث نقل عنه بعد تلخيص كلامه، أنّ محمّد بن جعفر الذي في صدر سند ***الكافي*** اثنان: أحدهما الأسدي وهو من مرّ، وثانيهما الرزّاز، وتوهّم اتّحادهما فاسد؛ لأنّ الأوّل: يكنّى بأبي الحسين وتوفّي في سنة اثني عشرة وثلاثمائة، والثاني: بأبي العبّاس، وسيأتي أنّه توفّي في سنة عشر وثلاثمائة، ولعلّ الداعي لتوهّم الاتّحاد عدم عنوان الرزّاز في كلام الشيخ و«جش»، ولكنّه لا التفات إليه بعد قيام الدليل على التعدّد، مع أنّ

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥١٤ ـ ٥١٧.

الرزّاز وإن لم يكن معنوناً في رجال «جش»، لكن ذكره في رجاله في كثير من التراجم، منها: ترجمة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، حيث قال: له كتب منها كتاب الجامع، قرأناه على أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله، قال: قرأته على أبي غالب أحمد[١] بن محمّد الرزّازي، قال: حدّثني به خال أبي محمّد بن جعفر[٢]، انتهى. ومحمّد بن جعفر هذا هو الرزّاز، كما صرّح به في تراجم أُخر، ويظهر من جملة من التراجم أنّه خال محمّد بن محمّد بن سليمان الرزّازي، كما هو الظاهر ممّا حكي عن رسالة أبي غالب إلى ابنه أبي طاهر في آل أعين: «وجدّتي أُمّ أبي، فاطمة بنت جعفر [بن الحسن] بن محمّد» إلى أن قال: «وأخوها أبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزاز، وهو أحد رواة الحديث ومشايخ الشيعة» إلى أن قال: «وكان مولد محمّد بن جعفر سنة ستّ وثلاثين ومائتين ومات سنة عشر وثلاثمائة»[٣] فعلى هذا لا وجه لتوهّم الاتّحاد.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ هذا الرجل يذكره الكلينيّ رحمه الله بالاسم والكنية واللقب جميعاً، كما في باب تفسير طلاق السنّة والعدّة، حيث قال: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح[٤]، وتارة يذكره بأحدها أو باثنين منها، والاحتمالات العقليّة

(١) وجدت حاشية في رجال الأُستاذ سلّمه الله في ترجمة أحمد هكذا: أحمد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكر بن أعين الثقة الجليل القدر. (منه ﷺ)

(٢) رجال النجاشي: ١٨٠/٧٥.

(٣) رسالة أبي غالب الزراري: ١٤٠ ـ ١٤١. وانظر تعليقة على منهج المقال: ٣٠٣، كشكول البحراني ١: ١٨٧، وفي خاتمة المستدرك ٦: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ مات سنة ست عشرة وثلاثمائة.

(٤) انظر الكافي ٦: ٦٤/ح١.

بملاحظة الاقتصار على كلّ من الثلاثة[١]، والتركيب الثنائيّ والثلاثي سبعة، وقد وجدنا كلّها في كلامه رحمه الله إلّا الاقتصار بالكنية فقط، فما يرويه عن محمّد بن جعفر إن كان مقروناً بأبي العبّاس أو الرزّاز أو الأسدي فلا اشتباه.

وإن كان مطلقاً، فإن كانت الرواية عن محمّد بن عبدالحميد، أو عن أيّوب بن نوح، أو محمّد بن عيسى، أو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، أو عبدالله بن محمّد بن خالد بن عمر الطيالسي، أو محمّد بن خالد المذكور، أو يحيى بن زكريّا اللّؤلؤي، أو محمّد بن يحيى بن عمران، فالظاهر أنّه الرزّاز.

وإن كانت الرواية عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، أو محمّد ابن إسماعيل فقط، أو البرمكي كذلك، فهو الأسدي، وإن كان الغالب إذا كانت الرواية عن الأسدي يذكر أباه بالكنية هكذا: محمّد بن أبي عبدالله. ولا يبعد أن يكون الوجه فيه رفع الاشتباه[٢]، انتهى ملخّص كلامه رحمه.

ذكر الأُستاذ سلّمه الله في وجه قوله رحمه الله: «فالظاهر أنّه الرزّاز» أنّ ما أُشير إليه من التراجم المحكيّة عن «جش» ومن الروايات التي رواها الكليني عن محمّد ابن جعفر، ظاهرة في أنّ الراوي عن الجماعة المذكورين هو الرزّاز، وأمّا أنّ الراوي عن البرمكي هو الأسدي، فقد ظهر ممّا بيّناه أوّلاً في تحقيق أنّ محمّد بن أبي عبدالله هو الأسدي[٣].

وأمّا الثالث من أشخاص العدّة وهو: محمّد بن الحسن، فالكلام فيه يقع تارة في تعيينه، وأُخرى في بيان حاله.

(١) أي: الاسم واللقب والكنية.

(٢) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥١٧ ـ ٥٢٣.

(٣) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

أمّا الأوّل فالمحكي عن ***المنهج*** استظهار أنّه الصفّار[١]، وجزم الأُستاذ سلّمه الله بأنّه كذلك؛ معلِّلاً بكونه في طبقة الكليني وقد مات كما في ترجمته في سنة تسعين ومائتين[٢]، وقد عمّر الكليني بعده بتسع أو ثمان وثلاثين سنة، والتصريح بالوصف في بعض روايات الكليني عنه بواسطة العطّار منقول أيضاً، وإن قال رحمه الله في «سا»: أنّ رواية الكليني عن محمّد بن الحسن في أوّل السند أكثر من أن يحصى من غير تقييد في شيء من المواضع، ولكن المحكي عنه أنّه رحمه الله جعل عدم تقييده في موضع قرينة على أنّه واحد، وهو: إمّا الصفّار، أو غيره، كمحمّد بن الحسن البرناني، ونحوه ممّن في طبقته، لكن استبعد أن يقتصر الكليني على الثاني مع مجهوليّته، ولم يرو عن الصفّار الذي هو من أعاظم المحدّثين، وكتبه معروفة مثل: ***بصائر الدرجات*** ونحوه، ثمّ نقل عنه ما هو كالبرهان على تعيين الصفّار وتميّزه، حيث قال رحمه الله: إنّه قد أكثر الكليني رحمه الله في الرواية عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن الإسحاق.

ومنه ما في باب قلّة عدد المؤمنين من الأصول، حيث قال: محمّد بن الحسن وعلي بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق[٣].

ومنه ما في باب الخضاب من كتاب الزيّ والتجمّل[٤]، ومنه في باب النبيذ من كتاب الأشربة[٥]، وإبراهيم بن إسحاق الأحمر كما صرّح به في كثير من المواضع.

(١) منهج المقال: ٤٠١/ الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٢) انظر رجال النجاشي: ٩٤٨/٣٥٤.

(٣) انظر الكافي ٢: ٢٤٢/ ح٤.

(٤) انظر الكافي ٦: ٤٨٢/ ح١٢: قال: علي بن بندار، ومحمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق..

(٥) انظر الكافي ٦: ٤١٧/ ح٧: قال: محمّد بن الحسن، وعلي بن بندار جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق..

وفي «ست» في ترجمته إبراهيم هذا أنّ محمّد بن الحسن الصفّار يروي عنه[١]، وأيضاً في «جخ»: أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد يروي عن الصفّار[٢]، وإذا كان هو راوياً عن الصفّار مع أنّ وفاته كما في «جش» بعد وفاة الكليني بأربعة عشرة سنة[٣]؛ فرواية الكليني عنه أولى[٤]، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وأمّا الثاني[٥] فالظاهر بل الأصحّ أنّه ثقة؛ لتصريح جماعة بوثاقته، أو بما يكون أمارة لها، فعن «جش» و«صه»: أنّ محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، كان وجهاً في أصحابنا القمّيّين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية[٦].

وعن «ست»: محمّد بن الحسن الصفّار، قمّيّ، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب *بصائر الدرجات* وغيره، وله مسائل كتب بها إلى أبي محمّد بن الحسن بن عليّ عليهم السلام، أخبرنا بجميع رواياته ابن أبي جيّد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عنه[٧].

وعن *المشتركات*: ابن الحسن الصفّار، الثقة، عنه محمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عنه[٨].

(١) الفهرست: ٣٩ ـ ٩/٤٠.

(٢) رجال الشيخ: ٢٣/٤٣٩.

(٣) رجال النجاشي: ١٠٤٢/٣٨٣، وفيه: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.. ثقة ثقة.. مات سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة.

(٤) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(٥) أي في بيان حال محمّد بن الحسن.

(٦) رجال النجاشي: ٩٤٨/٣٥٤، خلاصة الأقوال: ١١٢/٢٦٠.

(٧) الفهرست: ٣٦/٢٢٠.

(٨) هداية المحدثين: ٢٣٣.

وأمّا الرابع من أشخاص العدّة وهو محمّد بن عقيل الكليني، فالظاهر غير معنون في الرجال. وذكر الأُستاذ سلّمه الله أنّه لم يقف له على ما ذكر فيما عنده من كتب الرجال، وعلى هذا فلا يمكن التكلّم فيه من جهة المدح والقدح، نعم يمكن أن يُجعل اعتماد ثقة الإسلام الكليني رحمه الله على خبره والرواية عنه وجعله من العدّة من أمارات المدح، كما مرّ نظير ذلك، على أنّه لو أغمضنا عن ذلك ليكفينا في تصحيح العدّة المذكورة وجود عليّ بن محمّد بن علّان، أو محمّد بن جعفر الأسديّ، أو محمّد بن الحسن الصفّار، كلّ واحد منهم في العدّة على الانفراد، فضلاً عن اجتماعهم ووجودهم فيها على الاجتماع.

إعلامٌ تنبيهيّ

لا يذهب عليك أنّ رواية ثقة الإسلام الكليني رحمه الله بواسطة العدّة لا ينحصر في الأشخاص الثلاثة المذكورين، وهم: أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وسهل بن زياد؛ بل يروي بالعدّة المزبورة عن غير الأشخاص المذكورة أيضاً، بل قد يروي رحمه الله عن العدّة في غير أوّل السند وقد يعبّر بالجماعة دون العدّة، وأيضاً إنّ ذلك لا يختصّ بالكليني رحمه الله، بل الشيخ أيضاً قد يروي في صدر السند وبعده أيضاً عن العدّة فلا بدّ لتمييز الجماعة التي يروي عنهم الكايني رحمه الله والعدّة التي يروي عنهم الشيخ من ملاحظة أُمورات خارجة، وشواهد لائحة، حتّى تدلّ على الصحّة.

المقام الثاني: بيان أحوال الأشخاص الثلاثة، الذين قد مرّ أنّ الكليني يروي عنهم بواسطة العدّة، كأحمد بن عبدالله بن عيسى الأشعريّ القمّيّ، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وسهل بن زياد، ونذكّرهم في مطالب.

الأوّل: في الأوّل منهم وهو: أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، المكنّى بأبي جعفر، وقد تشتّت كلمات الأصحاب فيه، فيظهر من بعضهم التوثيق له وإن لم يصرّح به في كلامه، ومن آخر التصريح به، ومن ثالث القدح فيه، فاللّازم علينا البحث والفحص في بيان حاله بما ذكروا في ترجمته من المدح والقدح، فعن «جش»: أنّه شيخ القمّيّين، ووجههم، وفقيههم، غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقي السلطان [بها]، ولقي الرضا عليه السلام، وله كتب، ولقي أبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري عليهما السلام[1].

وعن «ست» و«صه» مثله، إلّا أنّ في الأوّل لقي أبا الحسن الرضا عليه السلام وصنّف كتباً، ولم يذكر الآخرين[2]، وفيها: شيخ قم ووجهها وفقيهها[3].

وعن «جخ» في «ضا»: إنّه ثقة[4].

وجعل الأُستاذ سلّمه الله وثاقة هذا الرجل وجلالة قدره ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، نقله ذلك عن «سا» أيضاً[5]، وذكر أيضاً بعد ذلك بأنّ ما مرّ عن «جش» وإن كان ظاهراً في جلالته ووثاقته، إلّا أنّ عدم تصريحه بالتوثيق ربّما يشعر بتأمّله فيه، ولعلّه لبعض ما تسمع من الأُمور الدالّة على قدحه، بل ما عنه في ترجمة عليّ بن محمّد بن شيزة القاساني، حيث قال: عليّ بن محمّد، كان فقيهاً، مُكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى، وذكر أنّه سمع منه

(١) رجال النجاشي: ٨١ ـ ١٩٨/٨٢.

(٢) أي لم يذكر الشيخ في الفهرست: أنّه لقي أبا جعفر الثاني «الجواد عليه السلام» والحسن العسكري عليه السلام.

(٣) الفهرست: ١٣/٦٨، خلاصة الأقوال: ٢/٦١.

(٤) رجال الشيخ: ٣/٣٥١.

(٥) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٢٠٨.

مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدلّ عليه[١]، انتهى. يشعر بتكذيبه والطعن عليه بأنّ غمزه على عليّ بن محمّد وإسناد المذاهب المنكرة إليه ليس في موقعه[٢]، انتهى.

وبالجملة إنّ ملاحظة ما مرّ من الكلمات وإن أمكن استفادة التوثيق منها، بل بعضها صريحة في ذلك، إلّا أنّ ما ذكر في قدحه يعوّق عمّا مرّ من الكلمات ويبعد استفادة ذلك منها، وقد ذكروا في قدحه أُمور:

الأوّل: ما مرّ من استناد المذاهب المنكرة والآراء الفاسدة إليه.

الثاني: الخبر المحكي عن *إرشاد* المفيد الذي رواه الكليني في باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الثالث[٣]، لكن بتغيير غير مغيّر للمرام، حيث قال: الحسين بن محمّد، عن الخيراني، عن أبيه، أنّه قال: كان يلزم باب أبي جعفر للخدمة التي كان وكّل بها، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يجيء في السحر في كلّ ليلة ليعرف خبر علّة أبي جعفر عليه السلام، وكان الرسول الذي يختلف بين أبي جعفر عليه السلام وبين أبي إذا حضر قام أحمد وخلّى به أبي فخرجت ذات ليلة وقام أحمد عن المجلس وخلّى أبي بالرسول، واستدار أحمد فوقف حيث يسمع الكلام، فقال الرسول لأبي: إنّ مولاك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إنّي ماض والأمر صائر إلى ابني علي، وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد أبي، ثمّ مضى الرسول ورجع أحمد إلى موضعه وقال لأبي: ما الذي قال لك؟ قال: خيراً،

(١) رجال النجاشي: ٦٦٩/٢٥٥.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) أي: الإمام الهادي عليه السلام.

قال: قد سمعت ما قال، فلِمَ تكتمه؟ وأعاد ما سمع، فقال له أبي: قد حرّم الله عليك ما فعلت؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[1] فاحفظ الشهادة لعلّنا نحتاج إليها يوماً مّا، وإيّاك أن تظهرها إلى وقتها.

فلمّا أصبح أبي كتب نسخة الرسالة في عشر رقاع وختمها ودفعها إلى عشرة من وجوه العصابة، وقال: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أُطالبكم بها فافتحوها واعملوا بما فيها.

فلمّا مضى أبو جعفر عليه السلم ذكر أبي أنّه لم يخرج من منزله حتّى قطع على يديه نحو من أربعمائة إنسان واجتمع رؤساء العصابة عند محمّد بن الفرج يتفاوضون هذا الأمر.

فكتب محمّد بن الفرج إلى أبي يُعلمه باجتماعهم عنده، وأنّه لولا مخافة الشهرة لصار معهم إليه ويسأله أن يأتيه، فركب أبي وصار إليه فوجد القوم مجتمعين عنده، فقالوا لأبي: ما تقول في هذا الأمر؟ فقال أبي لمن عنده الرقاع: أحضروا الرقاع، فأحضروها، فقال لهم: هذا أُمرت به.

فقال بعضهم[2]: قد كنّا نحبّ أن يكون معك في هذا الأمر شاهد آخر، فقال لهم: قد أتاكم الله تعالى به، هذا أبو جعفر الأشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة،

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) في إرشاد المفيد: قال بعضهم: قد كنّا نحبّ أن يكون معك في هذا الأمر آخر ليتأكّد القول، فقلت لهم: قد أتاكم الله بما تحبّون، هذا أبو جعفر الأشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة فاسألوه، فسأله القوم، فتوقّف عن الشهادة، فدعوته إلى المباهلة، فخاف منها وقال: قد سمعت ذلك، وهي مكرمة كنت أحب أن تكون لرجل من العرب فأما مع المباهلة فلا طريق إلى كتمان الشهادة، فلم يبرح القوم حتّى سلّموا لأبي الحسن عليه السلام.

وسأله أن يشهد بما عنده، فأنكر أحمد أن يكون سمع من هذا شيئاً، فدعاه أبي إلى المباهلة، فقال: لما حقّق عليه قال: قد سمعت ذلك وهذه مكرمة كنت أُحبّ أن تكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم، فلم يبرح القوم حتّى قالوا بالحقّ جميعاً[١]، الحديث.

وهذا الخبر إن كان صحيحاً لكفى في قدحه وحده؛ لما فيه من وجوه الطعن وأمارات القدح، مع ما قيل من أنّه إمّا صحيح، أو حسن كالصحيح.

وعن «سا» في حاشيته: الحسين هذا هو الحسين بن محمّد بن عمران بن أبي بكر الأشعري الذي وثّقه «جش» وغيره لتصريحه بذلك في *الكافي* في أوّل باب أنّ الأئمّة عليهم السلام هم ولاة الأمر، ولتصريح «جش» في ترجمة الحسين المذكور بأنّ له كتاباً عنه محمّد بن يعقوب.

وأمّا الخيراني، فهو الذي وثّقه في «جخ» و«صه» وجلالته غير خفيّة.

وأمّا أبوه فالذي يظهر من هذا الحديث الذي رواه ابنه الثقة أنّه من صاحب أسرار الأئمّة عليهم السلام، وأنّه ممّن عليه نهاية التعويل.

وبالجملة فبعد وثاقة الرواة لا معنى لمنع صحّته، فالحديث إمّا صحيح أو حسن مثله، مضافاً إلى ما قيل: من أنّ كثيراً من الأُمور المذكورة فيه حكاه الخيراني، فعدم معلوميّة والده لو سلم غير مضرّ، فيكون صحيحاً من غير إشكال[٢].

الثالث: ما ذكروه في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد الذي كان يكثر عن

(١) الكافي ١: ٣٢٤/ ح٢، الارشاد ٢: ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

(٢) الرسائل الرجالية للشفتي: ٢٠٨/ الهامش.

الضعفاء ويعتمد المراسيل، من أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم ثـمّ أعاده إليها واعتذر إليه، ولمّا توفّي مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرّئ نفسه ممّا قذفه به[1]، حيث أن إعادته إلى قم واعتذاره عـنه وتبرأته نفسه ممّا قذفه به تشعر بأنّ ما فعله، أوّلاً: من إخراجه عن قم وقذفه بما قذفه به لم يكن على وجه البصيرة وعن خلوص النيّة وإلّا لما افتقر إلى تداركه، ويؤيّد ذلك ما نقل عن «كش» من أنّه حكى عن الفضل بن شاذان، أنّه قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب واستغفر الله من وقيعته في يونس لرؤيا رآها[2]، فإنّ وقيعته في يونس لكان عن بصيرة وعن بنيّة لم يرجع عنها بمجرّد رؤيـا لا حجّيّة فيها.

وأُجيب عن الوجوه المذكورة:

أمّا عن الأوّل: فبأنّ غاية كلام «جش»: أنّ المذاهب المنكرة غير مذكورة فـي كتاب عليّ بن محمّد، وهو لا ينافي سماع أحمد تلك المذاهب من لسانه، مع احتمال أن يكون مراد «جش» لخطئة أحمد في اجتهاده، حيث ظنّ تلك المذاهب منكرة أو في الوثوق بقول مدّعي السماع: إن قرأ أُسمع بصيغة المجهول. وكيف كان فلا ظهور لكلامه هذا في الطعن والتكذيب غاية الأمر أنّـه مـحتمل لذلك، والاحتمال لا يعارض ما مرّ في أوّل كلامه الذي هو صريح في مدحه وجلالته.

أقول: إنّ المدح المزبور لعلّه لا روح له، إذ إسناد المذاهب الفـاسدة والآراء الباطلة إليه لا يدلّ بمجرّده على كون ذلك افتراء منه إليه حتّى يقتضي إليه قدحاً فيه

(١) انظر خلاصة الأقوال: ٧/٦٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٥١/٧٨٧.

للافتراء، بل له احتمالات ومحامل لا يمكن أن يحصى، مضافاً إلى ما وصل إلينا من حمل فعل المسلم وقوله على الصحّة.

وأمّا عن الثاني: فباحتمال أن لا يكون مقصوده استماع الكلام أوّلاً، لكن لمّا لاح عليه بالقرائن أنّه إخبار بمماته عليه السلام والنصّ على الإمام بعده وجب عليه الإصغاء، ليتّضح عليه الإمام الذي بعده، ولعلّه يومي إليه كلام والد الخيراني، حيث قال: «قد أتاكم الله تعالى به»، إذ المعصية ليست ممّا آتاه الله تعالى.

وأمّا كتمانه الشهادة، أوّلاً: فلعلّه لإرادة أن يكون شهادته أبعد عن التهمة، إذ لا شبهة أنّ الشهادة بعد كتمانها أوّلاً ثمّ إظهارها بعد رجوع الأمر إلى المباهلة في نظر الناس تكون أبلغ في القبول من الشهادة في بدو الأمر، ولا ينافيه الداعي الذي ذكره للكتمان؛ لاحتمال كونه لما ذكر، وممّا يومي إلى اكمال التعويل عليه: أنّه لمّا أقام الشهادة اطمئنّوا جميعاً وزال عنهم الشكّ، كما يظهر من قوله: «فلم يبرح القوم حتّى قالوا بالحقّ جميعاً» هكذا نقل عن «سا»[1].

أقول: في كلامه الشريف محلّ نظر من وجوه:

الأُولى: أنّ استماعه الكلام من غير داعية إلى الاستماع وقصد إليه، بعيد جدّاً مع ما عرفت من أنّ الرسول قد حدّثه على نحو النجوى، بحيث لا يرضيان في بروز هذا الحديث واطّلاع الناس به، ومقتضى ذلك لزوم الاحتياط في أمر الإخبار حتّى كأنّه لم يخرج من فضاء فمه شيء كالهمس، ومع ذلك فكيف يسمع من لم يمض في طيف خياله ذلك.

الثاني: أنّ قوله رحمه الله «ولعلّه يومي إليه كلام والد الخيراني إلى آخر قوله»

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٢١٠ ـ ٢١١.

فرية بيّنة، إذ لا إيماء في ذلك الكلام إلى هذا المرام، والتعليل بأنّ «المعصية ليست ممّا أتاه الله تعالى إلى آخر قوله» عليل، إذ المراد من قوله: «قد أتاكم الله تعالى به» أنّه قد أتاكم الله بأحمد بن محمّد بن عيسى، حيث جعله شاهداً وإن كان تحمّله للشهادة حراماً لا ما ذكره رحمه الله.

الثالث: أنّ كتمان الشهادة أوّلاً لا يمكن أن يكون لأجل ما ذكره من رفع التهمة عن نفسه، فإنّه لو كان كذلك، لما كان اللّائق أن يماطل الشهادة إلى أن وصل إلى كيت وكيت، وانجر الأمر إلى المباهلة، مع ما ينافر هذا التوجيه ما ذكره أخيراً من الداعية إلى كتمان الشهادة، ولا يمكن إلى جعل ذلك مؤيّداً لتوجيه المزبور، بل منافاته له ظاهرة.

الرابع: أنّ قوله «وممّا يومي إلى كمال التعويل عليه إلى آخر قوله» ليس على ما ينبغي، إذ الاطمئنان إنّما حصل من القرائن الخارجة، بل من حاله، حيث أنكر الشهادة أوّلاً، ولا يمكنه إتمام ما قصده من كتمان أمر الشهادة، وإبراز ما في ضميره من الداعي المزبور، ويحصل من جميع ذلك صدق مقاله، لا لأنّه لمّا فعل ذلك لأجل توفير الإذعان صار الإقرار بعد ذلك أقبل، بل لأجل إكذابه بالبرهان من المباهلة ونحوها.

وبالجملة إنّ الاعتراف بالقدح أخفّ من ارتكاب الاعتذار، نعم الذي يمكن أن يطمئنّ به من جهة وثاقته هو عدم قدح أهل الرجال له صريحاً، مع ما عرفت من توثيق بعض أهل الرجال له صريحاً، فالأحسن في الذبّ عن هذا الوجه ما عن **التعليقة**: من أنّ الظاهر عدم تأمّل المشايخ في علوّ شأنه ووثاقته، وديدنهم الاستناد إلى قوله، والاعتداد به، ولعلّه كان زلّة صدرت فتاب، أو يكون له وجه

صحيح مخفي علينا، وسيجيء في الحسن بن سعيد ما يظهر منه اعتماد ابن نوح، بل اعتمال الكلّ عليه[١]، انتهى.

وأمّا عن الثالث: فيمكن الجواب عنه، بأنّ تجدّد الرأي في الموضوعات، كالأحكام غير عزيز، فلعلّه باجتهاده اعتقد أوّلاً: أنّ إكثار أحمد بن محمّد بن خالد عن الضعفاء واعتماده على المراسيل يوجب وهناً في الشريعة وإشاعة للأخبار الغير الثابتة بل الكاذبة، فاعتقد لذلك أنّ المستحسن، بل الواجب إبعاده عن قم ليتحرّز الناس عنه ولا يقعوا في المفسدة، ثمّ تبيّن له بعد زيادة اطّلاع على حاله أنّ رواياته عن الضعفاء ليست توجب مفسدة، وأنّها ليست مشتملة على أمر منكر، وأنّه كان مطمئناً بها واثقاً بصدورها ولو بالقرائن، وأنّ عمله بالمراسيل أيضاً كان لذلك، واعتذاره بعد ذلك وتبرئته نفسه لا يدلّ على أنّ ما فعله أوّلاً لم يكن عن خلوص، بل يكفي في حسن الاعتذار ظهور أنّ ما فعله أوّلاً كان خطأ في الواقع وإن كان جائزاً، بل واجباً عليه في الظاهر.

ومنه يظهر ضعف التأييد أيضاً، فإنّ وقيعته في يونس ربّما كانت واجبة عليه باعتقاده، ورجوعه عنها بمجرّد رؤية لا حجّيّة فيها غير مسلّم، ولعلّه صار قاطعاً من رؤيته أو من أُمور منها الرؤية على خلاف ما اعتقده أوّلاً فرجع لذلك.

أقول: يمكن التمسّك به على كثرة زهده وورعه، حيث إنّه لم يصدر منه خطيئة، بل ترك أولى ومع ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً واستغفر الله عمّا فعله بمجرّد رؤية ذلك في المنام، كما هو شأن الزهّاد الذي صار الزهد والورع شعاراً لهم، بل صار ذلك جبلّة لهم، كما هو المشاهد منهم في عصرنا أيضاً.

(١) تعليقة على منهج المقال: ٧٧.

ثمّ إنّ هاهنا أُموراً ينبغي التنبيه عليها:

الأوّل: أنّه نقل عن العلّامة رحمه الله في مسألة وجوب الخمس في أرض الذمّيّ إذا اشتراها من مسلم، قال: لنا ما رواه أبو عبيدة الحذّاء في الموثّق قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس[١]، ومثله في *الروضة*، حيث قال: ورواه أبو عبيدة الحذّاء في الموثّق عن الباقر عليه السلام[٢]. وعن «سا» إنّه أورد عليها بأنّ الحكم بموثقيّة هذا الخبر غير صحيح، لأنّ الشيخ رحمه الله رواه في باب الخمس والغنائم من *التهذيب*[٣] بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذّاء، ورجال هذا السند كلّهم إماميّون ثقات، ولا يمكن القدح فيهم إلّا من جهة أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد عرفت حاله، ولو سلم كونه مقدوحاً كان الخبر ضعيفاً لا موثّقاً[٤].

الثاني: عن «كش» قال نصر بن الصبّاح: أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب، من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة، ثمّ مات أحمد بن محمّد فرجع قبل ما مات، وكان يروي عمّن كان أصغر سنّاً منه[٥]، انتهى.

وعن *التعليقة*: لعلّ سبب التهمة، أنّ وفات ابن أبي حمزة كانت سنة خمسين

(١) مختلف الشيعة ٣: ٣١٧، منتهى المطلب ١: ٥٤٩.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة ٢: ٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣/ح١٢.

(٤) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٨٩/٧٩٩.

ومائة، وبملاحظة سنّ الحسن يظهر أنّ تولّد الحسن كان قبل وفاته بسنة، وربّما يظهر من ترجمة أحمد أنّ تهمته لروايته عنه في صغر سنّه، وعلى تقدير صحّة التواريخ ظاهر أنّ روايته عن كتابه، وهذا ليس بفسق ولا منشأ للتهمة، بل لا يجوز الاتّهام بأمثاله، سيّما مثل الحسن الثقة الجليل، وكذا الحال في الأخذ في صغر السنّ، ولذلك ندم أحمد وتاب، على أنّ الظاهر من أحوال أكثر مشايخ الرواية من الكتّاب ورود النصّ بذلك عن الأئمّة عليهم السلام[1]، انتهى كلامه وهو حسن في غاية الحسن.

الثالث: عن «كش» أيضاً: أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ما روى قطّ عن ابن المغيرة ولا عن الحسن بن خُرّزاذ[2].

وأُورد عليه بأنّ عدم رواية أحمد عن عبدالله بن المغيرة، إن كان لأنّه لا يروي عمّن فيه طعن؛ ولذا أخرج البرقي عن قم.

ففيه أنّ ابن المغيرة من الأجلّة الثقات، وإن كان لعدم مساعدة الطبقة، ففيه منع أيضاً؛ لأنّه من أصحاب «ظم» و«ضا»[3] عليهما السلام، وقد مرّ أنّ ابن عيسى كان

(١) انظر تعليقة على منهج المقال: ١٣٠.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٨٩/٧٩٩.

(٣) انظر رجال الطوسي: ٢١/٣٤١ و٣٢ وص٤/٣٥٩.

قال السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ١١: ٧١٨٦/٣٦٠: وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام مرتين، فذكره تارة في (٣٢) مقتصراً على قوله: عبدالله بن المغيرة، وأخرى (٢١) قائلاً: عبد الله ابن المغيرة، مولى بني نوفل من بني هاشم، كوفي خزاز، له كتاب.

ومن أصحاب الرضا عليه السلام (٤)، قائلاً عبدالله بن المغيرة، مولى بني نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب خزاز كوفي.

⇐

من أصحاب «ضا»[١] عليه السلام أيضاً، على أنّ روايته عن ابن المغيرة موجودة في *التهذيب* في باب أنّ النوم ناقض للوضوء[٢]، أو كذا في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها[٣]، ويمكن أن يكون المراد من ابن المغيرة عبدالله بن المغيرة الخزّاز الكوفي؛ لكونه مع ابن المغيرة المعروف على طبقة.

والوجه في عدم رواية ابن عيسى عنه كونه مهملاً مجهول الحال، ولكن يبعده أنّ الإطلاق لا ينصرف إليه.

وأمّا الحسن بن خُرّزاذ ـ بالمعجمة المضمومة والراء المشدّدة والزاء والذال المعجمة بعد الألف ـ كما عن «ست»[٤]، فعن «جخ» عدّه في «دي»[٥]، وعن «صه»[٦]

⇐ أقول: أنّ المصنّف قد ذكر بعد هذا المطلب بأنّه هناك رجلان يشتركان بنفس الاسم أي عبد الله بن المغيرة، وهما في طبقة واحدة. أحدهما المعني في البحث وهو عبدالله بن المغيرة، بدون ذكر لقبه، والآخر: عبدالله بن المغيرة الخزاز الكوفي، والظاهر كما هو عليه كل مشايخ الرجال بأنّهما واحد، ويؤيّده: بأنّ المصنّف ذكره من أصحاب الرضا عليه السلام والذي وجد في أصحاب الرضا عليه السلام هو: ابن المغيرة الخزاز الكوفي.. فتأمّل.

(١) رجال الشيخ: ٣/٣٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦/ح٤ والرواية هي: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة، قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٩/ ح٢٨ والرواية هي: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على ذكر وأنثى من عبد أو حرّ.

(٤) لم نعثر على الحسن بن خُرّزاذ في الفهرست المطبوع، والذي ذكر ضبطه كما في المتن هو العلّامة في الخلاصة: ١١/٣٣٦.

(٥) رجال الطوسي: ٢٠/٣٨٦.

(٦) خلاصة الأصوال: ١١/٣٣٦.

و«جش»[١]: أنّه قمّيّ كثير الحديث، قالا: وقيل: إنّه غلا في آخر عمره. وفي «تع»: الظاهر أنّ عدم رواية أحمد عنه من حكاية الغلوّ الذي نسب إليه، قال: وفيه ما فيه، سيّما كونه آخر العمر، وقد روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثن من رجاله، ففيه شهادة على الاعتماد به، بل على وثاقته[٢].

تتمّة

وبعد ما عرفت من حال أحمد بن محمّد بن عيسى، فلنشرع إلى حال أبيه؛ لكونه أيضاً من رواة الأخبار ونقلة الآثار عن أئمّتنا الأخيار، فعن «صه» أنّ محمّد ابن عيسى بن عبدالله بن سعيد بن مالك الأشعري، أبو علي، شيخ القمّيّين ووجه الأشاعرة، مقدّم عند السلطان، ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه، وروى عن أبي جعفر جواد الثاني عليه السلام[٣].

وعن «جش» مثله مع قوله: له كتاب «الخطب» روى عنه ابنه أحمد[٤].

قيل: لم يوثّقه أصحاب الرجال، وكونه شيخ القمّيّين ووجه الأشاعرة، لا يفيد التوثيق، وذكر الأُستاذ سلّمه الله: بأنّه إن سلم عدم إفادته التوثيق، كفى في توثيقه ما عن الشهيد الثاني[٥] من أنّه في باب الأطعمة والأشربة من «لك» في بحث البهيمة الموطوءة جزم بتوثيقه[٦]، وعن «تع» وجزم به بعض مشايخنا المعاصر دام فضله

(١) رجال النجاشي: ٨٧/٤٤.

(٢) تعليقة على منهج المقال: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) خلاصة الأقوال: ٨٣/٢٥٧.

(٤) رجال النجاشي: ٥٩٠/٣٣٨.

(٥) مسالك الأفهام ١٢: ٣١، وعنه في تعليقة على منهج المقال: ٣٢٢.

(٦) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

في *الوجيزة* وليس بذلك البعيد[١]، انتهى. مضافاً إلى ما عن العلّامة من صحيح خبره وعدّه في «صه» في القسم الأوّل[٢]. وبالجملة إنّ هذا القدر كان في توثيقه فلا وجه لمنعه كما سمعته من بعضهم.

المطلب الثاني في الثاني منهم وهو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي: والكلام فيه يقع من جهتين:

الأُولى: أنّه لا إشكال على الظاهر في كونه من أصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما السلام؛ ولذا نقل عن الشيخ إيراده من أصحابهما عليهما السلام[٣]. وأمّا كونه من أصحاب الرضا عليه السلام، فيظهر من البعض الاستبعاد في ذلك مع أنّه روي عنه عليه السلام أيضاً، كما في *الكافي* في باب ما عند الأئمّة من سلاح رسول الله[٤]، وعن «سا»: إنّه نفى الاستبعاد في روايته عنه عليه السلام، معلِّلاً بأنّ روايته عن والده أكثر من أن تحصى، وقد عدّه الشيخ رحمه الله في «ظم» و«ضا» و«د»[٥]، ولأنّ أحمد هذا مات في حياة أحمد بن محمّد بن عيسى، كما ظهر ممّا مرّ: أنّه مشى في جنازته حافياً، وقد عدّه الشيخ رحمه الله في «ضا»[٦] أيضاً، وغاية ما يمكن أن يقال: إنّ أحمد بن محمّد بن خالد مات سنة ثمانين ومائتين على

(١) تعليقة على منهج المقال: ٣٢٢.

(٢) انظر خلاصة الأقوال: ٨٣/٢٥٧: هذا وأنّ القسم الأوّل هو فيمن اعتمد عليه من الرجال.

(٣) رجال الشيخ: ٨/٣٧٣ وص١٦/٣٨٣.

(٤) الكافي ١: ٢٣٤/ح٥.

(٥) أي عدّ الشيخ الطوسي والد أحمد بن محمّد بن خالد البرقي من أصحاب «ظم» «ضا» «د»، انظر رجال الشيخ: ٢٢/٣٤٣ وص٤/٣٦٣ وص١/٣٧٧.

(٦) أي: أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب الرضا عليه السلام، انظر رجال الشيخ: ٣/٣٥١.

ما حكاه «جش» عن عليّ بن محمّد بن ماجيلويه[١]، وهو يكون بعد وفات مولانا العسكري عليه السلام بعشرين سنة، وهذا ينافي روايته عن مولانا الرضا عليه السلام.

وفيه:

أوّلاً: أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى مات بعد أحمد البرقي، كما مرّ، مع أنّه كان من أصحاب الرضا عليه السلام، فكما أنّه لا منافاة هنا فكذا هناك، بل أولى.

وثانياً: أنّ شهادة مولانا الرضا عليه السلام في سنة ثلاث ومائتين، وبينها وبين وفات أحمد البرقيّ سبع وسبعون سنة، فلو فرض أنّ عمره وقت شهادته عليه السلام ستّة عشرة سنة، تكون مدّة عمره ثلاث وتسعين سنة ولا استحالة في ذلك، وقد مرّ أنّ وفات ابن عيسى كان بعد البرقي، مع أنّه كان من أصحاب الرضا عليه السلام[٢].

وبالجملة أنّه بعد ملاحظة تلك الأُمور لا يبعد جعله من أصحاب الرضا عليه السلام كما عليه جماعة، ولكن قد وجد روايته عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً، كما حكي وجودها في المجلس الثامن والثمانين من مجالس الصدوق[٣]، فهل له وجه صحّة أم لا؟ والظاهر أنّها غير صحيحة[٤]، بل قطع الأُستاذ سلّمه الله

(١) رجال النجاشي: ٧٧.

(٢) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) انظر أمالي الصدوق: ٥٤٤.

(٤) يؤيّد ذلك بأنّ الحديث والرواية نفسها نقلها الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال: ١١، بسند اشتمل على أحمد بن أبي عبدالله المذكور، قال: حدّثنا أبي عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ... الحديث. أي إنّ بينه وبين الباقر عليه السلام ثلاث وسائط.

بذلك وجعلها مرسلة؛ نظراً إلى أنّ روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً غير ثابتة، وقد سمعت أنّه مات بعد وفات العسكري عليه السلام بعشرين سنة، فقد أدرك بعض أيّام إمامة مولانا الرضا عليه السلام وأيّام مولانا الجواد والهادي والعسكري، وعشرين سنة من الغيبة الصغرى، لكن روايته عن العسكري غير معلومة.

الجهة الثانية: أنّ الظاهر القريب إلى القطع بل المقطوع أنّه ثقة؛ لتصريح غير واحد منهم بوثاقته، كما عن «*جش*»[١]، و«*ست*»[٢] و«*صه*»[٣] وغيرهم ممّن تأخّر عنهم، كما عن ابن داود[٤]، والشهيد الثاني في *شرح الدراية* عند البحث عن المتفق والمفترق[٥]، وشيخنا البهائي في *مشرق الشمسين*[٦]، والعلّامة المجلسي في *الوجيزة*[٧]، والسيّد في «*سا*»، وقد صحّح في آخرها طريق الصدوق إلى جماعة وهو فيه، كطريقه إلى إسماعيل بن رباح، والحرث بن المغيرة، وحفص بن غياث، وحكم بن حكيم، وهذا القدر كافٍ في توثيقه، ولكن ذكر بعضهم له قدحاً بأنّه يروي عن الضعفاء، أو أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل، وهو في الحقيقة ليس قدحاً فيه كما عن «*غض*» حيث ذكر بعد القول بأنّه طعن عليه القمّيّون، أنّه ليس الطعن فيه إنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن

(١) رجال النجاشي: ١٨٢/٧٦.

(٢) الفهرست: ٣/٦٢.

(٣) خلاصة الأقوال: ٧/٦٣.

(٤) رجال ابن داود: ١٢٢/٤٣.

(٥) الرعاية في علم الدراية: ٣٦٩ ـ ٣٧١.

(٦) مشرق الشمسين: ٢٧٧.

(٧) الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ١٥٣.

يأخذ على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده من قم ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه، ووجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد، لمّا توفّي مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً يتبرأ نفسه عمّا قذفه به[١]، انتهى.

أقول: وفي ذلك شهادة صادقة لصدقه، ودليل متقن على وثاقته؛ إذ إتيان أحمد ابن محمّد بن عيسى هذه الأعمال وفعله هذه الأفعال، ليس إلّا أنّه نسب إليه بشيء وهو بريء عنه وقد علم خطأ نفسه بعد ذلك.

وعن «د» إنّه ذكره في القسم الثاني[٢] مع أنّه صرّح في القسم الأوّل بتوثيقه واعتذر نفسه عن ذلك بأنّ ذكره في الضعفاء لطعن ابن الغضائري فيه[٣]، وقد عرفت ما فيه من أنّ ابن الغضائري لم يطعن فيه، بل نفى الطعن عنه، وردّ ذلك وجعل ذلك طعناً لمن يروي هو عنه[٤]، كما عرفت من العبارة المنقولة عنه.

وما عن غير موضع «لف» من أنّ فيه قولاً بالقدح، وجعل ذلك طعناً في الرواية[٥]، وكذا ما عن المسالك ـ في بحث إرث نكاح المنقطع ـ من أنّه طعن في صحيحة سعيد[٦] باشتمالها على البرقي إلى أن قال: «وابنه أحمد فقد طعن عليه

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٩٥ ـ ١٩٧.

(٢) أي قسم الضعفاء: لأنّ القسم الأوّل للثقات.

(٣) انظر رجال ابن داود: ٤٣ و٣٠١.

(٤) انظر خلاصة الأقوال: ٧/٦٣.

(٥) لم نعثر عليه في المختلف، وهو في معراج أهل الكمال: ٧١/١٥٦، وحكاه عنه في التعليقة الوحيد البهبهاني، انظر تعليقة على منهج المقال: ٧٤، وفي طبعة أُخرى ضمن منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٦) في النسختين: سعد، والمثبت عن المسالك، وهو: سعيد بن يسار.

كما طعن على أبيه»[١]، فليس في محلّه، إذ القدح المدّعى ليس زيادة عمّا قيل في حقّه من أنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل، وقد عرفت أنّه ليس قدحاً فيه، كما مرّ عن ابن الغضائري أيضاً ومن أنّه أخرج عن قم، وقد عرفت أنّه أيضاً لا يوجب قدحاً فيه، بل عن «*تع*» عن جدّه: لو جعل هذا ـ أي إخراج أحمد بن محمّد بن عيسى إيّاه ـ قدحاً في ابن عيسى كان أظهر، لكن كان ورعاً وتلافى ما وقع منه[٢][٣]، بل عن «*تع*» إنّه تنظر فيما ذكره «*لف*» و«*لك*» وعدّ وجهه ظاهراً بملاحظة ما ذكر في *الفوائد*، وقال: **وبالجملة**: التوثيق ثابت من العدول، والقدح غير معلوم، بل ولا ظاهر؛ غاية ما ثبت الطعن في طريقته، وغير خفيّ أنّ هذا قدح بالنسبة إلى رويّة بعض القدماء.

وممّا يؤيّد التوثيق ويضعّف الطعن رواية محمّد بن أحمد عنه كثيراً[٤]، ولم يستثن القمّيّون روايته مع أنّهم استثنوا ما استثنوه، وكذا إعادته إلى قم والاعتذار عنه، وممّا يؤيّده أيضاً تلقّي الأعاظم كتابه *المحاسن* بالقبول، وإكثار المعتمدين من الرواية عنه[٥]، انتهى.

وقد يذكر له قدح آخر أيضاً، وهو أنّ الكليني رحمه الله روى حديثاً في باب ما جاء في الاثني عشر عليهم السلام، ثمّ قال: وحدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤٦٧.

(٢) روضة المتقين ١٤: ٤٢.

(٣) تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧٥.

(٤) انظر تهذيب الأحكام ٨: ٦/ ح١٤، والاستبصار ٣: ٢٥٧/ ح٩٢٢.

(٥) تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧٤، وفي طبعة أخرى في منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال ٣: ١٥٤.

ابن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي‌هاشم مثله. قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر، وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله، قال: فقال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين[١]، انتهى.

وعن *المنهج* بعد نقله هذا: لا يخفى أنّ هذا يقتضي أن يكون في قلب محمّد ابن يحيى شيء من أحمد بن أبي عبدالله[٢].

وعن *الوافي* المستفاد منه أنّه تحيّر في أمر دينه طائفة من عمره، وأنّ أخباره في تلك المدّة ليست بنقيّة[٣].

أقول: في جواب محمّد بن الحسن «لقد حدّثني قبل الحيرة بعشرة سنين» قبل أن يسألنه عن وجه ما قاله دلالة قويّة على معروفيّة حاله بما لا يرضى الناس الرواية عنه، ولكن ذكروا في الذبّ عنه وجوهاً وقصدوا اندفاع القدح عنه باحتمالات أكثرها مدفوعة بأنّ الظاهر خلافها، مثل: أن قالوا بأنّ ما ذكر ليس ظاهراً في أنّ تحيّره كان تحيّراً قادحاً في عدالته، بل ربّما كان تحيّره بالقياس إلى مثل التفويض والارتفاع والتعدّي عن القدر، والذي لا يجوز التعدّي عنه عند محمّد بن يحيى ومحمّد الصفّار وغيرهما من أهل قم[٤].

وعن «*تع*» ناقلاً عن جدّه بأنّه قال: يمكن أن يكون تحيّره في نقل الأخبار المرسلة أو الضعيفة أو للإخراج عن قم وأن يكون المراد تحيّر الناس في أمره

(١) الكافي ١: ٥٢٦/ح٢.

(٢) منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) الوافي ٢: ٤/٣٠٠.

(٤) انظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧٥.

باعتبار إخراج أحمد إيّاه[١]، واحتمل أيضاً: أن يكون بهته وخرافته في آخر سنّه، وقيل: معناه قبل الغيبة أو فوت العسكري[٢]، ولعلّه راجع إلى ما قد يقال: من أنّ قوله قبل الحيرة لا يدلّ على تحيّر أحمد، بل جاز أن يكون زمان الحيرة المعروف الذي تحيّرت فيه أقوام كما يفهم من الأحاديث.

وعن «سا» إنّه اختار هذا الوجه من بين الوجوه الزبورة، حيث قال: والتحقيق أنّ المراد من الحيرة هو تحيّر الناس في أمر الإمامة، وذلك وقت قبض مولانا العسكري عليه السلام كما كانت العادة كذلك بعد كلّ إمام[٣]، وقال رحمه الله: إنّ حمل الحيرة على التحيّر في المذهب غير صحيح؛ لوضوح أنّ الحديث المذكور وغيره ممّا اشتمل على إمامة الأئمّة الاثني عشر ممّا يكون الراوي فيه أحمد بن محمّد بن خالد صريح في خلافه[٤].

ذكر الأُستاذ رحمه الله: هذا التعليل غير مستقيم في نظري القاصر، كما أنّ ما ذكره رحمه الله بعده، حيث قال: إن قيل أنّ المنافي رواية أمثال ذلك حال التحيّر وأمّا التحيّر الحادث بعده فلا، قلنا: يظهر من التحيّر الحادث بعد الرواية، أنّ الرواية الصادرة منه قبل لم تكن مقرونة بالصواب والصحّة، فلم يمكن الجواب بكون الرواية قبل الحيرة حاسماً للإشكال[٥]، انتهى. لم أفهم استقامته أيضاً[٦]، انتهى.

(١) روضة المتقين ١٤: ٤٢.

(٢) انظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧٥.

(٣) الرسائل الرجالية للشفتي: ٢٠١.

(٤) الرسائل الرجالية للشفتي: ٢٠٠.

(٥) الرسائل الرجالية للشفتي: ٢٠١.

(٦) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

وبالجملة لو سلّمنا ما مرّ من القدح، فلا يضرّ بوثاقته؛ لما مرّ من تصريح جماعة بوثاقته، وإكثار كثير منهم: الكليني رحمه الله من الرواية عنه.

تذييل: البرقي كما عن «صه»: إنّه منسوب إلى برقة قم[١]، ومثله عن ظاهر «ست»[٢] والقاموس[٣] أيضاً، وعن «جش» في ترجمة والده هكذا: ينسب إلى برق رود قرية من سواد قم على واد هناك[٤]. وعن *المنتهى*: الذي وقفنا عليه من نسخ «جش» ينسب إلى برق رود بالقاف والدال المهملة، لكن في «جخ» جعله برفروذ ـ بالفاء والذال المعجمة[٥] ـ.

وإذا عرفت حال أحمد بذكر ما قيل فيه مدحاً وقدحاً، فلا بأس أن نشير إلى نبذ من أحوال أبيه؛ لكونه أيضاً من رواة الأخبار مع وجود الاختلاف فيه ما بين الأخيار، وقد كتب بعض السادة الأجلّة رسالة منفردة في حاله، ونقله الأُستاذ سلّمه الله بعد تلخيصه في رجاله، فنذكر ما ذكره الأُستاذ ملخّصاً عنه، لعلّه ينفع ويفيد، قال:

قال رحمه الله: قد اختلف مقالة الأعلام في محمّد بن خالد البرقي الذي عدّه الشيخ في رجال ساداتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام[٦]، فقال «جش»: إنّه كان ضعيفاً في الحديث[٧].

(١) خلاصة الأقوال: ٧/٦٣.

(٢) الفهرست: ٣/٦٢.

(٣) القاموس المحيط ٣: ٢١٨.

(٤) رجال النجاشي: ٨٩٨/٣٣٥.

(٥) منتهى المقال ١: ٢٢٦/٣١٩.

(٦) رجال الشيخ: ٢٢/٣٤٣ وص٤/٣٦٣ وص١/٣٧٧.

(٧) رجال النجاشي: ٨٩٨/٣٣٥.

وعن «غض» إنّ حديثه يعرف وينكر وإنّه يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل[١].

والعلّامة في صلاة الكسوف من *المنتهى* بعد أن نقل رواية رواها الشيخ، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبي عبدالله: أنّ عليّاً عليه السلام صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربعة سجدات وأربع ركوعات، وطعن فيها بأنّها لم يعمل بها أحد من علمائنا وبأنّها معارضة لأحاديث المتقدّمة وبأنّها رواها محمّد بن خالد تارة عن الصادق عليه السلام، وتارة عن أبي البختري، وذلك يوجب تطرّق التهمة فيه. قال: وأيضاً إنّ محمّد بن خالد ضعيف في الحديث[٢].

والشهيد الثاني في بحث توارث الزوجين بالعقد المنقطع من «لك»: ذكر أنّ محمّد بن خالد وثّقه الشيخ، وضعّفه «جش»، والجرح مقدّم، وظاهر حال «جش» أنّه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال[٣]، هذا غاية ما يمكن أن يُذكر في جرحه.

وأمّا ما يُذكر في مقابله فكثير، فإنّ الشيخ وثّقه في «ضا»[٤]، وكذا العلّامة في «صه» وقال فيها أيضاً ـ بعد نقل ما مرّ عن «غض» و«جش» ـ: والاعتماد على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي من تعديله[٥].

(١) حكاه عن ابن الغضائري، العلّامة في خلاصة الأقوال: ١٥/٢٣٧.

(٢) انظر منتهى المطلب ١: ٣٥٠.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤٦٧.

(٤) رجال الشيخ: ٤/٣٦٣.

(٥) خلاصة الأقوال: ١٥/٢٣٧.

وذكره ابن داود تارة في باب الممدوحين ووثقة، وأُخرى في باب المجروحين وسكت عنه[١].

ووثّقه المجلسي رحمه الله في *الوجيزة*[٢].

وذكره الصدوق رحمه الله في باب اللقطة من باب الفقيه مترضّياً[٣].

ووثّقه المحقّق الأردبيلي في الزكاة عند البحث عن جواز إخراج القيمة[٤]، وكذا في مسألة نجاسة البول والغائط[٥].

ولا يعارض هذه التصريحات ما مرّ عن «غض» و«جش»؛ لعدم دلالته على ضعف الرجل في نفسه، بل على ضعفه في الحديث، من جهة أنّه يروي عن كلّ أحد، ولا ما مرّ عن *المنتهى* و«لك»، مع أنّ الظاهر كونهما مأخوذين عن «جش»، مضافاً إلى معارضة الأوّل ممّا مرّ عن الخلاصة، والثاني أيضاً بما حكي عنه من أنّه قال ـ في حاشيته على «صه» ـ: الظاهر أنّ قول «جش» لا يقتضي الطعن فيه نفسه، بل فيمن يروي عنه على أنّ الأوّل قد صحّح الحديث في الكتب الفقهيّة كثيراً، وفي سنده محمّد بن خالد[٦]، من ذلك ما في «لف»[٧] في مسألة الصلاة في جلد الخز، وصحيح في آخر «صه» أيضاً عدّة من طرق الصدوق، منها: طريقه إلى إسماعيل بن

(١) رجال ابن داود: ١٣٦٩/١٧١ وص٤٤٧/٢٧٢ وص٦/٣٠١.

(٢) الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ٣٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩١/ ح٤٠٤٧.

(٤) مجمع الفائدة ٤: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٣٠٠.

(٦) انظر مجمع الفائدة ٢: ٤١٥.

(٧) انظر مختلف الشيعة ٢: ٧٧.

رباح[١]، وطريقه إلى الحرث بن المغيرة[٢]، وطريقه إلى حكم بن حكيم[٣]، وفيها محمّد بن خالد.

ثمّ اعلم أنّ ما ذكره رحمه الله[٤] من رواية محمّد بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام يستدعي أن يكون محمّد بن خالد من أصحابه عليه السلام، وهو خلاف ما مرّ عن الشيخ رحمه الله حيث إنّه لم يعدّه من أصحابه عليه السلام، وأيضاً الرواية التي نسبها إلى الشيخ مذكورة في صلاة الكسوف من زيادات، «يب» وفي باب عدد ركعات صلاة الكسوف من *الاستبصار*، ولكن بزيادة أبي البختري هكذا: عن محمّد ابن خالد عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام[٥]، ولم نجدها في «يب» ولا في *الاستبصار* بدون أبي البختري، ولو فرض كونه مرويّاً كذلك في موضع آخر فالظاهر أنّه من إسقاط الكتاب.

وقد وجد في روضة *الكافي* أيضاً قبل حديث قوم صالح بقليل هكذا: عليّ بن

(١) خلاصة الأقوال: ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٢ حيث قال الشيخ الصدوق: وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ﷺ، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٣٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥٥ حيث قال الشيخ الصدوق: وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصيري، فقد رويته عن محمّد بن ماجيلويه ﷺ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً، عن الحارث بن المغيرة النصري.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٨ حيث قال الشيخ الصدوق: وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلّاد، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم.

(٤) أي: العلّامة في المنتهى.

(٥) انظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١/ ح٦، الاستبصار ١: ٤٥٢.

إبراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِنْهَا ﴾[١] بمحمّد صلّى الله عليه وآله، «هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمّد صلّى الله عليه وآله»[٢]، ولكنّه يحتمل الإرسال بإسقاط الراوي، كما في الروضة أيضاً، حيث قال: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الحُمّى يخرج في ثلاث إلى آخر الحديث[٣]».

وأغرب من ذلك ما يظهر من المجلس الثامن والثمانين من **مجالس** الصدوق، من رواية ابن محمّد، وهو أحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤]، ولكنّه محمول على السقط كما مرّ[٥][٦]، انتهى كلامه ملخّصاً.

فثبت من ذلك أنّ الأب أيضاً ثقة كالابن، ولا يضرّ ما ذكر من القدح، كما سمعت في أوّل كلامه؛ نظراً إلى توثيق جماعة من العدول الذي لا يعارضه ما مرّ من القدح، مضافاً إلى ما قيل أيضاً: من أنّ قول «جش» ضعيف في الحديث، يحتمل أن يكون من قبيل قولنا: «فلان ضعيف في النحو» إذا كان لا يعرف منه إلّا القليل، وأن يكون المراد روايته عن الضعفاء واعتماده على المراسيل[٧]، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال، انتهى.

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) الكافي ٨: ١٨٣/ ح٢٠٨.

(٣) الكافي ٨: ٢٧٣/ ح ٤١٠.

(٤) انظر أمالي الصدوق: ٥٤٤.

(٥) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٦٠١ـ ٦٠٨.

(٦) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٧) انظر الرسائل الرجالية لأبي المعالي ٢: ٤٥٣.

وقد عرفت أنّ الاحتمال الثاني ليس طعناً فيه، بل طعناً عمّن يروي عنه، كما مرّ عن «غض»، والاحتمال الأوّل ليس فيه شائبة طعن مع أنّه لا ثالث لهما من الاحتمال، وكلاهما ممّا لم يقدحا فيه، بل عن «تع»: أنّه كثير الرواية ومقبولها، وروايته مفتى بمضمونها، وقد أكثر المشايخ من الرواية عنه، وكذا أحمد بن محمّد بن عيسى عنه مع أنّه ارتكب بالنسبة إلى من يروي عن الضعفاء ما ارتكب، وكذا القمّيّون. قال: فظهر ما في «لك» حيث قال: الجرح مقدّم، و«جش» أضبط؛ لأنّ الجرح مفقود و«جش» مدحه حيث قال بعد قوله «كان ضعيفاً في الحديث»: «وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب وله كتب». مع أنّ تقديم الجرح مطلقاً غير مسلّم والأضبط ربّما يقدّم عليه غيره لمرجّح كما هنا[1]؛ هذا كلامه.

المطلب الثالث: في الثالث منهم وهو سهل بن زياد: وقد اضطرب كلمات علماء الرجال واختلفت أقوالهم فيه، حيث يظهر من بعضهم توثيقه، ومن الآخر تضعيفه، بل قد يصرّح شخص في موضع بتوثيقه، وفي موضع آخر بقدحه وتضعيفه، كما عن الشيخ الطوسي، حيث قال في موضع: إنّه ثقة[2]، وقال في عدّة مواضع: إنّه ضعيف[3]. وعن «جش»: إنّه ضعيف في الحديث، إنّه غير معتمد فيه، وكان أحمد ابن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قم إلى الري[4]. وعن «غض»: إنّه كان ضعيفاً جدّاً فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن

(١) انظر تعليقة على منهج المقال: ٣٠٦.

(٢) انظر رجال الطوسي: ٤/٣٨٧.

(٣) انظر الفهرست: ٤/١٤٢.

(٤) رجال النجاشي: ٤٩٠/١٨٥.

السماع منه والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل[١]، ومثله عن «صه»[٢] وكذا عن غيره غير ذلك.

ولكن المحكي عن «تع» الميل إلى وثاقته حيث تصدّى لدفع ما قيل في حقّه من القدح، قال: وظنّي أنّ منشأ التضعيف حكاية أحمد بن محمّد بن عيسى وإخراجه من قم وشهادته عليه بالغلوّ والكذب وهذا ممّا يضعّف التضعيف ويقوّي التوثيق عند المنصف المتأمّل سيّما المطّلع على حالة أحمد وما فعله بالبرقي وقاله في عليّ بن محمّد بن شيرة، وردّ «جش» عليه، وقال «م د»[٣]: إنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرّد توهّم الريب. وفي ترجمة محمّد بن أُرومة ما يقوم به سيّما أنّه صنّف كتاباً في الردّ على الغلاة، وورد عن الهادي عليه السلام أنّه بريء ممّا قذف به، ومع ذلك كانوا يرمونه بالغلوّ. وممّا يؤيّده كثرة رواية الكليني عنه مع كثرة احتياطه في أخذ الرواية واحترازه عن المتّهمين، مضافاً إلى كونه كثير الرواية، وأكثر رواياته مقبولة مفتى بها على أنّ قول «جش»: ضعيف في الحديث، وغير معتمد في الحديث، لا يدلّ على ضعف نفسه وجرحه، بل يشعر بالعدم؛ ولذا حكموا بعدم المنافاة بين قول «جش»: ثقة، وقول «جش»: ضعيف في الحديث كما في محمّد بن خالد البرقي، ويشير إليه أنّهم فرّقوا بين قولهم «فلان ثقة» و«فلان صحيح الحديث» إلّا أن يقال: إنّ هذا القول من «جش»، وإن لم يدلّ على التضعيف، إلّا أنّه يفهم من قوله «وكان أحمد بن محمّد بن عيسى إلى آخره» وفيه

(١) رجال ابن الغضائري: ١١/٦٦.

(٢) خلاصة الأقوال: ٣٥٧.

(٣) أي الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين بن صاحب المعالم وسبط الشهيد الثاني.

تأمّل؛ لعدم ظهوره في اعتماده عليه بعد ملاحظة تقييده الضعيف بالحديث وإضافته إليه فإنّ ديدنهم في التضعيف عدم التقييد والإضافة.

ثمّ نقل عن جماعة عدّ بعضهم حديثه من الصحاح، وبعض الآخر عدّه من مشايخ الإجازة، وثالث غير ذلك[١]، لكن كتب أُستاذ الأُستاذ رحمه الله رسالة منفردة في حاله، ولخّصه الأُستاذ في رجاله، ولا بأس أن نذكر ملخّص ما ذكره الأُستاذ سلّمه الله وإن طال الكلام؛ لكونه كاشفاً لحجاب الإدراك عن وجه المرام على نهج الذي يقتضيه[٢] المقام، قال:

قال رحمه الله: الذي يدلّ على قدحه أُمور:

منها: قول الشيخ في «ست»[٣] إنّه ضعيف، ومثله قال المحقّق والعلّامة في جملة من كتبهما[٤].

(١) انظر تعليقة على منهج المقال: ١٩٧ ـ ٢٠٠.

(٢) في «ح»: تصنيفه.

(٣) الفهرست: ٤/١٤٢.

(٤) قال المحقّق في مسألة التوضّؤ بماء الورد في كتابه المعتبر ١: ٨١: والجواب الطعن في السند، فإنّ سهلاً ومحمّد بن عيسى ضعيفان.

وقال في المعتبر أيضاً ١: ٢٨٨ في مقام البحث عن الجريدة للميّت: لكن سهل ضعيف.

وقال في المعتبر ١: ٢٨١ في مسألة امساس الكافور مساجد الميّت: وفي الروايات كلّها ضعف؛ لأنّ سهل ضعيف، والحسين بن المختار واقفي.

وفي المعتبر أيضاً ١: ٢٦١ في مقام البحث عن الاسراج عند الميّت إن مات ليلاً؛ وسهل ضعيف، وعثمان بن عيسى واقفي.

وقال في الشرائع ـ شرائع الإسلام ٤: ٤٩: في كتاب الفرائض في مقام بيان مقدار التربّص في مال المفقود... وفي طريقها ـ أي الرواية ـ سهل بن زياد، وهو ضعيف.

وفي الشرائع أيضاً ٤: ٤٩ في مسألة الميراث المفقود قال: قال الشيخ ﷺ: إنّ دفع إلى الحاضرين ⇐

ومنها: ما في «كش» من أنّ الفضل بن شاذان لا يرضى أبا سعيد الآدمي ويقول: هو أحمق[١]. وفيه أنّه لا يدلّ على فسق ولا فساد عقيدة.

ومنها: ما عن الغضائري: من أنّ سهلاً كان ضعفاً جدّاً فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أخرجه عن قم وأظهر البرائة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل[٢].

ومنها: ما في «جش» من أنّه كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه وكان أحمد ابن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الري[٣].

وفي الأوّل: أنّ الداعي كما ذكره «غض» لا يبعد أن يكون هوكلام ابن عيسى، مضافاً إلى ضعف تضعيفاته، والظاهر أنّ كلاهما هو الباعث لذكر العلّامة وابن داود إيّاه في المجروحين، وأمّا كلام «جش» فهو لا يدلّ على ضعف الرجل في

⇐ وكفّلوا به جاز، وفي رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا كان الورثة ملاءً اقتسموه، فإن جاء ردّوه عليه، وفي إسحاق قول، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيفه.

وقال المحقّق في كتابه النهاية ونكتها ٢: ٢٩٢: ـ بعد أن أورد رواية اقتضت التفريق بين الزوج والزوجة فيما إذا دخل بها قبل أن يبلغ تسع سنين ـ لكن سهل ضعيف.

أمّا العلّامة فقد ذكر سهل في كتابه مختلف الشيعة ٢: ٢٩٤، في مباحث صلاة الأموات عند التكلّم في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس: ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد، وهو ضعيف.

وقال في منتهى المطلب ٢: ٦٠٥ «الطبع الحجري» في مسألة قضاء الولي صوم شهر والتصدق عن شهر: وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد، وهو ضعيف.

وقال في مسالك الأفهام ٢: ٣٤٣ «الطبع الحجري» ـ بعد أن ذكر كلاماً ـ فالكلام آت في غيره من الرواة المخالفين للحق كسهل وغيره....

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٦٨/٨٣٧.

(٢) رجال ابن الغضائري: ١١/٦٦.

(٣) رجال النجاشي: ٤٩٠/١٨٥.

نفسه، بل ظاهره أنّه ضعيف في الحديث لروايته عن الضعفاء، فعليه توثيق الشيخ لا ينافي قوله، نعم توثيقه معارض بتضعيفه في «ست»، ولكن الظاهر من الرجال حيث قال في ترجمته: محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه له مصنّفات كثيرة، ذكرناها في «ست». ومثله في ترجمة الكليني ومحمّد بن مسعود وغيرهما، أنّ تصنيف الرجال مؤخّر عن «ست» فيكون التوثيق فيه دليلاً على إعراضه عمّا في «ست» من التضعيف، فيحكم بموثّقيّة حديثه، بناء على أنّ التعارض بين التوثيق المذكور وبين ما ذكره «غض» من تعارض العموم والخصوص مطلقاً، إذ لفظ ثقة ظاهر في كون الرجل إماميّاً عادلاً ضابطاً، فعند التعارض بالتصريح على فساد العقيدة يحمل على أنّ المراد الموثقيّة، مضافاً إلى إمكان القول بذلك يعني بالموثقيّة، ولو لم يعلم تأخّر الرجال عن «ست» في التضعيف، كما لا يخفى على المتأمّل الخبير.

هذا على تقدير فساد العقيدة وكونه غالياً وهو ممنوع، فإنّ الذي يظهر من تتبّع الأخبار الصادرة عن سهل انتفاء الغلوّ عنه، ولعلّ نسبة الغلوّ إليه وإلى أضرابه من قبيل ما قاله المحقّق الأُستاذ: من أنّ الظاهر من القدماء سيّما القمّيّين منهم وابن الغضائري، أنّهم كانوا يعتقدون للأئمّة عليهم السلام منزلة خاصّة [من الرفعة والجلالة، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم]، وكانوا يعدّون التعدّي عنها ارتفاعاً وغلوّاً على حسب معتقدهم.

وذكر «جش» وغيره في ترجمته أنّ له كتاب التوحيد، ومعلوم أنّ تصنيف كتاب ينافي المصير إلى الغلوّ بالمعنى المردود، والظاهر من «جش» عدم تسليم تلك النسبة، حيث نسبها إلى ابن عيسى.

وأمّا ما يدلّ على مدحه فوجوه أيضاً:

منها: توثيق الشيخ له في «دي»[١].

ومنها: أنّ «جش» قال في ترجمته: وقد كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام على يد محمّد بن عبدالحميد العطّار ـ إلى أن قال: ـ له كتاب التوحيد. وقال: وله كتاب النوادر. وأخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن محمّد ابن يعقوب، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، ورواه عنه جماعة[٢]، انتهى.

وهو يدلّ على مدحه من جهة كونه ممّن كاتب العسكري عليه السلام، لاسيّما على يد محمّد بن عبدالحميد الذي وثّقه النجاشي والعلّامة[٣]، ومن جهة كونه صاحب كتاب التوحيد وغيره، ومن جهة إطباق جماعة من فحول المحدّثين على الرواية من كتابه، سيّما مثل المفيد رحمه الله، إذ الظاهر أنّه المراد من قول «جش» «أخبرنا محمّد بن محمّد وشيخه ابن قولويه» الذي هو المراد من جعفر بن محمّد في كلامه.

ومنها: روايته من ثلاثة من أئمّتنا: الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام كما في «جخ»[٤].

ومنها: كثير الرواية، وقد دلّت جملة من النصوص على أنّ منزلة الرجال على

(١) رجال الشيخ: ٤/٣٨٧.

(٢) رجال النجاشي: ٤٩٠/١٨٥.

(٣) رجال النجاشي: ٩٠٦/٣٣٩، خلاصة الأقوال: ٨٤/٢٥٧.

(٤) رجال الشيخ: ١/٣٧٥ و٤/٣٨٧ و٢/٣٩٩.

قدر روايتهم عنهم عليهم السلام، ففي أوّل رجال «كش» عن أبي عبدالله عليه السلام: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا[١].

وفي آخر: اعرفوا منازل الناس منّا[٢].

وهذا الأخير رواه في أُصول *الكافي*[٣] في باب النوادر من كتاب فضل العلم بدون كلمة «منّا»، والظاهر أنّ هذه الكلمة في الحديثين الأوّلين في موضع الحال، والمعنى: اعرفوا منازل الرجال حال كونهم من موالينا وشيعتنا، وحينئذٍ لا يدلّ الحديثيان على كون كثرة الحديث دليلاً على المدح مطلقاً.

وأمّا **دعوى** ظهور الروايات المذكورة في كون الرواية عنهم من غير واسطة، وكثرة رواية سهل عنهم عليهم السلام من غير واسطة غير مسلّمة؛ **فمدفوعة** بأنّ الدعوى المذكورة وإن كانت مسلّمة بالنسبة إلى كتب الرجال سيّما رجال الشيخ، لكنّها غير مسلّمة في العرف العام، والأخبار محمولة على المعاني العرفيّة، على أنّ كثرة الرواية عنهم عليهم السلام ولو بواسطة تدلّ على اهتمام الراوي في أُمور الدين، وهو فضيلة ومدح له، غاية الأمر أنّه لم يستفد من تلك الروايات، ولذا تراهم يتمسّكون في مقام المدح بكثرة الرواية.

ثمّ الظاهر من قوله عليه السلام «على قدر روايتهم عنّا» أنّ المراد من حيث الكمّ، وفي أوّل رجال «كش» عن الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدّثاً».

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٣ـ ١/٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١: ٣/٦.

(٣) الكافي ١: ٥٠/ح١٣.

فـقيل له: أو يكـون المـؤمن مـحدّثاً؟ قـال: «يكـون مـحدّثاً مـفهّماً، والمـفهّم المحدّث»[١]، انتهى. ومقتضاه اعتبار الكيف لكن لا مـنافاة، وقـوله: «أوَ يكـون المؤمن محدّثاً» كأن السائل فهم من قوله عـليه السـلام: «حـتّى يكـون مـحدّثاً» المحدّث من الله أي يسمع كلامه تعالى ولذا استبعد وأجاب عليه السلام: يكون مفهّماً [أي:] ملهماً من جانب الله، وقوله عليه السلام: «والمفهّم المحدّث» لعلّ المراد منه أنّ الملهم منه تعالى بـمنزلة المـحدّث مـنه تـعالى، ولذا أُطـلق عـليه المحدّث.

ومنها: إكثار المشايخ العظام، سيّما ثقة الإسلام في *الكافي*. قال المحقّق الأُستاذ رحمه الله: لم نجد من أحدٍ من المشايخ القدماء تأمّلاً في حديث بسببه، حتّى أنّ الشيخ مع أنّه كثيراً ما تأمّل في أحاديث جماعة بسببهم، لم يتّفق له في كتبه مرّة ذلك في حديث بسببه، بل وفي خصوص الحديث الذي هو واقع في سنده ربّما يطعن بل ويتكلّف في الطعن من غير جهته، ولا يتأمّل فيه أصلاً.

والإنصافُ بعد ملاحظة إطباق أئمّة الرجال على المقالات المتقدّمة، واشتهار الحكم بالضعف بين الأجـلّة، أنّـه يشكـل التـعلّق بـحديثه عـند انـتفاء المـؤيّد الخارجي. نعم يرجّح قوله عند المعارضة بالضعيف الذي لم يثبت في حقّه مثل المدائح المذكورة كلّاً أو بعضاً.

تنبيهٌ

قال الشيخ في زيادات «يب»: سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن راشد[٢]

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٢/٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦/ح٧٥.

إلى آخره. وفي رواية سهل عن عليّ بن مهزيار إشكال؛ لأنّ ما رواه الصدوق في كمال الدين، حيث حكى فيه عن [محمّد بن] الحسن بن عليّ بن مهزيار قال: سمعت أبي يقول: سمعت جدّي عليّ بن مهزيار يقول: كنت قائماً في مرقدي إذ رأيت فيما يرى النائم قائلاً يقول لي: حجّ فإنّك تلقى صاحب زمانك، إلى آخر الحكاية وهي طويلة[1].

ظاهر بل صريح في أنّ عليّ بن مهزيار كان في غيبة مولانا الصاحب عليه السلام في مدّة طويلة. ولا يخفى ما فيه إذ تصنيف *الكافي* من ثقة الإسلام في الغيبة الصغرى، وهو لا يروي عن سهل الراوي عن عليّ بن مهزيار إلّا بواسطة، أو غيرها، فعلى الحكاية المذكورة يلزم أن يكون عليّ بن مهزيار معاصر لثقة الإسلام بل متأخّراً عنه، وهو فاسدٌ كيف، وهو لا يروي عنه إلّا بواسطتين أو أكثر.

وأيضاً قد عدّ علي بن مهزيار في «ضا» و«د» و«دي» عليهم السلام[2]، ولم يعدّ من أصحابنا مولانا العسكري عليه السلام، فضلاً عن بقائه إلى زمان الغيبة، بل ربّما يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الحكاية المذكورة أنّها في الغيبة الكبرى.

والصواب أنّ عليّ بن مهزيار في هذا السند من باب النسبة إلى الجدّ، والمراد عليّ بن إبراهيم بن مهزيار وهو ابن أخ لعليّ بن مهزيار المعروف، والدليل عليه كلام الشيخ في كتاب *الغيبة*، حيث قال: أخبرنا جماعة عن التلّعكبري ـ إلى قوله ـ عن حبيب بن محمّد بن يونس، قال: دخلت على عليّ [بن إبراهيم] بن مهزيار الأهوازي، فسألته عن أبي محمّد عليه السلام، فقال: يا أخي، لقد سألت عن أمر

(١) انظر الرواية كاملة في كمال الدين: ٤٦٥ ـ ٤٧٠/ ح٢٣.

(٢) رجال الشيخ: ٢٢/٣٦٠ و٧/٣٧٦ و٣/٣٨٨.

عظيم ـ إلى أن قال: ـ فبينا أنا ليلة نائم في مرقدي إذ رأيت قائلاً يقول: يا عليّ بن إبراهيم[١]، إلى آخر الحكاية الطويلة.

ثمّ لا يخفى أنّ شيخنا الراوندي رواه في أوّل الكلام عن عليّ بن مهزيار أيضاً[٢]، لكن يظهر منه في أثناء الحديث أنّ المراد عليّ بن إبراهيم بن مهزيار[٣]، انتهى ملخّص كلامه رحمه الله[٤].

أقول: فبعد ما سمعت كلماتهم الدالّة بعضها على قدحه والآخر على مدحه لا يبعد القول بتوثيقه ووثاقة أخباره بالمعنى الأعمّ وكيف كان والأمر في سهل سهل.

(١) انظر الرواية كاملة في الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٦٣ ـ ٢٦٧.

(٢) انظر الخرائج والجرائح ٢: ٧٨٥ ـ ٧٨٨.

(٣) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٤٥٥ ـ ٤٧٦.

(٤) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

الباب الخامس
في بيان بعض أحوالات أصحاب الإجماع

وقد مرّ أنّهم ثلاث طبقات، فاللّازم في المقام أن نبدأ بكلّ طبقة من الطبقات على الترتيب المذكور في الكتاب، فنتصدّى لبيان ما في كلّ من الطبقات من الرجال، فنقول:

الطبقة الأُولى

فقد عرفت أنّهم ستّة: زرارة، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وفضيل بن يسار، ومعروف بن خرّبوذ وأبو بصير الأسدي أو المرادي. ويكفي في فضل كلّ من الستّة وجلالتهم ووثاقة أخبارهم وصحّة آثارهم عدّهم في أصحاب الإجماع؛ لما عرفت من أنّ قولهم «فلان أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» من أمارات الوثاقة وعلامات الصحّة، بل لولا ذلك لكفانا في فضل أربعة منهم، صحيح جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام يقول: «بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعةٌ نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»[1]، وكذا غيره الوارد فيهم وفي كلّ واحد، وما يتراءى ممّا ورد في

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٨/٢٨٦.

قدحهم[١] من الأخبار فضعيف كما في بعضها، أو محمول على التقيّة كما في الآخر، أو على دفع الضرر كما في ثالث، كما يصرّح به ما ورد في زرارة، مضافاً إلى ما ذكره العلماء من التوثيقات لكلّ واحد من الستّة.

أمّا زرارة: فعن «جش» إنّه شيخ أصحابنا في زمانه، ومتقدّمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً، شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه[٢].

ومثله عن «صه» مع زيادة: ثقة[٣].

وعن «جخ»: ثقة «قر» «ق» «م»[٤].

وكذا أمثالها عن أمثالهم مضافاً إلى ما حكي عن «تع» بأنّه قال: ولم نذكره لوضوح جلالته وعلوّ مرتبته صلوات الله على روحه وضريحه[٥].

وأمّا محمّد بن مسلم: فعن «جش»: وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب

(١) روي عن عبدالله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اقرأ منّي على والدك السلام وقل له: إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ الناس والعدو يسارعون إلى كلّ ما قرّبناه وحمدنا مكانه لادخال الأذى في من نحبّه ونقرّبه، ويذمونه لمحبّتنا له وقربه ودنوه منّا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كل من عبناه، نحن [وإن نحمد أمره، فإنّما أعيبك لأنّك رجل اشتهرت بنا، ولميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودّتك لنا وبميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك منّا دافع شرهم عنك] لقول الله عزّ وجلّ ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ الآية [الكهف: ٧٩]... فافهم المثل يرحمك الله، فإنّك والله أحبّ الناس إلي، وأحبّ أصحاب أبي عليه السلام حيّاً ومَيّتاً، فإنّك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، ... إلى آخر الحديث (منه رحمه الله). وهذه التعليقة لم ترد في «ح». (انظر الحديث في اختيار معرفة الرجال ١: ٣٤٩/٢٢١).

(٢) رجال النجاشي: ١٧٥/٤٦٣.

(٣) خلاصة الأقوال: ١٥٢/٢.

(٤) رجال الشيخ: ١٣٦/١٧ و٢١٠/٩٠ و٣٣٧/١.

(٥) تعليقة على منهج المقال: ١٧٩.

أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام، وروى عنهما، وكان من أوثق الناس[١].

وعن «كش»: وعن محمّد [بن] قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك ـ إلى أن قال: ـ «فما يمنعك من محمّد بن مسلم فإنّه قد سمع من أبي وكان عنده وجهاً»[٢] وغير ذلك ممّا ذكر في ترجمته.

وأمّا بُريد بن معاوية: فعن «جش»: وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه أيضاً، له محلّ عند الأئمّة[٣].

ومثله عن «صه» إلّا أن زاد قبله: روي أنّه من حواري الباقر والصادق عليهما السلام، وروى عنهما، ومات في حياة أبي عبدالله عليه السلام[٤].

وعن «كش»: إنّه ممّن اتفقت العصابة على تصديقه وممّن انقادوا له بالفقه[٥]، وغير ذلك عن غيرهم.

وأمّا فضيل بن يسار: فعن «جش»: عربيّ بصريّ صميم ثقة «قر» «ق»[٦].

ومثله عن «صه»[٧].

وعن «كش» إنّه روى أخباراً مستفيضة تدلّ على جلالته منها: أنّه كان أبو عبدالله

(١) رجال النجاشي: ٨٨٢/٣٢٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٧٣/٣٨٣.

(٣) رجال النجاشي: ٢٨٧/١١٢.

(٤) خلاصة الأقوال: ١/٨١.

(٥) رجال الكشي: ٢٠/٩ و ٢٨٦/١٧٠، وعنه في خلاصة الأقوال: ٨٢.

(٦) رجال النجاشي: ٨٤٦/٣٠٩.

(٧) خلاصة الأقوال: ١/٢٢٨.

عليه السلام إذا نظر إلى الفضيل بن يسار مقبلاً قال: «بشّر المخبتين» وكان يقول: «إنّ فضيلاً من أصحاب أبي، وإنّي لأُحبّ الرجل أن يحبّ أصحاب أبي»[١].

وعن **مشكا**: ابن يسار الثقة الجليل[٢]، وكذا عن غيره مضافاً إلى الإقرار له بالفقه وإنّه من أهل الجنّة.

وأمّا معروف بن خرّبوذ: فعن «صه» بعد ضبطه بالمعجمة المفتوحة، والراء المشدّدة، والباء الموحّدة، والذال المعجمة بعد الواو: روى الكشّيّ فيه قدحاً ومدحاً والطرق فيها ضعف[٣].

وعن *الوجيزة*: ثقة[٤].

وعن بعضهم: زاد «كش» فيه قدحاً ومدحاً وثقته أصحّ[٥].

أقول: يكفي في توثيقه حكاية إجماع الصحابة على تصحيح ما يصحّ عنه، مع كونها خالية عن المعارض، كما هو الظاهر من كلماتهم، بل تصريح بعضهم بذلك.

وأمّا أبو بصير: فالكلام فيه على ما يظهر من كتب الرجال طويل، ونحن أيضاً نلقى دلواً في الدلاء، ونمشي في ذلك السبيل، ونتعدّى لنقل ما كتب فيه وصدر عنه من الحقير والجليل من دون أن نحوم على أطراف القال والقيل، فنقول: إنّ الكلام فيه يقع من جهات:

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٧٣.

(٢) هداية المحدّثين: ١٣١.

(٣) خلاصة الأقوال: ١٠/٢٧٨.

(٤) الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ٨٩٧/٣٢٤.

(٥) رجال ابن داود: ١٥٧٦/١٩٠.

الأُولى: في تعيينه وتشخيصه من بين الأشخاص المشتركين في تلك الكنية وقد صرّحوا بأنّ هذه الكنية مشتركة بين أربعة: ليث بن البختري المرادي، ويحيى ابن القاسم الأسدي، وعبدالله بن محمّد الأسدي، ويوسف بن الحرث، ويظهر عمّا نقل عن «كش» في ترجمة يونس بن عبدالرحمن أنّه ذكر حديثاً في سنده أبو بصير حمّاد بن عبيدالله[١]، وفي ترجمة خيران الخادم حديثاً في سنده أبو بصير حمّاد بن عبدالله القندي[٢]، أنّ المشتركين في تلك الكنية ستّة لا أربعة، وإن احتمل اتّحادهما أيضاً، إلّا إنّ الملاحظة في سند الأخبار والتدبّر في كلمات الأخيار شاهد صدقٍ على أنّهما ليسا ممّن يرجع وينصرف إليهما إطلاق أبي بصير الواقع في إسناد الآثار؛ نظراً إلى عدم اشتهارهما، بل إهمالهما في كتب الرجال، فبقي أنّ المشتركين في هذه الكنية هم الأربعة، ولكن الأخيرين منهم أيضاً ليسا ممّن ينصرف إليهما إطلاق أبي بصير في سند الأخبار كما صرّح به بعض الأخيار.

أمّا يوسف بن الحرث: فقد ذكر الأُستاذ: أنّه وإن كان مذكوراً إلّا أنّه لا ينصرف إليه الإطلاق، مضافاً إلى احتمال كون كنية أبا نصر ـ بالنون قبل الصاد ـ ويكون أبو بصير في «جخ» وغيره تصحيفاً له، وكان ما في *النقد* من الأمر بالتدبّر، حيث قال: يوسف بن الحرث بتريّ، يكنّى أبا بصير «قر» «جخ»[٣]. وفي «كش»: أبو نصر بن يوسف بن الحرث بتريّ[٤]؛ فتدبّر[٥]، انتهى. إشارة إلى هذا[٦]، انتهى.

(١) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٩١٥/٧٨٠.

(٢) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ١١٣٣/٨٦٨.

(٣) رجال الشيخ: ١٧/١٤١.

(٤) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٣٣/٦٨٧.

(٥) نقد الرجال ٥: ٥/١٠٢.

(٦) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

ويؤيّده ما عن الفاضل عناية الله، أنّه بالغ في أنّ أبا بصير سهو من قلم الشيخ وأنّه في نسخ «كش» بأجمعها بالنون، واشتبه على الشيخ فقرأ بالباء وتبعه في «صه» فصار على اشتباههم أبو بصير أربعة[١]، انتهى.

وبالجملة إنّه إن تمّ هذا فذاك وإلّا فقد عرفت أنّه لا ينصرف إليه الإطلاق.

وأمّا عبدالله بن محمّد الأسدي فهو أيضاً ممّن لا ينصرف إليه الإطلاق، مضافاً إلى ما قيل: من أنّا تتبّعنا فلم نقف على رواية نظنّ أنّ راويها عبدالله هذا، بل لم نجد اسمه في كتب الأخبار، وهو ممّن لم يذكر له أصل ولا كتاب، وليس مذكوراً في «جش» ولا «ست» ولا «صه»، وإنّما قال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام: عبدالله بن محمّد الأسدي، كوفيّ، يكنّى أبا بصير[٢]. وقال ابن داود: «قر» «جخ» مهمل[٣].

وبالجملة إنّ أبا بصير لا ينصرف إليه عند الإطلاق، ولكن نقل عن «كش» ما بظاهره يستشمّ منه أنّه اشتباه منه، بل وقع جماعة[٤] من بعده فيه بملاحظة ذلك الظاهر وهو أنّه ذكر عبدالله بن محمّد الأسدي، ثمّ روى بإسناده، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسألة في القرآن؟ فغضب، وقال: أنا رجل تحضرني قريش وغيرهم وأنّما تسألني عن القرآن، فلم أزل أطلب إليه وأتضرّع حتّى رضي، وكان عنده رجل من أهل المدينة مُقبل عليه،

(١) مجمع الرجال ٦: ٢٧٩.

(٢) رجال الشيخ: ٢٦/١٤٠.

(٣) رجال ابن داود: ٨٩٧/١٢٢.

(٤) مثل الشيخ الطوسي، وجد ووالد صاحب سماء المقال في علم الرجال ـ أبو هدى الكلباسي (انظر سماء المقال في علم الرجال ١: ٣٠٥).

فقعدت عند باب البيت على بثّي وحزني، إذ دخل بشير الدهّان فسلّم وجلس عندي، فقال لي: سله من الإمام بعده؟ فقلت: لو رأيتني ممّا قد خرجت من هيبة لم تقل لي سله، فقطع أبو عبدالله عليه السلام حديثه مع الرجل ثمّ أقبل، فقال: يا أبا محمّد، ليس لكم أن تدخلوا [علينا] في أمرنا وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أُمرتم[1]، انتهى.

والظاهر من التصدّي بذكر هذا الخبر أنّه جعل أبا بصير في هذا السند عبارة عن عبدالله كما يشعر به ذكره في ترجمته وهو بظاهره غير مقبول وإن تبعه في ذلك بعض الفحول، ذكر الأُستاذ: أنّه لا دلالة له على ذلك، مع أنّ قوله عليه السلام: «يا أبا محمّد» ظاهر في أنّ الخطاب لأبي بصير، سيّما على ما في بعض النسخ من زيادة لفظة «على» بعد قوله: «أقبل»، مع أنّ كون عبدالله المكنّى بأبي بصير، مكنّى بأبي محمّد غير مذكور في كلماتهم، وإن لم يظهر كون بشير مكنّى بـه أيـضاً إن فرضنا أنّ الخطاب إليه، وكيف كان فالظاهر أنّ أبا بصير في هذا السند ليس هو عبدالله؛ لعدم شاهد عليه مع ما سمعت من عدم اشتهاره وكونه من أصحاب الباقر عليه السلام، وهنا قد روى عن الصادق عليه السلام، بل الظاهر أنّه يـحيى بـن القاسم المكنّى بأبي محمّد أيضاً كما ستعرف، وذلك لأنّ عبدالله بن وضّاح الراوي الذي هو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به، كما عن النجاشي[2] والعلّامة[3] وابن داود[4][5]، انتهى.

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٩/٤٠٩.

(٢) انظر رجال النجاشي: ٥٦٠/٢١٥.

(٣) انظر خلاصة الأقوال: ٣٧/٢٠٠.

(٤) انظر رجال ابن داود: ٩١٣/١٢٤.

(٥) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

وبالجملة: أنّه قد ظهر بملاحظة تلك الشواهد وبالنظر إلى تلك الأمارات والقرائن: أنّ أبا بصير الواقع في ذلك السند ليس المراد به هو عبدالله بن محمّد الأسدي، فمراد الكشّيّ من الكلام المذكور إن كان ما يفهم ظاهره فقد عرفت حاله، وإن كان غيره الذي لم يتسارع إليه أذهاننا فلا عيب فيه، ولعلّه لغرض شائع تصدّى لذكره ونحن لقصور أفهامنا لم نطّلع عليه.

وكيف كان فضعف ما قد يقال[1]: من أنّه يمكن استعلام كون أبي بصير هو عبدالله بن محمّد من رواية عبدالله بن وضّاح عنه، ظاهر لا سترة فيه؛ إذ ذلك مسلّم لو سلّمنا كون أبي بصير في السند المزبور هو عبدالله بن محمّد، وقد عرفت خلافه.

هذا وقد نُقِل عن بعض المحقّقين في شرحه على *المفاتيح*، أنّه بعد أن نقل عن أبي بصير رواية دالّة على حرمة المسّ من غير وضوء، قال: قدح في السند من جهة أبي بصير؛ لأنّه مشترك بين يحيى بن القاسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان، وعلى تقدير كون الحجّال يكنّى بأبي بصير فهو أيضاً ثقة[2]، انتهى.

وضعفه أيضاً غير خفيّ على المتصفّح في الرجال، حيث توهّم أنّ عبدالله بن محمّد هذا هو عبدالله بن محمّد الأسدي الحجّال، مع أنّه ليس كذلك، مضافاً إلى أنّه ظاهر في جعل تلك الكنية مشتركة بين الاثنين أو الثلاثة، مع أنّك قد عرفت أنّه مشترك بين الأزيد منها، فتأمّل.

فثبت أنّ المنصرف إليه إطلاق أبي بصير في سند الأخبار وكلمات الأخيار هو: الأوّلان من الأربعة دون الأخيرين؛ لعدم اشتهارهما، وعدم انصراف الإطلاق

(١) القائل هو جد أبو هدى الكلباسى (انظر سماء المقال في علم الرجال ١: ٣٠٧).

(٢) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٣: ٥٤.

إليهما، وحينئذٍ فلابدّ لنا من تمهيد مقامين لبيانهما:

المقام الأوّل: في الأوّل من الأوّلَين أعني ليث بن البختري

والكلام فيه تارة في بيان كنيته وصفته، ومَنْ أدركه من الأئمّة عليهم السلام، وبيان أُخرى في وثاقته وجلالته، فنقول: إنّه نقل عن «صه»: ليث بن البختري ـ بالباء المنقّطة تحتها نقطة المفتوحة، والخاء المعجمة الساكنة، والتاء المنقّطة فوقها نقطتين المفتوحة، والراء المكسورة ـ المرادي أبو بصير، ويكنّى أبا محمّد[١].

وعن «جش» في ترجمته: ليث البختري المرادي أبو محمّد، وقيل: أبو بصير الأصغر[٢]، وظاهره أنّ تكنيته بأبي محمّد أكثر من تكنيته بأبي بصير، وهو خلاف الواقع، إذ تكنيته بالآخر لو لم يكن أكثر لم يكن أقلّ جزماً.

وبالجملة: إنّه بتلك الكنية مشهور في الأخبار مذكور، وأمّا توصيفه بالأصغر فليس مختصّاً به، بل يظهر من ابن داود أيضاً على ما نقل عنه، حيث قال: ليث بن البختري ـ بالخاء المعجمة ـ هو أبو بصير الأصغر[٣].

وعن «ظاهر» «جخ» في أصحاب الصادق عليه السلام أنّه يكنّى بأبي يحيى[٤]، ولم يذكر غيره، واحتمل أن يكون ذلك من تصحيف وقع فيما نقل من خطّ الشيخ بأن يكون يحيى مصحّف محمّد لتشابهما شكلاً في بعض الخطوط في الجملة، وأيّد له باقتصاره بما ذكر، وعدم ذكر غيره.

(١) خلاصة الأقوال: ٢/٢٣٤.

(٢) رجال النجاشي: ٨٧٦/٣٢١.

(٣) رجال ابن داود: ١٢٥٢/١٥٧.

(٤) رجال الشيخ: ١/٢٧٥، وفيه: أبو يحيى، يكنّى أبا بصير، أسند عنه.

ثمّ إنّ جماعة عدّه من أصحاب «قر» و«ق»[١] عليهما السلام، ولكن الأُستاذ تأمّل في الأوّل وسيأتي وجهه إن شاء الله تعالى

وعن الشيخ إنّه عدّه من أصحاب «ظم»[٢] أيضاً ويستظهر من الأُستاذ التأمّل فيه، لعدم ذكر غيره ذلك وعدم الظفر بذلك في الروايات، نعم **لو تمّ** ما عن «ظاهر» *الكافي* من أنّه أدرك بعض زمن الرضا عليه السلام أيضاً، حيث روى في آخر الباب الذي ذكر فيه مولد أبي الحسن موسى عليه السلام بالإسناد الذي ستعرف، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربعة وخمسين سنة في عام ثلاث وثمانين ومائة[٣]، وأبو بصير هنا هو ليث بن البختري بقرينة رواية ابن مسكان عنه ـ كما قيل ـ مضافاً إلى ما قد يقال من أنّ يحيى هو الأسدي مات قبل وفات مولانا الكاظم كما ستعرف، فلا يمكن أن يكون هو ناقلاً لتأريخ وفاته عليه السلام، وليس غيرهما في المقام فتعيّن أن يكون هو ليثاً **لتمّ** ما مرّ عن الشيخ رحمه الله من عدّه من أصحاب «ظم».

ويرتفع التأمّل والاستبعاد عمّا مرّ من الأُستاذ، لكن إتمام ذلك دونه خرط القتاد، مع أنّ المحكي عن «جش»: أنّ عبدالله بن مسكان مات في أيّام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة[٤]، وكيف يجتمع هذا مع ما مرّ من نقله تاريخ وفاته؛ ولذا تصدّوا لإصلاح ذلك والذبّ عنه.

وعن «سا» أنّه دفعه باحتمال أن يكون مراده بأبي الحسن مولانا الرضا عليه

(١) انظر رجال النجاشي: ٨٧٦/٣٢١، رجال الشيخ: ١/١٤٤ وص١/٢٧٥.

(٢) رجال الشيخ: ٢/٣٤٢.

(٣) الكافي ١: ٤٨٦/ح٩.

(٤) انظر رجال النجاشي: ٥٥٩/٢١٤.

السلام، وبالحادثة خروجه من مدينته إلى خراسان بالتماس مأمون، وهو مع بعده نظراً إلى سوق كلامه وعدم روايته عن مولانا الرضا عليه السلام ممّا لا مفرّ عنه[1].

وقد يقال: إنّ الرواية المذكورة قطعة من رواية واحدة ذكر فيها تاريخ وفات مولانا الحسن بن عليّ عليه السلام، ومن بعده من الأئمّة عليهم السلام إلى محمّد ابن عليّ الجواد، فقطعها الكليني رحمه الله وروى كلّ قطعة منها بذلك الإسناد في باب يناسبها من أبواب التاريخ، وأنّ الرواية كانت قبل التقطيع هكذا: سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبض الحسن بن عليّ عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ وقبض الحسين بن عليّ، وهكذا إلى قوله: وقبض أبو عبدالله جعفر بن محمّد، ثمّ: وقبض عليّ بن موسى، ثمّ: وقبض محمّد بن عليّ، فلفظ «وقبض موسى بن جعفر إلى آخره» لعلّه كان من كلام محمّد بن سنان، كما أنّ لفظ «وقبض عليّ بن موسى الخ» كان من كلامه، فظنّ الكليني أنّه أيضاً من كلام أبي بصير فوقع تلك الزيادة في السند.

وفيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ ذلك خلاف الظاهر الذي لا يصل إليه طيف خيال أحد؛ إذ ليس أمثال ذلك من عمل الأفهام، بل من مبذولات الإلهام.

وأمّا ثانياً: فلأنّه قد اشتهر من بينهم معروفيّة الكليني رحمه الله بالضبط ومع ذلك بعيد غاية البعد استناد الخبط إليه، بل في الحقيقة هو من المُسنِد لا من المسند إليه.

(١) الرسائل الرجالية للشفتي: ١٧٣.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه يرد عليه ما قيل: من أنّ تلك التواريخ لو كانت مأخوذة من رواية واحدة، لزم أن لا يتغيّر سندها، مع أنّ الكليني رحمه الله روى تاريخ مولانا الحسن عليه السلام بالسند المذكور[١]، ولكن في تاريخ مولانا الحسين عليه السلام بدل عبدالله بأحمد، هكذا: سعد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار إلى آخر السند المتقدّم[٢]، وفي تاريخ مولانا الصادق عليه السلام أسقط عن السند قوله «عن أبي عبدالله» هكذا: سعد بن عبدالله إلى قوله «عن أبي بصير، قال: قبض أبو عبدالله[٣]»، وكذا في تاريخ مولانا الكاظم عليه السلام كما مرّ[٤]، وفي تاريخ مولانا الرضا والجواد عليهما السلام أسقط أبا بصير أيضاً، نقل تاريخهما بالسند المذكور عن محمّد بن سنان[٥]، ولو كانت الرواية واحدة وسندها ما ذكر أوّلاً كان جميع ما فيها من قول الصادق عليه السلام مع وضوح أنّه ليس كذلك.

(١) انظر الكافي ١: ٤٦١/ح٢ وفيه: سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي ابن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبض الحسن بن عليّ عليه السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة في عام خمسين....

(٢) انظر الكافي ١: ٤٦٣/ح١.

(٣) انظر الكافي ١: ٤٧٥/ح٧.

(٤) انظر الكافي ١: ٤٨٦/ح٩.

(٥) انظر الكافي ١: ٤٩١/ح١١ وفيه: سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، قال: قبض عليّ بن موسى الرضا عليه السلام وهو ابن تسع وأربعين سنة وأشهر...

وفي ص٤٩٧/ح١٢ فيه: سعد بن عبدالله والحميري جميعاً... عن محمّد بن سنان قال: قبض محمّد بن عليّ عليه السلام وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً...

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما ذكره من جعل بعض أجزائها كلاماً له عليه السلام، وبعضها لأبي بصير، وبعضها لمحمّد بن سنان، تفكيك ركيك في غاية الركاكة، حيث لا شاهد عليه من خارج ولا داخل، والاعتذار بالفساد أصلح من التوجيه المذكور في بيان الإصلاح عنه.

وبالجملة: إنّه ليس وجهاً معتدّاً به فالاعتماد في التوجيه إنّما هو على الأوّل[١].

وأمّا وثاقته وجلالته فيدلّ عليها أُمور، فلنقتصر على ما هو العمدة من بين الأُمور الدالّة على ما رُمنا من الوثاقة:

منها: الأخبار الواردة الدالّة على جلالته.

منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلّا زرارة، وأبو بصير ليث المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة»[٢].

ومنها: ما مرّ عن «كش» من صحيح جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»[٣].

(١) أي: كلام السيّد حجّة الإسلام محمّد باقر الشفتي في رسائله الرجاليّة. انظر الرسائل الرجاليّة: ١٧١ ـ ١٧٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١: ٢١٩/٣٤٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٨٦/٣٩٨.

وغيرها من الأخبار التي يكفي كلّ واحد منها في إثبات المطلوب، مضافاً إلى غيرها من الأُمور التي في الرجال مذكور ومكتوب.

وبالجملة: فجلالته ووثاقته في الظهور كالنور في الطور، والنار في جبل شامخ، وظنّي أنّ التكلّم في أمثال المقام زيادة عن ذلك لغو وهذر من الكلام، ولذا ترى بعض الأجلّاء حيث يطوي ذكر ما هو شاهد على المقصود وأمارة على المطلوب اعتماداً على ما هو المعروف والمشهور.

ولكن مع ذلك كلّه ذكروا له أخبار دالّة على القدح ظاهراً، وهذه على ما قاله الأُستاذ: لا يصلح لمعارضتها لعدم سلامة السند في بعضها، وعدم ظهور كون أبي بصير في بعضها هو ليث المرادي، واحتمال كون الذمّ الصادر عن الإمام عليه السلام في بعضها لحفظه عن أذى المخالفين من باب كسر السفينة حتّى لا يغصبه الملك كما يأتي في زرارة إن شاء الله.

ومن هذه الأخبار رواية حمّاد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة[1] أو إلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أمّا إنّ صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها، [قال:] فأغفى فجاء كلب يريد أن يشغر[2] عليه فذهبت لأطّرده، فقال لي ابن أبي يعفور: دعه، [قال:] فجاء حتّى شغر في أُذنه[3].

(١) في «ح»: (الحبر) وفي «ق»: (الجراد) كذا، والصواب ما أثبتناه عن المصدر.
والحيرة ـ بالكسر ـ: كربلاء أو موضع بها (انظر القاموس ٢: ١٦).
وفي النهاية لابن الأثير ١: ٤٦٧: الحيرة ـ بكسر الحاء ـ البلد القديم بظهر الكوفة.

(٢) شغر الكلب: يشغر شغرا: رفع احدى رجليه ليبول، وقيل: رفع احدى رجليه بال أو لم يبل.. (انظر لسان العرب ٤: ٤١٧).

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٣/٢٩٤.

وفيه مع أنّ سياقها يأبى عن صدقها، أنّه يمكن أن يجعل لها محمل صحيح ويذكر له توجيه وجيه الذي لا ينافي ما ذكرناه، على أنّ ما ذكره بعضهم من أنّ مراد أبي بصير بـ«صاحبكم» نفسه[١]، بل قيل: لو كان مراده الصادق عليه السلام، لقال: «صاحبنا»[٢]، وهذا توجيه في غاية المتانة لا يأبى أن يحمل اللفظ عليه، مضافاً إلى قرائن أُخر دالّة على كونه من حواريه عليه السلام وخُلّص أصحابه عليه السلام.

ومنها: رواية ابن بكير أنّه عليه السلام أحدّ النظر إلى أبي بصير، فقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنبا» فقال: أعوذ من غضب الله وغضبك، وقال: أستغفر [الله] ولا أعود[٣].

وفيه: إنّ هذا لا ينافي الوثاقة، وإنّما المنافي له هو العصمة، ونحن لا نقول به، مضافاً إلى ما قيل: من أنّه كان جاهلاً بالمسألة[٤]، مع أنّه تاب على أنّ كون دخول الجنب عليهم معصية، ولاسيّما كبيرة ثمّ.

ومنها: رواية شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج ولم يعلم، قال: تُرجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم، فذكرت ذلك لأبي بصير الراوي، فقال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ، فقال بيده على صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه[٥].

وفيه: إنّه لا نصّ في ليث المرادي؛ لاحتمال أن يكون المراد به غيره، مضافاً إلى ما قيل في الذبّ عنه: من أنّ شعيباً لعلّه فهم ذلك الكلام من يد أبي بصير،

(١) انظر سماء المقال في علم الرجال ١: ٣٦٩.

(٢) لم نقف على قائله.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٨٨/٣٩٩.

(٤) لم نقف على قائله.

(٥) اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٣/٤٠٢.

حيث حلّك بها صدره الذي هو محلّ العلم من لسانه، فإنّ الإعلام بالمراد كثيراً ما يقع بالجوارح، كما في خبر معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: نعم[١].

وحينئذٍ فلعلّ الخطأ وقع من حيث إنّه فهم شيئاً لم يروه أبو بصير فنسب إليه ما فهمه، وكان مراد أبي بصير بحكّ صدره بيان تحيّره وعدم علمه بوجه الجمع بين القولين، وقد يدفع ذلك أيضاً عن أبي بصير بأنّ هذ الحديث لعلّه كان في زمان الصادق عليه السلام، وأبو بصير لم يكن يومئذٍ عالماً بكون أبي الحسن عليه السلام إماماً بعده، سيّما وعبدالله كان حيّاً وأكبر منه عليه السلام، بل إسماعيل أيضاً كان حيّاً، ولا يخفى إنّه لسخافته قدحٌ لأبي بصير لا دفع للقدح، كما هو مراد الدافع فالوجه هو ما تلوت عليك فانظر بعين الاستنقاد لئلّا يزلّك عن السداد.

ولكن بقي هنا أمران:

الأوّل: في أنّ أبا بصير الذي نحن فيه مكفوف أم لا؟ وقد وقع الخلاف فيما بينهم، فذهب الأكثرون إلى الثاني، كما عن الشهيدين[٢]، وصاحب المعالم[٣]، والمدارك[٤]، والمحقّق البهائي[٥]، والسبزواري[٦]، والبحراني[٧]، والبهبهاني[٨]،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥٨/ ح١٢.

(٢) انظر مسالك الأفهام ٨: ٥٠.

(٣) انظر التحرير الطاووسي: ٤٨٦ ـ ٣٥٦/٤٩٣.

(٤) انظر مدارك الأحكام ٢: ٣٠٩ وج٣: ٢٥٩ وج٤: ٢٣٥ وج٥: ١٩٨ وج٧: ٧٣ و٣٤٢ و٤٢٧.

(٥) لم نعثر عليه في مظانّ كتبه التي لدينا.

(٦) انظر ذخيرة المعاد ١: ١٢٢، وج٢: ١٩٧.

(٧) انظر الحدائق الناضرة ١: ٢٦٩.

(٨) انظر تعليقة على منهج المقال: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

وغيرهم من الأجلّاء المتقدّمين عليهم والمتأخّرين عنهم، فذهب الأقلّون إلى الأوّل، كما عن السيّد المحقّق الداماد[١]، والعلّامة المجلسي في شرح *التهذيب*[٢]، وقد ذكر للأكثرين وجوه من الشواهد:

منها: ما هو المحكي عن ظاهر علماء الرجال أيضاً حيث وصفوا يحيى بن القاسم بالمكفوف[٣] دون ليث المرادي، وذكروا له قائلاً دون الأخير[٤]، مع أنّ ذكر أمثال ذلك في أمثالهم كان من دأبهم وديدنهم سيّما فيمن كان من المشاهير، واستظهر الأُستاذ ذلك أيضاً ممّن قيّد أبا بصير بالمكفوف كما في جملة من الأسانيد، منها: ما عن الشيخ في كتابيه بإسناده عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام...[٥] الخ، قال: التقيّد ظاهر في أنّه للتميز عن غير المكفوف، فلو كان المقيّد معتقداً بأنّ كلا الشخصين مكفوفاً لم يكن للتقييد فائدة، ويحيى بن القاسم مكفوف اتّفاقاً كما نقل فلا يكون الآخر كذلك[٦]، انتهى.

ولا يخفى أنّه استظهار حسن بعلم وجهه بعد الاطّلاع بمباحث الرجال والاستعلام بدأبهم وديدنهم.

فإن قيل: هذا مناف لما حكي عن الصدوق حيث روى الحديث المذكور عن أبي بصير ليث المرادي[٧].

(١) انظر تعليقة السيّد الداماد على اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٨.

(٢) انظر روضة المتقين ١٤: ٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ وج١٠: ١٣ ـ ١٤.

(٣) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٦.

(٤) انظر رجال النجاشي: ٣٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٩/ ح٧٣، الاستبصار ١: ٢٧٦/ ح١٣.

(٦) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٧) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ٨١/ ح٣٦١.

وقد يُجاب بأنّ تقييد الشيخ أبا بصير في الحديث المذكور بالمكفوف إشارة وإيماء إلى تخطئة الصدوق من روايته ذلك عن أبي بصير ليث المرادي، مع أنّ المحكي عن **الكافي** أنّه رواه عن أبي بصير من غير تبيّن له[١].

أقول: ولعلّ تقييد الشيخ إشارة أيضاً إلى حزازة ما عن **الكافي** حيث رواه عن أبي بصير المشترك بين ليث المرادي ويحيى بن القاسم مع عدم ما يقتضي تعيين أحدهما وتميّزه عن الآخر.

منها: ما في جملة من أخبار أبي بصير التي يحكى فيها أُموراً يظهر منه أنّه رآها ببصره، وذلك كقوله في حديث: فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه[٢]، وفي آخر: فنكّس رأسه ساعة[٣]، وفي ثالث: إنّه عليه السلام قال له: اعلم أنّ ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة إلى قوله: فأخرجها فإذا هي صفراء مدرجة[٤]، إلى غير ذلك.

فإنّ الظاهر من هذه الأُمور أنّه رآها ببصره لا أنّه روى ذلك بنقل الغير فإنّه لا شاهد له، ولا يصحّ أن يقال: إنّه يدلّ على أنّه كان بصيراً في ذلك الوقت، وذلك لا ينافي ثبوت العمى له بعده بأن يكون له زمان رؤيته وزمان عمي، وأمّا إنّه بصير مطلقاً وفي جميع الأوقات فغير ظاهر من تلك الروايات، وذلك لأنّه لو كان الأمر كما ذكرت، لنبّهوا عليه كما هو دأبهم ومقتضى ديدنهم كما هو الظاهر للمتصفّح في الرجال.

(١) انظر الكافي ٤: ٩٩/ح٥.

(٢) انظر الكافي ٣: ٥٥٦/ح٢.

(٣) انظر الكافي ٤: ٤٧٢/ح٢.

(٤) انظر كشف الغمّة ٢: ٤٠٦.

وقد يستند للقول الأوّل بوجوه مزيّفة:

منها: ما عن «كش» من أنّه ذكر في ترجمة ليث حديثين دالّين على ذلك:

أحدهما: ما عن عليّ بن الحكم، عن المثنّى الخيّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: تقدرون أن تحيوا الموتى وتبرأوا[١] الأكمه والأبرص؟ فقال لي: «بإذن الله»، ثمّ قال لي: ادن منّي، فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت السماء والأرض والبيوت، فقال لي: «أتحبّ أن تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم [يوم القيامة] أو[٢] تعود كما كنت ولك الجنّة الخالصة[٣]؟» قال: قلت: أعود كما كنت، فمسح على عيني فعُدت[٤]، وهو صريح في كونه مكفوفاً.

وثانيها: ما عن أبي بصير أيضاً قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ ثمّ قلت: جعلت فداك، فما لي؟ ألست كبير السنّ الضعيف الضرير المنقطع إليكم، الحديث[٥].

وهذا ظاهر في الدلالة على المطلوب، مضافاً إلى أنّ ذكر «كش» لهما في ترجمة ليث يدلّ على اعتقاده أنّهما وردا فيه.

ورُدّ ذلك: بأنّه لا شاهد في الخبرين على أنّ أبا بصير فيهما هو ليث، بل صرّح بعض بأنّ الأوّل مذكور في *البصائر* وفيه: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

(١) في النسختين: «تقدر أن تحيي الموتى وتبرئ» بدل من: «تقدرون أن تحيوا الموتى وتبرأوا».

(٢) في المصدر: «أم».

(٣) في المصدر: «الخاص».

(٤) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٨/٤٠٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٨٩/٤٠٠.

وأبي جعفر عليه السلام[١]، فالمعجزة صدرت عنهما جميعاً كلّ في زمانه، قال: وهذا ما نقله العقيقي في أبي بصير يحيى، ولم نر نقل أحد وقوع مثلها منهما جميعاً بالنسبة إلى ليث، والمشهور أيضاً كما اعترف به السيّد الداماد: أنّ أبا بصير الذي وقع له تلك القضيّة هو يحيى بن القاسم.

وقد استشكل في كون أبي بصير فيهما هو يحيى دون ليث بأنّ الكليني روى الحديث المذكور أيضاً كما نقل عن «كش» ولكن باختلاف ما ـ إلى أن قال: ـ فعدت كما كنت، فحدّثت ابن أبي عمير بهذا، فقال: أشهد أنّ هذا حقّ كما أنّ النهار حقّ[٢].

وذلك لأنّهم ذكروا أنّ أبا بصير يحيى بن القاسم كان وفاته في سنة خمسين ومائة[٣] ووفات ابن أبي عمير في سنة سبع عشره ومائتين[٤]، وبين الوفاتين سبع وستّون سنة تقريباً، ولو كان عمر ابن أبي عمير ثمانين سنة لم يكن قابلاً لأن يخبره أبو بصير بذلك الخبر ولو في آخر عمره، مع أنّهم لم يذكروا لابن أبي عمير طول العمر، على أنّه لو كان في أواخر عمر أبي بصير قابلاً لذلك، لكان قابلاً للرواية عن موسى بن جعفر؛ لأنّ وفات الصادق عليه السلام كان سنة ثمان وأربعين ومائة وقد كانت مدّة إمامة موسى بن جعفر عليه السلام نحواً من خمس وثلاثين سنة، مع أنّه قد نقل عن «ست» أنّه أدرك من الأئمّة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام والجواد

(١) انظر بصائر الدرجات: ٢٨٩/ح١.

(٢) الكافي ١: ٤٧٠/ح٣.

(٣) رجال النجاشي: ١١٨٧/٤٤١.

(٤) رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٧.

عليه السلام[١]، فلو كان قابلاً للرواية عنه عليه السلام كيف لم يرو عنه في تلك المدّة مع أنّه عليه السلام أوّل إمامٍ أدركه فيظهر من ذلك أنّه لم يكن قابلاً للرواية، ولا لأن يخبره أبو بصير يحيى بما ذكر؛ فيكون أبو بصير الذي أخبره بذلك هو ليث فيكون ليث مكفوفاً أيضاً بحكم الخبرين.

وأمّا ما يوجد في بعض الروايات من رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أو عن زرارة وأضرابه فهو إمّا تصحيف عن ابن أبي عمير والمتطبّب، أو أنّ الواسطة ساقطة من البين، كما ظهر بالتتبّع ومراجعة سائر كتب الأخبار في تلك الأبواب.

وأُجيب عن الإشكال: بأنّه وإن كان آتياً في رواية الكليني إلّا أنّ المحكي عن *البصائر*، قال عليّ: فحدّثت ابن أبي عمير بهذا إلى آخره[٢]، فيكون التحديث من عليّ بن الحكم لا من أبي بصير، وحينئذٍ فيحتمل أن يكون «قال عليّ» ساقطاً من كلام الكليني قبل قوله «فحدّثت» وعليه فلا إشكال أصلاً، مضافاً إلى ما مرّ من الشواهد والأمارات الدالّة على عدم كونه مكفوفاً، ولا ريب أنّ الظنّ الحاصل منها مع ما في *البصائر* أقوى من الظنّ الحاصل من ما سمعت عن الكليني مع احتمال السقوط واتّحاده عمّا في *البصائر* نظراً إلى تقدّمه.

وأمّا الجواب عن الحديث الثاني فهو على ما ذكره بعض الأفاضل: أنّه وإن كان مصرّحاً بضمان أبي عبدالله عليه السلام، وكذا حديث آخر عن «كش» أيضاً في

(١) الفهرست: ٣٢/٢١٨.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٨٩/ح١.

ترجمة علباء بن درّاع الأسدي[١]، إلّا أنّ في حديث آخر عنه أيضاً كحديث آخر عن «صه»[٢]: أنّ أبا جعفر عليه السلام ضمن الجنّة لعلباء وكذا لأبي بصير[٣]، وحينئذٍ فيحتمل أن يكون أبو عبدالله وقع في روايتي «كش» موضع أبي جعفر عليه السلام سهواً بأن زاغ البصر عن كلمة «أبي» في «أبي جعفر» فظنّه جعفر، أو بدّله بالكنية فيكون ضمان الجنّة لهما من أبي جعفر عليه السلام لا من أبي عبدالله عليه السلام، ويؤيّده أنّهم ذكروا علباء في رجال الباقر عليه السلام دون الصادق عليه السلام وحينئذٍ فيكون أبو بصير في الأخبار المذكورة هو يحيى؛ لأنّ ليثاً مع أنّ في روايته عن أبي جعفر عليه السلام تأمّلاً كما مرّ، بل يأتي أيضاً قد مرّ من *الكافي* أنّه أدرك زمن الرضا حيث نقل تاريخ وفات موسى بن جعفر عليه السلام، فلو كان هو الذي ضمن أبو جعفر عليه السلام له الجنّة، لزم أن يكون مع كبر سنّه في زمنه عليه السلام ـ نظراً إلى قوله: «ألست كبير السنّ إلى آخره» ـ باقياً من ذلك الزمان إلى زمان الرضا عليه السلام، وبعيد جدّاً بقاؤه بعد كبر السنّ في تلك المدّة التي تقرب من سبعين سنة، لأنّ وفات أبي جعفر عليه السلام كان في سنة أربعة عشر ومائة ووفات موسى ابن جعفر عليه السلام في سنة ثلاثة وثمانين ومائة، والظاهر أنّ كبير السنّ لا يطلق على أقلّ من الستّين أو الخمسين، فيلزم أن يكون عمره مائة وثلاثين أو عشرين وهو إن لم نقطع بخلافه، فلا أقلّ من الظنّ المتآخم له كيف ولو كان كذلك لتنبّهوا به ونبّهوا عليه جزماً.

(١) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٢٨٩/٤٠٠ وفيه عن أبي عبدالله عليه السلام وج٢: ٣٥٢/٤٥٣ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام..

(٢) خلاصة الأقوال: ١٠/٢٢٦.

(٣) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٣٥١/٤٥٢.

وقد يُستشهد أيضاً على كون أبي بصير في الحديث الثاني هو يحيى بن القاسم دون ليث بأنّ الراوي عنه العقرقوفيّ وهو ابن أُخت يحيى، وقد صرّحوا بأنّ روايته عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به هو يحيى[١]، على أنّه لو كان هو ليثاً لم يلزم أن يكون أعمى، لعدم صراحة الضرير في ذلك، بل لا يبعد منع ظهوره أيضاً في ذلك، مضافاً إلى ما ذكره علماء اللغة من مجيئة بمعنى المحوج والفقير والضعيف[٢]، وغير ذلك ممّا لم يبعد إرادته في المقام على أنّ قوله في آخر الحديث: «فأطرق رأسه» ظاهر في أنّه رأى ذلك ببصره، غاية ما في الباب أن يكون المراد بالضرير هو الضعيف البصر، أو المؤف البصر ونحوهما.

وبالجملة أنّ الأمارات ساطعة والشواهد ناطقة على أنّ المراد بأبي بصير هو يحيى دون المراديّ، وما يستظهر من أنّ ذكر «كش» لهما في ترجمة ليث شاهد على اعتقاده بأنّ المراد بأبي بصير في الخبرين هو ليث دون يحيى فغير ضائر لجواز أن يقال: بأنّه خبط في ذلك، نظراً إلى ما مرّ من الشواهد الماضية مع احتمال أن يكون ذلك لأجل أنّه قد اشتبه عليه حين الكتابة وغفل عن كونهما في حقّ يحيى فذكرهما في ترجمة ليث، فيكون هذا من أغلاطه لما نقل عن «جش»[٣] و«صه»[٤] أنّ في كتاب رجال أبي عمرو الكشّيّ أغلاطاً كثيرة، ويشهد لذلك أنّه ذكر في ترجمة ليث أيضاً ما لا تعلّق له به أصلاً، بل كان من متعلّقات يحيى، وهو قوله محمّد بن مسعود قال: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير قال: كان

(١) انظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٧١.

(٢) انظر لسان العرب ٤: ٤٨٢/ مادة: ضرر، وج ١٠: ٤٦١/ مادة: ضرك.

(٣) انظر رجال النجاشي: ١٠١٨/٣٧٢.

(٤) انظر خلاصة الأقوال: ٤٠/٢٤٧.

اسمه يحيى بن أبي القاسم، وقال: أبو بصير كان يكنّى أبا محمّد وكان مولى بني أسد وكان مكفوفاً[١]، إلى آخر ما قال.

وقد يوجّه لدفع ذلك عن كلامه باستظهار أنّ العنوان في «كش» كان هكذا: في أبي بصير وليث بن البختري فسقط الواو فيه، أنّ هذا أيضاً نوع من الأغلاط إذ كلّ واحد منهما مذكور على حياله فلا وجه لذكر أحدهما مع الآخر مع كونه مذكوراً مستقلّاً.

ومنها: ما عن «كش» أيضاً في ترجمة زرارة من قول الصادق عليه السلام في حديث: «كيف أصنع بهم؟ وهذا المرادي بين يدي وقد أريته وهو أعمى بين السماء والأرض فشكّ وأضمر أنّي ساحر[٢] إلى آخره» فقد نقل عن المحقّق الداماد أنّه ظنّ دلالته على ذلك.

ورُدّ: أوّلاً: بما نقل عن «كش» أيضاً من أنّه ضعيف السند وكونه مراداً فيه مغيراً عن وجهه[٣].

وثانياً: بأنّ المرادي ليس منحصراً في خصوص ليث، بل في أصحاب الصادق عليه السلام جمع كثير بهذا الاسم، ومع ذلك فمن أين يُعلم أنّ المراد هو ليث دون غيره.

ومنها: أنّ هذه الكنية غالباً لا تكون إلّا للأعمى مضافاً إلى ظهور الإضافة في المغايرة، فأبو بصير إذا أُطلق على شخص يدلّ على أنّه غير البصير، كما أنّ أباالحسن وأبا جعفر مثلاً يدلّ على أنّه غير الحسن وغير جعفر.

(١) رجال الكشي: ٩٠٣/٤٧٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٣٥/٣٦٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٣٦٣/ذيل ٢٣٥.

ورُدّ: أوّلاً: بأنّا لا نُسلّم ذلك لثبوت إطلاق أبي بصير على غير الأعمى أيضاً، كما لا يخفى على المتتبّع في الرجال.

وثانياً: أنّ الكنية كما تطلق باعتبار معناها الإضافي ثمّ تشتهر فتصير كنية له، كذا قد يكنّه الوالدان مخافة النبز[١] أن يلحق به، أو لأنّها كانت كنية لأحد أجداده أو أقاربه.

وقد قيل أيضاً: إنّ أعرابيّاً قيل له: لِمَ تسمّون أبنائكم بشرّ الأسماء نحو كلب وذئب، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق ومبارك؟! فقال: إنّا نسمّي أبنائنا لأعدائنا، وعبيدنا لأنفسنا[٢]، فلعلّ النكتة بتلك الكنية من هذا الباب، لكونها من أسماء الكلب على ما في *المصباح*[٣].

وبالجملة إنّ تلك الوجوه غير ناهضة على إثبات المطلوب لما عرفت من ضعفها، مضافاً إلى ما مرّ من الأمارات والشواهد الدالّة على كونه غير مكفوف، والله الخبير البصير عالم بحقيقة الحال.

الأمر الثاني: في ذكر القرائن التي ذكرها جماعة من الأصحاب في تعيّن ليث من أبي بصير، وهي أُمور:

منها: كون الراوي عن أبي بصير عبدالله بن مسكان. وعن النقد: يروي عبدالله ابن مسكان عن ليث المرادي كثيراً كما في *التهذيب* وغيره[٤]، فالظاهر أنّ أبا بصير

(١) النبز: فيه «لا تنابزوا بالألقاب»، التنابز: التداعي بالألقاب، والنبز، بالتحريك: اللقب، وكأنّه يكثير فيما كان ذماً (انظر النهاية في غريب الحديث ٥: ٨).

(٢) انظر مواهب الجليل ٤: ٣٩٢ نقلاً عن الروض الأنف.

(٣) انظر المصباح المنير: ٥٠/ مادة: بَصْرَة.

(٤) انظر التهذيب ١: ٢٥٨/ ح٧٥٠ وج٢: ١١٨/ ح٤٤٦، الكافي ٢: ٤٩/ ح٢، الاستبصار ١: ٢٧٩/ ح١٠١٤.

الذي يروي عنه عبدالله بن مسكان هو ليث المرادي لا يحيى بن القاسم[١]، انتهى. ونقل عن جماعة آخر أيضاً مثل ذلك.

ومنها: كون الراوي عنه أبا جميلة المفضّل بن صالح أو عاصم بن حميد أو أبا أيّوب، فعن الوسائل إنّه قال في ترجمة ليث: يعلم إرادته من رواية ابن مسكان عنه أو أحد الثلاثة المذكورين[٢]، وإنّه كثيراً مّا فسّر أبا بصير الواقع في السند بقوله: يعني المرادي إذا كان الراوي عنه بعض من ذكر أو عليّ بن رئاب[٣].

ومنها: كون الراوي عنه عليّ بن رئاب المذكور آنفاً في نقل كلام الوسائل، أو رفاعة النخاس، أو ابن بكير، أو أبان بن عثمان، كما نقل عن السيّد الجزائري في *شرح الاستبصار*[٤].

ومنها: كون الراوي عنه عبدالكريم بن عمرو الخثعمي أو روايته عن عبدالكريم ابن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه إلى عبدالكريم؛ كذا نقل عن *النقد*[٥]. نقل الأُستاذ الحكاية عن المشيخة هكذا: وما كان فيه عن عبدالكريم ابن عتبة فقد رويته عن أبي رحمه الله ـ إلى أن قال: ـ عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي[٦].

(١) نقد الرجال ٤: ٢/٧٦.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٣٠: ٥١٦، والثلاثة المذكورين هم: عاصم بن حميد أو أبي أيّوب أو أبي جميلة المفضل بن صالح.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤/ح٧، وج٤: ٢٩٥/ح٢، وج٥: ١٣٤/ح١٠، وص٢٨٤/ح٣، وج٦: ٣١٦/ح٤ و٣٢١/ح١ وص٣٥٧/ح٢، وج٧: ٤٤٩/ح٢ و....

(٤) كشف الأستار في شرح الابصار ٢: ٥٩.

(٥) نقد الرجال ٤: ٧٦.

(٦) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥٩.

ومنها: كون رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام فإنّه يعيّن كونه ليثاً، إذ الآخر من أصحاب الباقر عليه السلام خاصّة، كما نقل عن السيّد الصائغ[١] في *شرح الإرشاد*.

ثمّ إنّه قد استشكل في جملة من الأُمور المذكورة كما نقل عن بعض سادة الأصحاب أنّه قد وجد في *الكافي* و«يب» سبعة عشر حديثاً[٢] رواها مفضّل بن صالح عن ليث المرادي مصرّحاً هو أو غيره باسمه هذا، وثلاثة عشر حديثاً[٣] رواها ابن مسكان عنه كذلك، قال: ولعلّك لا تجد فيها من روايتهما عنه كذلك أزيد من ذلك وإن وجدته فالزائد من المكرّرات، وأبو جميلة مفضّل بن صالح

(١) وهو: السيّد علي بن الحسين الصائغ الحسيني العاملي الجزيني، كان فاضلاً عابداً فقيهاً محدثاً محققاً من تلامذة الشهيد الثاني وله به خصاصة تامّة، يُحكى أنّ الشهيد الثاني كان له اعتقاد تام فيه وكان يرجو من فضل الله تعالى إن رزقه الله تعالى ولداً أن يكون مربيه ومعلّمه السيّد علي بن الصائغ فحقّق الله رجاءه وتولّى السيّد علي المذكور والسيّد علي بن أبي الحسن رحمهما الله تربية ابنه الشيخ حسن إلى أن كبر وقرأ عليهما خصوصاً على ابن الصائغ وهو السيّد محمّد صاحب المدارك أكثر العلوم التي استفادها من والده الشهيد من معقول ومنقول وفروع وأصول وغير ذلك، وللسيّد ابن الصائغ كتاب شرح الشرائع وشرح الارشاد وغير ذلك. (انظر الكنى والألقاب ١: ٣٣٥).

(٢) انظر الكافي ٣: ٤٦٠/ ح٤، وج٤: ٣٤٢/ ح١٦ وص٣٦١/ ح١٠ وص٥١٥/ ح١ وص٥٦١/ ح٥، وج٦: ١٦٨/ ح٢ وص٢٠٨/ ح١٠، وتهذيب الأحكام ١: ١٨٠/ ح٥١٦ وص٣٤٩/ ح١٠٣٠ وص٣٥٤/ ح١٠٥٣، وج٥: ٢٦١/ ح٨٨٧ وص١١٧٥/٣٣٩، وج٦: ١٨/ ح٤٠، وج٧: ٣٤٨/ ح١٤٢٣، وج٨: ١٣٥/ ح٤٦٨، وج٩: ٣٣/ ح١٣١، وج١٠: ١٦٨/ ح٦٦٦ وص٢٢٣/ ح٨٧٦.

(٣) انظر الكافي ٢: ٦٠/ ح٢ وج٤: ١١٠/ ح٤ وص١٢٨/ ح٣، وتهذيب الأحكام ١: ٣٩/ ح١٠٦ وص٨٦/ ح٢٨٨ وص٢٠٩/ ح٦٠٨ وص٢٥٨/ ح٧٥٠ وص٣٤٩/ ح١٠٢٩، وج٢: ١١٨/ ح٤٤٦ وص١٦٨/ ح٦٦٨ وص٣٦٣/ ح١٥٠٤، وج٤: ٢٠٤/ ح٥٩٢، وج٥: ٤٩٠/ ح١٧٥٥، وج٧: ٤٨/ ح٢٠٩، وج١٠: ١٨٧/ ح٧٣٤.

ممّن روى كتابه[١]، وأمّا ابن مسكان فلم أجد تصريحاً من أحد بكونه أيضاً ممّن روى كتابه، نعم لوقوعه في أسانيد جملة من الروايات جعلوا روايته عن أبي بصير قرينة على كونه ليث المرادي، ثمّ تأمّل فيه وأطال الكلام في ذلك، لكن ملخّص ما نقل عنه أنّه قال: أن في ***الكافي*** نقل أخباراً ثلاثة عن أبي بصير بواسطة ابن مسكان، وفي «يب» أخباراً أربعة كذلك، والصدوق روى جميع هذه الأخبار في ***الفقيه*** عن أبي بصير من دون واسطة، فيكون الراوي عنه فيها هو عليّ بن أبي حمزة، كما يظهر ممّا ذكره من طريقه إليه[٢]، وقد روى في ***الفقيه*** حديثاً عن ابن مسكان عن أبي بصير، وروى في ***الكافي*** ذلك الحديث ولو بزيادةٍ مّا عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، وعليّ ابن أبي حمزة ممّن روى عن أبي بصير يحيى كما ستعرف[٣].

فإن قيل: إنّ عليّ بن أبي حمزة مشترك بين الثماليّ الثقة وهو يروي عن ليث المرادي كما صرّح به السيّد الداماد في حواشيه على «كش»[٤] في أحوال أبي ذر وبين البطائني الضعيف الذي قيل فيه: إنّه كذّاب متّهم، وإنّه أحد عمد الواقفة، وأشدّ الخلق عداوة للرضا عليه السلام[٥]، وهو الذي يكون راوياً عن يحيى، والذي هو في طريق الصدوق إلى أبي بصير لا بدّ أن يكون هو الأوّل؛ إذ الراوي

(١) انظر رجال النجاشي: ٨٧٦/٣٢١.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٢/ المشيخة.

(٣) انظر سماء المقال في علم الرجال ١: ٣٨٦.

(٤) حواشي الداماد على اختيار الرجال ١: ١١٩، وحكاه عنه الكلباسي في سماء المقال في علم الرجال ١: ٤٦٤.

(٥) انظر خلاصة الأقوال: ١/٣٦٢.

عنه في ذلك الطريق هو ابن أبي عمير، ويظهر من الشيخ في *العدّة* أنّه وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن نصر ممّن لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به[١].

قلنا: الذي يظهر من الشيخ و«جش»[٢] أنّ ابن أبي عمير ممّن روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الأوّل[٣]، بل البزنطيّ أيضاً على ما يظهر من الصدوق[٤]، وهذا قرينة على أنّه المراد في طريق الصدوق إلى أبي بصير.

وأمّا الثمالي: فلم نظفر له بأصل ولا كتاب ولا ذكر له في كتب الرجال إلّا في «كش»[٥] ومحكيّاً عنه، فلا ينصرف الإطلاق إليه، والظاهر أنّ رواية هؤلاء الأجلّة كتب البطائني كان قبل فساد عقيدته وأنّه كان في أوّل الأمر ممّن يوثق به، بل عن ابن الغضائري وثاقته، حيث قال في ابنه الحسن: وأبوه أوثق منه[٦]، فأروه عنه معتبر مضافاً إلى كونهم من أهل الإجماع.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: إنّ تلك الأخبار إمّا أن رواها أبا بصيران كلاهما أو رواها أحدهما فقط، ويضعف الأوّل أنّ في بعض أخبار *الكافي* هكذا: عن أبي بصير عن أحدهما[٧]، وفي بعض أخبار «يب» قال: قلت[٨]: وفي آخر قال:

(١) انظر عدّة الأصول ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ (طبع قديم).

(٢) انظر الفهرست: ٤٥/١٦١، ورجال النجاشي: ٦٥٦/٢٤٩.

(٣) أي من الشيخ في الفهرست.

(٤) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٨٨.

(٥) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦١/٧٠٧.

(٦) انظر خلاصة الأقوال: ٧/٣٣٤.

(٧) انظر الكافي ١: ١٧٨/ح٥ وج٢: ٤١٠/ح٤ وص٦٥٠/ح١٠ وج٣: ٢٤١/ح١٨ وص٣٠٣/ح٩ وص٤١٢/ح٤ وج٤: ١٨/ح٣ و....

(٨) انظر تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٢/ح٦ وص١٩١/ح٥١.

سألت[١]، وفي ثالث قال: سألته[٢]، وبهذه الأخبار بهذه الخصوصيّات مرويّة في الفقيه من دون تغيير وهو ظاهر في أنّ أبا بصير الراوي في جميعها شخص واحد؛ إذ يبعد جدّاً اتفاق روايات شخص مع روايات آخر في هذه الخصوصيّات ونحوها، وحينئذٍ فأبو بصير في جميع تلك الروايات وهو إمّا ليث أو يحيى، والأوّل وإن كان ربّما يؤيّده ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير يظهر منه أنّه كان بصيراً، وقد مرّ أنّ يحيى كان مكفوفاً وذلك كقوله في المرويّ عن *البصائر* بعد إراءة أبي عبدالله عليه السلام له أهل الطواف قردة وخنازير ثمّ أمرّ يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرّة الأُولى[٣]، وقوله في المروي عن *الكافي*: كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالساً في المسجد إذا أقبل داود بن عليّ وسليمان إلى آخره[٤]، فإنّه ظاهر في أنّه رأى إقبالهم وكذا رأى سائر ما حكى في هذا الحديث سيّما قوله: «وأومأ بيده إلى صدره» إلّا أنّ الظاهر كما ستعرف من مطاوي ما سيأتيك أنّه الثاني، وحينئذٍ فيكون عليّ بن أبي حمزة وابن مسكان كلاهما ممّن عنه روى.

أمّا الأوّل[٥]: فلأنّه كان قائداً له وممّن روى كتابه[٦]، ولما نقل من اتفاق المحقّقين ومنهم ابن طاوس على أنّ رويته عن أبي بصير يعيّن كونه يحيى[٧]،

(١) لم نعثر على مثل هذه اللفظة من أحاديث أبي بصير في التهذيب المطبوع الذي بين يدينا.

(٢) انظر تهذيب الأحكام ٢: ٥٠/ح٣ وج٣: ٣٠٤/ح١٠ وجذ: ٣٧/ح٤٠.

(٣) انظر بصائر الدرجات: ٢٩٠/ح٤.

(٤) انظر الكافي ٨: ٢١٠/ح٢٥٦.

(٥) أي علي بن أبي حمزة.

(٦) انظر رجال النجاشي: ٥٦٥/٢٤٩.

(٧) انظر سماء المقال في علم الرجال ١: ٣٨٠، حيث نقل عن العلّامة البهبهاني اتّفاق المحقّقين.

ولأنّ الصدوق روى في *الفقيه*[١] إخباراً عن أبي بصير من غير واسطة، ورواها الكليني عنه بواسطة شعيب العقرقوفي[٢]، أو منصور بن حازم[٣]، أو معلّى بن أبي عثمان[٤]، أو سعدان بن مسلم[٥]، والأوّل ابن أُخت يحيى ومَنْ أمره الصادق عليه السلام بالرجوع إليه، والثلاثة الأُخر لم نجد لهم رواية عن ليث، ووجدنا رواية أوّلهم عن أبي بصير الأسدي كما سيأتي، ورواية آخرهم عن أبي بصير المكفوف حيث إنّ في رواية أوّلهما المرويّة في *الكافي*: قال لي قائدي[٦]، وفي رواية ثانيهما المنقولة عن *البصائر* حكاية مسح أبي عبدالله عليه السلام على عينه وصيرورته بصيراً، وإذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه فالظاهر كون كلّ ما في الفقيه عن أبي بصير من واسطة عنه أيضاً لاتّحاد الطريق.

وأمّا الثاني[٧]: فلما نقل عن الشيخ أنّه في *الاستبصار*[٨] في باب من طلّق امرأته ثلاث تطليقات روى حديثاً عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي وغيره، ثمّ بعد ذكر عدّة من الأخبار روى عن ابن مسكان عن أبي بصير حديثاً آخر

(١) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٢/ح٤٥٧.

(٢) انظر الكافي ١: ١٥٣/ح٢ وج٣: ٤٨٠/ح١ وج٧: ١٧١/ح٤ و...

(٣) انظر الكافي ٥: ١٨٧/ح٢ وج٦: ٧١/ح٣.

(٤) انظر الكافي ٣: ٥٨/ح١ و...

(٥) انظر الكافي ٢: ٦٥٨/ح٦ وج٣: ٢٠٤/ح٨ و...

(٦) انظر الكافي ٣: ٥٨/ح١. والرواية فيها عن معلّى بن عثمان عن أبي بصير... وفي ج٦: ٤٩٨/ح٩ عن علي بن أبي حمزة... وهو مراد المصنّف هنا في قوله: «حيث إنّ رواية أوّلهما...».

(٧) أي: ابن مسكان.

(٨) انظر الاستبصار ٣: ٢٨٥/ح٢.

يخالف الأوّل[١]، وذكر له تأويلاً قائلاً يدلّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث ومثله عن «يب»[٢]، وهو كالصريح في أنّ أبا بصير الذي روى عنه ابن مسكان هو يحيى الأسدي، وقد نقل عن الشيخ محمّد رحمه الله أنّه قال في بعض حواشيه[٣]: نقل بعض مشايخنا أنّ رواية ابن مسكان عن أبي بصير يعيّن كونه ليث المرادي، ولا يخلو من تأمّل؛ لما قاله الوالد من أنّه اطّلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم وأظنُّ أنّي قد وقفت على ذلك أيضاً[٤]، انتهى.

وإذا ظهر أنّ ابن مسكان روى عن يحيى مكرّراً أيضاً فجعل روايته عن أبي بصير المطلق قرينة على أنّه ليث المرادي غير موجّه، إلّا إذا ثبت أنّ روايته في غير موضع عن ليث أو أبي بصير مقيّداً بالمرادي، ولم يظفروا برواية عن يحيى أو أبي بصير مقيّداً بما يعيّنه كالأسدي أو المكفوف إلّا نادراً جعلوها قرينة على ما ذكر، وقد عرفت أنّه ليس كذلك، ولعلّ كثرة التتبّع توجب الظفر بكثرة رواياته عن يحيى جدّاً، وكان السرّ في عدم التصريح في رواياته على كثرتها باسمه أو بوصف يختصّ به إلّا من بعض في بعض المواضع هو انصراف أبي بصير المطلق إليه كما ستعرف، وإن كان الراوي عنه ابن مسكان إلّا إذا قامت قرينة على إرادة ليث، كما في روايته عنه تاريخ وفات موسى بن جعفر على زعم الكليني، وكأنّهم للسرّ المذكور صرّحوا عند إرادة ليث باسمه أو وصفه غالباً.

(١) انظر الاستبصار ٣: ٢٨٧/ح ١٠.

(٢) انظر تهذيب الأحكام ٨: ٥٢/ح ٨٨ وص ٥٤/ح ٩٦.

(٣) أي في بعض حواشيه على التهذيب والاستبصار.

(٤) حكاه عنه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

هذا ملخّص عن ما نقل عن بعض السادات[١] في مقام المنع عن كون رواية ابن مسكان عن أبي بصير قرينة على إرادة ليث منه دون يحيى.

وأمّا سائر القرائن المذكورة فهي أيضاً مردود عليها؛ لما نقل عن ذلك البعض أيضاً من أنّ كون رواية عاصم بن حميد أو أحد الخمسة الذين ذكروا بعده عن أبي بصير قرينة على إرادة ليث منه لا يخلو عن إشكال، وملخّص ما نقل عنه في وجهه: أنّ الشيخ روى عدّة أخبار عن عاصم بن حميد عن أبي بصير[٢]، وخبراً آخر عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي بصير[٣]، والكليني روى في *الكافي* خبراً أيضاً عن عاصم بن حميد عن أبي بصير[٤]، وخبراً آخر عن أبي أيّوب عن أبي بصير[٥]، وخبراً ثالثاً عن أبان عن أبي بصير[٦]، وفي *الفقيه*[٧] روى جميع هذه عن أبي بصير من غير واسطة، فالراوي عنه فيها هو البطائني فأبو بصير فيها هو يحيى، وعن آخر أبواب روضة *البحار* وهو باب نوادر المواعظ والحكم عن المفيد أنّه روى في مجالسه خبراً عن عاصم عن أبي بصير، وعن الشيخ أنّه روى في أماليه مثله باختلافٍ مّا عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القاسم[٨]، وفي *الفقيه*[٩] في باب

(١) انظر سماء المقال في علم الرجال ١: ٣٨٠ ـ ٣٨٢ حيث نقل ذلك عن السيّد محمّد علي العاملي، صاحب المدارك، والذي هو تلميذ السيّد ابن الصائغ صاحب شرح الارشاد.

(٢) انظر الاستبصار ١: ١٨٨/ ح٦٥٦ وص٢٢٣/ ح٧٨٩ وص٣٧٦/ ح١٠٠٢، وج٢: ١٩/ ح٥٦ و....

(٣) انظر الاستبصار ١: ٣٣٩/ ح١٢٧٥ وج٤: ١٣٢/ ح٤٩٧.

(٤) انظر الكافي ١: ٥٢/ ح٩ وص١٢٨/ ح٩ وص٢١١/ ح٤ و....

(٥) انظر الكافي ١: ٢٧٣/ ح٤ وج٢: ٩٧/ ح٢٠ وج٤: ٤٠٥/ ح٨ و....

(٦) انظر الكافي ١: ١٥٠/ ح٢ وص١٨٥/ ح١٢ و....

(٧) انظر الفقيه ٤: ٤٣٢/ قسم المشيخة.

(٨) انظر بحار الأنوار ٧٥: ٤٥١/ ح١٥.

(٩) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٣/ ح٥٣٧٠.

ما يجب من إحياء القصاص روى عن أبان الأحمر عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي حديثاً رواه في *الكافي*[١] أيضاً عن أبان عن أبي بصير من دون بيان.

فظهر جعل رواية عاصم أو أبي أيّوب أو أبان عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به ليث محلّ تأمّل أيضاً، وأنّ ما ذكره السيّد الداماد رحمه الله في سند فيه عاصم عن أبي بصير من قوله: «وأبو بصير هو ليث المرادي كما هو المتبيّن من الطبقة»[٢] محلّ منع مع أنّي لم أقف على رواية عاصم عن ليث بالصراحة إلّا ما مرّ في الفقيه، وقد مرّ أنّ أبا بصير[٣] في ذلك الحديث كان في *الكافي* مطلقاً، وفي **التهذيبين** مقيّداً بالمكفوف، وكذا لم أقف على رواية أبي أيّوب وأبان بن عثمان وكذا رفاعة وابن بكير عن ليث المرادي صريحاً إلّا نادراً، ورواية أكثرهم عن يحيى موجودة مع انصراف أبي بصير إليه كما سيأتي إن شاء الله.

وأمّا عليّ بن رئاب فلم أقف على روايته عنه صريحاً أصلاً بل قد روى في «كا» و«يب» عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام خبراً[٤]، وروى في «يب» عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله

(١) انظر الكافي ٧: ٣٦٥/ح٣ ففيه حديثاً عن أبان، عن أبي بصير... في باب العاقلة. هذا ولم نعثر على الحديث المروي في الفقيه في باب أحياء القصاص في كتاب الكافي.

(٢) انظر إثنا عشر رسالة ٧: ٤٢ ـ ٤٣ «للمحقّق الداماد».

(٣) أي في الأمر الأوّل الذي عقد لبيان أنّه هل هو مكفوف أم لا؛ فتذكّر. (منه ﷺ)

(٤) انظر الكافي ٦: ١٨٦/ح٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٨/ح٩ وفيهما عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه أن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرق.

أيضاً باختلافٍ مّا[١]، وأيضاً في «*كا*» عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال: «سألته عن الرجلين يكون بينهما الأمة إلى آخره»[٢] وفي *الفقيه* روى عن أبي الصباح الكناني مثله أيضاً باختلافٍ مّا، ثمّ قال: وفي رواية أبي بصير مثله إلى آخره[٣]. ولعلّ الظاهر الاتحاد وقد مرّ أنّ رواية الصدوق عن أبي بصير بواسطة عليّ بن أبي حمزة، وأنّ الظاهر روايته عن أبي بصير يحيى، فيكون يحيى هو المراد في رواية عليّ بن رئاب عنه أيضاً عن أبي بصير أيضاً.

ثمّ تصدّى للإيراد عن ما مرّ عن *النقد* من رواية عبدالكريم بن عمرو عن ليث ورواية ليث عن عبدالكريم بن عتبة، فقال ـ على ما حكي عنه ـ: أنّ في *البحار* في باب أنّ حديثهم صعب مستصعب روى نقلاً عن *البصائر* حديثاً عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى قوله عليه السلام ـ إنّي لا أتكلّم بالحرف الواحد إلى آخره[٤]» وروى فيه أيضاً عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّي لأتكلّم بالكلمة الواحدة إلى آخره[٥]» يعني أنّ هذا أيضاً لا يخلو عن ظهور في كون المراد بأبي بصير فيها هو يحيى، وأنّه لو سُلّم عدم ظهوره فيه فلا ظهور له

(١) انظر تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٥/ ح٣٤ وفيه: عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتّى يؤدّي ما عليه إن كان مولاه شرط عليه أن عجز فهو ردّ في الرق، ولكن يبيع ويشتري، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنّه عبد.

(٢) الكافي ٥: ٤٨١/ ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٤ ـ ١١٥/ ح٣٤٣٨.

(٤) بصائر الدرجات: ٣٤٩/ ح٣، وعنه في بحار الأنوار ٢: ١٩٨/ ح٥١.

(٥) بصائر الدرجات: ٣٤٩/ ح٧، وعنه في بحار الأنوار ٢: ١٩٩/ ح٥٨.

في ليث أيضاً، على أنّ ما رواه في *الفقيه* عن عبدالكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظنّي أنّه منحصر في موضع أو موضعين.

وإن قلت: إنّ ما ذكره في المشيخة من طريقه إليه طريقه إلى رواية كتابه فلا ينحصر رواية عبدالكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكرته.

قلت: مضافاً إلى أنّ عبدالكريم بن عتبة ممّن لم يذكر في «جش» و«ست» له كتاب أو أصل إنّا لا نسلّم أنّ كلّاً من الأسانيد التي ذكرها في آخر *الفقيه*، حيث ذكر مشيخته فيه طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك الإسناد عنه أو إلى جميع أصله، وإن قاله جمع من المحدّثين وكان كثير منه كذلك كما يظهر من *فهرست* الشيخ وغيره، ألا ترى أنّه قال فيه: كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ـ إلى أن قال: ـ وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد[1]. وقال: وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني إلى آخره، فقد رويته عن محمّد بن محمّد ـ إلى أن قال: ـ وكذلك جميع كتاب *الكافي* فقد رويته عنهم عنه عن رجاله[2].

وعلى هذا فما أفاده العلّامة المجلسي رحمه الله حيث قال في بيان سند الحديث الخامس والثلاثين من *كتاب الأربعين*: «إنّ الشيخ ذكر في «ست»[3] عند ترجمة محمّد بن بابويه القمّي ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنّف أخبر بجميع كتبه ورواياته جماعة عن أصحابنا منهم الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣٤.

(٣) الفهرست: ١٢٥/٢٣٧.

وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمّي وأبو زكريّا محمّد بن سليمان الحمراني كلّهم عنه، انتهى. فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويّات الصدوق ـ نوّر الله ضريحهما ـ بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلّما روى الشيخ خبراً من بعض [الأصول] التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح، فسنده إلى هذا الأصل صحيح، وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه، وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق[1]، انتهى.

إنّما يتمّ فيما لو علم أنّ تلك الطرق طرق إلى جميع ما في تلك الكتب والأُصول من الأخبار وهو في كثير فيها غير معلوم[2]، انتهى كلامه.

والظاهر أنّ ذلك الإيراد مندفع بدعوى الظاهر إذ ما ذكره المجلسي ظاهر جدّاً ومنعه مكابرة قطعاً وهو في المقام كافٍ أيضاً، نعم دعوى العلم في ذلك غير ناهضة وهو رحمه الله أيضاً لا يدّعي ذلك كما صرّح به الأُستاذ في رجاله، ثمّ تصدّى أيضاً للإيراد عن ما حكي عن السيّد الصائغ فقال ـ على ما نقل عنه ـ إذ ما مرّ عن السيّد الصائغ في *شرح الإرشاد* ففيه أيضاً إشكال وهو: أنّ الضرير أيضاً روى عن الصادق كما يأتي.

وأمّا كون ليث من أصحاب الباقر عليه السلام أيضاً ففيه منع، سيّما على ما مرّ من زعم الكليني أنّه أدرك بعض أزمنة الرضا عليه السلام، إذ من زمن وفات مولانا

(١) حكاه عن كتاب الأربعين للمجلسي أبي المعالي في الرسائل الرجالية ٤: ٣٩٠، والكلباسي في سماء المقال في علم الرجال ٢: ٤٠٨.

(٢) لم نعثر على من نقله عنه فيما لدينا من المصادر.

الباقر عليه السلام إلى وفات موسى بن جعفر تسع وستّون سنة، ولعلّه عاش بعد وفاته عليه السلام سنين أيضاً، وفي حياة الباقر عليه السلام سنين كثرة بناء على ما يظهر من بعض الأخبار من كونه من حواريه عليه السلام، وإحيائه أحاديثه عليه السلام وغير ذلك ممّا سنشير إليه، وحينئذٍ فيكون عمره نحواً من مائة سنة، بل قد مرّ أنّه نظراً إلى بعض الأخبار بكون عمره مائة وثلاثين أو مائة وعشرين، وهو نادر جدّاً، مع أنّه لم يذكره أحد ويشهد له أيضاً أنّ الشيخ في «ست» لم يذكر كونه راوياً عنه عليه السلام مع أنّه ذكر ما لم نقف في كلام غيره من كونه راوياً عن أبي الحسن موسى عليه السلام[١].

وأمّا عدّه في «جخ» في أصحاب الباقر عليه السلام[٢] أيضاً وهو لا يدلّ على كونه راوياً عنه عليه السلام كيف وقد ذكر رحمه الله في أصحاب الأئمّة عليهم السلام جماعة لم يرووا عنهم منهم قاسم بن محمّد الجوهري[٣]، فإنّه رحمه الله ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام[٤] مع أنّه لم يرو عنه عليه السلام بل لم يلقه عليه السلام، نعم عن «جش» التصريح بأنّه روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٥]، ولعلّ استناده في ذلك إلى ما مرّ من صحيحة سليمان بن خالد أو إلى ما رواه «كش» عن أبي الحسن موسى عليه السلام، حيث إنّه عليه السلام عدّ جماعة منهم ليث بن البختري من حواري محمّد بن عليّ وحواري جعفر بن محمّد

(١) الفهرست: ٢/٢٠٥.

(٢) رجال الشيخ: ١/١٤٤.

(٣) رجال الشيخ: ٥/٤٣٦.

(٤) رجال الشيخ: ٤٩/٢٧٣.

(٥) رجال النجاشي: ٨٧٦/٣٢١.

عليهما السلام[١]، وإلى ما رواه أيضاً عن الصادق عليه السلام حيث عدّه في جملة أصحاب أبيه عليه السلام.

مع أنّه يمكن تأويل الأوّل بأنّ إحياء أحاديث أبي جعفر عليه السلام لا ينحصر في روايتها عنه ولاسيّما بلا واسطة، وأنّ كونه أميناً لأبيه عليه السلام لا يدلّ على كونه راوياً، كما أنّ ما في الأخيرين مع ضعف سندهما من كونه حواريه عليه السلام أو من أصحابه عليه السلام لا يدلّ على ذلك، مع أنّه عدّ من حواريه عليه السلام وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ليس إلّا فلعلّ ليثاً أيضاً كذلك.

ثمّ ذكر رحمه الله أيضاً بأنّه لم أجد رواية يقطع بأنّه رواها عن الباقر عليه السلام دون واسطة، ولم أظفر في كتب الأخبار فيما وقفت عليه من روايات صرّح فيها باسم ليث مقيّداً بالمرادي أو نحوه في السند وهو أربعون حديثاً إلى ما يروي فيه عن أبي جعفر عليه السلام من دون واسطة، ومن البعيد أن يكون راوياً عنه عليه السلام وممّن أحيا أحاديثه، وأن يكون هذا من الاتفاقيات، ولذا مال إلى ما هو مقتضى الأصل أيضاً من عدم كونه راوياً عنه.

ثمّ قال: ولو سلّم ذلك فهو قليل وإن لم نعرفه بالخصوص، وحينئذٍ فالظاهر أنّ أبا بصير المطلق الذي يروي عن أبي جعفر عليه السلام هو يحيى بن القاسم إلحاقاً بالأغلب مع ما يأتي من انصرافه إليه وإن روى عن غيره، ثمّ تصدّى بعد ذلك لبيان من يروي عن ليث المرادي ويروي هو عنه حتّى يكون قرينة على إرادة ليث من أبي بصير، فقال: إنّ ممّن وجدت روايته عن ليث المرادي أيضاً هاشم

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٤٣.

أبو سعيد وخطّاب بن سلمة وابو المغرا[١]، ففي *المحاسن* في باب الرادّ لحديث آل محمّد صلّى الله عليه وآله روى حديثاً عن هاشم أبي سعيد الأنصاري عن ليث المرادي[٢]، ولعلّ الأنصاري مصحّف المكاري. وروى «كش» حديثاً عن خطّاب ابن سلمة عن ليث المرادي، وفي «يب» أيضاً روى خبراً عن أبي المغرا عن ليث المرادي قال: وروى هو ـ يعني ليث المرادي ـ عن سدير كما في *البصائر* حيث روى فيه خبراً بإسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير، وكذا فـفي *المحاسن* في باب ثواب ما جاء في التسبيح روى خبراً عن ليث المرادي عن أبي بصير[٣]، انتهى ملخّص ما نقل عنه.

ونقل عن «سا» أنّه ذكر في مقام تعيين ليث المرادي من أبي بصير وإرادته منه أمرين آخرين وجعل كلّ منهما قرينة على إرادة المرادي من أبي بصير:

أحدهما: الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام وذلك أنّ أوّل زمن إمامته عليه السلام وهو زمن وفات مولانا الصادق عليه السلام كان سنة ثمان وأربعين ومائة كما في «كا»، ووفات يحيى الأسدي كان في خمسين ومائة فلم يدرك من زمن مولانا الكاظم عليه السلام إلّا سنتين، وأمّا المرادي فقد ادرك جميع زمـنه عـليه السلام الذي هو خمس وثلاثون سنة بناء على ما مرّ من روايته تاريخ وفاته عليه السلام، وحينئذٍ فما علم من رواية أبي بصير عن مولانا الكاظم عليه السلام أنّه كان بعد السنتين فأبو بصير هو المرادي، وما علم أنّه كان فيهما حصل الاشتراك

(١) في «ق»: المعرز.

(٢) انظر المحاسن ١: ١٨٥/ ح١٩٦.

(٣) انظر المحاسن ١: ٣٧/ ح٤٠.

وما لم يعلم فيه شيء من الأمرين حمل على المرادي أيضاً لقلّة زمان الاشتراك جدّاً، والمظنون إلحاق المشتبه بالأغلب.

وثانيهما: رواية الحسين بن المختار عن أبي بصير، فإنّها يرجّح حمل أبي بصير على المرادي، وذلك لما يأتي من روايته عنه أنّه كان يعلّم المرأة القرآن، وقد ذكر «كش» تلك الرواية في ترجمة المرادي مضافاً إلى إخباره عن تغطية الإمام عليه السلام وجهه عنه، وهو يدلّ على أنّه ليس مكفوفاً، وقد مرّ أنّ الأسدي مكفوف[1]، انتهى.

فثبت من جميع ذلك حاله من الوثاقة وغيرها، بل غير ذلك من الأُمور المتعلّقة به ولا يحتاج إلى طول الكلام بأزيد ممّا ذكرنا في المقام، إذ هو مورث للكلال وموجب للملال، والعلم عند الله وهو عالم بحقيقة الحال.

المقام الثاني: في أبي بصير يحيى بن القاسم

ففيه أبحاث:

الأوّل: في ترجمة ذلك العنوان الحاصلة بذكر أُمور التي هو بيان كنيته واسمه واسم أبيه وكونه أسديّاً مكفوفاً راوياً عن فلان مثلاً ونحوها ممّا يذكر في المقام، فنقول: **أمّا تكنيته** بأبي بصير فلعلّه ممّا لا كلام فيه، وبأبي محمّد فقد صرّح به جمّ غفير من الأصحاب فالظاهر أنّه أيضاً ممّا لا كلام فيه، ويستشمّ من بعض العبائر خلاف ذلك حيث نسبه إلى القيل بعد الاعتراف بمعروفيّة الأوّل، وهو غير ضائر؛ لأنّه على فرض إرادة التمريض منه نافٍ لما أثبته الأكثرون ولا ريب أنّ المثبت مقدَّم، مضافاً إلى ما عرفت في جملة من الأخبار الماضية المرويّة عن أبي بصير

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٦٨ ـ ١٧٠.

المراد به يحيى من مخاطبة الإمام له فيها بقوله: «يا أبا محمّد».

أمّا إسم أبيه فيظهر من بعضهم أنّه القاسم، ومن الآخرين أنّه أبي القاسم مع التصريح بأنّ اسم أبي القاسم إسحاق؛ أمّا الأوّل كما عن «ست» و«جخ» في أصحاب الصادق عليه السلام و«جش» حيث عبّروا عنه بحيى بن القاسم[١].

وأمّا الثاني كما عن «جخ» في أصحاب الباقر عليه السلام حيث قال: يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير، مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق[٢]، وقد ورد في أسانيد الأخبار أيضاً كلّاً من الوجهين إلّا أنّ في بعض الإسناد التصريح بيحيى بن أبي القاسم، وفي بعض الأُخر التصريح بيحيى بن إسحاق، والظاهر أنّ القاسم هو اسم أبيه وأبي القاسم المسمّى بإسحاق اسم لجدّه، فتارة ينسب إلى أبيه وأُخرى إلى جدّه، وعليه فلا اضطراب ولا تهافت بين كلمات الأخيار ولا في ما ورد من الأخبار عن الأئمّة الأطهار؛ ولذا جعله بعضهم وجهاً للجمع بين ما يتراءى من ظاهر كلماتهم من الاغتشاش والاضطراب ولعلّه كذلك في المقام، إذ الاغتشاش والاضطراب بعيد عن علمائنا الأعلام، بل لا يجوز فيما ورد به الأخبار مثل هذا الكلام.

وأمّا كونه مكفوفاً فقد اتفقت كلماتهم عليه، ولذا ترى بعضهم من دعوى الاتفاق عليه، ومن آخر نفي الخلاف في ذلك، بل ذكر أنّه وُلِد كذلك كما عن عليّ ابن أحمد العقيقي أنّ يحيى بن القاسم الأسدي، مولاهم كوفيّ، ولد مكفوفاً، رأى الدنيا مرّتين[٣].

(١) الفهرست: ٩/٢٦٢، رجال الشيخ: ٩/٣٢١، رجال النجاشي: ١١٨٧/٤٤١.

(٢) رجال الشيخ: ٢/١٤٩.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤١٧.

وأمّا روايته عن أبي جعفر عليه السلام فقد قيل: إنّه ممّا لا خلاف فيه، وأمّا عن أبي عبدالله فلعلّه أيضاً كذلك على ما صرّح به غير واحد، وقد ذكر الأُستاذ رحمه الله أنّ رواياته عنه المصرّحة في أسانيدها باسمه أو الظاهرة في أنّ الراوي فيها هو يحيى الأسدي المكفوف موجودة، بل قيل: إنّها كثيرة غاية الكثرة ويشهد له ما عن الشيخ و«*كش*» من عدّهما إيّاه من أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً[١]، وقد وجد روايته عنه عليه السلام أيضاً، فعن *قرب الإسناد*: عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الماضي، قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك، بم يعرف الإمام؟ الحديث[٢]. ومثله عن *إعلام الورى* وعن *الكافي* و*الإرشاد* أنّهما روياه بعينه عن أحمد بن مهران عن محمّد بن عليّ عن أبي بصير[٣].

فإن قلت: قد نقل عن *دلائل الطبري* خبر في سنده زرعة عن سماعة عن أبي بصير، قال: خرجت مع عليّ بن الحسين إلى مكة[٤]، الحديث[٥]. فهذا الخبر يدلّ على أنّ أبا بصير المراد به يحيى بن القاسم بقرينة رواية سماعة عنه او انصرافه إليه كما قيل إنّه[٦] يكون من أصحاب السجّاد عليه السلام، ويجوز روايته عنه عليه السلام فما ظنّك بروايته عمّن بعده كالكاظم عليه السلام؟

قلنا: لا يجوز روايته عنه عليه السلام، وما يتراءى من ظاهر الخبر بل صريحه

(١) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٦ و٤٠٤، رجال الشيخ: ١٨/٣٤٦.

(٢) قرب الاسناد: ٣٣٩/ ح١٢٤٤.

(٣) انظر إعلام الورى ٢: ٢٢، الكافي ١: ٢٨٥/ ح٧، الارشاد ٢: ٢٢٤.

(٤) في «ح» «ق»: ملكه، والمثبت عن المصدر.

(٥) دلائل الإمامة: ٢٠٥/ ح١٧.

(٦) ليست في «ق».

من دلالته على جواز ذلك مشكل غاية الإشكال، فلا يمكن التفصّي عنه إلّا بأن يقال: إنّ في سند الخبر سقطاً وفي متنه تغيّراً مّا بإسقاط الراوي، أو المروي عنه وارتفعت الدلالة من البين[١].

وأمّا إنّه متّحد مع يحيى بن قاسم الحذّاء أو مغاير له فكلماتهم في ذلك متشتّتة نقل عن بعضهم أنّهما متّحدان كما عن العلّامة في «صه» حيث قال: يحيى بن القاسم الحذّاء ـ بالحاء المهملة ـ من أصحاب الكاظم عليه السلام كان يُكنّى أبا بصير ـ بالباء الموحّدة والياء بعد الصاد ـ وقيل: إنّه أبو محمّد، اختلف قول علمائنا فيه؛ قال الشيخ الطوسي رحمه الله: إنّه واقفي، وروى الكشّي ما يتضمّن ذلك، قال: وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي هذا يُكنّى أبا محمّد. قال محمّد ابن مسعود، إلى آخر ما يأتي عن «كش»[٢].

وذهب الأكثرون إلى التعدّد كما هو الظاهر من كلمات كثير من المحقّقين والصريح من عبائر المتأخّرين، واستشهدوا له بأُمور:

منها: ما عن الشيخ في «ظم» عليه السلام حيث قال: يحيى بن القاسم الحذّاء واقفيّ[٣]، يوسف بن يعقوب واقفيّ[٤]، يحيى بن القاسم يكنّى أبا بصير[٥]. ووجه

(١) يؤيّد قول المصنّف: إنّ نفس الرواية قد نقلها كلّ من: الحسن بن سليمان الحلي في مختصر بصائر الدرجات: ١١٤ والراوندي في الخرائج والجرائح ٢: ٨٨٣/ ح٤٨ وابن شهرآشوب في مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٨١ والسند فيها هو: عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن عبدالعزيز.. الحديث. وفي بصائر الدرجات: ٣٦٧/ ح٢ عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن رجل.. الحديث.

(٢) خلاصة الأقوال: ٣/٤١٦، وانظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٣، رجال الشيخ: ١٦/٣٤٦.

(٣) رجال الشيخ: ١٦/٣٦٤.

(٤) رجال الشيخ: ١٧/٣٦٤.

(٥) رجال الشيخ: ١٨/٣٦٤.

الدلالة أنّه تعدّد عنوانهما مع تخلّل يوسف بينهما، والحكم بالوقف في الأوّل، وزيادة الحذّاء ونقصان الأب من الأب وترك التكنية بخلاف الثاني في جميع ذلك، ولا ريب أنّ فيه دلالة على ذلك، وإلّا لما كان له وجه صحّة.

ومنها: ما عن «كش» من العنوان وما ذكره بعده في كلام طويل وعبارته هكذا: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحذّاء: حمدويه ذكر عن بعض أشياخه يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي واقفيّ.

وجدت في بعض روايات الواقفة عن إسماعيل بن يزيد، قال: شهدنا محمّد ابن عمران البارقي[1] في منزل عليّ بن أبي حمزة وعنده أبو بصير، قال محمّد بن عمران: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: منّا ثمانية محدّثون تاسعهم[2] القائم عليه السلام، فقام أبو بصير فقبّل رأسه، وقال: وسمعته من أبي جعفر عليه السلام منذ أربعين سنة، فقال له أبو بصير: سمعته عن أبي جعفر وإنّي كنت خماسيّاً جاء بهذا قال: اسكت يا صبي ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، يعني القائم عليه اسلام، ولم يقل ابني هذا[3].

حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا محمّد ابن الحسن الواسطي، ومحمّد بن يونس، قالا: حدّثنا الحسن بن قياما الصيرفي، قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومائة وسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ فقال: مضى كما مضى آباؤه،

(١) في المصدر: (عمران الباقري) وما في المتن موافق لما في سماء المقال في علم الرجال ١: ٣٥١، ومعجم رجال الحديث ١٨: ١١٥٠٥/٨٦ وج ٢١: ٨٥، نقلاً عن الكشي.

(٢) في المصدر: (سابعهم) ولعلّه سهو من النساخ، والصواب ما في المتن.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٠١/٧٧٢.

قلت: وكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير: أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: إن جائكم من يخبركم أنّ ابني هذا مات وكفن ودفن[١] وقبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به؟ قال: كذب أبو بصير ليس هكذا حدّثه، إنّما قال: إن جائكم عن صاحب هذا الأمر[٢].

حدّثني أحمد بن محمّد بن يعقوب البيهقي، قال: حدّثنا عبدالله بن حمدويه البيهقي، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن عباد البصري، عن عليّ بن محمّد بن القاسم الحذّاء الكوفي، قال: خرجت من المدينة فلمّا جُزت حيطانها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا ابن الرضا عليه السلام، قال: فقصدت قصده، فلمّا رآني أُريده وقف لي، فانتهيت إليه لأُسلّم عليه فمدّ يده فسلّمت عليه وقبّلتها، فقال: من أنت؟ فقلت: بعض مواليك جعلت فداك، أنا محمّد بن عليّ بن أبي القاسم الحذّاء، فقال لي: أما إنّ عمّك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام، قال: فقلت: جعلت فداك رجع عن ذلك، فقال: إن كان رجع فلا بأس.

واسم[٣] [عمّه يحيى بن] القاسم الحذّاء، وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد.

قال محمّد بن مسعود: وسألت عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبي بصير هذا

(١) في المصدر: (ولبن).

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٠٢/٧٧٣.

(٣) في «ح» «ق»: (واسمه) والمثبت عن المصدر.

هل كان متّهماً بالغلوّ؟ فقال: أمّا بالغلوّ لا، ولكن كان مختلطاً[١]، انتهى.

ولا خفاء في أنّ عطف أحدهما على الأخو بالواو في العنوان ظاهر فيما ذكرنا من التعدّد، مضافاً إلى ظهور وضع الظاهر موضع الضمير فيما نقله عن بعض الشيوخ حيث صرّح بالاسم ولم يقل أنّه واقفيّ في ذلك لئلّا يتوهّم عود الضمير لو جاء به إلى الأوّل بل قد يُدّعى صراحته في ذلك.

وقد يقال: إنّه لا يذكر غالباً في عنوان أكثر من واحد إلّا إذا كان بينهما رابطة من قرابة أو اشتراك في أن يكونا مذكورين في خبر أو كلام أحد لا بمجرّد الاشتراك في الاسم، وهنا لم نجد رابطة بينهما؛ ولعلّه آية توهّم الاتحاد، بل ما مرّ عن «صه» حيث نقل عن «كش» هكذا: «وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي هذا يكنّى أبا محمّد»[٢] صريح في هذا التوهّم كالمحكي عن بعض النسخ من أنّ العنوان هكذا في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير وهو يحيى بن القاسم الحذّاء بزيادة هو، بل قد يحتمل على بُعد أن يكون يحيى عطفاً على أبي بصير، فيكون بياناً ليحيى الأوّل، مؤيّداً ذلك بما في آخر كلامه حيث قال: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد، ولكن ذكر الأُستاذ بأنّ أمثال تلك المناقشة لا يضرّ بالتعدّد وسيأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله.

ومنها: أنّ أبا بصير يحيى مات سنة خمسين ومائة كما عن «جش»[٣] و«جخ» في أصحاب الصادق عليه السلام، حيث قال هناك: يحيى بن القاسم، أبو محمّد،

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٠٣/٧٧٣.

(٢) خلاصة الأقوال: ٣/٤١٦.

(٣) رجال النجاشي: ١١٨٧/٤٤٠.

يُعرف بأبي بصير الأسدي، مولاهم كوفيّ، تابعيّ، مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبدالله عليه السلام[١].

وعن العلّامة في *التحرير* التصريح كالكليني: بأنّه قبض موسى بن جعفر عليه السلام في سنة ثلاث وثمانين ومائة[٢]، فيكون موت أبي بصير قبل وفاته عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة.

وممّا يدلّ على أنّ موته كان في حياته عليه السلام أيضاً ما روي عن *الخرائج والجرائح* وعن *كشف الغمّة* أيضاً: أنّ أبا بصير أقبل مع أبي الحسن موسى عليه السلام من المدينة إلى العراق فنزل زبالة[٣] فدعا لعليّ بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير فجعل يوصيه بحضرة أبي بصير، فقال: «يا علي، [إذا] صرنا إلى الكوفة تقدّم في كذا» فغضب أبو بصير فخرج من عنده فقال: [لا والله] ما أرى هذا الرجل أنا[٤] أصحبه منذ حين، ثمّ يتخطّاني بحوائجه إلى بعض غلماني، فلمّا كان من الغد حمّ أبو بصير بزبالة فدعى عليّ بن أبي حمزة وقال: أستغفر الله ممّا حلّ[٥] في صدري من مولاي من سوء ظنّي به[٦]، كان قد علم أنّي ميّت وأنّي لا ألحق بالكوفة، فإذا أنا متّ فافعل لي[٧] كذا، وتقدّم في كذا فمات أبو بصير بزبالة[٨]، انتهى.

(١) رجال الشيخ: ٩/٣٢١.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٣٢، الكافي ١: ٤٨٦/ح٩.

(٣) زُبالة: ـ بضم أوّله ـ منزل معروف بطريق مكّة من الكوفة.

(٤) في «ح» «ق»: (وأنا)، والمثبت عن المصدرين.

(٥) في الخرائج والجرائح: (حك) وفي الكشف كالمثبت.

(٦) في «ح» «ق»: (إنّه) والمثبت عن المصدرين.

(٧) في كشف الغمّة: (بي) وهي ليست في الخرائج والجرائح.

(٨) الخرائج والجرائح ١: ٣٢٤/ح١٦، كشف الغمّة ٣: ٤٢ ـ ٤٣.

مع أنّك قد عرفت أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء بقي إلى زمان إمامة مولانا الرضا عليه السلام كما يدلّ عليه الخبر الثالث الذي تقدّم في كلام «كش»، وقد نقل عن بعض السادة الأجلّاء أنّه استدلّ على بقاء الحذّاء بعد سنة خمسين ومائة بمدّة بخبرين: أحدهما هو المحكي عن *تفسير العيّاشيّ*[١] والآخر عن *غيبة الشيخ*[٢]، وقد قرّب في ذلك تقريبات دقيقة وتوجيهات خفيّة، وأنا أطوي ذكره؛ لأنّه ليس أمراً معتدّاً به حتّى يقتضي ذكره ولو بطوله، فمن أراد الاطّلاع فليرجع إلى كلامه[٣].

ثمّ إنّك قد عرفت بما في الخبر الثالث من الاضطراب في اللفظ والتشويش في الدلالة، وقد ذكروا لتوجيه بعض ألفاظه وجوهاً لا بأس بنقلها وكذا ما يتعلّق بالخبر المذكور، فنقول: هاهنا أُمور:

الأوّل: أنّ قوله عليه السلام: «أمّا إنّ عمّك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام» فقد نقل عن «سا» أنّه يحتمل وجوهاً:

منها: أن يكون ملتوياً بالمثنّاة الفوقانيّة، اسم فاعل من التوى وعلى إمّا بمعنى «عن» كقوله: وإذا رضيت على بني قشير، أي: كان معرضاً عن الرضا عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ** ﴾[٤] أو على ظاهرها، أي: إنّه كان بعد موت الكاظم عليه السلام مؤثراً له على الرضا عليه السلام، وفي *الصحاح*: لوّيته عليه، أي: آثرته عليه[٥].

(١) انظر تفسير العيّاشي ١: ٣٧٢/ ح٧٣.

(٢) انظر غيبة الشيخ: ٥١/ ح٣٩.

(٣) لم نعثر على كلام بعض السادة فيما لدينا من المصادر.

(٤) المنافقون: ٥.

(٥) صحاح اللغة ٦: ٢٤٨٦.

ومنها: أن يكون بالباء الموحّدة ثمّ النون و«على» للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[١] أي: كان يظهر منه السفاهة لإنكار الرضا عليه السلام. قال في *الصحاح*: قوم ملبوبون إذا ظهر منهم سفه[٢].

ومنها: أن يكون بالموحّدتين من لبّ يلبّ، ومنه لبّيك، أي: أن يقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، والمعنى: أنّه كان مطاعاً ومقصوداً على الضرر على الرضا عليه السلام.

ومنها: أن يكون بالمثنّاتين من لتّ الشيء إذا سدّه وأوثقه، أي: كان محكماً وثابتاً على إنكار الرضا عليه السلام.

هذا كلّه بناء على ما رأيناه من نسخ «*كش*» وهي خمس، وفي *منهج المقال*[٣] ناقلاً عنه «متلوّناً» من باب التفعّل[٤].

الثاني: أنّه ذكر الأُستاذ أنّ ظاهر الخبر عمّه كان في أيّام إمامة مولانا الرضا عليه السلام وعمّه يحيى بن القاسم الحذّاء، وقول «*كش*»: «واسم عمّه القاسم الحذّاء» قد عدّ من أغلاطه أو أنّه سهو من قلم الناسخ واحتمال أن يكون له عمّ آخر هو المراد هنا، مدفوع؛ لذكره الكشّي في ترجمة يحيى بن القاسم، وعلى ما ذكر فالحكم بكونه متّحداً مع من مات في حياة مولانا الكاظم عليه السلام ممّا لا وجه له.

الثالث: أنّ الظاهر ممّا مرّ من الخبر أنّ عمّه كان واقفيّاً كما يستظهر من قوله

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) صحاح اللغة ٦: ٢١٩٢.

(٣) منهج المقال: ٣٧٢.

(٤) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ١٤٢ ـ ١٤٣.

عليه السلام: «إن كان رجع فلا بأس» مضافاً إلى تصريح الشيخ وكذا شيوخ حمدويه بوقفه ـ كما مرّ ـ ولم يثبت شيء يدفع ذلك فيكون واقفيّاً على الظاهر.

الرابع: ذكر الأُستاذ أنّ راوي الخبر رجل واحد فاسمه إن كان عليّ بن محمّد بن القاسم كما في أوّل الخبر، فكان في قوله محمّد بن عليّ بن أبي القاسم الحذّاء سهو، حيث قدّم «محمّد» على «علي» وزيد لفظ «علي» على «القاسم» أيضاً كما في بعض النسخ، وإن كان اسمه الأخير كان السهو في الأوّل. وعلى أيّ حال ففي أحد الموضعين سهو[١].

ومنها: ما استشهد به غير واحد أيضاً من أنّ الشيخ قال في «قر»: يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير، مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق[٢]. وقال بعده بلا فصل: يحيى بن أبي القاسم الحذّاء[٣]، وهو ظاهر في عدم الاتحاد.

ويشكل بأنّ هذا الاستشهاد إنّما يتمّ إن كان يحيى بن أبي القاسم الحذّاء هو يحيى بن القاسم الحذّاء، وقد يمنع ذلك لأنّ الأوّل لم يذكر إلّا في أصحاب الباقر عليه السلام فإنّ الشيخ ذكره هناك، وغيره لم يتعرّض له أصلاً، والثاني لم يذكر إلّا في أصحاب الكاظم عليه السلام[٤]، وهو يدلّ على المغايرة مع ما يؤيّده بأنّه لم يذكر أصحاب الرجال أحداً منهما في أصحاب الصادق، ولو اتّحدا لكان من أصحابه عليه السلام أيضاً، إذ يبعد جدّاً أن يكون أحدٌ من أصحاب الباقر والكاظم عليهما السلام دون الصادق عليه السلام.

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) رجال الشيخ: ٢/١٤٩.

(٣) رجال الشيخ: ٣/١٤٩.

(٤) رجال الشيخ: ١٦/٣٤٦.

وبأنّ من زمن وفات الباقر عليه السلام وهو عام أربعة عشرة ومائة ـ كما في *الكافي*[١] ـ إلى أوّل زمن إمامة الرضا عليه السلام الذي أدركه يحيى بن القاسم الحذّاء ـ كما عرفت ـ يقرب من سبعين سنة، ويبعد أن يكون من هو من أصحاب الباقر عليه السلام باقياً بعده عليه السلام تلك المدّة أو أزيد.

وبأنّهم نسبوا الوقف إلى يحيى بن القاسم الحذّاء، فلو كان متّحداً مع يحيى بن أبي القاسم الحذّاء لنسب إليه عند ذكره بهذا العنوان أيضاً ولو من بعض وليس كذلك، وعلى ما ذكر فما استشهدوا به للمغايرة إنّما تشهد لمغايرة يحيى المكنّى بأبي بصير ليحيى بن أبي القاسم الحذّاء لا ليحيى بن القاسم الحذّاء الواقفي.

ومنها: أنّ أبا بصير يحيى أسديّ ـ كما مرّ ـ والحذّاء أزديّ كما سمعت عن «كش» نقلاً عن بعض أشياخ حمدويه[٢]، فلا يتّحدان.

فإن قيل: إنّ اجتماع النسبين يمكن من وجوه كثيرة:

منها: أن يكون إطلاق الأسدي عليه لكونه مولى لبني أسد، كما هو الظاهر من ما مرّ عن العقيقي[٣] وعن الشيخ في «ق»[٤] لا أن يكون هو من تلك القبيلة وهذا لا ينافي كونه أزديّاً.

ومنها: الأسدي الذي ينسب إليه متعدّد منهم أسديّ شريك ببطن من الأزد، فكلّ أسديّ من هذا القبيلة أزديّ، ولعلّه من هذه القبيلة ويكفي لإمكان

(١) الكافي ١: ٤٧٢/ ح٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٠١/٧٧٢.

(٣) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٨، خلاصة الأقوال: ٤١٧.

(٤) رجال الشيخ: ٩/٣٢١.

اجتماعهما ما عن «جخ» في أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام، حيث قال: ربيعة ابن ناجذ الأسدي الأزدي، عربيّ كوفيّ[١].

فيقال: بأنّ ما ذكر وإن كان محتملاً إلّا أنّه خلاف الظاهر ولو كان أبو بصير أزديّاً لقيّدت تلك الكنية بذلك أيضاً ولو مرّة مرّة في خبر أو كلام أحد ولم نقف عليه.

ومنها: أنّ أبا بصير مات في حياة مولانا الكاظم عليه السلام والوقف حدث بعد وفاته عليه السلام، فلا يكون أبو بصير هو الحذّاء الواقفي؛ أمّا الأوّل فقد مرّ[٢]، وأمّا الثاني فلدلالة جملة من الأخبار التي رواها «كش» على ذلك:

منها ما رواه عن عليّ بن جعفر قال: جاء رجل إلى أخي عليه السلام، فقال له: جعلت فداك، مَنْ صاحب هذا الأمر؟ فقال: أما أنّهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم عليه السلام، وما القائم إلّا بعد سنين[٣].

مضافاً إلى ما ذكر من بدو الوقف وسببه، ومَنْ عدّ من أركانه مثل عليّ بن أبي حمزة البطائني، وزياد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرواسي.

أمّا الأوّل: فعن غيبة الشيخ أنّه روى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد هؤلاء المذكورون طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها[٤].

وأمّا الثاني: فعن يونس بن عبدالرحمن قال: مات أبو إبراهيم وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب جحدهم موته طمعاً في الأموال[٥].

(١) رجال الشيخ: ٣/٦٣.

(٢) أي وفات أبو بصير في حياة مولانا الكاظم عليه السلام.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٧٠/٧٦٠.

(٤) غيبة الشيخ: ٦٣/ح٦٥.

(٥) غيبة الشيخ: ٦٤/ح٦٦.

وعن *الاختيار* أنّه حدّث محمّد بن الحسن البراثي[١]، قال: حدّثني أبو عليّ الفارسي، قال: حدّثني أبوالقاسم الحسين بن محمّد بن يزيد، عن عمّه، قال: كان بدو الواقفيّة أنّه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الإشاعثة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوها[٢] إلى وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة أحدهما حيّان السرّاج، والآخر كان معه، وكان موسى عليه السلام في الحبس، فاتّخذوا بذلك دوراً وعقدوا العقود واشتروا الغلّات، ولمّا مات موسى عليه السلام وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته، وأذاعا في الشيعة أنّه لا يموت؛ لأنّه القائم فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس، حتّى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى عليه السلام، واستبان للشيعة أنّما قالا ذلك حرصاً على المال[٣].

وأمّا الثالث: فقد دلّ عليه ما دلّ على الأوّل ممّا نقل عن غيبة الشيخ حيث ذكر أنّه روى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد هؤلاء المذكورون إلى آخره.

وبالجملة إنّ الوقف إنّما يتحقّق بعد زمانه عليه السلام لا في زمانه، كما صرّح به عليه السلام في الرواية المذكورة، أمّا إنّهم يفتنون بعد موتي مع ما عرفت من التأييدات.

فإن قيل: هذا مناف لما نقل عن غيبة الشيخ في إبطال مذهب الواقفيّة من قوله أنّ موت الكاظم عليه السلام اشتهر ما لم يشتهر موت أحد من آبائه؛ لأنّهم

(١) في «ح» «ق»: (البراقي) والمثبت عن المصدر والبحار.

(٢) في المصدر والبحار: (فحملوا).

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٧١/٧٦٠، وعنه في بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٦/ذيل الحديث ٢٧.

أظهروه وأحضروا القضاة والشهود ونودي عليه ببغداد على الجسر. وقيل: هذا الذي تزعم الرافضة أنّه حيّ لا يموت مات حتف أنفه[١]، فإنّ في هذه الفقرة الأخيرة دلالة على تحقّق الوقف في زمانه عليه السلام.

قد يجاب بأنّ ذلك النداء وإن ذكر في بعض الأخبار الغير المعتبرة، إلّا أنّه مخالف لأخبار أُخر حيث إنّ في بعضها: نودي عليه هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا إليه[٢]، وفي بعضها نودي عليه: هذا إمام الرافضة فاعرفوه[٣]، وفي بعضها لم يذكر نداء، بل ذكر كيفيّة شهادته عليه السلام، على أنّ النداء المذكور مخالف للظاهر، إذ الظاهر أنّ مقصود السنديّ بن شاهك ويحيى بن خالد لعنهما الله براءة[٤] نفس الرشيد لعنه الله وأنفسهما عن قتله عليه السلام، لا رفع الضلالة عن قوم من الشيعة أو إظهار العداوة لهم؛ ولذا أحضروا وجوه الناس وأمروهم بالنظر إلى جسده الشريف وعملوا محضراً بأنّه مات حتف أنفه كما في كثير من الأخبار.

وبالجملة فالتمسّك لمثل هذا لحصول الوقف في زمانه ضعيف، ولو فرض أنّ بعض الشيعة أظهر احتمال كونه القائم عليه السلام بشبهة لا يكون هذا وقفاً واعتقاداً ويزول بعد شهادته عليه السلام.

وقد يتمسّك أيضاً بما عن «كش» من قول عليّ بن الحسن بن فضّال في عليّ ابن حسان الذي يرويه عن عمّه عبدالرحمن بن كثير أنّه كذّاب واقفيّ لم يدرك

(١) غيبة الشيخ: ٢٣/ح١، وعنه في بحار الأنوار ٤٨: ٢٥٠/ح١.

(٢) انظر الارشاد ٢: ٢٤٢، مقاتل الطالبيين: ٣٣٦، غيبة الشيخ: ٣١...

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٣، كمال الدين: ٣٨.

(٤) في «ح»: (تبرأته).

أبا الحسن موسى عليه السلام[١]، بتقريب أنّ ابن الغضائري قال: عليّ بن حسّان ابن كثير مولى أبي جعفر الباقر عليه السلام[٢]، فقد تحقّق الوقف قبل أبي الحسن في زمن الباقر عليه السلام وضعف أيضاً مع احتمال الاشتباه في كلامه أنّه يحتمل:

أوّلاً: أن يكون المراد بعدم إدراكه عدم ملاقاته، وهو لا ينافي بقائه إلى زمن الرضا، أو وقفه في ذلك الزمان.

ورُدّ: بأنّه يبعده بقاء من كان مولى لوليّنا الباقر عليه السلام الذي كان بين وفاته عليه السلام ووفات مولانا الكاظم عليه السلام سبعون سنة تقريباً ـ كما مرّ ـ إلى زمن مولانا الرضا عليه السلام.

وثانياً: أن يكون المراد عدم إدراكه كبيراً بأن لم يتولّد في زمانه عليه السلام أو كان صغيراً جدّاً غير قابل للتشرّف بخدمته عليه السلام، وعلى الاحتمالين فلفظ «مولى» فيما مرّ عن «غض» لا بدّ أن يكون صفة لكثير لا لعليّ، وأنت خبير بأنّ ذلك خلاف المتعارف؛ إذ كلّ ما يذكر في عنوان إنّما هو للمعنون لا لغيره، وما يدلّ على ضعف ذلك بل فساده قوله فيما بعد «ويروي عن عمّه» فإنّه لا ريب في كونه للمعنون لا لكثير.

وبالجملة فالقول بتحقّق الوقف قبل «زمن الرضا عليه السلام» ضعيف؛ ولذا ذكر شيخنا البهائي على ما حكي عنه أنّ نسبة الوقف إلى أبي بصير ينبغي أن يُعدّ من جملة الأغلاط لموته في حياة الكاظم عليه السلام، والوقف تجدّد بعده[٣].

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥١/٧٤٨.

(٢) خلاصة الأقوال: ٣٦٦.

(٣) تعليقة على منهج المقال: ٣٥٨.

ذكر الأُستاذ: أنّه قد قد يطلق الواقفي على من وقف على غير الكاظم عليه السلام أيضاً كما عن الصدوق رحمه الله أنّه في *إكمال الدين* أطلق اللفظ على من وقف على أميرالمؤمنين أو على الصادق عليه السلام، فقال: والواقفة على أميرالمؤمنين[١]. ثمّ قال: وأمّا الواقفة على موسى عليه السلام فسبيلهم سبيل الواقفة على أبي عبدالله[٢]، ولكن هذا إطلاق بحسب اللغة غير معهود في الاصطلاح لا مجمل اللفظ عليه إلّا بقرينة[٣]، انتهى.

ولعلّ من جملة القرينة عدم دركه للكاظم عليه السلام وموته قبله أو في زمانه عليه السلام، كما ذكر ذلك في مثل سماعة بن مهران وعليّ بن منان ويحيى بن القاسم، مضافاً إلى ما ينقل عن بعض الأصحاب من جواز الوقف قبله أو حصوله في زمانه وجعلهم صنفان: صنف منهم وقفوا عليه في زمانه عليه السلام لشبهة حصلت لهم ممّا ورد عنه وعن آبائه أنّه صاحب الأمر ولم يفهموا أنّ كلّ منهم صاحب الأمر يعني أمر الإمامة ومنهم سماعة بن مهران لما نقل أنّه مات في زمانه عليه السلام[٤]، وظاهر ذلك جعلهم صنفين في الاصطلاح فيكون الإطلاق على من مات في زمانه عليه السلام أيضاً إطلاقاً حقيقيّاً في الاصطلاح.

فظهر ممّا ذكرنا أُمور تدلّ على مغايرة أبي بصير يحيى ليحيى بن القاسم الحذّاء، وعدم كون الأوّل واقفيّاً وعدم تكنية الثاني بأبي بصير بل قيل بعدم وصول ذلك إلينا من أحد من القائلين بعدم الاتّحاد، وسيأتي ما يوضح المقام بعون الملك العلّام.

(١) كمال الدين: ١٠١.

(٢) كمال الدين: ١٠٥.

(٣) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٤) تعليقة على منهج المقال: ٢٣.

ثمّ إنّه ذكر لمن يذهب إلى الاتّحاد أُمور يرشد إليه:

منها: أنّ في «جش»[١] و«ست»[٢] و«ق»[٣] لم يذكر هذا الاسم إلّا في عنوان واحد ولو تعدّد لتعدّد العنوان.

ومنها: ما تقدّم من كلام «جش» في موضعين: أحدهما: ذكره الروايتين الأوّلين الدالّتين على كون أبي بصير واقفيّاً مع أنّ الواقفي هو الحذّاء فيظهر منه اتّحادهما. وثانيهما: قوله أخيراً: «وأبو بصير هذا إلى آخره[٤]» فإنّه ظاهر في الاتحاد مضافاً إلى وجوه أُخر في كلامه توهّم الاتّحاد كما سبقت الإشارة إلى بعضها.

وقد يُذَبّ عنه بأنّ وحدة العنوان لا يستلزم اعتقاد الاتّحاد، سيّما إذا لم يكن المقصود استقصاء جميع الرجال، بل أرباب التصانيف منهم كما يظهر من أوّل «ست» وإن ذكر غيرهم أيضاً أحياناً، والحذّاء ليس من أرباب التصانيف فعدم ذكره لهذا لا لاتّحاده مع الأسدي، مع أنّه إن سلّم ظهورها في اعتقاد الاتحاد فهو لا يصلح لمعارضة ما مرّ من الشواهد المتعدّدة، مع أنّ وحدة العنوان في «ق» و«ست» معارضة بتعدّده في «ظم» كما مرّ.

وذكر «كش» للروايتين لا يدلّ على اعتقاده بوقف أبي بصير، بل ولا اعتقاده بدلالتهما على وقفه، مضافاً إلى ما يأتي من منع دلالتهما عليه ولو سلّم فهو لا يستلزم اعتقاده اتّحاد أبي بصير مع الحذّاء، بل ربّما يكون الظاهر منه سيّما بواسطة العنوان اعتقاده التعدّد، فيكون ذكره الروايتين الأوّليّين لبيان حال أبي بصير، والرواية الثالثة لبيان حال الحذّاء.

(١) رجال النجاشي: ١١٨٧/٤٤١.

(٢) الفهرست: ٩/٢٦٢.

(٣) رجال الشيخ: ٩/٣٢١.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٢ ـ ٧٧٣.

وأمّا قوله أخيرا: «وأبو بصير هذا إلى آخره» فعن «سا» في الذبّ عنه بأنّ المشار إليه هو يحيى بن أبي القاسم المذكور في العنوان أوّلاً، إذ لم يذكر أبو بصير إلّا في العنوان، ولم يطلقه على الحذّاء حتّى يشير إليه، ثمّ استوضح ذلك بما ذكره «كش» أيضاً من موضع من رجاله من قوله: محمّد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير فقال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم. وقال: أبو بصير كان يكنّى أبا محمّد وكان مولى لبني أسد وكن مكفوفاً، إلى آخر ما تقدّم.

ثمّ قال: فظهر أنّ مقصوده التنبيه على أنّ هاتين الكنيتين ليحيى بن أبي القاسم الأسدي وظهر أنّ ما مرّ عن «صه» حيث نقل قول «كش» مغيّراً له تغيّراً مخلّاً مبنيّ على ما ذهب إليه من الاتّحاد[1]، انتهى.

وذكر الأُستاذ: أنّ ما ذكره في بيان المشار إليه وإن كان قريباً، إلّا أنّ الإشارة بلفظ هذا الظاهر في القريب إلى ما هو في صدر العنوان لا يخلو عن بُعد، مع أنّ المذكور في الصدر كان مع لفظ الأب وهنا تجرّد عنه.

وبالجملة دعوى ظهور كلامه في الاتّحاد ليست بذلك البعد وإن كان في التعدّد أظهر، ولو سلّم أنّ اعتقاده الاتّحاد فما مرّ من الوجوه المذكورة المفيدة للتعدّد كافٍ في المقام.

ونقل عن ابن داود أنّه مبنيّ تارة على الاتّحاد وذكره في باب المجروحين بملاحظة نسبة الوقف إلى الحذّاء المتّحد مع يحيى بن أبي القاسم، فقال فيه: يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمّد الحذّاء «جخ» «ق» «م» «جش» «قر» «ق» واقفيّ «جش» ثقة وجيه «فض» أمّا الغلو فلا ولكن كان مخلطاً،

(١) الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٤٥ ـ ١٤٧.

واسم أبي القاسم إسحاق[١]. وأُخرى على التعدّد وذكره في الممدوحين بملاحظة أنّ الوقف إنّما هو منسوب إلى الحذّاء دون يحيى الذي كان فيه كلامنا، فقال فيه: يحيى بن أبي‌القاسم يكنّى أبا بصير، مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق «قر» «ق»[٢] «جخ»[٣]. ثمّ قال: يحيى بن القاسم «لم» «كش» كوفيّ ثقة قليل الحديث[٤]، انتهى[٥].

وفيه: أنّه لا معنى لذلك؛ لأنّه إن اعتقد فيهما الاتّحاد فلا وجه لذكره في الممدوحين، وإن بنى فيهما على التعدّد واعتقد التغاير فلا وجه لذكره في المجروحين، مضافاً إلى ما نقل عن «سا» من الإيراد على ما ذكره، أوّلاً بأنّ في «جخ» عدّه من أصحاب مولانا الباقر عليه السلام، فالاقتصار بقوله «جخ» «ق» «م» ليس في محلّه.

فإن قيل: المعنون في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام يحيى بن أبي القاسم.

قلنا: الأمر في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام كذلك أيضاً، وبأنّ التقييد بالحذّاء مخالف للواقع، فإنّه ليس في كلام «جش» ولا «جخ» ولا «كش»، وبأنّ «كش» لم يحكم بوقفه، بل نقله عن حمدويه، عن بعض أشياخه، وبأنّ قوله «واسم أبي القاسم إسحاق» لا وجه لذكره هنا، وعلى ما ذكره ثانياً بأنّ قوله «واسم أبي القاسم

(١) رجال ابن داود: ٥٥٢/٢٨٤.

(٢) في «ح» «ق»: «ق» «م» والمثبت عن المصدر.

(٣) رجال ابن داود: ١٦٩٣/٢٠٢.

(٤) رجال ابن داود: ١٧١٤/٤٠٤، وفيه: يحيى بن هاشم، (لم، جش) كوفي، قليل الحديث، هذا وقد ذكر ابن داود في رجاله: ١٧١٩/٢٠٥ يحيى بن هاشم، كوفي قليل الحديث ثقة.

(٥) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال.

إسحاق» لم يذكره الشيخ في «م» وإن ذكره في «قر». وبأنّه ليس لنا يحيى بن قاسم يكون من «لم»، وبأنّ ما ذكره عن «كش» مخالف للواقع سواء أُريد به ما قبل العلّامة أو ما بعده بل قيل ظنّي أنّ قوله: «كوفيّ ثقة قليل الحديث» سهو؛ لعدم ذكره في كتب الرجال بتلك الصفات ولعلّه مصحف يحيى بن هاشم المذكور في «جش»، فإنّه قال: يحيى بن هاشم، كوفي قليل الحديث، ثقة، فلفظ «كش» أيضاً مصحف «جش»، ولعلّ هذا التصحيف وقع في نسخة «جش» التي كانت عنده وكانت عنده نسخة «صه» أيضاً، ولكن من غير تصحيف، فلذلك ذكر أيضاً بعد ذلك يحيى بن هاشم، كوفي، قليل الحديث، ثقة وهو عين ما في «صه» وكيف كان الظاهر أنّه سهو منه[1] انتهى.

وعلى هذا فليس لكلامه وجه صحّة أصلاً، ولا ريب أنّه بعيد عن جهة النقل فإنّه رجم بالغيب وجرأة بلا ريب.

البحث الثاني: في بيان ما ذكر في ترجمة يحيى بن القاسم الأسدي وما قيل في حقّه من أمارات القدح والمدح، واختيار ما هو أظهر من الأمارات والشواهد المذكورة في كتبهم أو المفهومة من كلماتهم.

فلنقدّم ما ذكروا في مقام القدح فنقول: إنّه يظهر من تتبّع كلماتهم والتدبّر في إطلاقاتهم أنّه واقفيّ، كما عن بعض، أو ناووسيّ كما عن الآخر، أو مختلط كما عن الثالث.

أمّا ما ذكر في وجه الأوّل فهو جملة من الأخبار:

منها: ما مرّ عن «كش» من الخبرين الأوّلين[2]. وجه الدلالة في أوّلهما أنّ المراد

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٢) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٢ ـ ٧٧٣/٩٠١ و٩٠٢.

بثمانية: النبيّ صلّى الله عليه وآله وفاطمة وعليّ عليهما السلام إلى مولانا الصادق عليه السلام، فمولانا الكاظم عليه السلام يكون تاسعهم وكونه عليه السلام القائم هو مذهب الواقفة وتصديق أبي بصير لذلك، وتأييده فإنّه سمع هذا المطلب من أبي جعفر عليه السلام يدلّ على أنّه منهم، وفي بعض النسخ بدل تاسعهم سابعهم، وحينئذٍ يجعل ثمانية بدلاً من المجرور في «منّا» وتنكيره غير مانع؛ لعدم خلوّه عن الفائدة، ومحدّثون صفة مبتدأ محذوف خبره «منّا» وضمير سابعهم راجع إليه. والمراد أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى الصادق عليه السلام ستّة محدّثون سابعهم وهو الكاظم عليه السلام هو القائم، ووجه الدلالة في ثانيهما ظهور ما حدّث به أبو بصير في أنّه معتقد به.

ومنها: ما عن النعماني أنّه روى بإسناده إلى محمّد بن عصام، عن وهيب[1] بن حفص، عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر أو أبو عبدالله عليهما السلام ـ قيل: الشكّ من ابن عصام ـ: «يا أبا محمّد، بالقائم علامتان: شامة في رأسه وداء الحزاز[2] برأسه، وشامة بين كتفه، من جانبه الأيسر تحت كتفيه ورقة الآس، ابن ستّة وابن خير الإماء»[3].

بأن يكون المراد بالستّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وعليّ والحسين إلى الصادق عليهم السلام، ولم يقل ابن سبعة لعدم كون الكاظم عليه السلام ابن الحسن عليه السلام.

(١) في «ح» «ق»: (وهب) والمثبت عن المصدر.

(٢) في «ح» «ق»: (المراز) والمثبت عن المصدر.

(٣) غيبة النعماني: ٢١٦/ح٥، وعنه في بحار الأنوار ٥١: ٤١/ح٢٢.

وأُجيب عن ذلك: **أمّا الأوّل**[١]: فنقول بعد اشتراكه مع الأخيرين في ضعف السند واحتمال كون الثلاثة مكذوبة على أبي بصير من بعض الواقفة، ومنافات كونه خماسيّاً، لما مرّ في ليث من كونه كبير السنّ في زمان أبي جعفر عليه السلام.

أوّلاً: أنّ إطلاق المحدّث أي من يحدّثه الملك على النبيّ وإن كان صحيحاً وكذا على فاطمة عليها السلام، بل المحدّثة من أسمائها عليها السلام، إلّا أنّ الشائع في عرف الأخبار كما قيل إطلاقه على من ليس برسول ولا نبيّ، بل في الصحيح المرويّ في باب الفرق بين الرسول والنبيّ المحدّث من «كا»: أنّ المحدّث هو الذي يحدّث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه[٢].

والتغليب خلاف الأصل، وحينئذٍ فيمكن أن يراد بقوله عليه السلام: «منّا ثمانية» أنّ من الأئمّة الذين من ذرّيّة الحسين عليه السلام ثمانية، وهذا صريح في فساد القول بالوقف.

وقد قيل: إنّ «كش» أيضاً حمل الخبر على هذاالمعنى حيث قال في تأويله ـ يعني القائم عليه السلام ـ ولم يقل ابني هذا[٣]، أو إمّا رواية سابعهم كما في بعض النسخ فمع عدم ثبوتها لا يخفى ما فيه من تكلّف المعنى وعدم ظهورها فيما يصحّ التمسّك به للوقف، بل هو مجمل صدراً وذيلاً.

وثانياً: أنّ ذلك الخبر ممّا لا يدلّ على الواقفيّة كما قيل؛ نظراً إلى ما عن غيبة النعماني عن البطائني قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولًى لأبي جعفر الباقر

(١) أي: الحديث الأوّل المنقول عن الكشي في اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٠١/٧٧٢.

(٢) الكافي ١: ١٧٧/ح٣.

(٣) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٠١/٧٧٢.

عليه السلام، فقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «منّا اثنا عشر محدّثاً السابع من ولدي القائم»، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّي سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول منذ أربعين سنة قبل هذا الكلام[١]، وما عن «كا» والخصال والعيون وغيرها بسند صحيح عن سماعة بن مهران قال: كنت أنا وأبو بصير ومحمّد بن عمران مولى أبي جعفر في منزله فقال محمّد بن عمران: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «نحن اثنا عشر محدّثاً» فقال أبو بصير: بالله لقد سمعت ذلك من أبي عبدالله عليه السلام فحلّفه مرّة أو مرّتين فحلف أنّه سمعه، فقال أبو بصير: لكنّي سمعته من أبي جعفر عليه السلام[٢].

وثالثاً: مع أنّه وارد على ما يأتي في المقامين من الخبرين الأخيرين أيضاً أنّ رواية حديث يناسب مذهباً باطلاً لا يستلزم كون الراوي من أهل ذلك المذهب، ولو سلم، لزم كون أبي بصير واقفيّاً قبل زمن الرضا عليه السلام بمدّة؛ لأنّه إمّا حين سماعه ذلك الكلام من أبي جعفر عليه السلام صار واقفيّاً، أو بعد سماعه إلى زمان نقله ذلك الكلام وهو أربعون سنة، فلو فرض أنّ سماعه من أبي جعفر عليه السلام كان في سنة وفاته عليه السلام وهي سنة أربع عشرة ومائة التي هي نهاية زمان يمكن السماع فيه وفرض حدوث وقفه في ذلك الزمان أيضاً، لزم تقدّم الوقف على سنة وفات مولانا الكاظم عليه السلام وهي سنة ثلاث وثمانين ومائة أو إحدى وثمانين ومائة بتسع وستّين أو سبع وستّين سنة، ولو فرض وقفه بعد

(١) غيبة النعماني: ٩٦/ ح٢٨ إلى قوله: منذ أربعين سنة، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٣٩٥/ ح١١ بزيادة: قبل هذا الكلام، كما في المتن.

(٢) الكافي ١: ٥٣٤// ح٢٠، الخصال: ٤٧٨/ ح٤٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٠/ ح٢٣، مناقب آل أبي طالب ١: ٢٥٥، إعلام الورى بأعلام الهدى ٢: ١٩٦.

ذلك الزمان يكون تقدّم الوقف على تلك السنة أقلّ من هذا بمقدار تأخّر الوقف عن زمن السماع، هذا مع أنّك قد عرفت سابقاً أنّ وفات أبا بصير كان قبل وفات مولانا الكاظم عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة، وكيف كان فذلك الخبر مع ما فيه ممّا عرفت ينافي ما مرّ من الأخبار وما اشتهر بين الأخيار من حدوث الوقف في زمن الرضا عليه السلام كما مرّ، فلا يصحّ الإسناد إليه.

وأمّا عن الثاني[1]: فبأنّه يحتمل أن يكون فاعل «كذب» مستتراً راجعاً إلى يعقوب ويكون أبو بصير مبتدأ وما بعده خبره، وقد يحتمل أن يكون «كذب» مبنيّاً للمفعول من التكذيب.

وأمّا عن الثالث[2]: فبمنع ما ذكر في بيان المراد مع بعده، بل المراد أنّه ابن ستّة بحسب الأسماء، فإنّ أسماء آبائه ستّة وليس ذلك لغيره عليه السلام من الأئمّة، أو أنّه ابن ستّة بعد أبي جعفر عليه السلام إن كانت الرواية عنه عليه السلام، أو ابن ستّة أوّلهم أبو عبدالله عليه السلام إن كانت الرواية عنه عليه السلام.

أقول: يمكن أن يكون المراد بابن ستّة أنّ القائم عليه السلام كان في زمن تفويض الإمامة إليه قد مضى من سنّه الشريف خمسةسنة ودخل في الستّة، فكان بان ستّة بهذا الأعتبار، مضافاً إلى أنّ ما ذكر من العلامات وجودها في مولانا الكاظم عليه السلام غير ثابت.

وبالجملة فشيء من هذه الأخبار لا يدلّ على كون أبي بصير واقفيّاً مع أنّه روي أخباراً أُخر دالّة على أنّ القائم عليه السلام هو الإمام الثاني عشر:

(١) أي: الحديث الثاني المنقول عن الكشي في اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٠٢/٧٧٣.

(٢) أي: الرواية التي نقلها النعماني في كتابه الغيبة: ٢١٦/ح٥.

منها: حديث اللوح المروي في «كا» عن عبد الرحمن بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ذكر فيه: «الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام» إلى أن قال عبدالرحمن: قال أبو بصير: لو لم تسمع في دهرك إلّا هذا الحديث لكفاك، فصُنه إلّا عن أهله[1]، وهذا ظاهر الدلالة جدّاً على كون أبي بصير ممّن يعتقد الحقّ.

لا يقال: لعلّ المراد بأبي بصير في هذا الخبر هو ليث المرادي لا يحيى بن القاسم الأسدي، فلا يتمّ المطلب.

لأنّا نقول: إنّ المراد به في هذا الخبر هو يحيى دون ليث ويدلّ عليه ما مرّ من انصراف إطلاق أبي بصير في سند الأخبار وكلمات الأخيار إليه. وما قيل من أنّ عبدالرحمن بن سالم يشارك عليّ بن أبي حمزة في بعض رواياته عن أبي بصير فعن الشيخ بسنده عن عبدالرحمن بن سالم وعليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم، الحديث[2]. ولا ريب أنّ عليّ بن أبي حمزة إنّما هو راوٍ عن يحيى دون ليث؛ لما مرّمن كونه قائداً له وراوياً عنه، وبعد مشاركة عبدالرحمن بن سالم له في الرواية يعلم أنّ أبا بصير هو يحيى دون ليث، بل قد قيل: وقد تتبّعنا ولم نقف على روايته مّن نجزم أو نظنّ أنّه أبو بصير المرادي هذا.

وأمّا ما ذكر في وجه الثاني أعني كونه ناووسيّاً، بمعنى كونه واقفاً على الصادق عليه السلام، وهو الذي يظهر عمّا نقل عن الفاضل الجزائري في *شرح الاستبصار* حيث قال عند قول أبي بصير: «ما أخوفني أن لا يكون أُوتي علمه هذا» يعني

(١) الكافي ١: ٥٢٧/ح٣.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٣/ ح١١٧١٥، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣/ ح٧٥.

القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصدر منه بعض هذه الهفوات، وفي هذا الخبر إشعار بصحّة ما ورد عنه من أنّه وقف على الصادق عليه السلام لا على الكاظم عليه السلام كما هو المشهور بين الواقفة[١]، انتهى. ولا يخفى على النقّاد البصير أنّ في كلام هذا الفاضل قدحاً في أبي بصير من وجهين كما ذكره الأُستاذ: أحدهما من جهة سوء ظنّه وإساءة أدبه بالإمام عليه السلام، حيث قال: «ما أخوفني إلى آخره» وهو نظير ما مرّ في أبي بصير ليث المرادي من قوله: «أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه» فإنّ كلّاً من القولين محكي عن أبي بصير في حديث وقع السؤال فيه عن رجل يتزوّج امرأة ولها زوج ولم يعلم.

وقد مرّ الجواب عنه هناك ونقول هنا أيضاً: إنّ ذلك الحديث المذكور مرويّ بأنحاء مختلفة، فعن حدود *التهذيب* و*الاستبصار* على نحو، وفيها قوله: «ما أخوفني إلى آخره[٢]» وعن نكاحهما على نحو آخر وفيه: «ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه»[٣]، وعن *الفقيه*[٤] و*الكافي*[٥] و*الكشّي*[٦] على نحو آخر، ومع تلك الاختلافات لا يجوز جعله وسيلة للقدح، ولذا نقل عن «سا» أنّه قال: والظاهر أنّ القضيّة واحدة وهذه الاختلافات ممّا يوجب الوهن في الحديث فلا يصلح للتمسّك في مقام القدح[٧]، انتهى.

(١) انظر كشف الأسرار في شرح الاستبصار ٢: ٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥/ ح٧٦، الاستبصار ٤: ٢٠٩/ ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٧/ ح١٦٥، الاستبصار ٣: ٤/١٨٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥/ ح٤٩٩٤.

(٥) الكافي ٧: ١٩٢/ ح١.

(٦) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٣/٤٠٢ فيه: أظن صاحبنا ما تكاهل علمه.

(٧) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٦٣ ـ ٣٦٤.

وقد يُجاب أيضاً: بأنّ هذا الذي صدر عنه من سوء الأدب كان في آخر عمره وروى عنه الأخبار قبل ذلك مع أنّه قد تاب عنه، فلا قدح فيه أصلاً، انتهى.

وذكر الأُستاذ: أنّه يجوز أن يُجاب بمثله أيضاً عن حديث *كشف الغمّة*[١] الذي كان فيه سوء أدب عظيم أيضاً، وكان دالّاً على موته في منزل زبالة، وقد تقدّم في البحث السابق[٢]، انتهى.

وبمثله أيضاً يمكن أن يُجاب عن حديث منقول عن «كش» دالّ على سوء أدبه بالنسبة إلى الإمام عليه السلام وهو ما رواه عن حمّاد الناب، قال: جلس أبو بصير على باب أبي عبدالله عليه السلام ليطلب الإذن، فلم يؤذن له، فقال: لو كان معنا طبق لأذن، فجاء كلب فشغّر في وجه أبي بصير، قال: أُف أُف ما هذا؟ قال جليسه: هذا كلب شغّر في وجهك[٣].

بل قد يُجاب عنه أيضاً باحتمال أنّ عرضه التعريض بالبوّاب، أي: لو كان معنا طبق فيه شيء من الهدايا للبوّاب لأذن لنا[٤]، مع أنّ الطبق يكون بمعنى الجماعة كما عن الجوهري[٥]، ومعنى الحال كما عن مجمل اللغة[٦]، وبمعنى المنزلة كما عن ابن الأثير[٧]، أي: لو كان معنا جماعة من الناس، أو كان لنا حال أو منزلة عنده لأذن لنا، وأمّا شغرالكلب في وجهه فلعلّه لسوء أدبه بمن تعلّق بالإمام عليه السلام.

(١) انظر كشف الغمّة ٣: ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٧/٤٠٧.

(٤) انظر سماء المقال في علم الرجال ١: ٣٦٩.

(٥) الصحاح ٤: ١٥١١.

(٦) حكاه عنه في اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٧.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٣: ١١٤.

وثانيهما: ما ورد عن يحيى من أنّه وقف على الصادق عليه السلام، وفيه: أنّ ورود هذا عنه غير ثابت، مضافاً إلى ما نقل عن بعض سادة الأصحاب من المتتبّعين في هذا الباب، حيث قال: إنّه لم أقف عليه ولم ينسب أحد من علماء الرجال ذلك المذهب إليه مع أنّه ممّن روى عن الكاظم عليه السلام، والكشّي والشيخ ذكراه في أصحابه عليه السلام، بل وفي بعض رواياته أيضاً دلالة على قوله بإمامته عليه السلام، ففي *البصائر* عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته وطلبت ونصبت إليه أن يجعل هذا الأمر إلى إسماعيل فأبى الله إلّا أن يجعله لأبي الحسن موسى عليه السلام[١]، انتهى، وقدّمه أيضاً بعض الأخبار التي فيها دلالة على اعتقاده الحقّ. وبالجملة نسبة هذا القول إليه في غاية الفساد.

وأمّا ما ذكر في الوجه الثالث وهو كونه مخلّطاً، فهو ما مرّ في كلام «كش»[٢] نقلاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال، بل في كلام ابن داود نقلاً عنه أيضاً حيث نفى عنه الغلو ونسب إليه التخليط[٣]، وفيه: أنّ مجرّد ذلك لا يصلح للقدح؛ لكونه متفرّداً في تلك[٤] النسبة وسكوت الأصحاب في هذه الجهة، وذلك لما نقل عن بعض السادة الأزكياء من أنّ التخليط لم ينسب إليه غير عليّ بن الحسن، وهو مع كونه فحطيّاً لا يصلح لمعارضة ما يأتي ممّا يدلّ على وثاقته، وقول ابن طاوس: أبو بصير يحيى ابن القاسم مخلّط على ما سيأتي[٥]، معناه أنّه مخلّط على ما سيأتي من قول عليّ بن الحسن، وذلك لا يدلّ على أنّه تخلّط عنده.

(١) بصائر الدرجات: ٤٩٢/ح ١١.

(٢) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٣/ذيل ٩٠٣.

(٣) انظر رجال ابن داود: ٥٥٢/٢٨٤.

(٤) في «ح» «ق»: (ذلك) والمثبت من عندنا.

(٥) التحرير الطاووسي: ٢٣٠.

وبالجملة إنّه بريء من تلك النسبة وقد صرّح رحمه الله بأنّ كثيراً من علماء الرجال لم يقدحوا فيه وكذا علمائنا في كتبهم الفقهيّة، إلّا الشهيد الثاني وجماعة ممّن تأخّر عنه، وذلك يدلّ على عدم فساد في مذهبه، قال: فإنّ المحقّق في كثير من المواضع طعن في سند فيه أبو بصير من غير جهة، وهو آية كونه عنده سليماً من الطعن، بل من راجع كلماته في *المعتبر* لم يبق له ريب في ذلك.

والعلّامة رحمه الله مع ما مرّ عن خلاصته وذكره له في القسم الثاني منها لم نر أن يقدح فيه في شيء من كتبه الفقهيّة بشيء، وأن يقول في شيء من الأسانيد المشتملة على أبي بصير أنّه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره مع أنّه طعن فيها من غير جهة بل وصف بعضها بالصحّة، نعم في موضع من *المختلف* هكذا: وفي الموثّق عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام[1]، الحديث. ورجال السند كلّهم سوى أبا بصير من الثقات من دون خلاف، والظاهر أنّ عدّ حديثه في هذا الموضع موثّقاً من سهو القلم أو مما اختاره في هذا الموضع فقط، ورجع عنه في غيره.

والشيخ أيضاً في كتبه في الفقه والأخبار لم يقدح في أبي بصير يحيى بشيء، وعلى هذا فرميه بالضعف أو بشيء من المذاهب الباطلة ممّا لا وجه له، انتهى.

وبالجملة إنّ ما ذكره وإن كان في غاية المتانة، إلّا أنّ في بعض الأخبار ما يوجب توهينه كما نقل عن «كش» عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: كنت أُقرئُ امرأة كنت أُعلّمها القرآن، قال: فمازحتها بشيء، قال: فقدمت على أبي جعفر عليه السلام، قال: فقال لي: يا أبا بصير، «أيّ شيء قلت للمرأة؟» قال: قلت

(١) مختلف الشيعة ٢: ٣٢.

بيدي هكذا، وغطّى وجهه، فقال: «لا تعودنّ إليها»[١]؛ لأنّ هذه وأمثالها لا يوجب قدحاً فيه في قبال ما يأتي، مضافاً إلى ما يمكن أن يجاب عنه بعدم صحّة السند ومنع كون أبي بصير فيه هو يحيى؛ لأنّ «كش» ذكره في ترجمة ليث مؤيّداً ذلك بأنّ مشاهدته تغطية الوجه تدلّ على عدم مكفوفيّته، وقد مرّ أن يحيى مكفوف بأنّ ما صدر عنه من المزاح لم يظهر أنّه كان مصرّاً عليه، بل كونه من الصغائر أيضاً محال.

وعن «سا»: وتغطيته عليه السلام وجهه يمكن أن يكون الوجه فيه أن لا يحصل له ولأمثاله الجرأة بأمثال هذه الأُمور التي ربّما توقّع في العصيان[٢]، انتهى.

وذكر الأُستاذ: أنّه يمكن أن تكون التغطية صادرة عن أبي بصير بياناً لقوله هكذا، ويكون مراده: أنّ مزاحي لها هو أنّي غطّيت وجهي بيدي، مفهماً لها بذلك أن تغطّي وجهها لئلّا أراها مكشوفة الوجه فأزدادها حبّاً وشغفاً.

هذا وفيه: أنّ هذا منافٍ لما ذكروا من كون أبي بصير يحيى بن القاسم مكفوفاً، بل نقل سلّمه الله الاتّفاق على كونه مكفوفاً. نعم لو قلنا بأنّ المراد بأبي بصير هنا ليث المرادي لا يحيى بن القاسم الأسدي لكان له وجه، إلّا أنّه لا يقول به كما سمعت منه شفاهاً وقد أوردته عليه في الدرس فأجابني بأنّه مبنيّ على القول بأنّ أبا بصير بصير ولا يخفى ما فيه.

وكيف كان إنّ أمثال ذلك ممّا لا يوجب قدحاً، وقد ذكروا هنا دلائل وشواهد دالّة على مدحه وعدالته وجلالة شأنه ومنزلته، وقد استوفى في ذلك بعض السادة الأصحاب وأطنب الكلام في ذلك، ولا بأس أن نذكر هنا ملخّص ما نقل عنه رحمه الله، إذ في هذا القدر كفاية عمّا يحتاج في المقام، قال:

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٤/٢٩٥.

(٢) انظر الرسائل الرجالية: ١٦٥.

إنّ ما يدلّ على ذلك أُمور:

منها: صحيح شعيب العقرفوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، ممّن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدي، يعني أبا بصير»[١].

قال السيّد الداماد في تعليقاته في شرح هذا الحديث: قوله «يعني أبا بصير» كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن أُخت أبي بصير الأسدي يحيى بن أبي القاسم المكفوف ثقة عين ممدوح جليل المنزلة، من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام وأبي الحسن الكاظم عليه السلام، فهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتّفاقاً وقد اعترف بذلك السيّد المكرّم جمال الدين بن طاوس في اختياره[٢] وهو أدلّ النصوص على جلالة أبي بصير الأسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحّة الحديث وارتفاع المرتبة[٣]، انتهى.

وحمل أبي بصير الأسدي في هذا الصحيح على عبدالله بن محمّد الأسدي فاسد كما ستعرف في البحث الآتي.

ومنها: ما مرّ من رواية الجنّة التي ظهر منها أنّ له الجنّة خالصاً[٤].

ومنها: ما مرّ أيضاً من ضمان الصادق عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام له الجنّة[٥].

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٠/٢٩١.

(٢) في «ح» «ق»: (أخباره) والمثبت عن المصدر.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٠/ في تعليقة السيّد الداماد على الحديث.

(٤) انظر بصائر الدرجات: ٢٨٩/ ح١، والكافي ١: ٤٧٠/ ح٣، و...

(٥) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٥٢/٣٥١.

ومنها: ما في «كا» و«يب» في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال وهو ساجد، الحديث[١]. فإنّ ايتمام محمّد وهو من أوثق الناس وأفقه الأوّلين بأبي بصير تعديل له وكفى به معدِّلاً، والظاهر أنّ أبا بصير هذا هو يحيى؛ لانصراف إطلاقه إليه لا ليث المرادي، كما استظهره السيّد الدامـاد في تعليقاته[٢]، وكذا المحقّق الحسن في حاشيته على التحرير الطاووسي[٣]، وكأنّهما ظنّا أنّ ملاحظة الطبقة تشهد بذلك، وأنّ من يليق بمحمّد ابن مسلم أن يأتمّ به هو ليث دون يحيى.

وفيهما ما لا يخفى فإنّ وفات محمّد بن مسلم كان في عام خمسين ومائة وكان له نحو من سبعين سنة على ما قاله الشيخ، وليث على ما مرّ أدرك بعض أزمنة إمام الرضا عليه السلام، ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث ممّن عاش أزيد من مائة سنة وهو نادر، فكان الظاهر أنّ محمّداً أكبر منه، فبعيد أن يؤمّ قوماً هو فيهم ليث الذي أصغر منه سنّاً ودونه في الفقه أيضاً كما هو ظاهر ممّن راجع كتب الأخبار، وقد قال محمّد نفسه: سمعت من أبي جعفر عليه السلام ثلاثين ألف حديث ثمّ لقيت جعفراً ابنه فسمعت منه ـ أو قال سألته ـ عن ستّة عشر ألف حديثاً، أو قال: مسألة[٤]، مع ما ورد من تقدير الأعلم والأفضل والأكبر، وأمّا يحيى فهو أيضاً من أفقه الأوّلين وكان كبير السنّ في زمن أبي جعفر عليه السلام كما مرّ وكان تابعيّاً، فكان أكبر من محمّد، ويظهر من بعض الأخبار أنّه كان حافظاً

(١) الكافي ٣: ٣٢٣/ ح٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٠/ ح٦٤.

(٢) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٨.

(٣) انظر التحرير الطاووسي: ٤٨٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩١.

للقرآن كثير التلاوة له، والظاهر من الأخبار وقول «جش» في عليّ بن حمزة حيث عدّ ممّا صنّفه كتاب التفسير، وقال: أكثره عن أبي بصير[١]، أنّه كان عارفاً بمعاني القرآن وأحكامه أيضاً وكونه أعمى لا يمنع عن إمامته، بل في *النهاية* استشكل في كراهته أيضاً حيث قال في كراهة إمامة الأعمى: إشكال أقربه المنع[٢].

ومنها: كونه من أصحاب الإجماع كما مرّ عن «كش»، ونقله عن بعض أنّه قال مكان «أبي بصير الأسدي» «أبو بصير المرادي»[٣] لا اعتداد به لجهالة القائل.

ومنها: ما عن ابن شهر آشوب أنّه قال في *المناقب*: أجمعت العصابة على أنّ أفقه الأوّلين ستّة وعدّ منهم أبو بصير الأسدي[٤].

ومنها: ما مرّ عن «جش» من كونه ثقة وجيهاً[٥].

ومنها: أقوال جمع من علمائنا كالشيخ في *العدّة*[٦]، والطبرسي في *إعلام الورى*[٧]، والمحقّق في *المعتبر*[٨]، والعلّامة في *المنتهى*[٩]، حيث مدحوا أبا بصير الظاهر في الأسدي مدحاً عظيماً وعدّوه من الحفّاظ الضابطين ورؤساء الشيعة في الحديث وأعيان فضلاء السلف.

(١) رجال النجاشي: ٦٥٦/٢٤٩.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ١٥٠.

(٣) اختيار معرفه الرجال ٢: ٤٣١/٥٠٧.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٣: ٣٤٠.

(٥) رجال النجاشي: ١١٨٧/٤٤١.

(٦) عدّة الأصول ١: ١٥٣.

(٧) اعلام الورى ٢: ٢٠٣.

(٨) المعتبر ٢: ٦٩٩.

(٩) منتهى المطلب ١: ٣٩.

ومنها: تصحيحات العلّامة لروايات أبي بصير[١]، وظنّي أنّ من راجع كتبه وتتبّع ردّه ونقده لروايات أبي بصير، لا يبقى له ريب في أنّ يحيى بن القاسم عدّه من العدول والثقات.

ومنها: حكم الأصحاب بصحّة رواية أبي بصير وإن لم يكن معه قرينة بعينه حتّى أنّ في «لك» قال في طواري نكاح الإماء في ذيل كلام: وقد صرّح بصحّتها ـ يعني رواية أبي بصير ـ جماعة من الأصحاب المعتبرين كالعلّامة، وتلميذه الفخر والعميد، والشهيد وغيرهم، وفي صحّتها عندي نظر. وساق الكلام إلى أن قال: وهذا الإشكال آتٍ في كلّ روايةٍ يرويها أبو بصير ويطلق، فينبغي التنبيه له، فقد أطلق الأصحاب الصحّة على روايات كثيرة في طريقها أبو بصير مطلقاً، والأمر ليس كذلك[٢].

ومنها: كثرة روايته عن الأئمّة وقد روي عن الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنّا»[٣] ورواية جماعة كثيرة عنه وفيهم الأجلّاء كعبدالله بن مسكان، ويونس بن عبدالرحمن، ومحمّد بن أبي عمير، وأبان الأحمر، انتهى ملخّص ما نقل عنه رحمه الله[٤].

وهذه الأُمور في المقام كافية عن تحقيق المرام، ويظهر منه فساد ما نسب إلى بعض العظام من الإشكال والتوقّف في الرويات التي كان في سندها أبو بصير، كما نقل عن الشهيد الثاني وغيره قائلاً: بأنّ هذه الكنية ـ أي أبي بصير ـ مشتركة بين

(١) انظر خلاصة الأقوال: ٣/٤١٦.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٥٠ ـ ٥١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٥.

(٤) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

ليث المرادي الثقة وبين يحيى بن القاسم الأسدي وهو واقفي[١]، وقد عرفت ما فيه من أنّ الذي نسب إليه الوقف إنّما هو يحيى بن القاسم الحذّاء لا يحيى الأسدي، كما نطقت عليه الشواهد الماضية الدالّة على تمايزهما، مع أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء ليس مكنّى بأبي بصير.

وبالجملة إنّ أبا بصير إنّما هو كنية ليحيى الأسدي وليث المرادي وإليهما ينصرف إطلاق أبي بصير الواقع في سند الأخبار، والمتحقّق في كلمات الأخيار وهما ثقتان كما صرّح به جماعة[٢] وقد مرّ ما يدلّ عليه. وكيف كان فلا ضير في صحّة روايتهما والأخذ بهما من أيّهما كان.

البحث الثالث: في أُمور ينبغي التنبيه عليها

الأوّل: أنّه بعد ما عرفت من وثاقة كلّ واحد من المرادي والأسدي وجلالته ونفي الغير والإشكال في الركون إلى روايته، اختلفوا في أنّ أيّهما أوثق من الآخر ورواياته أحقّ بالاعتماد وتظهر ثمرة النزاع في صورة التعارض، فإنّ التعويل ثمّة على الأوثقيّة، ورجّح بعضهم المرادي كما عن «سا» لما ورد فيه من الأخبار التي تقدّم بعضها، قال رحمه الله: المدح المستفاد من هذه النصوص ممّا لا يتصوّر فوقه مدح، وهو أقوى بمراتب من الوجوه المادحة للأسدي من قوله عليه السلام: «عليك بالأسدي»[٣] وغيره من الأخبار ومن توثيق «جش» وإجماع «كش»[٤]، ورجّح بعض الآخر الأسدي، كما عن السيّد الداماد قائلاً: بأنّ الأسدي أحقّ باستصحاح

(١) مسالك الأفهام ٨: ٥٠.

(٢) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٧٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩١/٤٠٠.

(٤) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ١٧٣.

حديثه من المرادي بشهادة «جش» له بأنّه ثقة وجيه، وعدم توثيقه للمرادي، ولسلامته عن الذمّ في الروايات والأخبار[1]، وتبعه في ذلك بعض سادة الأصحاب مستنداً إلى عدم قدح أحد من علمائنا فيه سوى من ظنّ أنّه الحذّاء، وقد عرفت فساده قائلاً: بأنّ إيراد «كش» بعض الروايات في ترجمته لا يظهر منه قدحه فيه مع أنّه عدّه من أهل الإجماع وذلك أنّ ديدنه ذكر ما وقف عليه من الروايات في ترجمته وإن لم يكن معتمداً عليها.

ثمّ قال: وأمّا ليث المرادي فقال «غض» فيه ما قال، وأوردوا فيه روايات تدلّ على ذمّه، ولم نجد على مدحه ما يعتمد عليه سوى ما أُشير إليه من الروايات التي لا يمتنع أن تكون هي بأسرها منقولة بالمعنى، بأن يكون الواقع فيها لفظ أبي بصير مطلقاً مراداً به الأسدي فتوهّم الناظر أنّ المراد به المراديّ فعبّر عنه به، ويؤيّده أنّ الأسدي من أفقه الأوّلين اتّفاقاً على ما مرّ عن «كش» وغيره، وأنّ له روايات كثيرة في أنواع العلوم الدينيّة وأنّ الرواة عنه كثيرون، والمرادي ليس كذلك ومع ذلك فروايته عن أبي جعفر عليه السلام لو وجدت ففي غاية الندرة، وروايات الأسدي عنه عليه السلام في غاية الكثرة، وعليه فهذا هو الذي يمكن أن يقال في حقّه أنّه أمين الله على حلاله وحرامه، وأنّه ممّن أحيا أحاديث أبي جعفر عليه السلام دون المرادي، ولو كانت تلك المدائح العظيمة المذكورة في الأخبار المستفيضة التي فيها الصحيح في حقّه، لكان الظاهر أن يكون هو ممّن اتّفقت العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأوّلين، وأن يوجد له توثيق في كلمات من كان قبل ابن طاوس والعلّامة وليس كذلك، بل وقع من بعضهم الطعن على دينه، ومن

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠١.

آخر على حديثه، ومن ثالث على ثقته، وقد ذكر «جش» مدائح عظيمة لزرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية ولم يذكر للمرادي مدحاً، مع أنّه من نظرائهم على ظاهر تلك الأخبار، وقال في ترجمة يونس ـ بعد ذكر مدائحه ـ: أنّ مدائحه كثيرة، ليس هذا موضعها، وإنّما ذكرنا هذا حتّى لا نخلّيه من بعض حقوقه[١].

ومن الظاهر أنّ مدائح المرادي أيضاً كانت كثيرة على ذلك التقدير مع أنّه لم يذكر واحداً منها، وهذا كلّه دليل على تأمّلهم في ورود تلك الروايات في شأنه، وإلّا لم يقتصروا في أداء حقوقه؛ فتدبّر، انتهى ملخّص ما نقل عنه[٢].

وتأمّل الأُستاذ في ترجيح المقام، وقال بعده: وصرف تلك الأخبار عن المراديّ بما ذكر من الوجوه مشكل جدّاً، وكون الشخص جليلاً عند الإمام ومحبياً لأحاديث أبي جعفر عليه السلام، لا يستلزم الجلالة عند الناس، ولا كونه مرجعاً لهم وناشراً للعلوم والآثار بنفسه بينهم، وربّما يكون الجليل خامل الذكر بين الناس بل مطعوناً فيهم، وإحياء الأحاديث بأمر الناس بالرجوع إليها وحثّهم على التمسّك بها من غير أن يرويها بنفسه ممكن[٣].

أقول: إنّ الإنصاف بعد ملاحظة ما مرّ من الخبر الوارد في حقّ جماعة منهم ليث المرادي الدالّ على غاية جلالتهم ونهاية وثاقتهم كخبر محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم،

(١) رجال النجاشي: ٤٤٧.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط، وانظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٧٣ ـ ١٧٧.

(٣) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

وزرارة، أربعة نجباء أُمناء الله تعالى على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»[١] وغيره ممّا روي عن الصادق عليه السلام «أنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءاً وأمواتاً، أعني زرارة ومحمّد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، وهؤلاء قوّامون بالقسط، وهؤلاء السابقون السابقون أولئك المقرّبون»[٢] وغير ذلك أيضاً أن يعتقد أنّ الأسديّ أثراً والأوثق خبراً هو ليث المرادي، وإن ورد في حقّ الأسدي ما يدلّ على مدحه وإتقان رواياته، كما تلوت عليك جملة منهما إلّا أنّها لا يصل في الدلالة على التوثيق إلى حدّ ما يدلّ عليه الأخبار الماضية الواردة في حقّ ليث المرادي، إذ لا يتصوّر مدح فوق ما يدلّ عليه الأخبار فيكون هو أوثق منه.

الثاني[٣]: في بيان قرائن التي ذكروها مرجّحة لحمل أبي بصير على الأسدي وأمارة على تعيينه منه، وقد عرفت بعض منهما في ذيل ذكر قرائن المرادي ممّا اختلف في كونها من قرائن المرادي أو الأسدي، وبقي بعد ذلك أُمور:

منها: ما عن «*سا*» أنّ رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير قرينة على إرادة الأسدي[٤]، مع أنّ المحكيّ عن *الوسائل* عدّه من قرائن المرادي كما مرّ.

ومنها: رواية شعيب العقرقوفي لأنّه ابن أُخت يحيى الأسدي ومأمور بالسؤال عنه، فإذا روي عن أبي بصير كان ظاهره إرادة الأسدي، والمحكي عن المحقّقين من الأصحاب أنّهم حكموا بكون روايته، وكذا رواية عليّ بن أبي حمزة عن

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٨٦/٣٩٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٩ وج٢: ٥٠٨.

(٣) أي: الأمر الثاني من البحث الثالث «في أمور ينبغي التنبيه عليها».

(٤) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ١٦٦.

أبي بصير قرينة على إرادة الأسدي، فإنّ الثاني قائده وكان من تلامذته أيضاً، كما عن إسحاق ابن عمّار، وعن الصدوق رحمه الله أنّه روى في الباب السادس من *العيون* عن عليّ بن أبي حمزة عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق عليه السلام[١]، وفي بعض الأخبار روى عليّ بن سالم عن يحيى عن أبي عبدالله، واستظهر بعضهم أنّ عليّ بن سالم هو البطائني، ويحيى هو أبو بصير، وأبو عبدالله هو الصادق عليه السلام، وعلى هذا فيكون المرويّ في الباب السادس من العيون موافقاً للمروي في بعض الأخبار[٢].

هذا ونقل عن بعض العلماء[٣] أنّه جعل رواية شعيب عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به عبدالله بن محمّد لا يحيى بن القاسم، واستدلّ على ذلك بوجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ الأسدي الذي أمر الصادق عليه السلام شعيباً بسؤاله، حيث قال عليه السلام له: «عليك بالأسدي يعني أبا بصير»، وقد تقدّم الحديث في البحث السابق هو عبدالله بن محمّد الأسدي لا يحيى بن القاسم، فينبغي أن لا يروي شعيب إلّا عمّن أمره الإمام عليه السلام بالأخذ منه، فكلّ موضع فيه شعيب عن أبي بصير فهو عبدالله بن محمّد لا غير.

وثانيها: أنّ شعيباً أمتن من أن يروي عن يحيى وأوثقاً منه وأجلّ.

وثالثها: أنّ الظاهر من التتبّع أنّ شعيباً في مرتبة يحيى وطبقته يروي عمّن يروي عنه، ويروي عنه من يروي عنه، فإنّ عليّ بن أبي حمزة البطائني قائد يحيى

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٥٩.

(٢) الرسائل الرجالية للشفتي: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) هو العلّامة الخواجوئي.

يروي عن شعيب، فيحيى ليس في مرتبة يروي عنه شعيب[١]، وأنت خبير بفساد جميع ذلك؛ نظراً إلى ما قد عرفت من أنّ عبدالله بن محمّد ليس ممّن ينصرف إليه إطلاق أبي بصير في سند الأخبار وكلمات الأخيار مع أنّ جميع ما ذكره بيّن الفساد بل ممّا يُضحك عليه الثكلى، وللّه درّ السيّد[٢] حيث تصدّى للذبّ عنه بما لا يمكن الزيادة عنه ولكونه مغن عمّن سواه، لا بأس بنقله مع طوله حيث قال على ما حكي عنه مورداً على أوّلها بأنّ حمل الأسدي على عبدالله غير صحيح:

أمّا أوّلاً: فلأنّه لم يذكر في الرجال إلّا مجهولاً، فلو كان هو المراد من الأسدي لوثّقوه لهذا الحديث مع صحّة سنده.

وأمّا ثانياً: فلأنّ «كش» لم يذكر الحديث المذكور في ترجمة عبدالله، بل ذكره في ترجمة غيره، وإنّما ذكر في ترجمة الحديث الذي نقلناه عنه في أوّل الرسالة، ومنه يظهر أنّه مع قرب عهده اعتقد أنّ الأسدي في الحديث غير عبدالله بن محمّد.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الشيخ رحمه الله ذكر عبدالله في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام دون مولانا الصادق عليه السلام، مع أنّ رواية شعيب عن أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام أكثر من أن تحصى. ثمّ إنّ ما ذكره أخيراً ممنوع أيضاً فإنّ كونه مأموراً بالسؤال عن الأسدي لا يلزم منه أن لا يروي عن غيره.

وعلى ثانيها: **أوّلاً**: بأنّه مشترك الورود، لما مرّ من أنّ عبدالله لم يوثّقه أحد من علماء الرجال، فإنّه قيل لعلّه أراد عبدالله بن محمّد الحجّال الأسدي الثقة.

قلنا: هذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّ هذا الرجل من أصحاب مولانا الرضا عليه

(١) الفوائد الرجاليّة للعلّامة الخواجوئي: ١٢٧ ـ ١٢٨، وعنه في الرسائل الرجالية للشفتي: ١٤٨.

(٢) أي: السيّد محمّد باقر الشفتي.

السلام، كما في «جخ» فلا يروي عنه شعيب الذي هو من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام.

وأيضاً إنّ عبدالله المذكور يروي عن شعيب بواسطة، ففي «كش» في سند الحديث المشتمل على ضمان مولانا الصادق عليه السلام لأبي بصير، هكذا: عن أحمد بن الفضل وعبدالله بن محمّد الأسدي، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير[1]، وحينئذٍ فكيف يكون شعيب راوياً عنه؟

وأيضاً إنّ المذكور ليس مكنّى بأبي بصير، بل في «جش» و«صه» أنّه أبو محمّد، والأسدي في الحديث المذكور مفسّر بأبي بصير.

وثانياً: بأنّ الظاهر أنّ ما ذكره مبنيّ على اتّحاد يحيى بن القاسم الأسدي مع الحذّاء الأزدي، لما عرفت من الحكم بالوقف، وقد مرّ فساده، وحينئذٍ فلا دليل على كون شعيب أوثق وأجلّ من يحيى، مع أنّ رواية الأوثق عن الثقة أكثر من أن تُحصى.

وعلى ثالثها: بأنّ يحيى من أصحاب مولانا الباقر عليه السلام ويروي عنه، وشعيب ليس من أصحابه عليه السلام، فلا يصحّ أنّه يروي عمّن يروي عنه.

قال رحمه الله: فالأوجه المذكورة فاسدة، والحقّ أنّ الأسدي في الحديث المذكور هو يحيى لا عبدالله؛ لما عرفت، وأمّا ليث المرادي لأنّه ليس بالأسدي ولا يوسف بن الحارث، لما ذكر مع كونه بتريّاً[2]، فلا يأمر المعصوم عليه السلام بأخذ المسائل عنه، مع أنّ بقائه إلى زمن مولانا الصادق عليه السلام غير معلوم،

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٠/٢٨٩.

(٢) رجال الشيخ: ١٥٠.

وإنّما ذكره الشيخ في أصحاب مولانا الباقر[١] عليه السلام[٢]، انتهى ما نقل عنه ملخّصاً وفيه غنية فيما كنّا بصدده فلا يحتاج إلى الزيادة عنه.

ومنها[٣]: رواية الحسين بن أبي العلاء عنه، لما عن «ست» من أنّه يروي عنه[٤].

ومنها: رواية الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عنه؛ لما عن «جش» من أنّه يروي عنه[٥]، وعن ***الجامع*** في ترجمة يحيى[٦] ويمكن استعلام أنّه ابن القاسم الحذّاء المكنّى بأبي بصير برواية عليّ بن أبي حمزة عنه، وبرواية الحسين بن أبي العلاء عنه، وروى عنه أيضاً الحسن بن عليّ بن أبي حمزة.

أُورد عليه بأنّ الحذّاء لم يكن يكنّى بأبي بصير ـ كما مرّ ـ وأمّا رواية الثلاثة عنه فقد عرفت مضافاً إلى ما قيل أيضاً أنّهم ممّن روى كتاب أبي بصير يحيى.

ومنها: رواية الحسن بن مختار أو منصور بن يونس أو إبراهيم بن عبدالحميد أو معاوية بن عمّار أو يحيى بن الحلبي عنه كما عن الجزائري[٧] عنه، مدّعياً بأنّ هذا وما مرّ عنه سابقاً في استعلام كون أبي بصير ليث بن البختري ممّا ظهر له ولبعض مشايخه بالتتبّع البالغ.

ومنها: رواية منصور بن حازم عنه، فعن طلاق ***الكافي*** عن منصور بن حازم عن

(١) في المصدر: مولانا الصادق عليه السلام.

(٢) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ١٤٩ ـ ١٥٢.

(٣) أي: من القرائن التي ذكروها مرجحة لحمل أبي بصير على الأسدي و....

(٤) الفهرست: ١٧٨.

(٥) رجال النجاشي: ٤٤١.

(٦) جامع الرواة ٢: ٣٣٨.

(٧) حاوي الأقوال.

أبي بصير الأسدي[١]، وليس هذا عبدالله بن محمّد الأسدي؛ لعدم روايته عن الصادق عليه السلام أو ندرتها فيكون هو يحيى.

ومنها: رواية عبدالله بن وضّاح، لما عن «جش» من أنّه صاحب أبا بصير يحيى ابن القاسم كثيراً وعرف به، له كتب يعرف منها كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير[٢]، انتهى[٣].

ومنها: رواية من روى عنه ما يدلّ على مكفوفيّته، كمعلّى بن عثمان، حيث روى عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً[٤]. وكمثنّى الخيّاط[٥]، حيث روى عن أبي بصير أنّ أبا جعفر عليه السلام قد مسح على عينيه فأنظر السماء والأرض[٦]، وقد مرّ الخبر في المرادي، فإنّ أمثال هذه الروايات تصير قرينة على أنّ راويها إذا روى عن أبي بصير فهو أبو بصير المكفوف وهو يحيى الأسدي.

ومنها: رواية جماعة يروي كلّ منهم عن أبي بصير خبراً أو أكثر، وقد روى مثله عن أبي بصير من هو راوٍ عن يحيى كسعدان بن مسلم[٧] وإسحاق بن عمّار[٨]

(١) الكافي ٦: ٧١/ح٣.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٥.

(٣) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٤) الكافي ٣: ٥٨/ح١.

(٥) في بصائر الدرجات: مثنى الحناط.

(٦) بصائر الدرجات: ٢٨٩/ح١.

(٧) انظر من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٣/ح٤٥٦٩.

(٨) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٤/ح٢٥٥٠، وج٣: ٢٣٥/ح٣٨٦٥ وج٤: ٢٣١/ح٥٥٤٨ وص٢٨٥/ح٥٦٤٤.

وسماعة[١] ووهب بن حفص[٢]، فقد قيل إنّهم رووا عن أبي بصير أحاديث قد روى مثلها عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير، وقيل مثل ذلك في حمّاد وفضّالة وحريز وعبدالعزيز وعبدالله بن حمّاد الأنصاري أيضاً، وأنّها مذكورة في *الفقيه*.

ومنها: أن يكون الراوي عنه ممّن يشارك أحد الرواة عن يحيى الأسدي كما عن المحقّق البهبهاني من أنّ ابن أبي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن أبي بصير[٣]، وقيل في عبدالرحمن بن سالم أيضاً أنّه شارك عليّ بن حمزة في روايته عن أبي بصير، وكذا قيل في محمّد بن زياد أيضاً. وبالجملة لابدّ في أمثال المقام من تتبّع تامّ وتفحّص بالغ حتّى يظفر على المرام.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ كون هذه الأُمور قرينة مبتنٍ على عدم ثبوت رواية الأشخاص المذكورين عن أبي بصير ليث المرادي، أو ندرة روايتهم عنه، وإلّا فلا يضرّ قرينة معيّنة كما لا يخفى، وقد يُجعل من القرائن أيضاً كون الروايات المرويّة عن أبي بصير واردة في تفاسير الآيات القرآنيّة؛ لما عن ظاهر «جش» من أنّ لعليّ بن أبي حمزة كتاب التفسير أكثره عن أبي بصير[٤]، فإذا وردت رواية عنه في هذا الشأن فالظاهر أنّه الأسدي دون ليث المرادي.

الثالث: أنّك قد عرفت مراراً أنّ إطلاق أبي بصير لا ينصرف إلى غير الأسدي والمرادي من الأشخاص المذكورين المجهولين، ولكنّهما ممّا ينصرف إليهما

(١) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩/ ح١٦١٤ وص١٤٩/ ح٢٠٠١ و....

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢/ ح١١٦٠، وج٢: ٤٧٦/ ح٣٠٠٤ و... وفيه: وهيب بن حفص عن أبي بصير..

(٣) انظر تعليقة على منهج المقال: ٣٦٠.

(٤) رجال النجاشي: ٦٥٦/٢٥٠.

الإطلاق، وحينئذٍ فإن وجدت قرينة دالّة على تعيّن أحدهما حمل على ما اقتضته القرينة، وإن لم توجد هناك قرينة معيّنة فلا يقدح في الرواية حينئذٍ أيضاً؛ لما عرفت من وثاقة كلّ واحد من الأسدي والمرادي، وعدم اتّحاد الأوّل للحذّاء الواقفي. وأمّا القائلون بالاتّحاد فقد افترقوا على فرق ثلاث:

فرقة لا تقول بقدح بروايته، مع ذلك نظراً إلى كونه ثقة وإن كان فاسد العقيدة، كما عن العلّامة حيث قال في «صه» بعد الحكم بالاتّحاد وكونه واقفيّاً: الذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسداً[1].

وفرقة ثانية لا تقول بقدح حديثه، مع ذلك نظراً إلى منع وقفه وكونه ثقة كما عن العلّامة المجلسي في الوجيزة[2].

وفرقة ثالثة تقدح حديثه؛ نظراً إلى جعله واقفيّاً غير ثقة، كما مرّ عن الشهيد الثاني[3] والمحقّق الأردبيلي[4] وصاحب المدارك[5]، فاللّازم على هذه الفرقة التوقّف فيما روي عن أبي بصير مطلقاً، ولم يقم قرينة على تعيين أحدهما، بخلاف الفرقتين الأولتين حيث كانوا يعملون بحديثه مثل من لا يقول بالاتّحاد، ولكن نقل عن بعض السادة الأصحاب بأنّه ادّعى أنّ إطلاق أبي بصير ينصرف إلى يحيى، وذكر ذلك في كلام طويل لا بأس بذكر ما نقل عنه ملخّصاً، قال:

إنّ أبا بصير قد وقع مطلقاً في متون الأخبار وأسانيدها وكلمات الأخيار

(١) خلاصة الأقوال: ٤١٧.

(٢) الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ٣٤٠.

(٣) انظر مسالك الأفهام ٨: ٥٠.

(٤) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٥٨.

(٥) انظر مدارك الأحكام ٤: ١٥٨.

كحديث جميل حيث ذكر الصادق عليه السلام فيه: أقواماً إنّهم كانوا مستودع سرّه وأصحاب أبيه ونجوم شيعته إلى غير ذلك من الأوصاف، ثمّ بيّن عليه السلام أنّهم بريد العجلي، وزرارة، وأبو بصير، ومحمّد بن مسلم[١]، وكقول زرارة في حديث موت إسماعيل: دعا الصّادق عليه السلام داود بن كثير الرقّي وحمران بن أعين وأبا بصير[٢]، وقول محمّد بن مسلم المتقدّم: صلّى بنا أبو بصير إلى آخره[٣]، وقول حمّاد: كان أبو بصير على باب أبي عبدالله عليه السلام ليطلب الإذن[٤]، وفي كثير من الأخبار: ودخلت أنا وأبو بصير، وكنت أنا مع أبي بصير، وقلت لأبي بصير، وسأل أبو بصير، وقال أبو بصير، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي ذكر فيها أبو بصير من غير قيد وتفسير مع وجود التقييد بالنسبة إلى غيره كثيراً، كقوله هشام بن سالم في حديث طويل: فلقيت أبا جعفر الأحول ـ إلى قوله ـ ثمّ لقيت المفضّل بن عمر وأبا بصير[٥]، حيث قيّد الأوّل دون الأخير، وكذا إطلاقات علماء الرجال؛ فعن الشيخ في «ست»: جعفر بن عثمان صاحب أبي بصير، له كتاب[٦]، وعن «جش» و«صه» في مُثْمَعِلّ بن سعد أنّه روى عن أبي بصير[٧]، وفي ثابت بن الشريح إنّه أكثر عن أبي بصير[٨]، وعن «صه» وابن داود في عبدالله بن بحر: روى

(١) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٢٢٠/٣٤٨.

(٢) انظر مناقب آل أبي طالب ١: ٢٢٩.

(٣) انظر الكافي ٣: ٣٢٣/ح٨.

(٤) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٧/٤٠٧.

(٥) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٠٢/٥٦٥.

(٦) الفهرست: ١١/٩٣.

(٧) رجال النجاشي: ١١٢٥/٤٢٠، خلاصة الأقوال: ٢٠/٢٨١.

(٨) رجال ابن داود: ٢٧٩/٦٠.

عن أبي بصير[١]، إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي ذكرت فيها هذه الكنية مطلقة مع أنّ شيئاً من تلك الموارد ليس مقام إبهام وإجمال، واقترانها بقرينة خفيت علينا بعيدٌ جدّاً مع أنّ الأصل عدمها.

فيظهر من ذلك أنّه ينصرف عندهم إلى معيّن فلا بدّ أن يكون هو يحيى بن القاسم؛ لأنّ استعماله فيه أشيع، كما هو ظاهر لمن تتبّع الأسانيد ولاحظ زيادة معروفيّته واشتهاره بين الرواة، وأنّهم لم يذكروه إلّا بتلك الكنية المطلقة إلّا في نادر من المواضع، بخلاف المراديّ فإنّهم كثيراً ما يقيّدون الكنية عند إرادة المرادي بما يعيّنه.

فإن قلت: قد وقعت تلك الكنية مطلقة في أسانيد أربع روايات وفي متن بعضها أيضاً ثلاث منها في *الكافي*، أُولاها: ما رواه عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليهما السلام[٢]، وقد تقدّمت في ليث.

وثانيتها: ما رواه عن أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة قال: سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه إلى آخره[٣].

وثالثتها: ما رواه عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة إلى آخره[٤].

ورابعتها: ما رواه في «كش» عن معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير

(١) خلاصة الأقوال: ٣٤/٣٧٤، رجال ابن داود: ٢٦٤/٢٥٣.

(٢) انظر الكافي ١: ٤٨٦/ح٩.

(٣) انظر الكافي ٢: ١١/ح٢.

(٤) انظر الكافي ٣: ٣٧/ح١٣.

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوّجت ولها زوج ـ إلى قوله ـ فأتيت أبابصير إلى آخره[١]. والمراد بها المراديّ في الجميع.

أمّا الأُولى: فلما مرّ من أنّ وفات يحيى كان قبل وفات مولانا الكاظم عليه السلام، فلا يكون هو المؤرّخ، بل المرادى؛ لما عرفت من عدم انصراف الكنية إلى غيرهما.

وأمّا في الثانية: فلأنّ الشيخ روى نحوها عن ليث المرادي عن عبدالكريم[٢].

وأمّا في الثالثة: فلأنّ الصدوق رواها في باب الإثنين من *الخصال* عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير المرادي، إلّا أنّه ذكر بدل الرعاف القيء[٣].

وأمّا في الرابعة: فلأنّ الكشّيّ روى عن صفوان عن شعيب العقرقوفي نحوها وفيه: ذكرت ذلك لأبي بصير المرادي[٤]، وقد تقدّمت أيضاً، وهذا لا ينافي ما ذكرت من الانصراف إلى يحيى.

قلنا: يمكن أن يقال: الإطلاق في كلام ابن مسكان في الأُول لعلّه كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى إلى زمان شهادة الكاظم عليه السلام، وأن يقال المؤرّخ ابن سنان، وباقي السند زيد سهواً أو اشتباهاً كما تقدّم، وأنّ الظاهر أنّ يحيى لم يرو عن عبدالكريم، فرواية أبي بصير عنه قرينة على أنّ ليث، وأنّ كلمة الراوي سقطت في الأخيرة عن القلم، أو زيدت في المشتملة عليها اشتباهاً وهو الأظهر؛ هذا كلّه مضافاً إلى أنّ ما شاع استعماله في معنًى إذا استعمل في غيره بلا قرينة في

(١) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٢/٤٠١.

(٢) انظر تهذيب الأحكام ١: ٨٦/ح٧٧.

(٣) انظر الخصال: ٣٤/ح٤.

(٤) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٣/٤٠٢.

بعض الأحيان لا يصير ذلك سبباً لإحماله؛ ولذا قالوا: إذا ورد في الرواية عن أبي جعفر عليه السلام فالظاهر منه الباقر عليه السلام، مع أنّه قد يطلق على الجواد عليه السلام أيضاً، وإذا ورد عن أبي الحسن عليه السلام فالظاهر منه الكاظم عليه السلام، مع أنّه قد يطلق على الرضا عليه السلام، والهادي عليه السلام أيضاً، وإذا ورد عن الشيخ قالوا ينصرف الإطلاق إليه أيضاً مع أنّه قد يطلق على الصادق عليه السلام أيضاً[١]، كما في رواية زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: بعثنا إلى الشيخ ونحن بالمدينة[٢]، والمراد به هو عليه السلام كما صرّح به في بعض الأخبار، وكما فيما مرّ آنفاً من رواية عبدالكريم كما يظهر من «يب»[٣].

ثمّ ممّا يدلّ على الانصراف أنّ «جش»[٤] نسب تكنية ليث بأبي بصير إلى القول، مشعر بتمريضه ـ كما مرّ ـ وأقصى الأمر أن يكون ذلك لعدم شيوع استعمال هذه الكنية فيه فكيف ينصرف إليه، وإذا لم ينصرف إليه مع أنّه لا ينصرف إلى غيره ايضاً ممّن مرّ انصرف إلى يحيى.

ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ من أنّ محمّد بن مسعود سأل عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير، فقال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم[٥]، فإنّه لو كان مشتركاً عنده بين يحيى وغيره من غير انصراف إلى الأوّل، لكان عليه أن يقول: إنّه كنية المتعدّد، يبيّن حال كلّ على حدّه، كما أنّه فصل في جوابه حين سأله عن عليّ بن

(١) انظر جامع الرواة ٢: ٤٦١.

(٢) انظر الكافي ٣: ١٤٤/ح٥.

(٣) انظر تهذيب الأحكام ١: ٨٦/ح٧٧.

(٤) انظر رجال النجاشي: ٨٧٦/٣٢١.

(٥) انظر رجال الكشي: ٩٠٣/٤٧٦، اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٠٣/٧٧٣.

حسّان، فقال: عن أيّهما سألت: أمّا الواسطي فإنّه ثقة، وأمّا الذي عندنا يروي عن عمّه عبدالرحمن بن أبي نجران فهو كذّاب واقفيّ[١]، انتهى ملخّص ما نقل عن السيّد رحمه الله[٢].

ولا تغترّ بما سمعته من السيّد رحمه الله من حمل إطلاق أبي بصير على يحيى في كلّ ما ورد كذلك، إذ يحتمل أن يكون المراد منه في بعض تلك القدر هو ليث المرادي، نظير ما رواه في ***الكافي*** عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليه السلام، مع أنّ أبا بصير هنا هو ليث المرادي، لما مرّ من أنّ وفات يحيى كان قبل وفات مولانا الكاظم عليه السلام، فلا يكون هو المورّخ كما مرّ في كلامه رحمه الله أيضاً، مع اعترافه بذلك مُدّعياً فيه القرينة، وعلى هذا فلا بدّ من البحث والفحص في تحصيل ما ينصرف به الإطلاق إلى أحدهما وإن لم يبعد القول بما ذكره أيضاً، وكيف كان إنّ الخطب في ذلك سهل على مختارنا من وثاقتهما وجلالتهما، وتعدّد يحيى مع الحذّاء، هذا تمام الكلام في أبي بصير، وقد أشبعناه بذكر ما له وعليه بعون الملك القدير وهو أعلم بذلك وهو الخبير البصير.

وأمّا الطبقة الثانية

فقد عرفت فيما سبق أنّهم أيضاً ستّة نفر، وهم: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان.

(١) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥١/٧٤٨.

(٢) لم نعثر على من نقل عنه فيما لدينا من المصادر.

أمّا جميل بن درّاج: فقد وثّقه جماعة من الأصحاب، مضافاً إلى كونه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فعن «ست»: له أصل، وهو ثقة[١].

وعن «صه»: بالدال غير المعجمة والراء المشدّدة والجيم، ودرّاج يُكنّى بأبي الصّبيح بن عبدالله أبو عليّ النخعيّ.

وقال ابن فضّال: أبو محمّد شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام[٢].

وعن «مشكا»: ابن درّاج الثقة[٣]، مع ما رواه «كش» ـ بعد أن قال: إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فيما يقول، والإقرار له بالفقه ـ عن حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن مغيرة، عن محمّد ابن حسّان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يتلو هذه الآية: ﴿**فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ**﴾[٤] ثمّ أهوى بيده إلينا، ونحن جماعة فينا جميل بن درّاج [فقلنا أجل والله جعلت فداك لا نكفر بها][٥].

[وفي رواية أخرى][٦] فقال: كان[٧] من الشيعة وكان قاضي الكوفة، الحديث[٨].

(١) الفهرست: ١/٩٤.

(٢) خلاصة الأقوال: ١/٩٢.

(٣) مشتركات الكاظمي (هداية المحدّثين): ٣١.

(٤) الأنعام: ٨٩.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٦٧/٥٢٠.

(٦) من عندنا؛ لاستقامة الكلام.

(٧) في «ق»: «أنتم».

(٨) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٦٨/٥٢٠.

وبالجملة إنّ توثيقه أمر واضح وظاهر لمن تصفّح الرجال.

وأمّا عبدالله بن مسكان: فعن «ست»: ثقة له كتاب[١].

وعن «صه»: بالميم المضمومة، والسين الساكنة المهملة، والنون بعد الألف، أبو محمّد، مولى عنزة، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

قال «جش»: وقيل: إنّه روى عن أبي عبدالله، وليس بثبت.

وقال «جش»: روي أنّه لم يسمع من الصادق عليه السلام إلّا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، قال: وكان من أروى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وزعم أبو النضر محمّد بن مسعود أنّ ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبدالله عليه السلام شفقة أن لا يوفّيه حقّ إجلاله، وكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له عليه السلام وإعظاماً[٢]، انتهى كلام «صه».

وأنت خبير بأنّ ما ذكره رحمه الله منافٍ لما صرّح به الأصحاب من وجهين:

الأوّل: أنّ ما ذكره عن «جش» من أنّه روى أنّه لم يسمع، إلى آخره، ليس بصحيح؛ إذ ليس ذلك مذكوراً في «جش»، بل في «كش»، كما صرّح به بعض الأجلّاء وقد قال: بأنّي رأيت بخطّ بعض الطلبة في حاشيته هكذا: أقول: لعلّ نسخة «صه» التي كانت عند المصنّف كانت مغلوطة وفي النسخة الصحيحة «كش» بدل «جش».

الثاني: أنّ ما ذكره نقلاً عنه من أنّه لم يسمع من الصادق عليه السلام، إلى آخر ما ذكره، لا يخلو من تأمّل؛ لأنّ روايته بعنوان «عن أبي عبدالله عليه السلام»، وكذا

(١) الفهرست: ٨/١٦٨.

(٢) خلاصة الأقوال: ٢٢/١٩٤.

«قال أبو عبدالله»، بل بلفظ «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول» ممّا طفحت به الأخبار كما في «في» و«يب»، وقد قيل: بوجود الأخير[١] في الأوّل في باب طلب الرياسة، وبلفظ «سألت أبا عبدالله» في الآخر في باب السعي بين الصفاء والمروة[٢].

وعن «تعق»: قال جدّي في «ح يه»[٣] قد تقدّم قريباً من ثلاثين حديثاً من الكتب الأربعة وغيرها عنه عن أبي عبدالله[٤].

وأمّا عبدالله بن بكير: فعن «ست» إنّه فطحيّ المذهب، إلّا أنّه ثقة، له كتاب[٥].

وعن «صه» بعد ما نقل ما مرّ عن «ست»، قال: وقال «كش»: قال ابن مسعود: عبدالله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، وذكر جماعة منهم عمّار الساباطيّ، وعليّ بن أسباط، وبنو الحسن بن عليّ بن فضّال، [علي] وأخواه. وقال في موضع آخر[٦] عبدالله بن بكير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وأقرّوا له بالفقه، وأنا أعتمد على روايته، وإن كان مذهبه فاسداً[٧]، انتهى.

(١) يعني الموجود بلفظ «سمعت» ورد في الكافي لكن في ذلك الباب. (منه ﷺ)

(٢) انظر نقد الرجال ٣: ١٤٣، سماء المقال في علم الرجال ١: ٢٣٤.

(٣) أي: في شرحه على الفقيه.

(٤) تعليقة على منهج المقال: ٢٣١.

(٥) الفهرست: ٣١/١٧٣.

(٦) في «ح» «ق»: (أخوان) بدل من (موضع آخر) والمثبت عن المصدر.

(٧) خلاصة الأقوال: ٢٤/١٩٥.

وعن *العدّة*: أنّ الطائفة عملت بما رواه[١].

وعن *المختلف* أنّه في بحث ما لو تبيّن فسق الإمام، عدّ روايته من الصحاح لحكاية إجماع العصابة[٢].

ذكر الأُستاذ لعلّ مراده رحمه الله حيث عدّ روايته من الصحاح لحكاية إجماع العصابة أنّها معتبرة جزماً ومعمول، كما سمعت عن *العدّة*، لا أنّها من الصحاح بحسب الاصطلاح، بل هي من الموثّقات، كما يشهد به ما عن «صه» من قوله: فأنا أعتمد على روايته، وإن كان مذهبه فاسداً[٣].

وأمّا حمّاد بن عثمان: فعن «ست» أنّه ثقة جليل القدر[٤].

وعن «كش»: حمدويه قال: سمعت أشياخي يذكرون أنّ حمّاداً، وجعفراً، والحسين بن عثمان بن زياد الرواسيّ وحمّاد يلقّب بالنّاب، كلّهم ثقات فاضلون خيار[٥].

وأمّا حمّاد بن عيسى: فسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى[٦].

وأمّا أبان بن عثمان: فقد اختلف العلماء فيه قدحاً ومدحاً؛ أمّا القدح فذكروه بوجوه مختلفة، حيث يظهر من بعضهم أنّه كان فطحيّاً، كما عن الشهيد الثاني في *شرح الدراية* ونجله السعيد الجليل[٧]، وعن العلّامة أيضاً في «صه» حيث قال:

(١) عدّة الأصول ١: ٣٨١.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٧١.

(٣) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٤) الفهرست: ١/١١٥.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٩٤/٦٧٠.

(٦) سيأتي ذكره مفصلاً في آخر الباب السادس.

(٧) الرعاية في علم الدراية: ٨٠، وانظر منتقى الجمان: ١٣ و١٤، نهاية الدراية: ٢٤٤ و٢٤٦.

وطريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح وإن كان فيه أبان بن عثمان وهو فطحيّ[١].

ومن آخر: أنّه كان واقفيّاً، كما عن العلّامة أيضاً حيث ذكر في موضعين من *المنتهى*، بأنّه واقفيّ[٢].

ومن ثالث: أنّه كان ناووسيّاً، كما عن «*كش*» عن ابن فضّال أنّ أباناً كان من الناووسيّة[٣]، وكذا عن ابن داود في رجاله، وذكر أصحابنا إنّه كان ناووسيّاً[٤]، وكذا عن العلّامة في *المختلف* في كفّارة إفطار شهر رمضان أنّه ناووسيّ وأنّه ثقة[٥]، وعن ولده فخر المحقّقين أنّه قال: سألت والدي قدّس سرّه عن أبان، فقال: الأقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٦] ولا فسق أعظم من عدم الإيمان[٧].

(١) خلاصة الأقوال: ٤٣٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ٢٩٦ وج٢: ٧٦٣(طبع قديم).

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٤٠/٦٦٠.

والناووسية: هُم القائلون بالإمامة إلى الصادق عليه السلام الواقفون عليه، وقالوا: إنّه لن يموت حتّى يظهر ويظهر أمره، وهو القائم المهدي.

وقال الكشي في ترجمة عنبسية بن مصعب: وإنّما سُمّيت الناووسيّة برئيس كان لهم يقال له: فلان بن فلان الناووس.

(انظر الفصول المختارة: ٣٠٥، والغيبة للطوسي: ٢١ و١٩٦، واختيار معرفة الرجال ٢: ٦٥٩/٦٧٦).

(٤) رجال ابن داود: ٦/٣٠.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٤٤٠.

(٦) الحجرات: ٦.

(٧) انظر رسائل الشهيد الثاني ٢: ٩١١، وقوانين الأصول: ٤٥٨، ونقد الرجال ١: ٤٦، وجامع الرواة ١: ١٢.

واستظهر بعض الأصحاب: أنّ استناد هذه الأقوال إلى ما نقله «كش» عن ابن فضّال، وقد أُورد عليه: بأنّ فساد عقيدة المخبر لو كان موجباً لعدم قبول خبره لما أمكن الحكم بناووسيّة أبان، إذ المخبر بها وهو ابن فضّال فطحيّ[١] فلا يقبل قوله في أبان، وإن لم يكن مُوجباً فيقبل روايات أبان أيضاً، كما يقبل قول ابن فضّال في حقّه[٢].

وعن «تعق»: إنّه ترحّم عليه في موضعين من «ست»[٣]، وهو يعطي عدم كونه ناووسيّاً عنده، كما هو الصواب، ويؤيّده: روايته أنّ الأئمّة اثني عشر[٤]، وكثرة روايته عن الكاظم عليه السلام[٥]، مضافاً إلى ما قد يقال: إنّ ناووسيّاً مصحّف من قادسيّة[٦]. وفي *منتهى المقال* وفي *حاشية الوسيط* من المصنّف في بعض النسخ: أنّه كان من القادسيّة، فلعلّ من قال بكونه ناووسيّاً، رأى كلمة: قادسيّاً، فظنّها ناووسيّاً[٧].

(١) وعن المعالم ما جرح به لم يثبت لأنّ الأصل فيه «علي بن الحسن بن فضال» والمتقرّر في كلام الأصحاب أنّه من الفطحيّة فلو قبل طعنه في أبان لم يتّجه المنع من قبول رواية أبان إذ الجرح ليس إلّا لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح، انتهى. وعن المعارج: قول «علي بن الحسن بن فضال» لا يوجب جرحه لمثل هذا الثقة الجليل. (منه ﷺ)

(٢) انظر تعليقة على منهج المقال: ٣٩، رياض المسائل ١٤: ١٤٧، جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٢.

(٣) حكاه عنه الخاقاني في رجاله: ٢٩١، وذكر الترحم القهبائي في مجمع الرجال ١: ٢٥ نقلاً عن الفهرست.

(٤) انظر الخصال: ٤٧٨/ ح٤٤.

(٥) انظر منتهى المقال ١: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٦) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٣٢٣.

(٧) منتهى المقال ١: ١٣٨.

وبالجملة إنّ أمثال هذه الوجوه القادحة غير قادحة له لكونها مستندة إلى ابن فضّال.

فإن قيل: المخبر بفساد عقيدة أبان لم ينحصر في ابن فضّال، لما سمعت من العلّامة وغيره أيضاً.

قلنا: الظاهر أنّ العلّامة وغيره من الجارحين قد استندوا في ذلك على قول[1] ابن فضّال، فكأنّه لم يوجد جارح سواه؛ إن قُبِلَ قُبِلَ ما عداه، وإن ردّ ردّ ما سواه، وسيُتلى عليك ما يدلّ على كونه صحيح المذهب والرواية، ويشهد لذلك اختلاف عباراتهم في القدح من جهة المذهب، حيث قال بعضهم: إنّه فطحيّ، والآخر: إنّه واقفيّ، والثالث: إنّه ناووسيّ، بل شخص واحد نسبه في كلّ موضع إلى أحد هذه الأُمور ـ كما عرفت عن العلّامة ـ وليس ذلك إلّا من جهة ما سمعوا من ابن فضّال من القدح في مذهبه، وهو مشترك بين تلك الأُمور، فهم حين الكتابة غفلوا عمّا نسب ابن فضّال إليه، أو تسامحوا في ذلك ونسبوه إلى أحد الأُمور، نظراً إلى اشتراك الكلّ في فساد العقيدة.

وعن «سا»: إنّ الظاهر القريب من القطع، كما يظهر للمتأمّل في الرجال، أنّ المرجع في ذلك قول ابن فضّال، فإطلاق الواقفيّ حينئذٍ: إمّا لأجل أنّ هذا اللفظ يطلق نادراً على الناووسيّة وهذا منه، أو من باب التسامح، بناءً على أنّ الكلّ مشترك في فساد العقيدة، فلا يهمّهم التعيين، ولم يراجعوا حين الكتابة، فاكتفوا بما في نظره حال الكتابة، فعبّروا تارة بالفطحيّ وأُخرى بالواقفيّ، والدليل عليه هو أنّه لم يذكر في *الخلاصة* في ترجمته إلّا حكاية ناووسيّته[2]، انتهى.

(١) ليست في «ق».

(٢) الرسائل الرجالية للشفتي: ٣٦.

وأمّا ما نقله فخر المحقّقين عن والده، فقد أورد عليه الأُستاذ ـ بعد القول بأنّ المستند في عدم إيمان أبان لم يكن إلّا قول ابن فضّال، الذي فيه ما عرفت وستعرف أيضاً ـ أنّ الفسق هو الخروج عن طاعة الله مع اعتقاده أنّه خروج كما يشهد به التبادر، وعدم صدق الفاسق على من ارتكب معصية مع اعتقاده أنّها طاعة، ولا شبهة في أنّ من يجعل مثل هذه مذهباً إنّما يعدّه من أعظم الطاعات[١]، انتهى.

أقول: ما ذكره سلّمه الله من معنى الفسق لا يساعده اللّغة؛ إذ لا مدخليّة للاعتقاد في مفهومه، ومقتضى كلامه ثبوت العدالة وتحقّقها في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم، وقد اصطفاه الشهيد الثاني رحمه الله في *المسالك* وجعل مناط الفسق وتحقّقه: هو فعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية، وأمّا مع عدمه بل مع اعتقاد أنّها طاعة بل من أُمّهات الطاعات فلا، وجعل الأمر في المخالف للحقّ كذلك، نظراً إلى أنّه لا يعتقد المعصية، بل يزعم أنّ اعتقاده من أهمّ الطاعات، سواء كان اعتقادهم صادراً عن نظر أم تقليد[٢].

ولكن بعض من تأخّر عنه جعل هذا الكلام من غرائب الكلام المخالف لظاهر الشريعة وباطنها، معلِّلاً: بأنّ من ضرورة المذهب عدم المعذوريّة في أُصول الدين التي منها الإمامة، وبعض الآخر جعله ممّا لا يستأهل ردّاً، معلِّلاً بأنّه مخالف لأُصول الشريعة[٣][٤].

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ١٦٠.

(٣) في جواهر الكلام: لأُصول الشيعة.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٨ ـ ١٩.

وبالجملة من تأخّر عنه قد عضّوا عليه بضرس قاطع وشدّدوا النكير وبلغوا في ذلك غاية المبلغ.

وقد يقال: إنّ الأمر وإن كان كذلك، إلّا أنّه لا يُجدي في قبول الرواية؛ لعموم التعليل المستفاد من ذيل الآية.

وبعد ما أحطتَّ خُبراً بما مرّ، ظهر لك أنّ حديث أبان قد يُعدّ ضعيفاً ـ كما عن المحقّق أتى في غير موضع من *المعتبر* صرّح بأنّ في أبان بن عثمان ضعفاً[1]، وكذا في قصاص *الشرائع*[2] و*المختصر*[3] ـ.

وقد يُعدّ موثّقاً كما هو مقتضى ما مرّ عن «صه»، وعنه أيضاً بعد نقل الإجماع عن «كش» قال: فالأقرب عندي قبول روايته، وإن كان فاسد المذهب للإجماع المذكور[4].

وقد يُعدّ صحيحاً كما يقتضيه ما عن «صه» أيضاً حيث صحّح طريق الصدوق إلى العلاء بن سيابة[5] وفيه أبان بن عثمان، إن أراد بالصحيح المعنى المعروف عند المتأخّرين، وعلى هذا فيكون للعلّامة فيه أقوال ثلاثة: ضعيف الحديث، وموثّقه، وصحيحه.

وأمّا المدح: فيظهر من جماعة من محقّقي المتأخّرين أيضاً حتّى جعلوه صحيح الحديث بأن يكون ثقة إماميّاً كما هو الأظهر.

(١) انظر المعتبر ١: ١٢٥/ في مبحث تعيّن غسل مخرج البول بالماء، وج٢: ٣٤٦ في مباحث صلاة الميّت، وص ٥٨٠ في بحث أوصاف المستحقين للزكاة.

(٢) انظر شرائع الإسلام ٤: ٢٣٣/ كتاب القصاص.

(٣) انظر المختصر النافع: ٣١٤/ كتاب القصاص.

(٤) خلاصة الأقوال: ٣/٧٤.

(٥) خلاصة الأقوال: ٤٤٢.

أمّا كونه ثقة في الجملة فيدلّ عليه ما مرّ من كونه من أصحاب الإجماع الذي هو إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وقد عرفت في محلّه أنّه يدلّ على الوثاقة بل على أزيد منها.

وعن «تعق» في ترجمة السكونيّ: إنّ الأصحاب لا يجمعون على العمل برواية غير الثقة[١].

وعن الفاضل عبدالنبي أنّه ذكر أباناً في قسم الثقات، ثمّ قسم الموثّقه، مع إدراجه كثيراً من الممدوحين، بل والموثّقين في قسم الضعاف.

ولا ريب أنّ ذكره في هذين القسمين مع كون حاله كيت كيت يدلّ على كمال وثاقته وجلالته، مع أنّ هذا الفاضل قد حكى تصريح الأصحاب بتوثيقه المؤذن للإجماع على وثاقته، قال بعد ما نقل ما مرّ عن فخر المحقّقين: وأنت خبير بحال ابن فضّال فلا يعارض قوله الإجماع المذكور الثابت بنقل «كش»، على أنّ من قبل كلام ابن فضّال يلزمه قبول قول أبان؛ لاشتراكهما في عدم الإيمان وتصريح الأصحاب بتوثيقهما[٢]، انتهى.

وحكى عنه التصريح بأنّ ابن أبي نصر وجعفر بن بشير يرويان عن أبان، والأوّل: لا يروي إلّا عن ثقة[٣]، والثاني روى عن الثقات ورووا عنه[٤]، مضافاً إلى ما سمعت من احتمال التصحيف، وما مرّ عن *المعالم* و*المعارج*، بل قيل: بأنّ قول

(١) تعليقة على منهج المقال: ٨٨.

(٢) حاوي الأقوال ١: ٢١١.

(٣) انظر عدّة الأصول ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، وخلاصة الأقوال: ١/٦١، ورجال الخاقاني: ٧٩، وسماء المقال في علم الرجال ١: ٤١٧.

(٤) انظر رجال النجاشي: ٣٠٤/١١٩، خلاصة الأقوال: ٧/٨٩.

من قال فيه أنّه ثقة ظاهر في تعديله وتصحيح اعتقاده؛ نظراً إلى تفسيرهم الثقة بالعدل الضابط الإماميّ[١] حسب ما مرّت إليه الإشارة.

وعن صاحب *المدارك*[٢]: أنّه حكم أكثر من أن يحصى بصحّة الحديث المشتمل سنده على أبان.

بل ما عن الصدوق من أنّه روى في ***الخصال والأمالي*** حديثاً في سنده محمّد بن أبي عمير، قال: حدّثني جماعة من مشايخنا، منهم أبان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمّد بن حمران[٣]، **كافٍ** في المطلوب؛ نظراً إلى ما قيل: من أنّ ابن أبي عمير[٤] مع جلالة قدره يكون قوله من مشايخنا بإضافة المشايخ إلى ضمير المتكلّم مع الغير، ظاهر جدّاً في كون أبان من الشيعة، بل من مشائخهم، سيّما تقديمه على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر، فيكون الظنّ الحاصل من قوله بصحّة عقيدة أبان وجلالة قدره أقوى من الظنّ الحاصل بفساد عقيدته من قول ابن فضّال، مضافاً إلى أنّ الظنّ الأوّل معاضد بالظنّ الحاصل من إجماع «*كش*» وغيره ممّا مرّ، وبكثرة روايته عن الكاظم عليه السلام، وبروايته أنّ الأئمّة اثنا عشر، وبما عن «*تعق*» من أنّ الشيخ ترحّم عليه في موضعين من «*ست*»، وهو يعطي كونه صحيح العقيدة عنده، كما أنّ عدم تعرّضه وعدم تعرّض «*جش*» في كتبهما الرجاليّة لبيان فساد عقيدته يعطي ذلك أيضاً، فثبت من ذلك كونه إماميّاً أيضاً، فلا يحتاج إلى إطالته بتقرير علا حدّة.

(١) انظر منهج الرجال في تحقيق أحوال الرجال ١: ٩٦/ الفائدة الثانية. هذا وقد مرّت الإشارة إليه في الباب الأوّل من كتابنا هذا، فلاحظ.

(٢) انظر مدارك الأحكام ٤: ٩٧ في مباحث صلاة العيدين.

(٣) انظر الخصال: ٣١٨/ ح٤٣، أمالي الصدوق: ٥.

(٤) انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦.

وأمّا الطبقة الثالثة

فقد عرفت أنّهم مع الإبدال تسعة: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، والحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالة بن أيّوب، وعثمان بن عيسى.

أمّا يونس بن عبدالرحمن: فقد ورد فيه المدح والقدح في الأخبار الكثيرة إلّا أنّ وثاقته لعلّها غير خفيّ على المتصفّح في الرجال، والأخبار القادحة موهونة في قبال الأخبار المادحة، أو مأوّلة، أو محمولة على التقيّة، مع تصريح جماعة بمدحه ووثاقته، فعن «جش» أنّه ذكر له مدائح:

منها: إنّه كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة.

ومنها: كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفُتيا، وكان ممّن بُذِل له على الوقف مال جزيل وامتنع من أخذه وثبت على الحقّ.

ومنها: إنّه كان أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري رحمه الله: عرضت على عليّ بن محمّد صاحب العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة. ثمّ قال: ومدائح يونس كثيرة، ليس هذا موضعها، وإنّما ذكرنا هذا حتّى لا نخلّيه من بعض حقوقه رحمه الله[1]، انتهى.

وعن «صه»: كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، وذكر بعض ما مرّ

(١) رجال النجاشي: ١٢٠٨/٤٤٦.

في كلام «كش» إلى أن قال: وفي صحيح حديث عن عليّ بن محمّد القتيبيّ عن «فش»[١] عن محمّد بن الحسن الواسطي وجعفر بن عيسى ومحمّد بن يونس أنّ الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنّة ثلاث مرّات[٢]، انتهى. وعنه عليه السلام: أنّ يونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه[٣].

وعن *النقد*: إنّ الكشّيّ ذكر نحواً من عشرين حديثاً تدلّ على مدحه وجلالة قدره وعلوّ منزلته[٤]، قال: وأورد «كش» أيضاً في ذمّه نحواً من عشرة أحاديث كلّها ضعيفة السند، وبعضها مشتمل على فحش وسفه[٥]، والأئمّة عليهم السلام مبرّؤون ومنزّهون عن ذلك، ولعلّ منشؤها الحسد لعلوّ مرتبته وجلالة قدره رحمه الله.

ثمّ قال: إنّ ما ذكره «د»[٦] راوياً عن «كش» إنّه فطحيّ[٧]، كان سهو لأنّي لم أجد في كتب الرجال خصوصاً في «كش» إنّه كان فطحيّاً، وكان هذا من صفات يونس بن يعقوب[٨]، انتهى.

(١) أي: الفضل بن شاذان.

(٢) خلاصة الأقوال: ١/٢٩٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩١٩/٧٨١.

(٤) انظر الأحاديث في اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٩ ـ ٩١٠/٧٨٤ ـ ٩٣٦.

(٥) انظر الأحاديث في اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٥ ـ ٩٤٠/٧٨٦ ـ ٩٤٥ وص٧٨٧ ـ ٩٤٩/٧٨٨ ـ ٩٥٤.

(٦) أي: ما ذكره ابن داود.

(٧) رجال ابن داود: ٥٦٥/٢٨٥.

(٨) نقد الرجال ٥: ١١١.

وعن «جخ» في «ظم»: ضعّفه القمّيّون، وهو ثقة[١]. وفي «ضا»: طعن عليه القمّيّون، وهو عندي ثقة[٢].

وبالجملة وثاقته ممّا لا ينبغي أن يرتاب فيه، إذ إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه كافٍ في ذلك، بل قد عرفت أنّه يدلّ على أزيد من ذلك.

وأمّا صفوان بن يحيى: فهو أيضاً من الثِّقات لتصريح جماعة من الرجال، فعن «جش» ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة[٣].

وعن «ست»: أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم[٤].

وعن «جخ»: وكيل للرضا عليه السلام ثقة «م» «ضا» «د»[٥].

وعن *العدّة*: إنّه لا يروي إلّا عن الثقة[٦].

وعن الشهيد في أوائل *الذكرى*: إنّ الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله[٧]، ولا ريب أنّ قبول مراسيله وكونه ممّن وقع عليه الإجماع يدلّ بالأولويّة على قبول مسانيده.

وعن «جش» أيضاً: إنّه كان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته[٨]، انتهى.

(١) رجال الشيخ: ١١/٣٤٦.

(٢) رجال الشيخ: ٢/٣٦٨.

(٣) رجال النجاشي: ٥٢٤/١٩٧.

(٤) الفهرست: ١/١٤٥.

(٥) رجال الشيخ: ٣/٣٣٨ وص٣/٣٥٩ وص١/٣٧٦.

(٦) عدّة الأصول ١: ٣٨٦.

(٧) الذكرى: ٤.

(٨) رجال النجاشي: ٥٢٤/١٩٧.

ويشهد له ما حكى أصحابنا: أنّ إنساناً كلّفه حمل دينارين إلى أهله إلى الكوفة، فقال: إنّ جمالي عكربة وأنا أستأذن الإجزاء[١].

بل ما ورد من التعاقد في بيت الله الحرام بينه وبين عبدالله بن جندب وعليّ بن النعمان بأنّه من مات منهم صلّى من بقي صلاته وصام عنه صيامه وزكّى عنه زكاته، فماتا وبقي صفوان، فكان يصلّي كلّ يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويزكّي زكاته ثلاث دفعات، وكلّما تبرّع عن نفسه به ممّا عدا ما ذكرناه تبرّع عنهما[٢] مثله[٣]. وفيه أيضاً شهادة على كمال زهده وورعه.

وبالجملة إنّ وثاقته أمر معلوم بالعيان فلا يحتاج إلى زيادة تقريب في البيان، بل يستغني عن تجشّم نقل ما ذكروه من الكلام، وقد تمّ الكلام فيه بعون الملك العلّام.

وأمّا محمّد بن أبي عمير: فوثاقته وجلالة قدره وعظيم منزلته ممّا لا ينبغي الريب فيه بعد التصفّح في كتب الثِّقات من الرجال، فعن «جش»: لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث ـ إلى أن قال ـ وروى عن الرضا عليه السلام، كان جليل القدر عظيم المنزلة عندنا وعند المخالفين[٤]، ومثله عن «صه»[٥] أيضاً.

(١) رجال النجاشي: ٥٢٤/١٩٧، نقد الرجال ٢: ٤٢٢.

(٢) في «ح» «ق»: منهما؛ والمثبت عن المصدر.

(٣) رجال النجاشي: ٥٢٤/١٩٧، نقد الرجال ٢: ٤٢٢.

(٤) رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦.

(٥) خلاصة الأقوال: ١٨/٢٣٩.

وعن «ست»: إنّه كان أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم، أدرك من الأئمّة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وسكت عن الإمام الثالث ولم يذكره، ولعلّه عليه السلام هو الجواد عليه السلام كما عنه في موضع آخر منه[١].

وعن «جش» أيضاً بعد ذكر ما مرّ وغيره من المدائح والمناقب: وروي أنّه حبسه المأمون حتّى ولّى قضاء بعض البلاد، وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي الناس؛ فلهذا كان أصحابنا يسكنون إلى مراسيله[٢]، انتهى.

وذكر في وجه حبسه أيضاً غير ما مرّ عنه من جهة تولية أمر القضاء، بل لأجل أن يدلّ على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام، ويؤيّده ما روي أنّه ضُرِب أسواطاً وبلغت منه، وكاد أن يقرّ لعظم الألم، فسمع محمّد بن يونس ابن عبدالرحمن وهو يقول: اتّق الله يا محمّد بن أبي عمير، فصبر ففرّج الله عنه[٣]، وفيه دلالة أيضاً على ورعه وزهده وجلالة قدره كما لا يخفى.

وعن «تعق» صرّح في *العدّة*[٤] بأنّه لا يروي إلّا أن ثقة[٥].

(١) الفهرست: ٣٢/٢١٨، وفيه قد ذكر الشيخ الإمام الثالث: وهو الجواد عليه السلام.

(٢) رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦.

(٣) رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦، نقد الرجال ٤: ١٠٦.

(٤) عدّة الأصول ١: ٣٨٦.

(٥) تعليقة على منهج المقال: ٢٩٣.

وعن الشهيد رحمه الله في أوائل *الذكرى*، مثل ما مرّ في صفوان، من إجماع الأصحاب على قبول مراسيله[١].

وعن العلّامة في «يه» إنّه لا يرسل إلّا عن ثقة[٢].

وعن «مشكا»: ابن أبي عمير الثقة الجليل[٣].

وبالجملة إنّ وثاقته كالشمس في رابعة النهار فلا يحتاج إلى إطالة الكلام والتصدّي للتفصيل.

وأمّا عبدالله بن المغيرة: فهو أيضاً ثقة جليل القدر عظيم المنزلة كما نصّ عليه الثِّقات من أصحاب الرجال، فعن «جش»: إنّه ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٤]، ومثله عن «صه» إلّا أنّه زاد على «جش» ما نقل عن «كش» من أنّه روى أنّه كان واقفيّاً ثمّ رجع، ثمّ قال: إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه[٥]، انتهى.

وروي أنّ عبدالله بن المغيرة قال: كنت واقفاً فحججت على تلك الحال، فلمّا صرت مكّة خلج في صدري شيء، فتعلّقت بالملتزم[٦]، فقلت: اللهمّ قد علمت طلبتي وإرادتي فأرشدني إلى خير الأديان، فوقع في نفسي أن آتي الرضا عليه السلام، فأتيت المدينة فوقفت ببابه، فقلت للغلام: قل لمولاك: رجل من أهل

(١) الذكرى: ٤.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢١٨.

(٣) هداية المحدثين ـ مشتركات الكاظمي ـ: ١٣٨.

(٤) رجال النجاشي: ٥٦١/٢١٥.

(٥) خلاصة الأقوال: ٣٤/١٩٩.

(٦) الملتزم: ويقال له المدّعى والمتعوّذ، سمي بذلك لالتزامه عند الدعاء والتعوّذ، وهو مابين الحجر الأسود والباب (انظر معجم البلدان ٥: ١٩٠).

العراق بالباب، فسمعت ندائه: ادخل يا عبدالله بن المغيرة، فدخلت، فلمّا نظر إليّ قال: قد أجاب [الله] دعوتك وهداك لدينك، فقلت: إنّك حجّة الله وأمينه على خلقه[١].

وضعّفه بعض الأجلّاء، بل قيل إنّه لم يثبت وقفه، كما عن *البُلغة*[٢].

ثمّ إنّ المشهور اشتراك عبدالله بن المغيرة بين الخزّاز المهمل وبين البجليّ الثقة[٣]، وعن بعض فضلاء البحرين أنّه قال: إنّهم قد صرّحوا بأنّ عبدالله بن المغيرة البجليّ الثقة لم يرو إلّا عن الكاظم عليه السلام وأدرك الرضا عليه السلام ولم يرو عنه عليه السلام، فمتى ورد عبدالله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام هو الخزّاز من أصحاب الرضا، ومتى ورد عن الكاظم فهو مشترك بين البجليّ الثقة والخزّاز المهمل، إلّا أن يكون هناك قرينة معيّنة[٤].

وفيه ما لا يخفى إذ الاشتهار يكون[٥] من أقوى الدلائل على تعيين خصوص البجليّ الثقة، وكذا الإهمال على تعيّن المهمل؛ لما مرّ من أنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الكامل المشهور المعروف الذي هو البجليّ الثقة في المقام، ولعلّ الشهرة والمعروفيّة هو السبب الذي كانوا لأجله يحذفون الوصف ويكتفون بالاسم كما في نظائره، ومع ذلك فلا وجه لعدّ حديثه من المشترك، والعجب عن البعض أنّه

(١) الكافي ١: ٣٥٥/ ح١٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٦/ ح٣١، اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٧/ ١١١٠.

(٢) حكاه عنه الوحيد في تعليقته على منهج المقال: ٢٣١.

(٣) انظر تعليقة على منهج المقال: ٢٣١.

(٤) لم نقف على قائله فيما لدينا من المصادر.

(٥) ليست في «ح».

بعد الحكم بعدم الاشتراك في نظائره عدّ حديثه من المشترك[١].

وأمّا الحسن بن محبوب: فهو أيضاً ثقة بنصّ الأصحاب كما عن «ست»، كوفيّ ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا، وروى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وكان جليل القدر، ويُعدّ في الأركان الأربعة في عصره[٢].

وعن «صه» مثله إلّا بنقص الرواية عن الستّين، والزيادة بنقل حكاية إجماع العصابة[٣].

وعن «جخ» في «م ضا»: كوفيّ ثقة[٤].

وقد مرّ في الباب السابق في أحمد بن محمّد بن عيسى ما يتعلّق بالمقام، فإن أردت الاطّلاع عليه فراجع إليه.

وأمّا أحمد بن محمّد بن أبي نصر: فعن «جش»: كوفيّ، لقي الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما[٥].

وعن «ست» مثله، إلّا بتغيّرٍ مّا[٦].

وعن «صه»: ثقة جليل القدر، وكان له اختصاص بأبي الحسن الرضا عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه وأقرّوا له بالفقه[٧].

(١) انظر تعليقة على منهج المقال: ٢٣١.

(٢) الفهرست: ٢/٩٦.

(٣) انظر خلاصة الأقوال: ١/٩٧.

(٤) رجال الشيخ: ٩/٣٣٤ وص١٢/٣٥٤.

(٥) رجال النجاشي: ١٨٠/٧٥.

(٦) انظر الفهرست: ١/٦١.

(٧) خلاصة الأقوال: ١/٦١.

وعن «كش» حكاية الإجماع ونقل أحاديث كثيرة في جلالته[١].

وعن *العدّة* مثل ما مرّ من أنّه لا يروي إلّا عن الثقة[٢].

والشهيد في أوائل *الذكرى* ما ذكره في ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى[٣].

وأمّا الحسن بن عليّ بن فضّال: فعن «ست»: روى عن الرضا عليه السلام وكان خصّيصاً به، جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهداً ورعاً، ثقة في الحديث وفي رواياته[٤]، ومثله عن «صه» إلّا في الحديث[٥].

وعن «جخ»: ثقة «ضا د»[٦].

وعن «كش»: إنّه كان فطحيّاً يقول بإمامة عبدالله بن جعفر قبل أبي الحسن عليه السلام فرجع فيما حكي عنه في هذا الحديث[٧].

ونقل عن «جش» القطع برجوعه عن الوقف بل ادّعى عن إطباق الأصحاب على رجوعه، وقد قيل: بأنّه لا يجدي نفعاً في رواياته[٨]؛ لأنّها قبل الرجوع، لأنّ

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، وانظر الأحاديث في ص٨٥٢ـ ٨٥٤/١٠٩٩ـ ١١٠١.

(٢) عدّة الأصول ١: ٣٨٦.

(٣) الذكرى: ٤.

(٤) الفهرست: ٩٧ـ ٩٨/٤.

(٥) خلاصة الأقوال: ٢/٩٨، وفيه: ثقة في رواياته.

(٦) رجال الشيخ: ٢/٣٥٤، هذا ولم يرد له ذكر في أصحاب الإمام الجواد عليه السلام من رجال الشيخ، وكذا في جميع مصادر الرجال.

وقال السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ٦: ٥٣: ولكن السيّد التفرشي نسب إلى الشيخ، عدّه في أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، والظاهر أنّه سهو، والله العالم.

(٧) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٧.

(٨) لعلّ القائل هو المحقّق الأردبيلي، انظر مجمع الفائدة ٢: ٢٨.

الرجوع كان قبل الموت، حيث نقل من أنّه في غمرات الموت تشهّد[١] فعبّر عبدالله وصار إلى أبي الحسن عليه السلام، فقيل له: وأين عبدالله؟ فقال الحسن: نظرنا في الكتب فما رأينا لعبدالله شيئاً[٢].

وأمّا فضالة بن أيّوب: فعن «جش»: إنّه من أصحاب أبي إبراهيم موسى الكاظم عليه السلام، سكن الأهواز وروى عن الكاظم عليه السلام وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه، له كتاب الصلاة[٣]، ومثله عن «صه»[٤]، إلّا له كتاب الصلاة.

وعن «جخ» في «ظم»: ثقة[٥].

وعن «مشكا»: ابن أيّوب الثقة[٦].

وعن «كش»: إنّه قال بعض أصحابنا: إنّه ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم[٧].

(١) وفي النقد: قال الكشّيّ: حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله القمّيّ، عن عليّ بن الريّان، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة قال: كنّا في جنازة الحسن بن عليّ بن فضّال، فالتفت إليّ قال محمّد بن الهيثم التيميّ فقال لنا: ألا أُبشّركما؟ فقلنا له: فما ذاك؟ قال: حضرت الحسن بن عليّ بن فضّال قبل وفاته وهو في تلك الغمرات وعنده محمّد بن الحسن بن الجهم، قال: فسمعته يقول له: يا أبا محمّد، تشهّد، تشهّد، فتشهّد الحسن فعبّر عبدالله وصار إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال محمّد بن الحسن: وأين عبدالله؟ فسكت، ثمّ عاد الثانية، فقال له: تشهّد، فتشهّد وصار إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال له وأين عبدالله؟ فقال الحسن: نظر في الكتب فما رأينا لعبدالله شيئاً. (منه رحمه الله) انظر نقد الرجال ٢: ٤٧.

(٢) انظر رجال النجاشي: ٣٥ـ ٧٢/٣٦.

(٣) رجال النجاشي: ٨٥٠/٣١٠.

(٤) خلاصة الأقوال: ١/٢٣٠.

(٥) رجال الشيخ: ١/٣٤٢.

(٦) هداية المحدّثين: ١٢٨.

(٧) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣١.

وذكر الأُستاذ[١]: أنّه قد وثّقه جماعة، لكن مطلقاً من غير تقييد بالحديث، ومراد المقيّد المذكور أيضاً الإطلاق، بل التعديل ولو بضميمة قوله «مستقيماً في دينه».

وأمّا عثمان بن عيسى: فعن «جش»: الصحيح أنّه مولى بني رؤاس، وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام[٢].

وعن «ست»: واقفيّ المذهب، له كتاب المياه[٣].

وعن «خج» في «ظم»: إنّه واقفيّ، له كتاب[٤].

وعن «كش»: ذكر نصر بن الصباح: أنّ عثمان بن عيسى كان واقفيّاً، وكان وكيل موسى أبي الحسن عليه السلام، وفي يده مال فسخط عليه الرضا عليه السلام، قال: ثمّ تاب عثمان وبعث إليه بالمال، وكان شيخاً[٥].

وعن «صه»: بعد ما ذكر ما مرّ عن «جخ» و«جش» و«كش»: الوجه عندي التوقّف فيما يتفرّد به[٦].

وعن «تعق»: هاهنا حكم بالتوقّف لكن قوّى طريق الصدوق إلى أبي المغرا بسببه، بل حسّن طريقه إلى سماعة وهو فيه، بل صحّح طريقه إلى معاوية بن

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٢) رجال النجاشي: ٨١٧/٣٠٠.

(٣) الفهرست: ٣/١٩٣.

(٤) رجال الشيخ: ٢٨/٣٤٠.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ١١١٧/٨٦٠.

(٦) خلاصة الأقوال: ٣٨٢ ـ ٨/٣٨٣.

شريح وهو فيه، وقد عدّ بعض روايته من الصحاح ولعلّه رحمه الله مال إلى صحّة رواياته كما هو المحكي عن «ظاهر» المحقّق رحمه الله[١].

وعن *العدّة*: إنّ الأصحاب يعملون بأخباره وإكثار الأجلّة الثقات من الرواية عنه كالحسين بن سعيد، وابن أبي الخطّاب، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وغيرهم من الأعاظم، وكونه كثير الرواية وسديدها ومقبولها وعدم تأمّل أحد من فقهائنا السابقين في روايته في موضع من جهته[٢].

وذكر الأُستاذ أنّ كون رواياته معتبرة من جهته جدّاً معمولاً بها عند فقهائنا، لما نقل من إجماع العصابة وغيره من الوجوه التي سمعت عمدتها ممّا لا ينبغي التأمّل فيه ولكن عدّ حديثه صحيحاً بنفي الوقف عنه وإثبات كونه إماميّاً مشكل جدّاً، انتهى[٣].

والإشكال في محلّه إذ نسبة الوقف إليه وكونه واقفيّاً، فلعلّه ممّا لا خلاف فيه، وأمّا رجوعه عنه فلم يثبت أيضاً، وحينئذٍ فلا وجه لكونه إماميّاً، وسيجيء ما يتعلّق به في الباب الآتي فانتظر لذلك فإنّه ينفعك.

هذا تمام الكلام في أصحاب الإجماع وقد عرفت حالهم، وما ذكروا فيهم من المدائح والقبائح على الوجه الذي يغنيك عن المراجعة إلى المطوّلات والتصفّح في المفصّلات ومراعات القصد في ذلك بالنسبة إلى ما ذكره بعض الثِّقات.

(١) تعليقة على منهج المقال: ٢٣٨.

(٢) حكاه عنه الوحيد في تعليقته: ٢٣٩.

(٣) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

الباب السادس

في بيان جملة من الرواة الذين قد اختلفت كلمات الأبرار واضطربت الآراء وأفهام الأخيار

حتّى أنّ السيّد الجليل العالم الورع التقي السيّد محمّد باقر بن محمّد تقي أعلى الله مقامه قد صنّف في كلّ واحد من هؤلاء الرجال رسالة منفردة مشتملة على ما ذكروا في كلّ واحد منهم من القيل والقال، ولخّص الأُستاذ كلّ من تلك الرسائل وذكره ملخّصاً في الرجال، ولا أرى بأساً أن نتصدّى بنقل كلّها أو جُلّها على حسب ما يقتضيه الحال، فنقول: لا بدّ لنا لإتمام ذلك المطلب من رسم مقاصد على عدد الرجال.

[المقصد][1] الأوّل: في إبراهيم بن هاشم

وعن السيّد رحمه الله[2] بعد التلخيص: أنّ المشهور أنّ حديث إبراهيم من الحسان إذ لم يثبت من علماء الرجال في حقّه ما يقتضي إلّا الحسن، والمختار ما عن جماعة من أصحابنا من أنّ حديثه من الصحاح وذلك لأُمور:

(١) من عندنا لوحدة النسق مع ما يأتي من عناوين المصنّف.

(٢) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٦١ ـ ١٢٦.

منها: ما في «ست» و«جش» و«صه» من أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم[١]، بناء على أنّ نشر الأحاديث في بلد، سيّما في مثل بلدة قم التي كان أهلها معروفين بما كانوا عليه، حيث أخرجوا رئيسهم أحمد بن محمّد بن عيسى البرقي عنها؛ لروايته عن الضعفاء واعتماده على المراسيل، لا يكون إلّا ممّن عليه غاية الوثوق.

ومنها: توثيق الشهيد الثاني رحمه الله له في «لك» في شرح عبارة *الشرائع* في كتاب النكاح: لا يثبت لهذا[٢] العقد ميراث حيث قال مشيراً إلى سند بعض الأخبار: أنّ فيه من الثقات[٣] إبراهيم بن هاشم [القمي][٤]، وأيضاً صحّح في الصوم في مسألة لزوم القضاء والفدية على من أخّر قضاء رمضان خبر محمّد بن مسلم وفي سنده إبراهيم بن هاشم[٥].

ومنها: استظهار المحقّق الأردبيليّ توثيقه في آيات الأحكام، حيث إنّه رحمه الله بعد أن نقل في المسألة المذكورة استدلال الشهيد الثاني رحمه الله بصحيح محمّد بن مسلم قال: وما وجدت في كتب الأخبار عن محمّد بن مسلم غير ما ذكرته، فالظاهر أنّه عنى ذلك، فاشتبه عليه الأمر، أو تعمّد وثبت توثيقه عنده، والظاهر أنّه يفهم توثيقه من بعض الضوابط[٦]، انتهى.

بناء على قراءة «يفهم» على المفعول لا على الفاعل، بأن يرجع الضمائر إلى الشهيد الثاني رحمه الله.

(١) الفهرست: ٣٥ ـ ٦/٣٦، رجال النجاشي: ١٨/١٦، خلاصة الأقوال: ٩/٤٩.

(٢) في المسالك: بهذا.

(٣) في المسالك: من غير الثقات.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ٤٦٩.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٦٢.

(٦) زبدة البيان في أحكام القرآن: ١٥٤ ـ ١٥٥.

ومنها: أنّ العلّامة صحّح طريق الصدوق إلى جمع، منهم: عامر بن نعيم، وكردويه، وياسر الخادم، وهو فيها[١]، وأيضاً صحّح في صلاة العيدين من *المنتهى*[٢] في مقام الاستدلال على أنّ وجوبها متوقّف على ظهور الإمام عليه السلام حديثاً هو في سنده ووافقه هناك صاحب *المدارك*[٣]، وصحّح أيضاً في بحث الهبة من «*لف*»[٤] و*التذكرة*[٥] في مسألة جواز الرجوع في الهبة مع بقاء العين وعدمه مع تلفها، حديث الحلبي وهو في سنده[٦]، ووافقه فيه الشهيد في *الدروس*[٧]، وصحّح الشهيد في *غاية المراد*[٨] أيضاً في مسألة: أنّه لا يمين للعبد مع مالكه، حديث منصور بن حازم وهو في سنده.

لكن يتوجّه في المقام إيرادات:

أحدها: أنّه **لو كان** مراد العلّامة رحمه الله من تصحيح الطرق المذكورة توثيق رواتها لوثّق إبراهيم بن هاشم في ترجمته ولم يفعل، واحتمال تجديد رأيه أخيراً، **مدفوع** بعد ملاحظة ما سنبيّنه عليه.

ثانيها: أنّه كما صحّح ما مرّ من بعض طرق الصدوق المشتملة على إبراهيم بن هاشم، كذا حسّن كثيراً من طرقه المشتملة عليه، كطريقه إلى إدريس بن زيد،

(١) أي: علي بن إبراهيم. خلاصة الإقوال: ٤٣٥ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩.

(٢) منتهى المطلب ١: ٣٤٢.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٩٣.

(٤) مختلف الشيعة ٦: ٢٧٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٩.

(٦) أي: علي بن إبراهيم.

(٧) الدروس الشرعيّة ٢: ٢٨٨.

(٨) غاية المراد: ٢٤٣.

وعليّ بن بلال، وعليّ بن ريّان، إلى غير ذلك ممّا يرتقي إلى أحد وثلاثين، والتحسين في عشرين منها لأجل إبراهيم بن هاشم؛ إذ ليس فيها من يتأمّل في وثاقته غيره، وفي البواقي وإن أمكن أن يكون لوجود محمّد بن عليّ ماجيلويه في الطريق، إلّا أنّ الظاهر خلافه بقرينة العشرين، مع أنّه صحّح جملة من طرقه وفيها محمّد بن عليّ ماجيلويه، كطريقه إلى إسماعيل الجعفيّ، وإسماعيل بن رباح وغيرهما، وحينئذٍ فنقول:

إنّ التصحيح والتحسين لأجل شخص واحد إمّا من باب تبدّل الرأي، وهو غير صحيح هنا، لمنافاته لنظم الكلام؛ لأنّه رحمه الله صحّح أوّلاً طريقه إلى كردويه، ثمّ حسّن جملة من الطرق الأحد والثلاثين، كطريقه إلى محمّد بن النعمان، وعليّ ابن بلال، وغيرهما، ثمّ صحّح طريقه إلى عامر بن نعيم، ثمّ حسّن جملة أُخرى من تلك الطرق كطريقه إلى صفوان بن يحيى، وموسى بن عمر بن بزيع، وغيرهما، ثمّ صحّح طريقه إلى ياسر، ثمّ حسّن كثيراً من تلك الطرق، ولو سلّم فالمعتبر هو الأخير، فلا يجدي في إثبات المرام.

ومن باب التجوّز بأحد اللفظين عن الآخر، وهو مع أنّه غير مناسب، لا يجدي؛ لعدم معلوميّة المتجوّز فيه، بل يمكن أن يقال: إنّ التجوّز في لفظ الصحيح أولى؛ لكونه في مواضع قليلة، ولاعتضاده بما مرّ بأنّه لم يوثّقه في ترجمته، أو من باب الذهول والغفلة، أو من سهو القلم، وأيّهما كان لا يمكن التمسّك به لإثبات المرام، مضافاً إلى أنّ احتمال الغفلة في لفظ الصحيح مع تأييده بما مرّ أولى لقلّته، إذ لم يحضرني ممّا حكم بصحّته من الطرق المشتملة على إبراهيم بن هاشم إلّا الطرق الثلاثة المذكورة، وطريقه إلى إسماعيل ولكن على بعض نسخ الطريق،

وبعضها لم يوجد فيه إبراهيم بن هاشم، هكذا: عن عليّ بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن عيسى، وبعضها مشتمل عليه[١].

وما في *نقد الرجال* يؤيّد الأوّل، حيث قال: وطريقه إلى إسماعيل بن عيسى صحيح[٢]، ولم يقل كذا في «صه»، كما هو عادته مع وجوده، كما قال في عامر بن نعيم وغيره، قال: وإلى عامر بن نعيم حسّن بإبراهيم بن هاشم، وفي «صه»: إنّه صحيح[٣].

كما أنّ ما في *تلخيص المقال*[٤] مبنيّ على الثاني، حيث قال: وإلى إسماعيل بن عيسى صحيح كما في «صه»، وممّا يؤيّد الغفلة والسهو ما صدر منه رحمه الله في مواضع:

منها: أنّه رحمه الله حسّن طريق الصدوق إلى هاشم الخيّاط[٥]، مع أنّ الصدوق[٦] رحمه الله قال: وما كان فيه عن هاشم الخيّاط فقد رويته عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد، عن هاشم الخيّاط وغيرهم كلّهم ثقات، وقد صرّح بتوثيقهم في «صه»[٧]، وإنّما حسّن الطريق لأجل إبراهيم مع أنّ معه أحمد بن إسحاق وقد وثّقه في «صه»، وهو يكفي في صحّة الطريق.

(١) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٨.

(٢) نقد الرجال ٥: ٣٥٤.

(٣) نقد الرجال ٥: ٣٧٦، خلاصة الأقوال: ٤٣٥/ الفائدة الثامنة.

(٤) تلخيص المقال للمحقّق الاسترآبادي، مخطوط.

(٥) خلاصة الأقوال: ٤٣٩، وفيه: إلى هاشم الحنّاط. وكذا في كلّ مورد يذكر فيه: هاشم فهو في المصادر: هاشم الحنّاط، وليس الخيّاط كما في النسختين.

(٦) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٩.

(٧) خلاصة الأقوال: ١١٢/٢٦٠ و٩/٤٩ و٨/٦٣.

فالتحسين إمّا للذهول عمّن معه، أو لطغيان القلم، هذا وقد ظهر بما ذكرنا أنّ ما عزاه إليه المحقّق الأسترآباديّ، حيث قال: وإلى هشام الخيّاط صحيح، كما عن «صه»[١]، غير مطابق لما فيه على ما شاهدناه من نسخ «صه»، وإن كان أصل الحكم صحيحاً.

كما أنّ قوله: وإلى عليّ بن مهزيار صحيح كما في «صه»[٢]، غير مطابق أيضاً؛ لأنّه رحمه الله في «صه» جعل طريق الصدوق إليه قويّاً[٣]، وإن كان هذا أيضاً من مواضع غفلته أو سهوه؛ إذ للصدوق إليه رحمه الله ثلاث طرق[٤]، بعضها لا ينبغي التأمّل في صحّته.

ومنها: أنّه رحمه الله حسّن طريقه إلى عبدالله بن المغيرة[٥]، وتبعه في ذلك المحقّق الأسترآباديّ أيضاً وذلك لأجل إبراهيم بن هاشم[٦]، وقد غفلا عمّن معه وهو أيّوب بن نوح.

ومنها: اختلاف كلامه في عثمان بن عيسى، حيث إنّه رحمه الله ذكره أوّلاً في «صه» في القسم الثاني[٧]، وصرّح بفساد عقيدته وأنّه يتوقّف في قبول روايته، وثانياً حسّن طريق الصدوق إلى سماعة بن مهران[٨]، وهو فيه، وثالثاً أنّه صحّح

(١) منهج المقال: ٤١٦.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٣٦ و٤٣٧.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤٣٦ و٤٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٦.

(٥) خلاصة الأقوال: ٤٣٩.

(٦) منهج المقال: ٤١٢.

(٧) خلاصة الأقوال: ٨/٣٨٢.

(٨) خلاصة الأقوال: ٤٣٧.

طريقه إلى معاوية بن شريح[١]، وهو فيه أيضاً.

ومنها: أنّه رحمه الله حسّن طريقه إلى معروف بن خرّبوذ[٢]، مع أنّ رجال السند كلّهم ثقات، وهو ممّن وثّقهم في «صه»، إلى غير ذلك ممّا يطّلع عليه المتأمّل.

والحاصل أنّ تصحيح العلّامة رحمه الله لطريق الصدوق: إمّا في موضع واحد، أو في مواضع متعدّدة، **وعلى الأوّل** لا يمكن التمسّك به في وثاقة من لم يثبت وثاقته، وذلك كتصحيحه طريق الصدوق إلى ثوير بن أبي فاختة[٣]، وإلى جعفر ابن ناجية[٤]، وإلى بحر السقّاء[٥].

فإنّ في الأوّل هيثم بن أبي مسروق الذي ذكره الشيخ رحمه الله في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام[٦]، وكأنّه رحمه الله ظفر على روايته عن أبي جعفر عليه السلام، فحمله على أنّ المراد مولانا الباقر عليه السلام كما هو ظاهر الإطلاق، ولكن الطبقة لا تساعده، بل تشهد بأنّ المراد منه الجواد عليه السلام، وقد ذكره الشيخ رحمه الله في باب من لم يرو أيضاً[٧]، وهو منافٍ للأوّل، ولكنّه غير عزيز في رجاله.

وفي الثاني الحسن بن متيّل الدقّاق، وفي الثالث إبراهيم بن مهزيار، ولم يصرّح

(١) خلاصة الأقوال: ٤٤٠.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٤٠.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤٤٣.

(٤) خلاصة الأقوال: ٤٤٢.

(٥) خلاصة الأقوال: ٤٤٠.

(٦) رجال الشيخ: ٦/١٤٨.

(٧) رجال الشيخ: ٤/٤٤٩.

في كتب الرجال بتوثيق واحد منهم، فالحكم بالتوثيق تعويلاً على محض تصحيح العلّامة رحمه الله مشكل؛ لكثرة ما وقع منه ممّا ينافي التعويل.

نعم إذا انضمّ إليه شيء آخر فلا كلام، كما في الآخرين حيث يستفاد وثاقتهما من «جش»[١] أيضاً.

وعلى الثاني يمكن التمسّك به في إثبات الوثاقة إذا لم يعارضه ما هو أقوى، كما في محمّد بن عليّ ماجيلويه، فإنّ التصحيح في الموارد المتعدّدة سالم عن المعارض، بخلاف تصحيح الطرق التي فيها إبراهيم بن هاشم فإنّها أقلّ قليل بالنسبة إلى التحسين، فلا يصحّ التعويل عليه.

ثالثها[٢]: أنّ تصحيح الحديث لا يدلّ على توثيق رجاله، كما في *النقد* في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، حيث إنّه ـ بعد أن نقل عن الشهيد الثاني أنّه من الثقات ـ قال: ولا أعرف مأخذه، فإن نظر إلى حكم العلّامة مثلاً بصحّة الرواية المشتملة عليه، ومثله فهو لا يدلّ على توثيقه، وذلك لأنّ الحكم بالتوثيق من باب الشهادة، بخلاف الحكم بصحّه الرواية فإنّه من باب الاجتهاد؛ لأنّه مبنيّ على تميز المشتركات، وربّما كان الحكم بصحّة الرواية مبنيّاً على ما رجّحه في كتاب الرجال من التوثيق [المجتهد فيه دون قطع فيه بالتوثيق] وشهادته عليه بذلك[٣]، انتهى. وأشار إلى ذلك في ترجمة أحمد ابن محمّد بن يحيى العطّار، والحسين بن الحسن بن أبان أيضاً.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٠/٦٩٦، حيث نقل عن حمدوية أنّه قال: لأبي مسروق ابن يقال له: الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما كلاهما فاضلان، وفي بعض النسخ: يذكرونهما بخير كلاهما فاضلان.

(٢) أي: ثالث الإيرادات التي ذكر اثنين منها في ص٤٣٧.

(٣) نقد الرجال ١: ١٥٣.

و*تنقيح المرام* يستدعي بيان مرامه أوّلاً، ثمّ التنبيه على صحّته وسقمه، فنقول: الظاهر أنّ الضمير في قوله «ومثله لا يعود إلى العلّامة» لا غناء لفظ مثلاً حينئذٍ عنه، ولا إلى أحمد بن محمّد بن الحسن، لعدم الافتقار إليه في المقام مع ما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجارّ، بل إلى حكم العلّامة أي فإن نظر إلى حكم العلّامة بصحّة الرواية المشتملة عليه، ومثل حكمه لها كتصحيحه طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب وفيه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، فهو لا يدلّ على توثيقه، والضمير في توثيقه إمّا عائدٌ إلى أحمد فالإضافة إلى المفعول، أو إلى العلّامة فإلى الفاعل.

وقوله: «لأنّه مبنيّ إلى آخره» يعني أنّ السيّد قد يكون مشتملاً على اسم مشترك بين الثقة والضعيف، وتميّز أنّه أيّهما كثيراً ما يكون بالأمارات الظنّيّة، وحينئذٍ فيحكم بصحّة الحديث بظنّ أنّ راويه فلان الثقة، وهو لا يستلزم الحكم لوثاقة الراوي؛ لأنّ التوثيق والتعديل من باب الشهادة والشهادة يعتبر فيها.

أمّا الصغرى فلما يشهد به كلماتهم في مباحث الشهادات وغيرها.

وأمّا الكبرى فلعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[1] وخصوص النصوص الواردة في المسألة: منها: ما رواه في «*فقيه*» و«*تهذيب*» عن عليّ بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك[2].

وأيضاً مقتضى وضع اللغة أنّ العادل الذي معناه الذات المتّصفة بالعدالة

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٣/ ح٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٩/ ح٨٧.

لا يطلق على شخص إلّا إذا علم عدالته؛ هذا غاية ما يمكن أن يقال في بيان مرامه.

ولكنّه منظور فيه، لأنّ الصحيح عند العلّامة ومن تأخّر عنه هو ما كان رجاله إماميّين ثقات، وقد صرّح المورد نفسه في آخر الكتاب بأنّ الطريق صحيح إن كان جميع رجاله ثقات إماميّين، على أنّ الكلام في تصحيح العلّامة رحمه الله وفي كلامه مضافاً إلى الاصطلاح قرينة على أنّ مراده المصطلح، حيث إنّه حكم بالتصحيح إلى بعض الأشخاص وبالتحسين إلى بعض آخر، وحينئذٍ فالصحيح يستلزم التوثيق، وما ذكره من اعتبار القطع في التعديل غير صحيح بل يكفي الظنّ بالعدالة لوجوه:

أحدها: إطباق الأصحاب عليه، بل صرّح جماعة منهم المحقّق في *المعتبر*[1] والعلّامة في *المختلف*[2] و*المنتهى*[3]: فيما لو تبيّن للمأموم كفر الإمام، بأنّ العلم بالعدالة متنع وأنّ الشرط هو ظنّ العدالة، واشتراط العلم في بعض كلماتهم محمول على الرجحان المطلق بشهادة سائر كلماتهم بذلك، فالظاهر أنّ عدم اعتبار القطع ممّا لا خلاف فيه، بل نقول: إنّه من المسائل القطعيّة التي لا يكاد يتطرّق إليها شبهة؛ لأنّا وإن قلنا بإمكان العلم بالعدالة، لكنّه في غاية الندرة واعتباره يوجب الإخلال بكثير من حقوق الله وحقوق الناس التي يتوقّف على العدالة.

ثانيها: الصحيح المرويّ في الكتب الأربعة، عن يونس، عن بعض رجاله، عن

(١) انظر المعتبر ٢: ٤٣٤.

(٢) انظر مختلف الشيعة ٣: ٧٢.

(٣) انظر منتهى المطلب ١: ٣٧٠ «طبع حجري».

أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه[١].

والدلالة والسند في *الكافي* و*التهذيبين* وإن اشتمل على محمّد بن عيسى، عن يونس، لكنّه غير مضرّ لما بيّنّاه في محلّه.

وفي *الفقيه* رواه بإسناده إلى يونس[٢]، وطريقه إليه وإن لم يكن مذكوراً في المشيخة، لكنّه غير مضرّ أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّه أخذه من كتاب يونس، كما أنّ الإرسال غير مضرّ أيضاً؛ لكون المرسل من أصحاب الإجماع، وهذا الحديث كما أنّه مذكور في باب القضايا والأحكام من زيادات *التهذيب*[٣]، كذا مذكور قبله بقليل أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس[٤]، وكلامه في بادي الرأي [وإن] أوهم أن يكون ذلك بإسناده إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، كما حمله عليه صاحب *الوافي*، نظراً إلى أنّه روى أوّلاً بإسناده عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، ثمّ قال في عدّه مواضع: وعنه، وظاهر الضمير عوده إلى ابن عيسى، ولكنّه ليس كذلك، بل المرجع محمّد بن أحمد بن يحيى لوجوه:

منها: أنّ ما رواه بإسناده إلى أحمد بن محمّد بن عيسى مذكور بالتّبع؛ لدفع المنافات بينه وبين ما رواه بإسناده إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، فالضمير في «عنه» يعود إلى ما هو المذكور أصالة.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦/ ح٣٢٤٤.

(٣) انظر تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٨/ ح٥.

(٤) انظر تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٣/ ح١٨٦.

ومنها: أنّ الشيخ قال قبل الحديث الذي كلامنا فيه: وعنه، عن سلمة[١]، وسلمة هنا هو سلمة بن الخطّاب، وكلامه فيما بعد صريح في أنّ الراوي عن سلمة هو محمّد بن أحمد بن يحيى، حيث قال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن أحمد ـ إلى أن قال ـ عنه عن سلمة بن الخطّاب[٢]، وضمير «عنه» لا يحتمل غير محمّد بن أحمد، وهو مرجّح لعوده إليه في محلّ الكلام.

ومنها: أنّه قال قبله أيضاً: عنه، عن أبي جعفر[٣]، والظاهر أنّ المراد بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى، فلا يعود الضمير إليه، بل إلى محمّد بن أحمد، فكذا فيما بعدها، وممّا يرشد إليه ما في أوائل *الاستبصار*، حيث روى فيه صريحاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

وكذا في أوائل مكاسب *التهذيب*[٥]، وفي باب صلاة العيدين من الزيادات[٦]، وغير ذلك ممّا لا يخفى على المتتبّع.

فإن قيل: إنّ أبا جعفر كنية محمّد بن أحمد بن يحيى أيضاً، فحينئذٍ نقول: إنّ الضمير في «عنه» يعود إلى ابن عيسى، ويكون المراد بأبي جعفر في السند محمّد ابن أحمد.

قلنا: رواية محمّد بن أحمد عن ابن عيسى متحقّقة دون عكسه، كما عرفت،

(١) انظر تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٣/ ح١٨٣.

(٢) انظر تهذيب الأحكام ٦: ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ح١٣ و١٥.

(٣) انظر تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٣/ ح١٨٥.

(٤) انظر الاستبصار ١: ٢/٢٦.

(٥) انظر تهذيب الأحكام ٧: ٢٠/ ح٤. فيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه..

(٦) انظر تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٩/ ح٢٥. فيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه..

مضافاً إلى أنّه لم يعهد في الأسانيد إطلاق أبي جعفر على محمّد بن أحمد [بن يحيى]، بخلافه عليّ بن عيسى.

ومنها: أنّه قال بعدها أيضاً: عنه، عن محمّد بن موسى[١]، والظاهر أنّه الهمدانيّ الذي استثني من رواية محمّد بن أحمد، فكذا فيما قبله.

وقد ظهر من جميع ذلك أنّ ما صدر من صاحب *الوافي* في المقام ونحوه فهو في غير محلّه.

ثالثها[٢]: الصحيح المروي في *الفقيه* عن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين، قال: «كلّ من ولد على الفطرة[٣] وعُرِف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»[٤].

والمراد كلّ من بقي على الفطرة، إذ لو كان المراد مجرّد التولّد على الفطرة لناسب أن يقول عليه السلام: كلّ أحد جازت شهادته، لقوله عليه السلام: «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»[٥] إذ المعنى أنّ كلّ مولود على مقتضى خلقته يكون مائلاً إلى دين الحقّ، لكن أبواه يكونان سبباً لعدوله إلى الباطل.

والمراد بالأبوين ما يعمّهما وغيرهما، أي مطلق الباعث الخارجيّ، إذ قد لا يكون له أبوان يكونان كذلك، أو يحمل على ظاهره، ويكون التخصيص للغلبة،

(١) انظر تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٤/ ح١٨٩.

(٢) أي: ثالث الوجوه في الظن بالعدالة.

(٣) في «ح»: بالفطرة.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦/ ح٣٢٩٨.

(٥) عوالي اللئالي ١: ٣٥/ ح١٨.

وعلى أيّ حال فاعتبر عليه السلام في قبول الشهادة أمرين، أحدهما: البقاء على مقتضى الفطرة، منبّهاً بذلك على عدم كفاية وجود الناصبي في صحّة الطلاق، والثاني: المعروفيّة بالصلاح.

وهذا الخبر مرويّ في «يب» أيضاً[١]، ولكن في سنده ضعف، ورواه في قرب الإسناد أيضاً[٢]، صحيحاً بزيادة أوّله.

رابعها[٣]: صحيح ابن أبي يعفور المرويّ في *الفقيه* أيضاً، حيث سأل الصادق بم تعرف عدالة الرجل؟ فقال عليه السلام: «أن يعرفوه بالستر والعفاف ـ إلى أن قال عليه السلام ـ والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتر لجميع عيوبه ـ إلى قوله عليه السلام ـ فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً»[٤] فإنّه صريح في اعتبار عدم العلم.

إذا تحقّق ذلك، نقول: بعد تسليم الكبرى الناطقة بأن كلّ شهادة يعتبر فيها القطع، [و] أنّ مظنون العدالة عادل قطعاً، بأن يكون القيد للحكم لا للمحمول، وإن أبيت عن ذلك واعتبرت القطع بقيام المبدأ، نمنع كلّيّة الكبرى؛ إذ غاية ما مرّ من قوله عليه السلام: «لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها»[٥] أنّه عامّ لكلّ شهادة، فيخصّص بما بيّناه ممّا دلّ على عدم اعتبار القطع في خصوص العدالة، وحينئذٍ فنقول: إنّ الظنّ بالوثاقة كما يكفي في تصحيح الطريق يكفي في توثيق الراوي أيضاً قطعاً، فلا وجه للتفرقة.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٤/ ح١٨٨.

(٢) قرب الاسناد: ٣٦٥/ ح١٣٠٩.

(٣) أي: رابع الوجوه في الظن بالعدالة.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨/ ح ٣٢٨٠.

(٥) الكافي ٧: ٣٨٣/ ح٣.

وأيضاً مقتضى ما ذكره أن يكون علماء الرجال الذين منهم العلّامة القائل بامتناع العلم بالعدالة، قاطعين بعدالة جميع من وثّقوه مع بُعد عهدهم عنهم بكثير، وهو ممّا لا ريب في فساده.

والتحقيق، أنّ اعتمادنا على التوثيقات ليس من أجل أنّها شهادة، إذ الشهادة يعتبر فيها المشافهة، والتوثيقات كتابة منهم، بل محكيّة عن كتابهم بوسائط، بل من أجل أنّها تفيد الظنّ، وقد عرفت كفايته، ولا شبهة في أنّ الظنّ بالعدالة كما يحصل من التوثيق يحصل من التصحيح أيضاً، كما في ماجيلويه بخلاف إبراهيم ابن هاشم، على ما نبّهنا عليه، وحينئذٍ فلو كان حكم الشهيد الثاني رحمه الله بوثاقة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد لأجل تصحيح العلّامة وحصول الظنّ له من ذلك لم يرد عليه شيء؛ هذا إن سلّم حكمه ـ رحمه الله ـ بوثاقته، وهو غير ثابت؛ إذ لم نجد في *الدراية* ما يدلّ على ذلك إلّا ما قاله في بيان المتّفق والمفترق: من أنّ هذا الاسم ـ يعني أحمد بن محمّد ـ مشترك بين جماعة منهم: أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعة آخرون من أفاضل أصحابنا في ذلك الأعصار.

ويتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، فإنّ المرويّ عنه: إن كان من الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه، فهو أحمد بن محمّد بن الوليد، وإن كان في آخره مقارناً للرضا عليه السلام، فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، وإن كان في الوسط، فالأغلب أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد يُراد غيره، ويحتاج في ذلك إلى فضل قوّة وتميز واطّلاع على الرجال ومراتبهم، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ؛ لأنّ جميعهم ثقات[1]، انتهى.

(١) الرعاية في علم الدراية: ٣٦٨ ـ ٣٧١.

فإنّ قوله رحمه الله: «ولكنّه» أي الاشتراك، وكذا قوله: «ويحتاج إلى آخره»، كما يحتمل أن يكون مرتبطاً بقوله: «ويتميّز عند الإطلاق» يحتمل أن يكون مرتبطاً بقوله: «وقد يراد غيره» وحينئذٍ لا يكون قوله: «لأنّ جميعهم ثقات» شاملاً لابن الوليد.

فإن قيل: هذا الاحتمال خلاف الظاهر، إذ في طبقة ابن عيسى ليس إلّا ابن خالد، وصيغة الجمع تأبى عن الحمل عليه، وأيضاً المستفاد من قوله: «ويحتاج إلى آخره» أنّ الاطّلاع بالمراتب له مدخليّة في التشخيص والتعيين، وهو إنّما يكون إذا ارتبط بقوله: «ويتميّز» دون الاحتمال، لأنّ طبقة ابن عيسى وابن خالد واحدة.

قلنا: الواقع في وسط سند الشيخ ليس منحصراً في الشخصين؛ لاشتراك أحمد ابن طلحة العاصمي معهما في ذلك وهو الذي يروي عنه الكليني رحمه الله بلا واسطة كثيراً، ولكنّه رحمه الله يروي عنه تارة مقيّداً له بالعاصمي كما في مواضع منها ما في أواخر النوادر من كتاب معيشة ***الكافي***، حيث قال: أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن الميثمي[1]، وتارة مقيّداً له بالكوفي كما في باب كراهة تجمير الكفن من طهارة ***الكافي***[2] وغيره[3]، وقد يعبّر عنه بأحمد بن محمّد من غير تقييد بشيء منهما كما في مواضع من أبواب ميراث ***الكافي*** منها ما في باب

(١) الكافي ٥: ٣١٨/ ح٥٨.

(٢) الكافي ٣: ١٤٧/ ح٣ وفيه: قال: أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه..

(٣) كما في باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المآتم من طهارته أيضاً: قال: أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه.. (الكافي ٣: ٦/٢١٧).

نادر، حيث قال: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثمي[١].

واعلم أنّ الميثمي في بعض النسخ بالتاء المثنّاة الفوقانيّه، وفي بعضها بالميم أوّلاً ثمّ المثنّاة التحتانيّة ثمّ الثاء المثلّثة.

وقد روى الشيخ أيضاً في باب ميراث أهل الملل المختلفة من «يب» عن محمّد ابن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثميّ[٢]، وأحمد هنا هو العاصمي المذكور، فالاطّلاع بالمراتب له مدخليّة في التميز، وصحّ إرجاع ضمير الجمع إليهم، فالتمسّك بالعبارة المذكورة في نسبة التوثيق لابن الوليد إلى صاحبها ليس في محلّه هذا.

ثمّ إنّ قوله رحمه الله: «فإنّ المروي عنه إن كان الخ» غير معلوم الصحّة، وكذا قوله: «وإن كان في آخره إلى آخره».

أمّا الأوّل فلدلالته على أنّ أحمد بن الوليد يقع في أوّل سند الشيخ، ولم نجده في أوّل سنده قطّ، بل المعهود الشائع روايته عنه بواسطة، فلاحظ كلامه في «يب» و«ر»، ولظهوره في أنّ الواقع في أوّل السند، وما قاربه منحصر في ابن الوليد، مع أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار أيضاً يقع فيما قارب أوّل سنده، أي: في الطبقة الثانية، فإنّ الشيخ رحمه الله كثيراً ما يروي عنه بتوسّط ابن الغضائري، كما في أبواب المياه من *الاستبصار*، حيث قال: أخبرني الحسين بن عبيدالله[٣]، عن أحمد بن محمّد بن يحيى[٤].

(١) الكافي ٧: ٧٨/ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٧١/ح٢٥.

(٣) في «ح» «ق»: عبدالله، وفي نسخة بدل من «ق» كالمثبت.

(٤) الاستبصار ١: ١٠/ح١.

ومن هذه الموارد ونحوها يظهر أنّ أحمد بن محمّد إذا كان مطلقاً يحمل عليه إن كان الراوي عنه الحسين بن عبيدالله، كما أنّه يحمل على ابن الوليد، أو كان الراوي عنه شيخنا المفيد، فإنّ رواية الشيخ عنه بتوسّط المفيد أكثر من أن تحصى، ويظهر من مشيخة الشيخ أنّ أحمد بن محمّد بن سعيد أيضاً يقع في الطبقة الثانية، حيث قال: وما ذكرته عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن موسى، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد[1]، فلم ينحصر الواقع فيما قارب أوّل سند الشيخ في ابن الوليد بل صاروا ثلاثة، ومقتضى ما بنى عليه جماعة من إرجاع قوله «لأنّ جميعهم ثقات» إلى المذكورين في الأوّل، حكمه بتوثيق هذين الشخصين أيضاً لاندراجهما تحت قوله: «وجماعة آخرون» مع أنّه لم يصرّح به أحد منهم.

ويمكن الذبّ عنه بالإضافة إلى ابن سعيد؛ لحكم الشيخ و«جش» وغيرهما بكونه زيديّاً، فلا يكون من أصحابنا، لكن يبقى الكلام في أحمد بن محمّد بن يحيى وغيره ممّن في طبقتهم.

واعلم أنّ ثقة الإسلام قد يروي عن أحمد بن محمّد بن سعيد، كما في باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ من نكاح *الكافي*[2]، وكذا في باب [اكرام] الزوجة منه[3]، والظاهر أنّه الرجل المذكور، ولا يخفى غرابته هذا.

وأمّا الثاني فلأنّ الشيخ عدّ أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب مولانا

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧/ المشيخة.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٨/ذيل ح٧ وفيه: أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد الحسيني...

(٣) الكافي ٥: ٥١٠/ح٣ وفيه: أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد الحسيني...

الرضا عليه السلام، ومقتضاه روايته عنه بلا واسطة، وحينئذٍ لا ينحصر الواقع في آخر السند مقارناً له عليه السلام في البزنطيّ، مع أنّ ظاهر كلامه الانحصار فالمناسب دعوى والأغلبيّة، كما ادّعاه فيمن يقع في الوسط، إلّا أن يدّعي أنّ الواقع في الآخر إذا لم يرو منه البزنطيّ لم يذكر مطلقاً، والكلام في المطلق.

ثمّ إنّا وإن خرجنا عن المقصود لبيان مطالب مهمّة إلّا أنّا نعود إليه، فنقول: وممّا يتمسّك به في صحّة حديث إبراهيم بن هاشم، هو أنّ المصرّح به في كلام جماعة، منهم المولى التقي المجلسي؛ أنّه من مشايخ الإجازة[١]، وعن الشهيد الثاني: أنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على التزكية[٢]، وعن *المعراج*: إنّ مشايخ الإجازة لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم، وعنه أيضاً: إنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة[٣].

وممّا يتمسّك به أيضاً ما قاله السيّد الداماد: من أنّ الصحيح الصريح عندي أنّ الطريق من جهة صحيح، فأمره أجلّ وحاله أعظم من أن يتعدل ويتوثّق بمعدّل وموثّق غيره، بل غيره يتعدّل بتعديله وتوثيقه إيّاه[٤]، إلى آخر ما ذكره.

فكما يعوّل إلى ما يصدر من الشيخ والعلّامة وغيرهما من التوثيقات، فليعوّل على ما يصدر ممّن تأخّر عنهم أيضاً؛ لاشتراكهم معهم في بُعد العهد واعتقاد الوثاقة.

وممّا يؤيّد المرام ما ذكره ولده الجليل عليّ بن إبراهيم في أوائل تفسيره حيث

(١) روضة المتقين ١٤: ٢٣.

(٢) تعليقة على منهج المقال للوحيد: ٩.

(٣) تعليقة على منهج المقال للوحيد: ٩.

(٤) الرواشح السماويّة: ٤٨.

قال: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورووا مشايخنا وثقاتنا»[١] فإنّه يدلّ على توثيق الرجال الذين روى عنهم في كتابه ومنهم والده، وإنّما جعلنا مؤيّداً لا دليلاً لروايته أيضاً عمّن لم يثبت وثاقتهم أو يثبت خلافه في موارد كثيرة، منها ما ذكره في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾[٢] قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني قال: حدّثني جعفر بن عبدالله، قال: حدّثنا كثير بن عيّاش، عن زياد بن المنذر، عن أبي الجارود[٣].

فإنّ أحمد بن محمّد الهمداني مجهول، وكثير بن عيّاش ضعيف على ما في «صه»[٤]، وزياد بن المنذر زيديّ[٥]، ولا يخفى أنّ الظاهر من كتب الرجال أنّ زياد ابن المنذر هو المكنّى بأبي الجارود، فقوله: «زياد بن المنذر عن أبي الجارود» ليس على ما ينبغي، والمناسب إسقاط كلمة «عن».

وبالجملة: فإكثاره عن غير الثقات أيضاً يدلّ على أنّ مراده بقوله: «ثقاتنا» ليس معنى يجدي فيما نحن فيه، ولكن كثرة روايته عن أبيه وشدّة تعويله عليه، وكذا رواية جماعة أُخرى من الأجلّة عنه أيضاً، كسعد بن عبدالله، ومحمّد بن الحسن الصفّار، ومحمّد بن يحيى العطّار، على ما يظهر من مشيخة الصدوق يكفي في المرام، فلا ينبغي التأمّل فيه.

ثمّ هنا أُمور ينبغي التنبيه عليها:

(١) تفسير القمي لعليّ بن إبراهيم ١: ٤.

(٢) آل عمران: ٤٩.

(٣) تفسير القمي ١: ١٠٢.

(٤) خلاصة الأقوال: ٢/٣٩٠.

(٥) خلاصة الأقوال: ١٤٨.

الأوّل: إنّ الشيخ رحمه الله في رجاله عدّ إبراهيم بن هاشم من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام[١]، والظاهر في «ست» حيث قال: ذكروا أنّه لقي الرضا عليه السلام[٢]، أنّ ذلك لم يثبت عنده، ويمكن أن يكون تصنيف الرجال متأخّراً عنه، فاطّلع فيه على ما لم يطّلع عليه حال تصنيف «ست»، أو يقال: إنّ المراد أصحاب الرواية، ولو بالمكاتبة وهو لا يستلزم اللقاء، لكن الأوّل أولى.

وقال «جش» في ترجمته ما هذا كلامه: قال أبو عمرو الكشّيّ تلميذ يونس بن عبدالرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام، هذا قول الكشّيّ وفيه نظر[٣]، انتهى.

أقول: هذا الكلام مشتمل على مطلبين: أحدهما: أنّه تلميذ يونس، وثانيهما: أنّه من أصحاب الرضا عليه السلام، بناءً على كون المجرور من أحوال إبراهيم حيث ذكر في ترجمته، وأيضاً لو كان وصفاً ليونس كان ينبغي أن يقول: من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، لأنّه ذكر في ترجمة يونس أنّه رأى جعفر بن محمّد بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام[٤]، وحينئذٍ فالنظر في كلامه: أمّا في المطلب الأوّل، أو الثاني، أو فيهما معاً:

وعلى الأوّل: يمكن أن يقال في بيانه وجهان:

أحدهما: أنّ يونس مطعون عند القمّيّين، كما في «جخ»[٥]، وهو لا يلائم قبوله قول تلميذه، وقد مرّ أنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم.

(١) رجال الشيخ: ٣٠/٣٥٣.

(٢) الفهرست: ٦/٣٥.

(٣) رجال النجاشي: ١٨/١٦.

(٤) رجال النجاشي: ١٢٠٨/٤٤٦.

(٥) رجال الشيخ: ١١/٣٤٦ و٢/٣٦٨.

وثانيهما: أنّ كونه تلميذاً ليونس يقتضي أن يروي عنه من غير واسطة، مع أنّه يروي مع الواسطة كثيراً، كما يظهر من تتبّع ***الكافي*** وغيره في كتاب الطهارة[١] وغيرها[٢]، وكذا من ملاحظة طريق الصدوق والشيخ إلى يونس، بل لم يحضرني حال التحرير روايته عنه من غير واسطة، وهذا الوجه أولى من سابقه، ويؤيّده أنّ «جش» لم يذكر في ترجمة يونس طعن القمّيّين عليه.

وعلى الثاني: فوجه النظر منع كون إبراهيم من أصحاب الرضا عليه السلام، على ما يظهر ممّا ذكره في ترجمة محمّد بن عليّ بن إبراهيم الهمداني، من أنّ إبراهيم بن هاشم روى عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، عن الرضا عليه السلام[٣]، فإنّ الرواية عن إمام بواسطة وإن لم تناف الرواية عنه بلا واسطة، كما في حمّاد بن عيسى، حيث روى كثيراً بواسطتين عن الصادق عليه السلام، مع أنّه قد روى عنه عليه السلام من غير واسطة أيضاً، كما في حجّ ***الكافي***[٤]، وفي باب السنّة في المهور من نكاحه[٥] أيضاً، إلّا أنّ ظاهره في الترجمة المذكورة أنّه لا يعتقد رواية إبراهيم بن هاشم عنه عليه السلام من غير واسطة، ويؤيّده أنّه قد يتّفق روايته عنه

(١) انظر الكافي ٣: ٧٦/ ح٥ ـ باب أدنى الحيض، وفيه: قال علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام..

(٢) انظر الكافي ٣: ٨٠/ ح١ وص٨٣/ ح٣ وص١٣٥/ ح١ وص١٤١/ ح٥ وص١٤٣/ ح١ وص١٦٨/ ح١ وص١٣٣/ ح٤.

(٣) رجال النجاشي: ٩٢٨/٣٤٤.

(٤) انظر الكافي ٤: ٤٤١/ ح١ وفيه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ، لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحج.

(٥) انظر الكافي ٥: ٣٧٦/ ح٥ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث.

عليه السلام بثلاث وسائط، كما في باب النوادر في المهر من نكاح *الكافي*، حيث روى، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام[١].

الثاني: قال الشهيد الثاني رحمه الله في *حاشية الخلاصة*: ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في أحاديث الخمس إنّه ـ أي إبراهيم بن هاشم ـ أدرك أبا جعفر عليه السلام وذكر له معه خطاباً في الخمس[٢]، انتهى.

وظاهره أنّ الشيخ قال: إنّ إبراهيم أدرك أبا جعفر الثاني أي الجواد عليه السلام، ومقتضاه أن يكون وفاته في أيّامه عليه السلام، لتصريحه في رجاله بأنّه من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، لكن عزاه إليه لم أعثر به في كلامه.

ولعلّه تسامح في التعبير وأراد أنّ الشيخ أورد في أحاديث الخمس ما يدلّ على أنّه أدرك الجواد عليه السلام، وحينئذٍ لا دلالة لهذا الكلام على أنّ مماته كان في أيّامه عليه السلام.

والحديث المذكور رواه الكلينيّ رحمه الله في أواخر باب الفيء والأنفال من أُصول *الكافي*، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل، وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيّدي، اجعلني عشرة آلاف في حلّ فإنّي أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: «أحدهم يثب على أموال حقّ آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم، فيأخذه ثمّ يجيء فيقول: اجعلني

(١) الكافي ٥: ٣٨١/ح٧.

(٢) الحاشية على الخلاصة، مخطوط.

في حلّ، أتراه ظنّ أنّي أقول افعل؟ والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[١]، ورواه الشيخ رحمه الله في الخمس من «يب»[٢]، والظاهر أنّ قوله: «وذكر له معه خطاباً في الخمس» إشارة إلى قوله: «أتراه إلى آخره».

تنبيهٌ

أورد عليّ بن إبراهيم في تفسيره رواية والده عن الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السلام، قال في سورة مريم: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾[٣] يعني: أميرالمؤمنين عليه السلام؛ حدّثني بذلك أبي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام[٤].

الثالث: قال الصدوق رحمه الله في مشيخة الفقيه[٥]، والعلّامة في أواخر «صه»[٦] وابن داود[٧]: أنّ حمّاد الذي يروي عن إبراهيم بن هاشم هو حمّاد بن عيسى، ومن توهّم أنّه ابن عثمان غلط؛ إذ لم يلقه إبراهيم بن هاشم.

وفيما ذكروه تأمّل، فإنّ وفات حمّاد بن عثمان على ما في «كش» في سنة تسعين ومائة[٨]، ووفات مولانا الكاظم عليه السلام في سنة ثلاث وثمانين ومائة[٩].

(١) الكافي ١: ٥٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٠/ح١٩.

(٣) مريم: ٥٠.

(٤) تفسير القمي ٢: ٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٣.

(٦) خلاصة الأقوال: ٤٤٣.

(٧) رجال ابن داود: ٥٥٦.

(٨) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٩٤/٦٧٠.

(٩) الكافي ١: ٤٧٦.

فقد أدرك حمّاد بن عثمان من أيّام مولانا الرضا عليه السلام سبع سنين، وقد مرّ أنّ الشيخ ذكر إبراهيم بن هاشم في أصحابه عليه السلام، فهو مع حمّاد في طبقة واحدة، على أنّ روايته عنه موجودة في سند الأخبار، منها ما في باب تحنيط الميّت من طهارة *الكافي*، قال: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان[١].

وكذا في باب من يحلّ أن يأخذ من الزكاة ومن لا يحلّ له[٢]، وفي باب الوصيّة من كتاب الحجّ[٣].

ولا يخفى أنّ في هذه الأخبار قد روى الكلينيّ عن حمّاد بواسطتين مع تصريحه بأنّه ابن عثمان، وقد روى بواسطتين عنه أيضاً مع التصريح بأنّه ابن عيسى وهو كثير، وقد روى عنه بواسطتين مع الإطلاق أيضاً، ولكن الظاهر انصراف الإطلاق إلى ابن عيسى إلحاقاً للمشتبه بالأغلب، وقد روى عنه بثلاث وسائط أيضاً مصرّحاً بابن عثمان في كثير منها، وبابن عيسى في قليل، كما في باب من توالى عليه رمضانان من صوم *الكافي*[٤]، ومنه ما في باب بناء مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله من صلاته، قال: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى[٥].

ومع الإطلاق أيضاً كثيراً لكن الظاهر انصراف الإطلاق هنا إلى ابن عثمان لما ذكر، ويلزم ممّا ذكره الصدوق ومن وافقه، الحكم بإرسال الحديث فيما إذا كانت

(١) الكافي ٣: ١٤٤/ح٥.

(٢) انظر الكافي ٣: ٥٦٣/ح١٣.

(٣) انظر الكافي ٤: ٢٨٦.

(٤) انظر الكافي ٣: ١١٩/ح١.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٦/ح٢.

رواية الكليني عن حمّاد بواسطتين، وتكون الواسطة الثانية إبراهيم بن هاشم مع التصريح بابن عثمان، ولعلّ الداعي لهم على ذلك أنّهم رووا أنّ الكليني رحمه الله يروي عن حمّاد بن عيسى بواسطتين، وفي الغالب هما عليّ بن إبراهيم وأبوه، وعن حمّاد بن عثمان بثلاث وسائط، فتوهّموا أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد ابن عثمان، ولكنّه جمود على ما يظهر في غالب الأحوال، وهو بمعزل عن الاعتبار.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ في باب تعجيل الزكاة وتأخيرها من زكات «يب» روى حديثاً عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان[١]، وحديثاً آخر بالسند المذكور في أواخر باب الخروج إلى الصفا من حجّه[٢]، وثالثاً في باب صفة الإحرام من حجّه[٣] أيضاً، مع أنّ الكليني رحمه الله روى الأوّل في باب الزكاة تُبْعَث من بلد إلى بلد[٤]، والمذكور فيه حمّاد بن عيسى فما في «يب» مع نقله عن *الكافي* غير مطابق لما فيه.

وكذا الثاني رواه في باب المتمتّع ينسى أن يقصّر هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد[٥]، وحمّاد فيه مطلق، وقيّده في «يب» وأسقط ابن أبي عمير أيضاً كالثاني، ومن هذه الاختلافات وأمثالها يظهر أنّ التعويل على النقل لا يخلو عن إشكال.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٤٧/ح١٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٢/ح٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٩٣/ح١١٤.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٣/ح٢.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٦/ح٦.

الرابع: قال السيّد الداماد: إنّ في كتابي الأخبار[١]: محمّد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمّة إلى آخره، واستبعد بعض من عاصرناه واستظهر كون الحديث مرسلاً؛ لأنّ إبراهيم بن هاشم ذكروا أنّه لقي الرضا عليه السلام وهو تلميذ يونس، ويونس «م ض ا» وسيأتي أنّه روى إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام فروايته عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة لا يخلو من بُعد.

ونحن نقول: الإرسال حيث يقول الراوي: سألته عن كذا ساقط عن درجة الاحتمال، وإنّما يحتمل لو كان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام وما استبعده ليس في شيء، أليس أبو عبدالله عليه السلام قد توفّي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهي بعينها سنة ولادة مولانا الرضا عليه السلام، وقبض أبوالحسن الرضا عليه السلام بطوس سنة ثلاث ومائتين، ومولانا الجواد عليه السلام إذ ذاك في تسع سنين من العمر، فيمكن أن يكون لإبراهيم بن هاشم إذ يروي عن مولانا الصادق عليه السلام عشرون سنة من العمر وبقي إلى زمن الجواد وروى عنه من غير بُعد[٢]، انتهى كلام السيّد الداماد رحمه الله.

أقول: الحقّ مع معاصره، إذ المعهود في كتب الأحاديث رواية إبراهيم بن هاشم عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطتين أو بثلاث وسائط، ولا يحضرني روايته عنه عليه السلام بواسطة واحدة فضلاً عن غير واسطة، وأيضاً لو كان الأمر كما ذكره السيّد رحمه الله لكان إبراهيم مدركاً لأربعة من الأئمّة، ولو كان كذلك نبّه

(١) أي: تهذيب الأحكام والاستبصار.

(٢) الرواشح السماويّة: ٤٩ ـ ٥٠.

عليه علماء الرجال، وذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام أيضاً، ولكان راوياً عن الكاظم عليه السلام أيضاً، بل كثير الرواية عنه.

والصواب في الجواب: أنّ الشيخ رحمه الله وإن أورد في باب الأنفال من «يب» سند الحديث كما ذكره، لكنّه أورد قبل ذلك في باب الجزية هذا الحديث بهذا السند: وعنه ـ أي عن محمّد بن يعقوب ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام إلى آخره[1].

وجميع نسخ «يب» في الباب المذكور مطبقة على هذا النحو، فما في باب الأنفال إمّا من سهو القلم، أو التعويل على ما ذكره قبل ذلك، لوحدة السند والحديث.

على أنّي لاحظت حال الكتابة أربع نسخ من «يب» وقد كان السند في نسختين منها كما في باب الجزية يذكر الأسامي الثلاثة، لكن علّم فوقها علامة النسخة.

على أنّ الحديث في الموضعين يروى عن *الكافي*، وقد رواه فيه في باب صدقة أهل الجزية[2] مع الأسامي الثلاثة، ومنه يجزم بإسقاطها من أنفال «يب».

والعجب من السيّد الداماد رحمه الله أنّه لم يراجع *الكافي*، مع كون ما في «يب» مخالفاً لما هو المعهود في سند الأخبار، ومنه يظهر أنّ الاتّكال عن النقل بمعزل عن الاعتبار.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١١٣ ـ ١١٤/ح٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٨/ح٥.

المقصد الثاني: في التعرّض لأحوال ابن أبي جيّد

من جهة المدح والقدح بعد تعيين شخصه بأنّه من هو، ولكن قد ذكر السيّد الجليل المذكور رسالة منفردة في أحواله[١]، بحيث تكون كافية في المقام ومُغنية عن بسط الكلام بالنقل عمّا ذكره العلماء الأعلام، فلا بأس بنقل ما حكي عنه ملخّصاً، وهو أنّه قال المحقّق الأسترآبادي في *رجاليه الكبير والوسيط* في باب الكنى: إنّ اسم عليّ بن أحمد بن أبي جيد «جش» في ترجمة جعفر بن سليمان وقد يعبّر عنه بعليّ بن أحمد القمّي[٢]، انتهى.

وهو وإن كان مطابقاً لما قاله «جش» في ترجمة جعفر بن سليمان من أنّ له كتاب ثواب الأعمال أخبرنا عليّ بن أحمد بن أبي جيّد[٣] إلى آخره، إلّا أنّ ظاهره أنّ أبا جيّد كنية لوالد أحمد وليس كذلك بل كنية لجدّه، ولنعم ما في *نقد الرجال* حيث قال: عليّ بن أحمد بن محمّد بن أبي جيّد يكنّى أبا الحسين، «جش» عند ترجمة الحسين بن المختار خال عن التكنية بأبي الحسين[٤]، نعم هي مذكورة في ترجمة موسى بن القاسم، قال بعد استقصاء كتبه: أخبرنا أبو الحسين عليّ بن أحمد[٥]. ثمّ الظاهر من «جش» في ترجمة إدريس بن عبدالله أنّ أبا جيّد اسمه طاهر[٦]، وكذا في ترجمة محمّد بن الحسن بن الوليد، حيث قال: أخبرنا أبو الحسين عليّ بن

(١) لم أعثر على الرسالة في ضمن الرسائل الرجاليّة للشفتي المطبوعة.

(٢) الرجال الكبير للسيّد الميرزا محمّد الاسترآبادي: ٣٩٧.

(٣) رجال النجاشي: ٣١٢/١٢١.

(٤) نقد الرجال ٣: ٣٢/٢٢٨، وانظر رجال النجاشي: ١٢٣/٥٤.

(٥) رجال النجاشي: ١٠٧٣/٤٠٥.

(٦) رجال النجاشي: ٢٥٩/١٠٤.

أحمد بن محمّد بن طاهر، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، ورأيت إجازته له بجميع كتبه وأحاديثه[١]، انتهى.

ثمّ الظاهر أنّه ثقة؛ لكونه من مشايخ الشيخ والنجاشي[٢] وإكثارهما في الرواية عنه، سيّما الشيخ في «ست» دليل على جلالته، وما سمعت أخيراً عن «جش» من قوله: «ورأيت إجازته إلى آخره» دليل على كمال الوثوق به.

قال السيّد الداماد في الرواشح: ثمّ إنّ لمشايخنا الكبراء مشيخة يوقّرون ذكرهم ويكثرون من الرواية عنهم والاعتناء بشأنهم، ويلتزمون إرداف تسميتهم بالرضيلة عنهم أو الرحملة لهم، فأولئك أيضاً ثبت فخماء وأثبات أجلّاء، ذكروا في كتب الرجال أو لم يُذكروا، والحديث من جهتهم صحيح معتمد [عليهم] نصّ عليهم بالتزكية والتوثيق أو لم ينصّ، وهم: كأبي الحسين عليّ بن أحمد، بن أبي جيّد وأبي عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، وأبي عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر أشياخ شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي رحمه الله والشيخ أبي العبّاس النجاشي رحمه الله.

وشيخنا العلّامة الحلّي رحمه الله في «صه» عدّ طريق الشيخ إلى جماعة كمحمّد ابن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن عليّ بن محبوب، ومحمّد بن يعقوب الكليني، وغيرهم صحيحاً، وأولئك الأشياخ في الطريق[٣]، انتهى كلامه رُفِع مقامه، وفي مواضع منها نظر:

(١) رجال النجاشي: ١٠٤٢/٣٨٣.

(٢) انظر نقد الرجال ٣: ٢٢٨ ـ ٣٢/٢٢٩.

(٣) الرواشح السماويّة: ١٠٥.

منها: قوله رحمه الله: «يلتزمون إلى آخره» فإنّ ظاهره: أنّ الشيخ والنجاشي التزما أن لا يذكرا ابن أبي جيّد والغضائري وأحمد بن عبدون إلّا مع الترضّي، أو الترحّم، وليس كذلك فإنّهما ذكراهما في موارد كثيرة بدون ذلك، بل ما رأينا منهما ذلك في موضع فلم اطّردت عادة الشيخ عند ذكر شيخنا المفيد رحمه الله في «يب» أيّده الله، وفي «صا» يرحمه الله.

ومنها: قوله رحمه الله: «وشيخنا العلّامة الحلّي رحمه الله في «صه» إلى آخره» فإنّه ايضاً غير صحيح؛

أمّا أوّلاً: فلأنّ العلّامة رحمه الله في «صه» إنّما تصدّق لبيان أحوال طرق الشيخ في «يب» و«صا»، وهو ليس بابن بزيع قطعاً، لأنّه رحمه الله يروي عن هذا بواسطتين، والسيّد الداماد أيضاً معترف بذلك، فذكر ابن بزيع غير صحيح، ولو حمل على كونه من طغيان قلم الناسخ، نقول: إنّ المتمسّك بتصحيح العلّامة رحمه الله طرق الشيخ إلى هؤلاء الأجلّة في توثيق ابن أبي جيّد غير صحيح؛ لأنّ للشيخ طرقاً ثلاثة إلى محمّد بن يعقوب الكليني، وهذه الطرق بعد انتهائها إلى محمّد بن يعقوب هي طرقه إلى محمّد بن إسماعيل أيضاً كما ستسمع وليس ابن أبي جيّد مذكوراً في شيء من هذه الطرق.

نعم هو مذكور في طريقه إلى محمّد بن يحيى العطّار[1]، وكأنّه رحمه الله لمّا ذكر هذا الطريق قبل طريقه إلى محمّد بن إسماعيل، ثمّ قال: وما ذكرته عن محمّد ابن إسماعيل فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل[2].

(١) انظر الاستبصار ٤: ٣١١، وتهذيب الأحكام ١٠: ٣٤.

(٢) الاستبصار ٤: ٣١٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٧.

أوجب هذا توهّم السيّد الداماد رحمه الله أنّ قول الشيخ «بهذه الأسانيد» إشارة إلى الطرق الثلاثة التي له إلى محمّد بن يعقوب، وطريقه إلى محمّد بن يحيى جميعاً وليس كذلك، بل هو إشارة إلى الطرق الثلاثة فقط، بدليل قوله: «عن محمّد ابن يعقوب» وهذا ممّا لا ينبغي الريب فيه.

ولو سلّم كونه إشارة إلى مجموع الطرق الأربعة، نقول: صحّة طريق واحد من تلك الطرق كافية في تصحيح العلّامة طريق الشيخ كما لا يخفى، **فلا يثبت** به وثاقة ابن أبي جيّد، وكذا الحال في أحمد بن عبدون فإنّه أيضاً لم يذكر إلّا في طريق واحد من الطرق الثلاثة وصحّة غيرها تكفي في التصحيح.

وأمّا الحسين بن عبيدالله فصحيح؛ لأنّ العلّامة رحمه الله صحّح في ***المنتهى*** في مسألة نجاسة الماء القليل بالملاقات حديثاً، حيث قال: ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الجنب[1] إلى آخره، مع أنّ في سنده ابن أبي جيّد.

وكذا في ***المختلف*** في المسألة المذكورة حيث قال: لنا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، عن موسى عليه السلام، وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[2].. ، بناء على الظاهر من عطف قوله «وعن أبي بصير» على «عليّ بن جعفر»، وكذا يتوجّه على هذا التمسّك أيضاً بأنّ الحديث المذكور مرويّ في «يب» بسند آخر صحيح[3]، فلعلّ التصحيح كان لأجل هذا السند،

(١) منتهى المطلب ١: ٨.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٧٦.

(٣) انظر تهذيب الأحكام ١: ٣٩/٣٧ و٤٢/٣٨، والاستبصار ١: ١٤٦/٢٠.

ويمكن التمسّك له أيضاً بأنّ للشيخ رحمه الله إلى الحسين بن سعيد طرقاً واختار في *الاستبصار* واحداً منها فيه ابن أبي جيّد وأعرض عن غيره، وهو يرشد إلى أولويّته في نظره من غيره، وهو يدلّ على كمال الوثوق به، وقد ذكر رحمه الله أيضاً في «ب» أحاديث كثيرة مفتتحاً في أسانيدها بشيخنا المفيد رحمه الله وأعرض عنه في «صا» في تلك الأحاديث فبدأ في أسانيدها بابن أبي جيّد.

المقصد الثالث: في إسحاق بن عمّار

وهو الذي قد اشتبه الأمر على بعض الأعلام وتشتّت لأجله الكلام، ويظهر من البعض دعوى وحدته، وصرّح الآخر القول بتعدّده، وللّه درّه السيّد المذكور حيث أشبع الكلام بما يليق بالمقام، واستوفى لجميع[1] ما ذكره العلماء الأعلام من الجرح والتعديل والنقض والإبرام، فلا بأس بنقل ما ذكره والاستغناء به عن إعادة الكلام، ونقل الأُستاد ملخّص ما ذكره في رسالة منفردة عنه رحمه الله بأنّ تنقيح الكلام فيه يستدعي رسم مباحث:

[البحث][2] الأوّل: في أنّه واحد أو متعدّد

الظاهر من جماعة الأوّل: منهم الصدوق رحمه الله فإنّه روى في الفقيه، عن إسحاق بن عمّار، عن مولانا الصادق عليه السلام[3] بلا واسطة ومعها، وكذا عن مولانا الكاظم عليه السلام[4].

ولم يذكر في المشيخة إلّا طريقاً واحداً إليه، وهو ظاهر في أنّ إسحاق بن عمّار

(١) في «ح»: بجميع.

(٢) من عندنا لوحدة النسق مع ما يأتي من عناوين المصنّف.

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٨/ ح٢٢١٥ ـ كتاب الحج.

(٤) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٧/ ح٢٦٩٢ ـ كتاب الحج ـ باب ما يجوز الإحرام فيه.

الراوي عن الإمامين عليهما السلام واحد، وأيضاً الظاهر منه أنّه ليس بإسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي؛ وإلّا قيّده به، كما قيّد عمّاراً به، حيث قال: كلّما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطي، فقد رويته عن أبي إلى آخره[١].

ومنهم: الشيخ الضابط النجاشي، قال: إسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي، شيخ من أصحابنا، ثقة، فإخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل، وهو في بيت كبير من الشيعة، وابنا أخيه عليّ بن إسماعيل وبشر بن إسماعيل، كانا من وجوه من روى الحديث إلى آخره[٢]، فإنّه رحمه الله حيث لم يذكر غير الشخص المذكور، يظهر من أنّ المذكور في الأسانيد عنده ليس إلّا ذلك.

ومنهم: الشيخ، حيث قال في «ست»: إسحاق بن عمّار الساباطي، له أصل، وكان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه[٣]، ولمّا لم يذكر غيره، يظهر منه اعتقاد الوحدة أيضاً.

وقال في الرجال في «ق»: إسحاق بن عمّار الصيرفي الكوفي[٤]. وفي «ظم»: إسحاق بن عمّار، ثقة، له كتاب[٥].

فالظاهر أنّ المذكور في البابين واحد على اعتقاده رحمه‌الله ومتّحد مع من ذكره في «ست»؛ إذ لو تعدّد أو كان مغايراً معه لجعل العنوان متعدّداً في «ست»، ولا ينافيه

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٢.

(٢) رجال النجاشي: ١٦٩/٧١.

(٣) الفهرست: ١/٥٤.

(٤) رجال الشيخ: ١٣٥/١٦٢ أصحاب الصادق عليه السلام.

(٥) رجال الشيخ: ٣/٣٣١ من أصحاب الكاظم عليه السلام.

ذكر الصيرفي وهو ظاهر، ولا الكوفي؛ لإمكان أن يكون ذلك باعتبار التولّد أو المسكن، كالساباطي وهو قرية من قرى المدائن، كما في *مجمع البحرين*[١].

لا يقال: وضع «ست» لا يراد أرباب التصانيف، ولعلّ من ذكره في الرجال لم يكن ذا كتاب.

لأنّا نقول: على تقدير التعدّد لا يزيد على اثنين: أحدهما المذكور في «ست» وثانيهما المذكور في «جش»، وقد علمت أنّه ذا كتاب، واحتمال أنّه حين تصنيف «ست» لم يطّلع على غير إسحاق بن[٢] عمّار الساباطي، وأنّما أطّلع عليه حين تصنيف الرجال بعيد، ولو سُلِّم فلا يخلو: إمّا أنّه حين تصنيف الرجال كان باقياً على ما اعتقده حين تصنيف «ست» أو لا بل كان معرضاً عنه، والأوّل غير صحيح؛ لعدم ذكره إسحاق ابن عمّار الساباطي في الرجال أصلاً.

وعلى الثاني لا يلزم التعدّد، بل مقتضاه أنّ إسحاق بن عمّار في الأسانيد ليس إلّا واحداً، لكن في «ست» اعتقد أنّه إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي، وفي الرجال رجع عنه واعتقد أنّه إسحاق بن عمّار بن حيّان.

والحاصل أنّه رحمه الله إمّا أن يعتقد أنّ إسحاق بن عمّار متعدّد، وهذا رجوع كما بيّنّا، أو يعتقد أنّه واحد وهو الساباطيّ المذكور في «ست» ومن ذكره في رجاله أيضاً هو ذلك كما أشرنا إليه، أو يعتقد أنّه واحد وهو ابن حيّان، فيكون قد عدل في الرجال كما كان عليه في «ست»؛ هذا ملخّص ما نقل عنه رحمه الله[٣].

(١) مجمع البحرين ٢: ٣٢٦.

(٢) قوله: «إسحاق بن» لم يرد في «ح».

(٣) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٢٢٠ ـ ٢٣٧.

وأنت خبير بأنّه رحمه الله لم يرجّح شيئاً من الاحتمالات والوجوه المذكورة، إلّا أنّ الأُستاذ رحمه الله ذكر بأنّه رحمه الله رجّح الوجه الأخير في آخر الرسالة، حيث نقل عنه بأنّه قال عند ذكر محمّد بن إسحاق ما محصّله: أنّ الشيخ قال في ترجمته هكذا: محمّد بن إسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفيّ، كوفيّ[١]، انتهى[٢].

وهو محمّد بن إسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي الصيرفي كما يظهر من «جش»، حيث قال: محمّد بن إسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي الصيرفي، ثقة، عين[٣] إلى آخره.

ومن ملاحظة كلام الشيخ و«جش» يظهر أنّ المراد من إسحاق بن عمّار الذي ذكره رحمه الله في «ق» هو إسحاق بن عمّار بن حيّان، وأمّا من ذكره في «ظم» فالظاهر أنّه هو المذكور في «ق»؛ لما ستعرف أنّ إسحاق بن عمّار بن حيّان يروي عن مولانا الكاظم عليه السلام كثيراً، فلو لم يكن المراد ممّا ذكره هذا الشخص لذكره في عنوان آخر، وعدمه دليل على أنّه المراد في العنوان.

وأيضاً وقع التصريح بالصيرفي عند روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام في بعض الأسانيد كما سيأتي إن شاء الله، وأيضاً صرّح الشيخ بتوثيقه الظاهر في كونه إماميّاً، والساباطي على فرض وجوده فطحيّ، فظهر ممّا ذكر أنّ المذكور في «ظم» عليه السلام هو ابن حيّان، ولمّا لم يذكر في شيء من أبواب الكتاب هذا الاسم في عنوان آخر يظهر منه عدوله عمّا في «ست»؛ إذ لو كان إسحاق بن عمّار الساباطي

(١) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٣٤٦.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) رجال النجاشي: ٩٦٨/٣٦١.

موجود في الأسانيد، فإن كان ممّن يروي عن واحد من الأئمّة عليهم السلام ذكره في أصحابه، وإلّا ذكره فيمن لم يرو، وعدمه دليل على عدمه؛ فظهر العدول، وحمل الكلام على هذا الاحتمال أولى من الاحتمالين المتقدّمين، كما لا يخفى على من له دقّة وفطانة.

فإن قيل: ذلك مبنيّ على تقدّم تصنيف «ست» على الرجال ومن أين ذلك؟

قلنا: الظاهر منه في مواضع من الرجال ذلك، حيث أحال فيها تفصيل كتب جمع من الرواة إلى «ست» فإنّه رحمه الله قال في ترجمة إبراهيم بن سليمان: له كتاب ذكرناها في «ست»[١]، ومثله قال في غيره، كإبراهيم بن صالح[٢]، ومحمّد بن مسعود[٣]، وعليّ بن بابويه[٤]، وعليّ بن الحسين الموسوي الملقّب بالمرتضى[٥]، إلى غير ذلك، ولكن في الأخير دقيقة ينبغي التنبيه عليها، وهي أنّه في الرجال حيث جعله عنواناً دعا له بقوله: أدام الله أيّامه في موضع، ومدّ الله عمره في آخر، ثمّ قال: له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في «ست»[٦] إلى آخره.

ودعاؤه بما ذكر يقتضي كون تصنيف الرجال في حياة المرتضى.

وفي «ست» ذكر في ترجمته تاريخ وفاته، وهذا يقتضي كون تصنيف «ست» بعد وفاته فيكون بعد تصنيف الرجال، ومقتضى ما مرّ من كلماته أنّه قبله وهذا تناقض.

(١) رجال الشيخ: ٤١٤/٧٤.

(٢) رجال الشيخ: ٤١٤/٧١.

(٣) رجال الشيخ: ٤٤٠/٣٢.

(٤) رجال الشيخ: ٤٣٢/٣٤.

(٥) رجال الشيخ: ٤٣٤/٥٢.

(٦) رجال الشيخ: ٤٣٤/٥٢.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الظاهر كون تصنيف الرجال في حياة السيّد رحمه الله لما عرفت من الدّعاء، وكذا تصنيف «ست» لما مرّ من إحالته في الرجال عليه، وأيضاً ظاهره في ديباجة الكتابين أنّ تصنيفهما كان في حياة شيخنا المفيد الذي توفّي قبل وفات السيّد بثلاث وعشرين سنة، ولا إشكال إلّا من جهة ذكر تاريخ الوفات في «ست» والظاهر أنّ بعد وفاته رحمه الله ألحق تاريخه بالفهرست، وهو أولى من إلحاقه بالرجال، كما لا يخفى وجهه على المطّلع بوضع الفهرست[١]، انتهى كلامه المنقول عنه في آخر الرسالة.

وبعد ما عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنّا فيه من نقل كلامه في رسالة إسحاق بن عمّار، وقد كان رحمه الله في صدد تعداد القائلين بالوحدة وقد عدّ جماعة قد مرّ ذكرهم ثمّ قال:

ومنهم: السيّد ابن طاووس، ولعلّه أوّل من نزّل كلام «جش» و«ست» على شخص واحد، فقال بعد أن أورد ما رواه «كش» عن زياد القندي، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمّار وإسماعيل بن حيّان قال: وقد يجمعهما لأقوام ـ يعني الدنيا والآخرة ـ هذا لفظه.

أقول: ويبعد أن يقول الصادق عليه السلام هذا؛ لأنّ إسحاق كان فطحيّاً[٢] إلى آخره، وهو صريح في أنّه يعتقد اتحاد الساباطيّ مع ابن حيّان؛ لأنّ إسماعيل إنّما هو أخ للأخير[٣] كما هو عن «جش»[٤].

(١) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٣٤٨ ـ ٣٥١.

(٢) التحرير الطاووسي: ٤٠ ـ ٤١.

(٣) أي: لإسحاق بن عمّار بن حيّان.

(٤) انظر رجال النجاشي: ١٦٩/٧١.

ثمّ لا يخفى أنّه لا وجه لقوله «يبعد» على اعتقاده للقطع بأنّ مثل هذا الكلام لا يصدر منه عليه السلام في حقّ من فسدت عقيدته.

ومنهم: المحقّق فإنّه رحمه الله قال في ***الشرائع*** في مسألة ميراث المفقود: وفي رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان الورثة ملاء اقتسموه، فإن جاء ردّوه عليه» وفي إسحاق قول، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف[١]، انتهى.

فإنّ ظاهره أنّ إسحاق بن عمّار ليس إلّا واحداً، وما فيه من القول لعلّه هو ما مرّ عن الشيخ من كونه فطحيّاً، ثمّ الظاهر من قوله: «وفي إسحاق قول» أنّه رحمه الله لا يعتقد ثبوت ذلك القول فيه، وهو الظاهر منه في إحياء الموات من ***النافع***، حيث روى فيه خبراً عن إسحاق بن عمّار، وقدح في السند من غير جهته[٢].

ثمّ لا يخفى أنّ في كلامه رحمه الله في الشرائع نظراً من وجهين:

أحدهما: أنّ المسؤول في رواية إسحاق على ما في «كا» و«يب» مجهول؛ لأنّه مضمر هكذا: عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن رجل[٣] إلى آخره.

وثانيهما: أنّ الطريق على ما فيهما[٤] ليس فيه سهل بن زياد.

(١) شرائع الإسلام ٤: ٤٩.

(٢) المختصر النافع: ٢٥٢، والرواية هي: قال: روى إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل لم تزل في يده ويد آبائه دار، فقد علم أنّها ليست لهم، ولا يظنّ مجيء صاحبها، قال: ما أُحبّ أن يبيع ما ليس له، ويجوز أن يبيع سكناه، والرواية مرسلة، وفي طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي.

(٣) الكافي ٧: ١٥٤/ ح٧، تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٨/ ح١.

(٤) أي: في الكافي والتهذيب، حيث إنّ سند الرواية أعلاه هو: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن رجل....

ويمكن الجواب عن الأوّل: بأنّ الكليني رحمه الله بعد أن ذكر الحديث، قال: عدّة من أصحابنا ـ إلى قوله ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله[١]، وهذا قرينة على أنّ المسؤول في الحديث الأوّل أيضاً هو الإمام، مع بُعد سؤال أمثال ذلك عن غير المعصوم عليه السلام سيّما من إسحاق ونحوه.

ولمّا كان المسؤول في الثاني هو مولانا الكاظم عليه السلام، فيكون في الأوّل هو مولانا الصادق عليه السلام؛ لعدم ثبوت رواية إسحاق عن غيرهما عليهما السلام، ولو ثبت ففي غاية الندرة، فقوله رحمه الله: وفي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام مبنيّ عليه.

ولقائل أن يقول: هذا الاستنباط وإن كان وجيهاً، لكن لا يناسبه كلامه في *نكت النهاية*، حيث قال: إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل إلى آخره ـ إلى أن قال ـ وفي طريق هذه الحسن بن سماعة، وهو واقفيّ معاند، وابن رباط، وهو وإن كان ثقة فإنّه واقفيّ أيضاً، وقد رويت هذه الرواية عن إسحاق بطريق آخر لكن المسؤول فيها مجهول[٢]، انتهى.

ومعلوم أنّ الحكم بجهل المسؤول ينافي التشخيص المذكور، إلّا أن يقال: إنّ التشخيص كان بعد تصنيف النكت[٣].

ثمّ قوله رحمه الله بوقف ابن رباط محلّ نظر أيضاً؛ إذ لم نجد أحداً حكم بوقفه.

(١) الكافي ٧: ١٥٤ ـ ١٥٥/ذيل الحديث ٧.

(٢) نكت النهاية ٢: ٤١٧.

(٣) أي: نكت النهاية.

ومنهم: العلّامة رحمه الله فإنّه نزّل في «صه» كلام «جش» و«ست» على شخص واحد، فقال في القسم الثاني: إسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي، كان شيخاً من أصحابنا ثقة، روى عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، وكان فطحيّاً، قال الشيخ: إلّا أنّه ثقة وأصله معتمد عليه، وكذا قال «جش»، والأولى عندي التوقّف فيما ينفرد به[1].

ولا يخفى أنّ بناء هذا الكلام على أنّ المعنون في «جش» و«ست» واحد، فلا يكون إسحاق بن عمّار إلّا وهو فطحيّ، والظاهر من قوله «وكذا قال «جش» أنّ نسبة الفطحيّة وكونه ذا أصل معتمد عليه ممّا صدر عن «جش» وليس كذلك، وقد مرّ كلامه رحمه الله.

ومنهم: ابن داود قال في القسم الأوّل من رجاله: إسحاق بن عمّار بن حيّان، مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي «م ـ جش ـ كش» ثقة هو وإخوته. «ست» فطحيّ إلّا أنّه معتمد عليه[2]، ثمّ أورده في القسم الثاني، فقال: إسحاق بن عمّار «ق ـ م ـ ست» فطحي إلّا أنّه معتمد عليه[3].

وفيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّه ليس في «كش» من توثيق إسحاق ولا توثيق إخوته عين ولا أثر، وفي «جش» أيضاً ليس توثيق إخوته.

وأمّا ثانياً: فلأنّ المذكور في «ست» ليس إلّا الساباطي الذي حُكم بالفطحيّة،

(١) خلاصة الأقوال: ٣١٧ ـ ١/٣١٨.

(٢) رجال ابن داود: ١٦٤/٤٨.

(٣) رجال ابن داود: ٢/٢٨٩.

والمفروض أنّه مبنيّ على أنّ من في «جش» و«ست» واحد، ولذا نزل ما في «ست» على ما في «جش»، فجعل العنوان في القسم الأوّل ما كان عنواناً في «جش»، حيث قال: إسحاق بن عمّار بن حيّان، إلى آخره، ثمّ عزى إلى «ست» نسبة الفطحيّة إليه، وذكره في القسم الأوّل باعتبار كونه موثّقاً، فإيراده في القسم الثاني لا وجه له.

ثمّ مع الإغماض عنه فالاقتصار في القسم الثاني بذكر «ست» غير صحيح؛ إذ المفروض أنّ في «ست» و«جش» واحد.

وأيضاً ذكر «ق» و«م» في القسم الثاني، والاقتصار على «م» في القسم الأوّل غير صحيح، مضافاً إلى تصريح «جش» بروايته عنهما عليهما السلام، إلّا أن يقال: إنّه في القسم الثاني عدل عمّا بنى عليه في القسم الأوّل من الاتّحاد، فجعل من في «ست» مغايراً لما في «جش»، ولكن جعل من في «جخ» و«ست» واحداً لاتّحاد المصنّف، فذكر «ق» و«م» إشارة على ما في بابي الرجال[1] وما بعد مأخوذ من «ست».

ولك أن تقول: إنّ هذا وإن كان احتمالاً حسناً في الاقتصار على «ست» وعدم التعرّض للتوثيق المذكور في «ست»، على أنّ توثيقه مذكور في «جخ» أيضاً، فالمقتضى للذكر في القسم الأوّل موجود، لفساد عقيدته مع التوثيق، والحاصل أنّ دون تصحيح كلامه في المقام خرط القتاد.

ومنهم: الحسن بن أبي طالب صاحب ***كشف الرموز*** في كتاب الطلاق، والشهيد في أواخر ***شرح الإرشاد***، وابن فهد في ***المهذّب البارع*** في مسألة ميراث المفقود،

(١) أي: باب أصحاب الصادق عليه السلام وباب أصحاب الكاظم عليه السلام.

وصاحب التنقيح في المسألة المذكورة، حيث قالوا: إسحاق مقدوح[١]، أو فيه قول[٢]، أو نحو ذلك[٣].

ومنهم: الشهيد الثاني رحمه الله في غير موضع من *الروضه*[٤] و«*لك*»[٥]، فإنّ من عادته المستمرّة أنّه جعل الحديث باعتبار إسحاق موثّقاً في أيّ موضع كان، وليس ذلك إلّا لاعتقاده أنّه إسحاق بن عمّار الساباطيّ الفطحيّ الموثّق على اعتقاده، وقد قال في «*لك*» في مسألة ميراث المفقود: إسحاق بن عمّار فطحيّ بغير خلاف لكنّه ثقة[٦].

ومنهم: المحقّق الأردبيليّ في عدّة مواضع من *مجمع الفائدة*[٧]، والعلّامة السميّ

(١) انظر كشف الرموز ٢: ٢١٨.

(٢) انظر روض الجنان: ٣٨٠، المهذب البارع ٤: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٣) انظر التنقيح الرائع ٤: ٢٠٦.

(٤) انظر شرح اللمعة ١٠: ٢٥٢ عند البحث عن دية حزب العجان، حيث قال ما نصّه: لأنّ إسحاق بن عمّار فطحيّ، وإن كان ثقة.
وقال في ج١٠: ٢٦٦ من الشرح عند البحث عن دية سلس البول: لكن في الطريق إسحاق وهو فطحي.

(٥) انظر المسالك ٢: ٤٤١ حيث قال تعليقاً على المسألة الأولى: أمّا إسحاق فهو فطحي، وفي ص٤٥٢ من نفس الجزء، قال على المسألة الثانية: وفي طريق الرواية ضعف؛ لأنّ صالحاً كذّاب، وإسحاق فطحي.
هذا وانظر المسالك ١٤: ٣٧٢ حيث نقل رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام.. فقال: وفي طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، وإسحاق بن عمّار وهو فطحي وإن كان ثقة.
وكذلك قال في المسالك ٤: ٣٣٥، موثّقة إسحاق بن عمّار..

(٦) المسالك ١٤: ٣٣٥.

(٧) انظر مجمع الفائدة ٣: ٨٤ في شرحه عبارة الارشاد: «وتبطل بالاخلال بركن» قال: وما رواه في ⇐

المجلسيّ في *الوجيزة*[١]، حيث لم يعنون إلّا عنواناً واحداً.

ومنهم: صاحب «ك»[٢].

ومنهم: الشيخ سليمان البحرانيّ[٣].

فهذه جملة من حضرني من القائلين بأنّ إسحاق بن عمّار واحداً، إلّا أنّ مقتضى كلام بعضهم[٤]: أنّه إسحاق بن عمّار بن حيّان أبو يعقوب الصيرفي، ومقتضى كلام بعض آخر[٥]: أنّه إسحاق بن عمّار الساباطي؛ فتفطّن.

وأمّا القائلون بالتعدّد:

فمنهم: شيخنا البهائيّ، فإنّه قال في *مشرق الشمسين*: إنّ إسحاق بن عمّار مشترك بين اثنين، أحدهما من أصحابنا، والآخر فطحيّ[٦]، ومثله قال المحدّث القاساني[٧].

⇐ الصحيح عن إسحاق بن عمّار الثقة الفطحيّ المعتمد...

وانظر أيضاً مجمع الفائدة ٣: ١٧٨ في مباحث الشك ـ بعد أن نقل رواية عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ـ قال: والطريق إليه صحيح وهو ثقة، وله أصل معتمد، وهو لا بأس به، وإن قيل إنّه فطحيّ.

وكذا انظر مجمع الفائدة ٧: ١٢ في مباحث الحج، حيث قال: وفي إسحاق قوله بأنّه فطحي إلّا أنّه ثقة وكتابه معتمد....

وكذلك انظر مجمع الفائدة ١١: ٥٤٢ ـ ٥٤٣ وج ١٤: ٤٥٩.

(١) الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ١٥٨ قال: إسحاق بن عمّار موثّق.

(٢) انظر مدارك الأحكام ٧: ٣٠٦.

(٣) معراج أهل الكمال: ٢١٨.

(٤) كالنجاشي، والصدوق (انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٥) كالشيخ الطوسي في الفهرست، والعلّامة وغيره (انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٢٣٦).

(٦) مشرق الشمسين: ٢٧٧.

(٧) الوافي ١: ٢١.

ومنهم: المحقّق الأسترآبادي، فإنّه بعد بنائه على الاتّحاد في رجاله *الكبير* و*الوسيط* عدل عنه، وقال في *حاشية المتوسّط*: الظاهر من التتبّع أنّ إسحاق بن عمّار اثنان: أحدهما الكوفيّ وهو المذكور في «*جش*». وثانيهما: ابن موسى الساباطي، وهو المذكور في «*ست*»، في أنّ الثاني فطحيّ دون الأوّل[١]، انتهى.

وقوله: «الظاهر من التتبّع» إن كان وجهه ما سيأتي من الأمر الداعي للشيخ على القول: بأنّ إسحاق بن عمّار هو ابن موسى الساباطي فلا وجه له ـ كما ستعرف إلّا إذا كان مراده التأمّل في كلام «*جش*» و«*ست*»؛ فتأمّل.

ومنهم: المولى التقي المجلسي في شرحه على مشيخة الفقيه عند شرح طريقه إلى إسحاق بن عمّار[٢].

ومنهم: الفاضل الخراساني في *الذخيرة* في شرح «ويبطل بالإخلال بركن»[٣].

ومنهم: السيّد الأُستاذ في *الرياض* في مسألة ميراث المفقود[٤].

البحث الثاني: في ما يوهم المتعدّد

وهي أُمور:

منها: ما رواه «*كش*» عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار، وعن إسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا أموالاً ونحن نعامل الناس، وأخاف إن حدث

(١) تلخيص المقال ـ مخطوط.

(٢) روضة المتّقين ١٤: ٥١، حيث قال ـ بعد أن أورد كلام النجاشي والشيخ في الفهرست ـ: والظاهر أنّهما رجلان، ولما أُشكل التمييز بينهما، فهو في حكم الموثق.

(٣) الذخيرة، مباحث الخلل، قال ما لفظه: وفي الصحيح عن إسحاق بن عمّار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره.

(٤) رياض المسائل ٢: ٣٧٣(طبح حجري).

حدث أن تفرّق أموالنا، قال: فقال: اجمع أموالك في كلّ شهر ربيع[١].

فإنّ الظاهر منه أنّ إسحاق مات في أيّام مولانا الصادق عليه السلام، فيكون مغايراً لمن مات في أيّام مولانا الكاظم عليه السلام، كما هو المدلول عليه بما رواه في *الكافي* في باب ولادة مولانا الكاظم عليه السلام، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت العبد الصالح ـ إلى قوله ـ ثمّ قال: «يا إسحاق، اصنع ما أنت صانع، فإنّ عمرك قد فني، وإنّك تموت إلى سنتين، وإخوتك وأهل بيتك لا يلبثون إلّا يسيراً ـ إلى أن قال سيف ـ فلم يلبث إسحاق بعد هذا المجلس إلّا يسيراً حتّى مات[٢].

والجواب: مع دلالة الأوّل على أنّ إسحاق مات في أيّام مولانا الصادق عليه السلام؛ إذ غاية ما يظهر منه أنّ موته يتّفق في شهر ربيع، وأمّا كونه في حياته عليه السلام فلا.

بل نقول: الظاهر إنّ عليّ بن إسماعيل هو ابن أخ لإسحاق، كما مرّ في كلام «جش»[٣] ولم يظهر كونه من أصحاب «ق» عليه السلام، فلعلّ حكاية إسحاق له كان في أيّام «ظم» عليه السلام.

بل ظاهر قوله عليه السلام: «وإخوتك» أنّ إسحاق هذا هو إسحاق بن عمّار بن حيّان، إذ الإخوة له كما سمعت من «جش»، وأمّا ابن موسى الساباطي، فعلى فرض وجوده لم يظهر له أخ أصلاً، والظاهر أنّ إسحاق في الجزء الأوّل أيضاً هو ابن

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦٧/٧٠٩.

(٢) الكافي ١: ٤٨٤/ح٧.

(٣) انظر رجال النجاشي: ١٦٩/٧١.

حيّان؛ لرواية عليّ بن إسماعيل الذي هو ابن أخيه، فيكون إسحاق في الخبرين واحداً هو: ابن حيّان لا المتعدّد، مع ما تقف من أنّ الراوي عن «ظم» عليه السلام هو الراوي عن «ق» عليه السلام.

ومنها: أنّ الظاهر من قول سيف في الحديث الثاني «فلم يلبث إسحاق إلى آخره» أنّ موت إسحاق كان قبل دخول مولانا الكاظم عليه السلام في حبس هارون، فيكون مغايراً لإسحاق الذي حكى بعض أحوال حبسه عليه السلام، بل كان ملازماً لخدمته عليه السلام، كما يظهر من *الخرائج* في الباب الثامن، حيث قال: ومنها أنّ إسحاق بن عمّار قال: لمّا حبس هارون أبا الحسن موسى عليه السلام[١]، الحديث.

ويمكن الجواب أوّلاً: بنظير ما سلف، فإنّ غاية ما يظهر من ذلك الخبر أنّ ما ذكر فيه من قوله عليه السلام: «يا إسحاق اصنع إلى آخره» وغير ذلك، كان قبل حبسه عليه السلام، وأمّا موته فلا.

وثانياً: أنّ المدلول عليه بما رواه الصدوق في *العيون*[٢]: أنّ هارون ـ عليه[٣] ما يستحقّه ـ قد حبسه مرّتين.

ومنها[٤]: أنّه وجد في الأسانيد رواية يعقوب بن يزيد، عن إسحاق بن عمّار، ففي الباب الثامن من *البصائر*: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن إسحاق بن عمّار[٥] إلى

(١) الخرائج والجرائح ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٧/ ح١٣.

(٣) أي: علية لعنة الله.

(٤) أي من الأُمور الدالّة على أنّ إسحاق بن عمّار متعدد.

(٥) بصائر الدرجات: ٣٥/ ح١.

آخره. ويعقوب هو الذي يروي عنه محمّد بن الحسن الصفّار الذي هو من أصحاب مولانا العسكري عليه السلام، وهذا يكشف عن كون إسحاق هنا غير إسحاق الذي يروي عن مولانا الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، ومات في زمانه عليه السلام.

والجواب عنه: أنّ يعقوب بن يزيد من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، فيمكن أن يكون موجوداً في زمان مولانا الكاظم عليه السلام، ولكن لم يتشرّف بخدمته، أو تشرّف ولم يرو عنه، فيكون أدرك إسحاق بن عمّار وسمع منه وبقي إلى أن أدركه الصفّار وروى عنه، ورواية أصحاب الإمام عن أصحاب إمام سابق غير عزيز، فإنّ عبدالرحمن بن أبي نجران من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ويروي عن صفوان بن مهران وهو من أصحاب سيّدينا الصادق والكاظم عليهما السلام.

ومنها: أنّ يعقوب بن يزيد قد يروي عن إسحاق بن عمّار بلا واسطة ـ كما مرّ[1] ـ وقد يروي عنه بواسطة واحدة، كما في باب القمار من معيشة *الكافي*، حيث روى فيه: عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار[2].

وقد يروي بواسطتين. ومنه ما في باب النذور من *الكافي*، إذ فيه: عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك[3]، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار[4].

وبثلاث وسائط ومنه ما في باب دية عين الأعور من ديات «يب»، إذ فيه: عن

(١) أي في رواية بصائر الدرجات.

(٢) الكافي ٥: ١٢٤/ح١٠.

(٣) في «ح» «ق»: يحيى بن العاص، والمثبت عن المصدر.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٧/ح١٥.

يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار[١].

وإسحاق الذي يروي عنه يعقوب بن يزيد بلا واسطة مغاير لإسحاق الذي يروي عنه بثلاث وسائط، فثبت التعدّد.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الرواية عن شخص واحد بلا واسطة تارة، وبوسائط أُخرى غير عزيز في الأسانيد، كما أنّ حمّاد بن عيسى يروي عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة، وبواسطة واحدة، وبواسطتين، وبثلاث وسائط، أمّا الثلاثة الأوّل فغير مفتقرة إلى البيان، وأمّا الأخير فمنه ما في باب التطوّع في يوم الجمعة من *الكافي*، إذ فيه: عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مراد بن خارجة، قال [قال] أبو عبدالله عليه السلام[٢] إلى آخره.

وذلك لأنّ أحد المعاصرين قد يشافه معاصره، فيأخذ منه بلا واسطة، وقد لا يشافهه، فيأخذ بواسطة واحدة أو أكثر.

ومنها ما في *الكافي* في باب أُمّهات الأولاد، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها، قال: تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، قلت: فإنّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها، قال: يفارقها ثمّ يزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها. قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأه في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟! قال: هذا جاهل[٣].

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ح١٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٨/ح٢.

(٣) الكافي ٦: ١٧١/ح٢.

فإنّ الظاهر من قوله: «فأين ما بلغنا إلى آخره» أنّه لم يتشرّف بخدمة أبيه عليه السلام كما يقال: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فيكون مغايراً لمن روى عنه عليه السلام.

والجواب: أنّ غاية ما يظهر من قوله «بلغنا عن فلان ذلك» أنّه لم يسمعه منه بلا واسطة، وأمّا عدم اللقاء فلا.

البحث الثالث: في بيان الداعي للشيخ على القول بأنّ إسحاق بن عمّار هو إسحاق[1] بن عمّار بن موسى الساباطي مع جوابه

فنقول: الذي يظهر لي أنّ الداعي له على ذلك، ما رواه في «يب» عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: كان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض، قال: وقال إسحاق: رأيت من آبائي من يصنع ذلك، قال محمّد ابن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل[2].

فنقول: إذا كان مراد إسحاق ببعض آبائه كما أخبر به محمّد بن سنان هو موسى وهو جدّ إسحاق، كما فهمه المحدّث القاساني، حيث قال في *الوافي* ـ عند بيان الحديث المذكور ـ: أي موسى الساباطي جدّ إسحاق[3].

كان إسحاق في المقام هو إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي، ولمّا لم يكن إسحاق بن عمّار في الأسانيد إلّا رجلاً واحداً، كان هو هذا حيثما وقع.

(١) أضفناه عن نسخة بدل من «ق» وهي موافقة لما في المصدر ـ أي الرسائل الرجاليّة للشفتي.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٩ ـ ١١٠/ ح١٨٢.

(٣) الوافي ٨: ٨١٨ ـ ٨١٩.

وفيه: إنّه رحمه الله وإن أصاب في التوحيد، إلّا أنّه أخطأ في التعيّن، لما ستقف من أنّ إسحاق بن عمّار هو ابن عمّار بن حيّان الصيرفيّ، وابن موسى الساباطي لا وجود له أصلاً في الأسانيد.

وأمّا ما نقل عن «يب» فكلمة «من آبائي» فيه زائدة، كما ستعرف، والمراد بموسى فيه هو مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام، فإنّ فعله عليه السلام هو الذي ينبغي أن يذكر في مقابلة ما حكاه مولانا الصادق عليه السلام، عن موسى بن عمران، لا فعل موسى الساباطيّ الذي لا ذكر له إلّا بتوسّط ذكر ابنه، فإنّه لا ينبغي أن يتخيّل فضلاً عن أن يذكر، بخلاف الحكاية عن مولانا الكاظم عليه السلام فإنّها في موقعها، مع ما فيها من رفع توهّم اختصاصه بشريعة موسى بن عمران عليهما السلام.

وأمّا عدم التصريح باسمه الشريف، فلعلّه لعائق من ذلك، مع وجود القرينة الحاليّة المشخّصة للمراد، وكذا فسّره محمّد بن سنان بأنّ مراد إسحاق من قوله: «رأيت من يصنع ذلك» هو موسى بن جعفر عليهما السلام كما وقع التصريح به من الشيخ، فإنّه قال في الخلاف بعد ذكر الحديث، قال: وقال إسحاق: رأيت من يصنع ذلك، قال ابن سنان: يعني موسى بن جعفر عليهما السلام، في الحجر في جوف الليل[1].

ومثله *المعتبر*، فإنّه بعد أن حكم باستحباب التعفير، قال: ويؤيّد ذلك ما رواه إسحاق بن عمّار، ونقل الحديث إلى قوله: بالأرض، أخيراً ثمّ قال: قال إسحاق:

(١) الخلاف ١: ٤٣٧.

رأيت من يصنع ذلك، قال محمّد بن سنان: يعني موسى بن جعفر عليهما السلام، في الحجر في جوف الليل[١].

ومثله *المنتهى*[٢]، وكذا *التذكرة*[٣]، و*نهاية الأحكام*[٤]، و*المدارك*[٥].

ومن جميع ذلك تبيّن أنّ لفظة «من آبائي» لم تكن موجودة في كلام إسحاق، وإنّها زيادة صدرت ممّن صدر، ولعلّ الداعي لتلك الزيادة هو حمل موسى في كلام محمّد بن سنان على موسى الساباطي، وفيه ما عرفت، وعلى تقدير صدورها من إسحاق يمكن أن يقال: إنّها تصحيف «أُباهي»[٦]، هكذا: رأيت من أُباهي به ممّن يصنع ذلك.

والحاصل أنّ الظاهر من الشيخ أنّه اعتقد أنّ إسحاق بن عمّار في الأسانيد واحد، وإنّه ابن عمّار الساباطي، وإنّ له أصلاً معوّلاً عليه، وإنّه فطحيّ، ونحن نقول: أمّا نسبة الأصل، فظاهرة، وتصفّح الأخبار المرويّة يرشد إلى أنّ كتابه في غاية المتانة، ومن الأُصول المعتبرة.

وأمّا نسبة الفطحيّة إليه، فلعلّ وجهه ما سيأتي في البحث الآتي إن شاء الله.

وأمّا كونه واحداً فهو حقّ كما مرّ ويأتي أيضاً.

وأمّا أنّه هو الساباطيّ، فقد علمت فساده، بل الظاهر أنّ إسحاق بن عمّار في جميع أسانيد الأخبار هو إسحاق بن عمّار بن حيّان وذلك لوجوه:

(١) المعتبر ٢: ٢٧١.

(٢) منتهى المطلب ١: ٣٠٣ «الطبعة الحجريّة».

(٣) التذكرة ٣: ٢٢٤.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٤٩٨.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٤٢٤.

(٦) أي: بكلمة «أُباهي» صحفت إلى «آبائي».

منها: ما رواه «**كش**» عن زياد القندي، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمّار وإسماعيل بن عمّار، قال: «وقد يجمعهما لأقوام»[١] بناء على أنّ الظاهر منه أنّ إسماعيل وإسحاق أخوان.

وقد دلّ الصحيح المرويّ في باب برّ الوالدين من «**كا**» عن عمّار بن حيّان، قال: خبّرت أبا عبدالله عليه السلام ببرّ ابني إسماعيل بي، فقال: لقد كنت أُحبّه وقد ازددت له حبّاً[٢]. على أنّ إسماعيل هو ابن عمّار بن حيّان، فيكون إسحاق أيضاً كذلك، وهوالمطلوب.

ومنها: تصريح «**جش**»[٣] بأنّه ابن حيّان ـ كما مرّ في أوّل الرسالة ـ.

ومنها: ما يظهر من تتبّع النصوص، فقد روي في «**كا**» في باب النهي عن الإشراف على قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤]، خبراً فيه إسماعيل بن عمّار مقيّداً بالصيرفيّ، وكذا في نكاح «**يب**»[٥]، وغيره[٦].

وقد مرّ عن «**جش**»: أنّ إسحاق بن عمّار الصيرفيّ، هو إسحاق بن عمّار بن حيّان، وأنّ إخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل[٧]، وقد مرّ عن «**جخ**» في

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥٢/٧٠٥.

(٢) الكافي ٢: ١٦١/ح١٢.

(٣) انظر رجال النجاشي: ١٦٩/٧١.

(٤) الكافي ١: ٤٥٢، وانظر أيضاً الكافي ٥: ٣١٨/ح٥٦ وج٤: ٢٢/ح١ وص٨٩/ح١١، و٦: ٥٢٤/ح١ وج٧: ١٧٣/ح٢ وص٤١٩/ح٢.

(٥) انظر تهذيب الأحكام ٨: ٥٣/ح٩٤، وج٧: ٤٦٤/ح٧٢ وص٤٦٧/ح٨٠.

(٦) انظر بصائر الدرجات: ١١/ح٢.

(٧) رجال النجاشي: ١٦٩/٧١.

أصحاب مولانا الصادق عليه السلام: إسحاق بن عمّار الصيرفي الكوفي[١]، وفي «صه»: يوسف بن عمّار بن حيّان، ثقة، وفيه: قيس ابن عمّار بن حيّان، قريب الأمر[٢].

ومنها: قول «جش» بعد ما مرّ عنه: له كتاب النوادر إلى قوله: حدّثنا غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن إسحاق به[٣]، فإنّه يظهر من ذلك أنّ إسحاق بن عمّار الذي يروي عنه غياث بن كلوب، هو إسحاق بن عمّار بن حيّان، وقد روى غياث عن إسحاق بن عمّار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام في موارد كثيرة، وفي بعضها التصريح بالصيرفي.

تنبيهٌ

اعلم أنّ الشيخ أيضاً ذكر في «ست» في ترجمة غياث بن كلوب: إنّه روى عن إسحاق بن عمّار[٤].

وقد علمت من تصريح «جش» وغيره أنّه عمّار بن حيّان، فحكمه في باب إسحاق بأنّه إسحاق بن عمّار الساباطي لا يخفى ما فيه، ولكن قد عرفت الداعي له على ذلك مع جوابه.

واعلم أيضاً: أنّ المذكور في «ست» كلوب بن فيهس، وكذا في «جش» في ترجمة غياث. وفي *الإيضاح* أيضاً: أنّه بالفاء، ثمّ الياء المنقّطة تحتها نقطتين، ثمّ

(١) رجال الشيخ: ١٣٥/١٦٢.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤/٢٣١ وص٣/٢٩٦.

(٣) رجال النجاشي: ١٦٩/٧١.

(٤) الفهرست: ٢/١٩٧.

الهاء، ثمّ السين المهملة[١]، فما حكي آنفاً عن «جش»[٢] حيث وقع فيه «قيس» بدل «فيهس»، لعلّه من تصرّف النسّاخ هذا، ولنَعُد إلى ما كنّا بصدده، فنقول:

قد ظهر ممّا ذُكِر أنّ إسحاق بن عمّار بن حيّان هو الذي يكون من رواة مولانا الصادق عليه السلام؛ لعدم ظهور غيره في تلك الطبقة، وإصالة عدمه، وعلى من يدّعي وجود الغير الإثبات، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الراوي عنه غياث بن كلوب أو غيره، فإنّ روايات غيره عنه أيضاً في غاية الكثرة منهم: صفوان بن يحيى، فإنّه روى عن إسحاق بن عمّار أكثر من عشرين رواية في كتاب زكاة *الكافي*[٣] وحجّه وغيرهما، والسند في خمسة عشر موضعاً واحد، كلّها هكذا: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

ومنهم: عبدالله بن جبلة، وابن أبي عمير، ويونس بن عبدالرحمن، وسيف بن

(١) إيضاح الاشتباه: ٢٥٠ ـ ٢٥١/٥١٣.

(٢) رجال النجاشي: ٧١/١٦٩.

(٣) انظر الكافي ٣: ٥٣٥ ـ ٥٣٦/٤ والسند فيه: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... وكذا في ج٣: ٥٥٣/٤ وص٥٦١/ح٨ و..

(٤) انظر الكافي ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢/ح٧ ـ باب الظلم من كتاب الإيمان والكفر، وج٤: ٢٨٠/ح١ ـ باب نفقة الحج وص٢٨١/باب حج الصبيان، وص٤١٨/٨ ـ باب السهو في الطواف، وص٤٢١/ح١ ـ باب السعي قبل الطواف، وص٢٤٨/ح١٧ باب الصرف من المعيشة، وج٥: ٤٩٥/ح٣ ـ باب كراهة الرهبانيّة وترك الباه، وص٥٠٦/ح٦ ـ باب غير النساء من الكتاب، وص٥١٠/ح١ ـ باب حق المرأة على الزوج، وص٥١٣/ح١ ـ باب مداراة الزوجة، وج٦: ٣/ح٥ ـ باب فضل الولد من كتاب العقيقة، وج٧: ٢٤٠/ح١ ـ باب ما يجب فيه التعزير.

عميرة، والحسن بن محبوب، ومحمّد بن سنان، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان، والحسين بن أبي العلاء، وعبدالله بن المغيرة[١].

فإنّ هؤلاء العشرة وغيرهم أيضاً رووا جميعاً، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، وإسحاق بن عمّار هو ابن عمّار بن حيّان، كما عرفت، وهذا هو الراوي عن موسى بن جعفر أيضاً؛ لوجوه:

منها: ما علمت من إطباق أئمّة الرجال على أنّ إسحاق بن عمّار منحصر فيه وفي ابن موسى الساباطي ولا ثالث، وقد علمت أنّ الثاني لا وجود له، فهو الأوّل أينما وجد.

ونقول لزيادة بيان هذا المطلب: إنّ عمّار الساباطي من مشاهير الرواة، ومع ذلك لا يذكر مطلقاً إلّا قليلاً، بل الغالب تقييده إمّا بالساباطيّ أو بابن موسى أو بهما، فلو كان له ابن كان التقيّد فيه أولى، مع أنّه لم يوجد في شيء من الأسانيد تقييد إسحاق ابن عمّار بشيء من القيود المذكورة.

وأيضاً لو كان إسحاق ابناً لعمّار، لروى عن والده ولو نادراً، مع أنّه لم يرو عنه أصلاً.

ومنها: ما رواه الصدوق في باب العارية من *الفقيه*، قال: روي عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله وأبي إبراهيم عليهما السلام، قال: العارية[٢] إلى آخره.

وذلك أنّ الراوي عنهما عليهما السلام شخص واحد، وقد علم أنّ الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو إسحاق بن عمّار بن حيّان، فيكون هو الراوي مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً.

(١) انظر تفصيل ذلك في الرسائل الرجالية للشفتي: ٢٥٧ ـ ٢٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٢/ ح٤٠٨٣.

ومن هذا القبيل ما رواه الكليني في باب من يجب عليه الهدي من حجّ *الكافي* بعين السند المتقدّم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قال إسحاق بن عمّار: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام[١]، الحديث.

ومنها: ما مرّ عند ذكر ما يوهم تعدّد إسحاق من رواية سيف بن عميرة المنقولة عن «*كا*» فإنّ إسحاق بن عمّار رواها عن مولانا الكاظم عليه السلام[٢]، وفي موضعين منها دلالته على أنّ إسحاق هو ابن عمّار بن حيّان، أحدهما: قوله عليه السلام: «وإخوتك»؛ لما مرّ من أنّ الإخوة له لا للساباطي.

وثانيهما: قول سيف في آخر الرواية: «حتّى قام بنو عمّار بأموال الناس»، لما ذكر، فإنّ بني عمّار هم إخوة إسحاق.

ومنها: ملاحظة الرواة فإنّ أكثر من رووا عن إسحاق الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام هم الذين رووا عن إسحاق الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام، الذي قد بيّنّا أنّه إسحاق بن عمّار بن حيّان، فإنّ صفوان بن يحيى قد روى عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن في حج *الكافي* وغيره اثنين وثلاثين حديثاً[٣]، يكون السند في كلّها إلى إسحاق عين السند إليه حين روى عن مولانا الصادق عليه السلام في خمسة عشر موضعاً قد مرّت الإشارة إليه، وقد روى صفوان، عن إسحاق بن عمّار: عن أبي الحسن عليه السلام أخباراً كثيرة أُخر أيضاً، لكن السند فيها إليه غير السند المذكور، وكذا روى غير صفوان وهم الأشخاص العشرة

(١) الكافي ٤: ٤٨٨/ح٤.

(٢) انظر الكافي ١: ٤٨٤/ح٧.

(٣) انظر تفصيل ذلك في الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٢٨٤ ـ ٣٠٦.

المتقدّمة ذكرهم جميعاً، وغيرهم أيضاً، أخباراً كثيرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً.

وفي باب أبواب السبعة من *الخصال* التصريح بالصيرفي هكذا: عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام[١].

هذا كلّه فيما إذا كانت رواية إسحاق بن عمّار عن الإمامين عليهما السلام من غير واسطة، وقد روي عنهما عليهما السلام مع الواسطة أيضاً.

أمّا روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام بواسطة، فكما في باب طواف النساء من «كا» ففيه: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام[٢]، وقد سمعت أنّ إسحاق ابن عمّار روى من غير واسطة عن الصادق عليه السلام خمسة عشر حديثاً يكون السند فيها إلى إسحاق عين هذا السند، وعن الكاظم عليه السلام أيضاً اثنين وثلاثين حديثاً كذلك، ويتّضح من ذلك أنّ إسحاق بن عمّار الذي روى هنا بواسطة هو ابن حيّان: الذي روى في تلك المواضع بغير واسطة.

وأمّا روايته عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطة فقد تكون بواسطة واحدة وهي في مواضع كثيرة أيضاً من حج *الكافي* وغيره، وفي عشرة منها يكون السند إلى إسحاق عين السند المتقدّم[٣]، وفي كثير منها يكون غيره فيها ما في باب الكفر

(١) الخصال: ٣٩٨ـ ٣٩٩/ ح١٠٦.

(٢) الكافي ٤: ٥١٤/ ح٧.

(٣) انظر تفصيل ذلك في الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٣٠٩ـ ٣١٨.

من «*كا*»، قال: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلّة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: طاعة علي ذلّ ومعصية كفر بالله عزّوجلّ[١]، الحديث.

وقد يكون بواسطتين وهي مواضع:

منها: في باب وضع الجبهة على الأرض من صلاة *الكافي*، ففيه عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن مصادف، قال: خرج بي دمّل، فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثره[٢]، الحديث.

والحاصل أنّ رواية إسحاق بن عمّار يكون على أنحاء:

أحدها: روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام بلا واسطة، وهي كثيرة جدّاً، سواء كان الراوي عنه الأشخاص المتقدّمة أو غيرهم.

ثانيها: روايته عنه[٣] بواسطة، ولا يحضرني منه إلّا موضع واحد أشرنا إليه[٤].

ثالثها: روايته عن مولانا الصادق عليه السلام بلا واسطة وهي أيضاً كثيرة كما مرّ.

رابعها: روايته عنه[٥] عليه السلام بواسطة واحدة، وهي أيضاً لا تخلو عن كثرة.

(١) الكافي ٢: ٣٨٨/ ح١٧ وتتمة الحديث: قيل: يا رسول الله، كيف يكون طاعة علي ذلّاً ومعصيته كفراً بالله عزّ وجلّ؟ قال: إنّ عليّاً يحملكم على الحق، فإن أطعتموه ذللتم، وإن عصيتموه كفركم بالله عزّ وجلّ.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٣ ـ ٣٣٤/ ح٥.

(٣) أي: عن مولانا الإمام الكاظم عليه السلام.

(٤) انظر الكافي ٤: ٥١٤/ ح٧.

(٥) أي: عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام.

خامسها: روايته عنه[١] عليه السلام بواسطتين، ولها مواضع ثلاثة، مرّ واحد منها[٢].

سادسها: روايته عليه السلام عن مولانا الباقر عليه السلام بلا واسطة، والذي يحضرني من ذلك: ما في أواخر باب الحدّ في الفرية من «يب» حيث أنّ فيه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء[٣]، الحديث.

وأمّا ما في كتاب المكاتبة من *كشف الرموز*، حيث قال: فأمّا ما رواه إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول إلى آخره[٤]، فلعلّه من طغيان القلم؛ إذ في «يب»: إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه[٥]، كما هو الشائع المعهود.

سابعها: روايته عنه[٦] بواسطة واحدة، وهي مواضع منها ما في باب النوادر من كتاب فضل القرآن من «كا»، قال: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل القرآن على أربعة أرباع[٧] إلى آخره.

(١) أي: عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) انظر الكافي ١: ٢٧٧/ح٤ وج٣: ٣٣٤، وبصائر الدرجات: ٤٩٦/ح٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٨٨/ح١٠٥.

(٤) كشف الرموز ٢: ٣٠٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٧/ح٥ وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) أي: عن مولانا الإمام الباقر عليه السلام.

(٧) الكافي ٢: ٦٢٨/ح٤ وتتمّة الحديث: ربع فينا، وربع في عدوّنا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام.

ثامنها: روايته عنه عليه السلام بثلاث وسائط، كما في الباب الثامن من *البصائر*، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن إسحاق بن عمّار، عن أحمد بن النضير، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام[1].

هذا وقد تبيّن ممّا ذكرنا أنّ إسحاق بن عمّار في جميع المواضع المذكورة وغيرها هو: إسحاق بن عمّار بن حيّان؛ لما تكرّر من البيان وتبيّن، أيضاً أنّه من أصحاب الأئمّة الثلاثة عليهم السلام، فالاقتصار على الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام كما في «جش» وغيره ليس بجيّد، إلّا أن يقال: إنّه للغلبة، هذا وإنّما أطلنا الكلام بتكثّر أنواع روايات إسحاق بن عمّار وأنحائها لفوائد:

إحداها: أنّ الاطّلاع على الكثرة أدخل في الحكم بالاتّحاد.

ثانيتها: إنّ ملاحظه متون أحاديثه في المقامات المتعدّدة، ممّا يرشد إلى كون إسحاق بن عمّار فيها واحداً؛ لكونه الظاهر من كيفيّة السؤال وضبط المسؤول عنه ومتانته.

ثالثها: الاطّلاع على قوّة الثمرة المترتّبة على الوحدة، كما ذكرنا؛ إذ عليه تكون النصوص المذكورة كلّها صحيحة وعلى ما صار إليه العلّامة رحمه الله ومن شاركه تكون موثّقة، وعلى الاشتراك تتردّد بينهما، فيحكم بالأخير عند انتفاء القرينة.

البحث الرابع: فيما يتوهّم منه قدح الرجل مع جوابه

وهو أُمور:

منها: كونه فطحيّاً، كما مرّ عن الشيخ وغيره، بل قد مرّ عن الشهيد الثاني نفي الخلاف في ذلك.

(١) بصائر الدرجات: ٣٣/ ح١.

وجوابه: أنّ حكمهم بذلك إنّما هو بالنسبة إلى إسحاق بن عمّار الساباطي الذي توهّموا أنّ الذي في السند هو ذلك، وقد مرّ أنّه لا وجود له.

ومنها: ما يستفاد ممّا رواه محمّد بن الحسن الصفّار في باب المائة والواحد والخمسين بسنده عن إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبدالله أُودّعه، فقال: اجلس ـ شبه المغضب ـ ثمّ قال: يا إسحاق، كأنّك ترى أنا من هذا الخلق! أما علمت أنّ الإمام يسمع في بطن أُمّه..[1] الحديث.

وفيه: أنّ موهم القدح إمّا كونه عليه السلام شبيه المغضب حين أمره له بالجلوس وهو ليس صريحاً في غضبه عليه السلام، وأمّا قوله عليه السلام: «كأنّك ترى أنا من هذا الخلق» ويدفعه وضوح اختلاف الناس في معرفة رتبة الإمام عليه السلام، بل نقول: إنّه يدلّ على أنّه من أكابر الشيعة ووجوههم، كما سمعت عن «جش» من أنّه في بيت كبير من الشيعة؛ إذ ليس لكلّ أحد قابليّة الدخول على الإمام للوداع ولا قابليّة أن يأمره بالجلوس، مع أنّ مثل القول المذكور إنّما يلقى إلى الخواصّ وأهل المعرفة لا إلى العوام والسفلة.

ومنها: ما رواه «كش» بسنده عن إسحاق بن عمّار، قال: كنت عند أبي الحسن جالساً حتّى دخل عليه رجل من الشيعة، فقال له: يا فلان، جدّد التوبة وأحدث عبادة، فإنّه لم يبق من عمرك إلّا شهر، قال إسحاق: فقلت في نفسي: واعجباه! كأنّه يخبرنا أنّه يعلم آجال الشيعة ـ أو قال: آجالنا ـ.

قال: فالتفت إليّ مغضباً، وقال: يا إسحاق، وما ينكر من ذلك وقد كان الهجري

(١) بصائر الدرجات: ٤٥٣/ح٩.

مستضعفاً وكان عنده علم المنايا، والإمام عليه السلام أولى بذلك من رشيد الهجري[١].

وفيه: أنّ في السند سجّادة، وهو الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، وهو ضعيف[٢]، ومحمّد بن وضّاح فلا تعويل على هذا الحديث، على أنّ هذه الحكاية على النحو المرويّ في «كا» في باب مولد مولانا الكاظم عليه السلام غير ظاهرة في القدح، حيث قال: عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام ينعى إلى رجل نفسه، فقلت في نفسي: وإنّه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته! فالتفت إليّ شبه المغضب، فقال: يا إسحاق، قد كان رشيد الهجريّ يعلم علم المنايا والبلايا، والإمام أولى بعلم ذلك[٣].

ثمّ قال: يا إسحاق، اصنع ما أنت صانع، فإنّ عمرك قد فني، وإنّك تموت إلى سنتين ـ إلى أن قال إسحاق ـ فقلت: وإنّي أستغفر الله بما عرض في صدري[٤]، الحديث. مع أنّ في سنده أيضاً محمّد بن عليّ، وهو غير معلوم.

ومنها: ما في نكاح *الفقيه* في باب حقّ المرأة على الزوج، قال: سأل إسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها، قال: يُشبع بطنها، ويكسو جثّتها، وإن جهلت غفر لها، إنّ إبراهيم خليل الرحمن شكى إلى الله عزّوجلّ خلق سارة، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه، أنّ مثل المرأة مثل الضلع، إن أقمته

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦٨/٧٠٩.

(٢) انظر رجال الشيخ: ١١/٣٧٥.

(٣) في «ح» «ق»: «بذلك» بدل من: «بعلم ذلك».

(٤) الكافي ١: ٤٨٤/ح٧.

انكسر، وإن تركته استمتعت به. قلت: من قال هذا؟ فغضب ثمّ قال: هذا والله قول رسول الله صلّى الله عليه وآله[١].

وفيه: مع أنّ الحديث مذكور في *الكافي*[٢] وليس فيه الذيل المذكور، أنّ نظير هذا السؤال صدر من زرارة، حيث قال ـ كما في «كا» ـ لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، ثمّ قال: يا زرارة به قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله[٣].

ولم يتأمّل أحد في جلالته لذلك، وغضبه عليه السلام لعلّه لأجل كون المقام منافياً لإبراز مثل هذا السؤال، لا لاحتمال كون المقال غير مطابق للواقع، ولو سلّم فلعلّه من باب الخطورات القلبيّة، وأراد بقوله «من قال ذلك؟» رفعها، وغضبه عليه السلام إنّما هو لأجل أنّه ما كان يليق من مثله ذلك، وقد اتّفق مثل ذلك بل فوقه لزرارة، ولم يقدحوا فيه.

ففي باب ميراث الولد مع الأبوين من «كا» وباب ميراث الوالدين من «يب»، عن زرارة في حديث ـ إلى أن قال: ـ فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام، فقال [لي]: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل ليس هو بشيء، هو خلاف ما الناس عليه. قال: فإنّ الذي رأيت ـ والله يا زرارة ـ [هو] الحقّ، الذي [رأيت] إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله، وخطّ

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) انظر الكافي ٥: ٥١٠/ح١.

(٣) الكافي ٣: ٣٠/ح٤.

عليّ عليه السلام بيده، فأتاني الشيطان فوسوس في صدري، فقال: وما يدريه أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارة، لا تشكّ، ودّ الشيطان[1]، الحديث.

والحاصل أنّ العدالة الثابتة لا ترتفع بمثل هذه الأُمور.

ومنها: ما في باب النوادر من حدود *الكافي*، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال: وكم تضربه؟ فقلت: ربّما ضربته مائة، فقال: مائة مائة؟ فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: هذا حدّ الزنا، اتّق الله. فقلت: جعلت فداك، وكم ينبغي أن أضربه؟ فقال: واحداً. فقلت: والله لو علم أنّي ما أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده، فقال: فاثنين، فقلت: جعلت فداك، هذا [هو] هلاكي إذن، قال: فلم أزل أُماكسه حتّى بلغ خمسة، ثمّ غضب فقال: يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم عليه الحدّ ولا تعد حدود الله[2].

وفيه: أنّ القدح إن كان، لأنّه تعدّى عن حدود الله تعالى، حيث ضربه مائة ففعل حراماً، ففيه أنّ صدور الضرب منه مائة غير ظاهر، بل قوله عليه السلام «وكم تضربه» ظاهر في أنّ مراده بقوله «ربّما ضربته مائة» إرادة أن يضربه مائة، ولا أقلّ من تساوي الاحتمالين، ولو سُلِّم وقوعه، فكونه كبيرة حتّى يوجب الفسق غير معلوم، وإن كان كأنّه عليه السلام غضب والداعي إلى الغضب هو

(١) الكافي ٧: ٩٤ ـ ٩٥/ح٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧١/ح٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٧/ح٣٤.

ارتكابه الحرام، ففيه: أنّ ظاهر السوق[١] أنّ الداعي لذلك هو إصرار السائل في اقتضاء ما يجوز له في مقام التأديب، لا ما ذكره.

ومنها: أنّ إسحاق كان صيرفيّاً وهو عمل منهيّ عنه.

وفيه: أنّ النهي عنه تنزيهيّ، ولذا عدّ من الصنائع المكروهة لا المحرّمة.

وبالجملة فهذه الوجوه لا تصلح للقدح، بل المختار أنّ إسحاق بن عمّار بن حيّان كان من أجلّة الرواة، كما يشهد به ما مرّ من «جش» وتصفّح أخباره الدالّة على كمال دقّته واتّقائه، وإكثاره ما مرّ من الأعاظم عنه، ولا يبعد أن يكون كتابه من الأُصول الأربعمائة.

وممّا يُرشد إلى أنّه من خواصّ الشيعة، ما رواه الصدوق في *إكمال الدين* من حديث اللوح، حيث إنّ فيه: عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يا إسحاق، ألا أُبشّرك؟ قلت: بلى جعلت فداك يابن رسول الله، فقال: وجدنا صحيفة بإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله بخطّ أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ يا إسحاق، هذا دين الملائكة والرسل فصُنه إلّا عن أهله يصُنْك الله ويصلح بالك. ثمّ قال: من دان هذا أمن من عذاب الله عزّ وجلّ[٢].

وأنت إذا تأمّلت ما أسلفنا ظهر لك أنّ ثمرة الخلاف عظيمة، وهي كون حديث عمّار صحيحاً، أو موثّقاً، أو مردّداً بينهما كما مرّ، ولا يمكن الفوز بهذه الثمرة إلّا بتأييد من الله تعالى؛ إذ الاشتباه الصادر من الشيخ قد سرى في كلمات العلماء، بل رسخ في قلوبهم حتّى أطبقوا عليه إلى زماننا، فمن الهداية وله الحمد.

(١) أي: سياق الكلام.

(٢) كمال الدين: ٣١٢.

تنبيه

قد عرفت من كلام «جش» أنّ إسحاق بن عمّار جدّه حيّان[١]، وهو مقتضى كلام «صه» في إخوته، حيث قال: يوسف بن عمّار بن حيّان ثقة[٢]، وقيس بن عمّار بن حيّان قريب الأمر[٣]، فما في مشيخة الصدوق رحمه الله حيث قال: وما كان فيه عن يونس بن عمّار، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ـ إلى أن قال: ـ عن أبي الحسن يونس بن عمّار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي، وهو أخو إسحاق بن عمّار[٤]، انتهى، فلعلّه من باب الاشتباه أو يكون الفيض لقب الحيّان أو بالعكس.

ثمّ اعلم أنّ الصدوق رحمه الله وإن ذكر طريقه إلى يونس بن عمّار كما ذكرنا، إلّا أنّه لم يحضرني روايته عنه في *الفقيه*، إلّا في موضع واحد في باب صلاة الحاجة، حيث قال: روي عن يونس بن عمّار، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني[٥]، الحديث.

البحث الخامس: في بيان ما يناسب وضع الرسالة

قد علمت من «جش» أنّ لإسحاق بن عمّار أربعة إخوة: يونس، وإسماعيل، ويوسف، وقيس، وأنّ لإسماعيل ولدين: عليّ، وبشر، ولإسحاق بن عمّار ابن اسمه محمّد، فنقول:

أمّا الأوّلان فرواياتهما عن مولانا الصادق عليه السلام موجودة، وقد سمعت

(١) رجال النجاشي: ١٦٩/٧١.

(٢) خلاصة الأقوال: ٣/٢٩٦.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤/٢٣١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧٥/ المشيخة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٩/ ح١٥٤٦.

رواية الأوّل في *الفقيه* آنفاً، ومن رواياته ما في باب الشكر من «كا»[١] وباب صلة الرحم منه[٢]، وباب شدّة ابتلاء المؤمن[٣]، إلى غير ذلك.

ومن روايات الثاني[٤] عنه عليه السلام ما في تاريخ مولد النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥]، وما في باب قضاء حاجة المؤمن[٦]، وما في باب النهي عن الإشراف على قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله[٧].

وأمّا يوسف وقيس، فلم يحضرني رواياتهما عنه عليه السلام، ولذا أورد الشيخ رحمه الله الأوّلين في «ق»[٨] ولم يذكر الأخيرين، ولكن ذكرهما العلّامة رحمه الله في «صه» كما ذكرنا آنفاً في التنبيه، وسابقاً أيضاً، ولكن لم يحضرني مأخذ توثيقه.

وأمّا ابنه محمّد بن إسحاق، فقد روى عن مولانا الكاظم عليه السلام في مواضع:

منها: ما في باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الرضا عليه السلام من «كا»

(١) انظر الكافي ٢: ٩٨/ح٢٥.

(٢) انظر الكافي ٢: ١٥١/ح٨.

(٣) انظر الكافي ٢: ٢٥٩/ح٣٠.

(٤) أي: إسماعيل بن عمّار.

(٥) انظر الكافي ١: ٤٤٦/ح٢٠.

(٦) انظر الكافي ٢: ١٩٣/ح٥.

(٧) انظر الكافي ١: ٤٥٢/ح١.

(٨) رجال الشيخ: ٣٢٤، وفيه: يونس بن عمّار الصيرفي التغلبي الكوفي، وص١٦١، وفيه: إسماعيل بن عمّار الصيرفي.

حيث قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: ألا تدلّني إلى من آخذ [عنه] ديني؟ فقال: هذا ابني عليّ[١]، الحديث.

ومنها: ما في باب الغيبة من معيشة «كا» في موضعين[٢]، إلى غير ذلك، وقد روى عن مولانا الرضا عليه السلام أيضاً في الباب المذكور[٣]، وقد أورده الشيخ رحمه الله أيضاً في «ظم»[٤] و«ضا»[٥]، فاقتصار «جش»[٦] على الأوّل[٧]، ليس على ما ينبغي.

تتميم

قال العلّامة رحمه الله: محمّد بن إسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي ـ بالغين المعجمة ـ الصيرفيّ، ثقة عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام؛ قاله «جش». وقال أبو جعفر بن بابويه: إنّه واقفيّ، فأنا في روايته من المتوقّفين[٨]، انتهى.

وفيه: إنّه رحمه الله ذكره في القسم الأوّل، وتوقّفه فيه يقتضي ذكره في القسم الثاني، فإنّه رحمه الله قالَ في «صه»: ورتّبته على قسمين: الأوّل فيمن أعتمد على

(١) الكافي ٢: ٦٧٤/ح٥.

(٢) انظر الكافي ٥: ٢٠٥/ح٩ و١١.

(٣) انظر الكافي ٥: ٢٠٥/ح١٠.

(٤) رجال الشيخ: ٣٠/٣٤٤.

(٥) رجال الشيخ: ٢٣/٣٦٥.

(٦) رجال النجاشي: ٩٦٨/٣٦١.

(٧) أي: من أصحاب الكاظم عليه السلام.

(٨) خلاصة الأقوال: ١٢٣/٢٦٢.

روايته أو يترجّح عندي قبول قوله. الثاني: فمن تركت روايته أو توقّفت فيه[١].

ثمّ نسبة الوقف إليه غير صحيح، أمّا أوّلاً: فلما مرّ من أنّ محمّد بن إسحاق حكى النصّ عن مولانا الكاظم عليه السلام في إمامة مولانا الرضا عليه السلام.

وقال المفيد: ممّن روى النصّ على الرضا عليه السلام بالإمامة من أبيه عليه السلام والإشارة إليه منه بذلك، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته: داود بن كثير الرقّي، ومحمّد بن إسحاق ابن عمّار، وعليّ بن يقطين إلى آخر ما ذكره[٢]، وهو ينافي وقفه.

وأمّا ثانياً: فلما مرّ من أنّه روى عن مولانا الرضا عليه السلام وهو دليل على اعتقاده بإمامته.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الكليني رحمه الله روى في باب الصناعات من معيشة *الكافي* ما يدلّ على أنّ مولانا الصادق عليه السلام دعا لمحمّد بن إسحاق بن عمّار، بأنّه تعالى جعله قرّة عين لوالده في حياته وخلف صدق له بعده[٣]، والواقفيّ لا يكون قرّة عين وخلف صدق.

وقال صاحب «ك» في شرحه على نكاح النافع، بعد ذكر روايته عن محمّد بن إسحاق بن عمّار: ولا قدح في هذه الرواية بالإضمار؛ إذ من المعلوم أنّ هذا الراوي الذي هو من ثقات أصحابنا وأعيانهم على ما ذكره «جش» لا يروي عن غير الإمام عليه السلام[٤]، انتهى.

(١) خلاصة الأقوال: ٤٤.

(٢) الارشاد ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٣) انظر الكافي ٥: ١١٤/ح ٤.

(٤) شرح المختصر النافع ـ لصاحب المدارك ـ مخطوط.

تنبيه

إنّ الشيخ في باب «لم» قال: عليّ بن محمّد بن يعقوب بن إسحاق بن عمّار الصيرفي الكسائي الكوفي إلى آخره[١].

فعلى هذا يكون يعقوب بن إسحاق بن عمّار ومحمّد بن إسحاق أخوين، لكن لم يحضرني يعقوب بن إسحاق بن عمّار في أسانيد الأخبار.

ثمّ اعلم أنّ العلّامة رحمه الله قال: محمّد بن إسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي الصيرفي إلى آخره، وعليه فإسحاق هو إسحاق بن عمّار بن حيّان التغلبي الصيرفي، وذكره في القسم الثاني في ترجمة إسحاق كذلك، ومع ذلك نزله على من في «ست» وجعلها رجلاً واحداً، وحكم كالشيخ بكونه فطحيّاً، كما مرّ في البحث الأوّل، وفيه: أنّ المحكوم بالفطحيّة في كلام الشيخ هو إسحاق بن عمّار الساباطي، وهو غير ابن حيّان الصيرفي، فتنزيلهما على شخص واحد غير صحيح، وقد علمت الداعي للقول بإسحاق بن عمّار مع إبطاله.

وأمّا الداعي للقول بالفطحيّة، فلعلّه ما في *كافي* باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل، عن هشام بن سالم، أنّه قال: لقينا الناس أفواجاً فكلّ من دخل عليه ـ أي عليّ بن موسى بن جعفر عليه السلام[٢] ـ قطع إلّا طائفة عمّار وأصحابه وبقي عبدالله لا يدخل عليه إلّا قليل من الناس[٣].

إذ المستفاد منه أنّ طائفة عمّار الساباطي ومنهم إسحاق كانوا قائلين بعبدالله بن جعفر ولم يرجعوا عن ذلك.

(١) رجال الشيخ: ٢٥/٤٣١.

(٢) مابين الشارحتين من المصنّف، وفي «ح» «ق» زيادة: قطع عليه.

(٣) الكافي ١: ٣٥١/ح٧.

وفيه ما مرّ أنّه ليس لنا إسحاق بن عمّار الساباطي حتّى يكون فطحيّاً.

وبالجملة فتنزيل ما في «جش» و«ست» على شخص واحد غير صحيح، إلّا أن يقال: إنّ إسحاق بن عمّار في الأسانيد هو ابن حيّان في نظر الشيخ أيضاً، لكن التقييد بالساباطي وقع سهواً بمجرّد مناسبة عمّار، إمّا من الشيخ، أو من بعض النسّاخ، فسرى إلى جميع النسخ، إلّا أنّ اللّازم على من نزل هكذا التنبيه عليه مع أنّ الفطحيّة حينئذٍ لا وجه له.

تنبيه

روى الكليني رحمه الله في باب هديّة الغريم من معيشة ***الكافي*** عن هذيل بن حيّان أخ جعفر بن حيّان الصيرفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي دفعت لأخي جعفر مالاً إلى آخره[١].

وظاهر هذا السند أنّ هذيلاً وجعفراً أخوان لعمّار بن حيّان فيكونان عمّين لإسحاق، لكن ذكر الشيخ في «ق» عليّ بن حيّان وجعفر بن حيّان[٢]، ولم يذكر هذيل بن حيّان في باب الهاء، ولكن في باب الجيم ذكر جعفر بن حيّان في ثلاثة مواضع، وذكر في الأخير أنّه أخو هذيل[٣]، وحينئذٍ فيكون لعمّار ثلاثة إخوة[٤]، ويكون الإخوة الأربعة من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام.

أمّا رواية عمّار عنه عليه السلام، فقد مرّت، وقد سمعت آنفاً رواية هذيل عنه

(١) الكافي ٥: ١٠٣/ح٢.

(٢) رجال الشيخ: ٣٣٣/٢٤٦.

(٣) رجال الشيخ: ١٠/١٧٥ وص٧٣/١٧٩.

(٤) أي: علي، وجعفر، وهذيل.

عليه السلام أيضاً، وأمّا عليّ وجعفر فقد أوردهما الشيخ في أصحابه عليه السلام، انتهت الرسالة[١] التي تعرّضت لنقلها.

ولا يخفى على البصير النقّاد ما ذكره رحمه الله وأفاده في تلك الرسالة، بل قد علم في تلك الرسالة التي وضعت لبيان حال إسحاق بن عمّار حال جماعة من الرجال أيضاً؛ فافهم واغتنم.

المقصد الرابع: في حسين بن خالد

والكلام فيه يقع من جهات كثيرة: تميّزه عن غيره، وتوثيقه، وتعيّن روايته بأنّها من أيّ إمام هي، ونحو ذلك ممّا سيُتلى عليك، ولكن السيّد المذكور قد استوفى في ذلك ووضع لبيانه رسالة منفردة مشتملة على بيان ما يجب بيانه، فلا بأس بذكر ما نقل عنه ملخّصاً فنقول: ذكر رحمه الله فيه مباحث:

[البحث][٢] الأوّل: في أنّه واحد أو متعدّد؟

الظاهر الثاني وكونه مشتركاً بين الحسين بن خالد الصيرفي الذي ذكره الشيخ رحمه الله في «ضا»[٣]، والظاهر أنّه المراد ممّن ذكره في «ظم»[٤] أيضاً، قال: حسين ابن خالد، وفي بعض النسخ: حسن بن خالد، والصحيح هو الأوّل لما ستقف في أسانيد الأخبار.

وبين الحسين بن خالد بن طهمان؛ لما حكاه «كش» عن حمدويه، قال:

(١) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٢١٩ ـ ٣٥٦.

(٢) من عندنا لوحدة النسق مع ما يأتي من عناوين المصنّف.

(٣) رجال الشيخ: ٢٣/٣٥٥.

(٤) رجال الشيخ: ٦/٣٣٤.

الحسين بن أبي العلاء، هو أزديّ، وهو الحسين بن خالد بن طهمان الخفّاف، وكنية خالد أبو العلاء[١]. وفي «جخ»[٢] و«ست»[٣] و«جش»[٤]: ذكر الحسين بن أبي العلاء، ولم يذكر أنّ أبا العلاء اسمه خالد، ولكن في «جش» في باب الخاء هكذا: خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف، إلى آخره[٥].

وهو وإن كان صريحاً في أنّ أبا العلاء اسمه خالد بن طهمان، لكن لم يظهر منه أنّ والد حسين بن أبي العلاء اسمه خالد فيمكن أن يكون أبو العلاء كنيته لاثنين: أحدهما والد الحسين اسمه خالد، وثانيهما خالد بن طهمان ولم يكن هو والد الحسين؛ فالكلام الصريح في أنّ والد الحسين اسمه خالد بن طهمان منحصر في ما مرّ عن حمدويه، وعلى هذا فحسين بن أبي العلاء هو حسين بن خالد بن طهمان؛ فحسين بن خالد مشترك بينه وبين حسين بن خالد الصيرفي.

البحث الثاني: في أنّ رواية حسين بن خالد على أنحاء

الأوّل: فروايته عن مولانا الصادق عليه السلام، كما في باب المكاتب من عتق *الكافي*[٦]، وما في باب النوادر من حدوده[٧]، وما في كتاب فضل القرآن من

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٦٠.

(٢) رجال الشيخ: ١٨/١٣١.

(٣) الفهرست: ١/١٠٦.

(٤) رجال النجاشي: ١١٧/٥٢.

(٥) رجال النجاشي: ٣٩٧/١٥١.

(٦) انظر الكافي ٦: ١٨٦/ح٤.

(٧) انظر الكافي ٧: ٢٦٢/ح١٥.

أُصوله[١]، وما في باب حدّ الزنا من «يب»[٢]، وما في كتاب دياته[٣]، حيث أنّ منها: عن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله.

الثاني: روايته مقيّداً بالصيرفي عن مولانا الكاظم عليه السلام، كما في باب الأغسال من زيادات «يب»[٤]، وما في باب علّة وجوب غسل الجمعة من *العلل*[٥]، وما في باب الوصيّة لأُمّهات الأولاد من وصايا *الكافي*[٦]، وباب وصيّة الإنسان لعبده من وصايا «يب»[٧].

الثالث: مثل الثاني، إلّا أنّ أبا الحسن فيه غير مقيّد بالماضي ولا بالأوّل، وإن كان المطلق أيضاً منصرفاً إلى مولانا الكاظم عليه السلام، والذي يحضرني منه موضع واحد في «كا» في باب الرجل يتزوّج المراة ويتزوّج ابنه ابنتها، وفي «يب» في باب الزيادات من نكاحه[٨].

الرابع: عكس الثالث، فأبوالحسن فيه مقيّد بما يعيّنه في مولانا الكاظم عليه السلام، وحسين بن خالد مطلق، فمنه ما في باب جامع في الدوابّ التي لا يؤكل

(١) انظر الكافي ٢: ٣/٦١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١١٧/٣٤، وفيه: عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام، والصواب هو ـ كما في الرسائل الرجالية ـ حد الزنا من باب «كا» ففيه الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام، انظر الكافي ٧: ٢٣٧/ ح ٢١.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٩/ ح ٣١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٦/ ح ٤.

(٥) علل الشرائع: ٢٨٥.

(٦) الكافي ٧: ٢٩/ ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٤/ ح ٢٨.

(٨) الكافي ٥: ٣٩٩/ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٢/ ح ١٨.

لحمها من ذبائح *الكافي*[١]، ومنه ما في باب وجوب الغسل يوم الجمعة من طهارته[٢].

الخامس: روايته عن أبي الحسن عليه السلام من غير تقييد أصلاً؛ لا في الراوي ولا في المروي عنه، كما في باب فضل الحجّ والعمرة من حجّ *الكافي*[٣]، وما في باب السنّة في المهور من نكاحه[٤]، إلى غير ذلك ممّا فيه، وفي *العلل والعيون والتهذيب*[٥].

السادس: روايته مقيّداً بالصيرفي عن مولانا أبي الحسن المقيّد بالرضا عليه السلام، كما في المجلس السبعين من *الأمالي*[٦]، وجملة من أبواب *العيون*[٧].

السابع: روايته من غير تقييد عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام، وهي كثيرة في *الكافي* في كتاب الزيّ والتجمّل[٨]، وغيره[٩]، وفي «يب» و*المجالس والعلل والعيون والتوحيد وإكمال الدين*[١٠].

(١) الكافي ٦: ٢٤٥/ح٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٢/ح٤.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٥/ح١٠.

(٤) الكافي ٥: ٣٧٦/ح٧.

(٥) علل الشرائع: ٤٤٣/ح١ وص٤٤٩/ح١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣ ـ ٨٤/ح٢٢ و٢٣ و٢٥، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٨/ح٢٠٣ وج١٠: ٣٤/ح١١٧ و....

(٦) أمالي الصدوق: ٤٠٩.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٤/ح٢٠٦ وص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٨) الكافي ٦: ٤٧٤/ح٨.

(٩) الكافي ٦: ٣٣/ح٦.

(١٠) انظر تهذيب الأحكام ١٠: ٦٠/ح١ وص٢٣٢/ح٥، أمالي الصدوق: ٢٤٧ و٤٤٨ و٤٨٧ و..، علل

←

البحث الثالث: في أنّ الحسين بن خالد في الأسانيد المذكورة هو الصيرفي

أمّا إذا كانت روايته عن مولانا الرضا عليه السلام فأمّا مع تقييده بالصيرفي فالأمر واضح، وأمّا مع إطلاقه فمع عدم بقاء حسين بن خالد الطهمان إلى ذلك الزمان يكون الأمر واضحاً أيضاً، وأمّا مع بقائه إلى زمانه عليه السلام، كما اقتضاه ما في معيشة *الكافي*، قال: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته إلى آخره[1].

فإنّ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب من أصحاب مولانا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، وهو يروي عن موسى بن سعدان الراوي عن الحسين ابن أبي العلاء ومقتضاه بقاؤه إلى زمن مولانا الرضا عليه السلام.

فلك أن تقول: إنّ الشيخ ذكر موسى بن سعدان في «*ظم*» ولم يذكره في «*ضا*»[2] عليهما السلام، فرواية محمّد بن الحسين عنه؛ إمّا بدركه زمان «*ظم*» عليه السلام، أو بقاء موسى بن سعدان إلى زمن مولانا الجواد عليه السلام، أو يقال بترك الواسطة، فلا يمكن التمسّك[3] بالسند المذكور لبقاء الحسين بن أبي العلاء ـ أي

⇐ الشرائع: ٣٤/ح٢ و..، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٩/ح١٠ وج٢: ٥٦/ح٢٠٨ و..، التوحيد: ١٣٩ ـ ١٤٠ و٢٢٣ و..، كمال الدين: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(١) الكافي ٥: ١٠٣/ح٣.

(٢) في «ح»: (في «ضا» ولم يذكره في «ظم») بدل من: (في «ظم» ولم يذكره في «ضا»)، ولعلّه سهو من الناسخ؛ والصواب المثبت عن النسخة «ق» وهو موافق لما في المصدر، أعني الرسائل الرجاليّة للشفتي.

(٣) في «ح»: «التوسط» بدل من: «التمسّك».

حسين بن خالد بن طهمان ـ إلى زمن الرضا عليه السلام، فيكون حسين بن خالد الراوي عنه هو الصيرفي لا غير.

ومع الإغماض عن ذلك نقول: إنّ الحسين بن خالد المقيّد بالصيرفي ثبت روايته عن مولانا الرضا عليه السلام، وهذا التقييد يرجّح حمل حسين بن خالد المطلق الراوي عنه عليه السلام[1] عليه.

وأيضاً حكى «جش» عن الصدوق أنّه قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن حسين بن خالد الصيرفي، قال: كنت[2] عند الرضا عليه السلام إلى آخره[3].

وهذا السند إلى الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولانا الرضا عليه السلام كثير جدّاً، ووحدة الطريق دليل على أنّ الحسين بن خالد المطلق الراوي عنه عليه السلام هو الصيرفي، ولو لم يكن بذلك الطريق كما لا يخفى.

وأمّا إذا كانت رواية حسين بن خالد عن مولانا الكاظم عليه السلام، فعند التقييد بالصيرفي ظاهر، وأمّا عند الإطلاق فلمثل ما مرّ فإنّ روايته مقيّد بالصيرفي عن مولانا الكاظم عليه السلام ثابتة، وهو دليل على حمل المطلق الراوي عنه عليه السلام أيضاً، فاللّازم ممّا ذكر أنّ الحسين بن خالد المطلق الراوي عن أبي الحسن المطلق، كما في النحو الخامس هو الصيرفي، سواء كان أبوالحسن هو مولانا الكاظم عليه السلام كما أنّ الإطلاق يحمل عليه، أو مولانا الرضا عليه السلام.

(١) أي: عن مولانا الرضا عليه السلام.

(٢) في المصدر: «كنا».

(٣) رجال النجاشي: ٣٣٢.

بقي الكلام في الحسين بن خالد الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام، والظاهر أنّه الصيرفي أيضاً؛ لوحدة الطريق إلى الحسين بن خالد الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلام، والراوي عن مولانا الصادق عليه السلام.

فلاحظ ما في باب علل التحريم من ذبايح *الكافي*، وما في باب الحدود من الزنا من «يب»، وما في عتق *الكافي*، وما في ديات «يب»، فإنّ الطريق في المواضع الأربعة هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، إلّا أنّ المروي عنه في الأوّلين هو أبوالحسن عليه السلام[١]، وفي الأخيرين هو الصادق عليه السلام[٢].

ولا يخفى أنّ رواية إبراهيم بن هاشم عن حسين بن خالد بواسطة واحدة، وإن كان أكثر من أن يُحصى، ومنها المواضع المذكورة، إلّا أنّها لا تنافي روايته عنه بواسطتين أيضاً كما في موضع من *الكافي*، حيث قال: محمّد بن يحيى ـ إلى أن قال ـ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن رجل، عن حسين بن خالد[٣]، والسقوط من السند في تلك المواضع كالزيادة في هذا الموضع وإن كان محتملاً إلّا أنّه ضعيف، وكذا لا تنافي روايته عنه من غير واسطة أيضاً، كما في باب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقّا عن الحسن والحسين عليهما السلام من نكاح *الكافي*، قال: عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه] عن الحسين بن خالد[٤].

(١) الكافي ٦: ٢٤٥/ح٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٤/ح١١٧.

(٢) الكافي ٦: ١٨٦/ح٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٩/ح٣١.

(٣) الكافي ٥: ٣٧٦/ح٧.

(٤) الكافي ٦: ٣٣/ح٦.

هذا وقد ظهر من جميع ما تقدّم أنّ حسين بن خالد الراوي عن الأئمّة الثلاثة هو الصيرفي، لا ابن خالد بن طهمان، بل الظاهر أنّ الثاني لم يذكر أبوه في الأسانيد إلّا بالكنية، هكذا: حسين بن أبي العلاء.

وممّا يؤكّد أنّ الراوي عن الأئمّة الثلاثة هو الصيرفي، مغايرة الأسانيد المنتهية إلى الحسين بن خالد والمنتهية إلى الحسين بن أبي العلاء، كما لا يخفى على من لاحظ الأسانيد في كتب الأحاديث؛ فالحسين بن خالد الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام مغاير للحسين بن أبي العلاء الراوي عنه عليه السلام.

فإن قلت: طريق الصدوق إلى معاوية بن ميسرة مغاير لطريقه إلى معاوية بن شريح، مع أنّهما واحد، فلم يكن تغاير الطريقين دليلاً لتغاير الشخصين.

قلت: لمّا كان يذكر معاوية في الأسانيد تارة بعنوان معاوية بن ميسرة، وأُخرى بعنوان معاوية بن شريح، وكان للصدوق رحمه الله إليه طريقان اقتصر في كلّ موضع بذكر طريق للاختصار، وإن أردت اتّضاح الحال فعليك بمطالعة الرسالة التي وضعناها في معاوية بن ميسرة[1]، وقد نقل الأُستاذ تلك الرسالة بعد تلخيصها في رجاله، فلا بأس أن ننقلها في هذا المقام حتّى يتّضح لك ما مرّ من الكلام مع اقتضاء المناسبة لذكرها هنا، فنقول:

إنّه ذكر بأنّه وجد في جملة من الأسانيد معاوية بن شريح، وفي جملة أُخرى معاوية بن ميسرة، وظاهر الصدوق رحمه الله في مشيخة الفقيه تعدّدهما؛ لأنّه ذكر

(١) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٦٨١ ـ ٦٩٠.

أوّلاً طريقه إلى معاوية بن ميسرة[١]، ثمّ بعد ذلك بفاصلة طويلة ذكر طريقاً آخر إلى معاوية بن شريح[٢]، وهذا هو الظاهر من «ست» أيضاً، حيث أوردهما في عنوانين[٣]، وذكر لكلّ منهما طريقاً غير طريق الآخر.

والظاهر من العلّامة السميّ المجلسيّ عند بيان أحوال طرق الصدوق أيضاً ذلك[٤]، والظاهر من «جخ» و«جش»، والعلّامة، وابن داود وحدتهما.

فإنّ الأوّلين: ذكرا عنواناً واحداً هو معاوية بن ميسرة ابن شريح القاضي[٥]، واكتفيا به، وهو دليل على الوحدة، بل دلالته على اعتقاد الوحدة أقوى من دلالته تعدّد العنوان في «ست» على التعدّد.

والثالث[٦]: لم يذكره في «صه» أصلاً[٧]، لكن يظهر من تصحيحه طريق

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٠/ حيث قال ﷺ: وما رويته عن معاوية بن ميسرة، فقد رويته عن أبي ﷺ، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦٧/ حيث قال ﷺ: وما رويته عن معاوية بن شريح، فقد رويته عن أبي ﷺ، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح.

(٣) قال الشيخ في الفهرست: ٤/٢٤٨: معاوية بن شريح، له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عنه.
وقال أيضاً في الفهرست: ٨/٢٤٨: معاوية بن ميسرة، له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم عنه.

(٤) انظر الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ٤٠٤.

(٥) انظر رجال الشيخ: ٤٨٥/٣٠٣، رجال النجاشي: ١٠٩٣/٤١٠.

(٦) أي العلّامة.

(٧) أي لم يذكره العلّامة في خلاصة الأقوال لا في القسم الأوّل، ولا في القسم الثاني.

الصدوق إلى معاوية بن شريح[١]، اعتقاده أنّه معاوية بن ميسرة بن شريح[٢]؛ لأنّ طريقه إلى الأوّل مشتمل على عثمان بن عيسى، وحديثه عنده موثّق، ولمّا كان طريقه إلى معاوية بن ميسرة صحيحاً، وهو يستلزم صحّة الطريق إلى الأوّل؛ لوحدتهما، حكم بصحّة طريقه إليه، كما حكم بصحّة طريقه إلى معاوية بن ميسرة.

وأمّا الرابع[٣]: فإنّه جعل أيضاً مثل ما فعل العلّامة، فصحّح الطريق إلى كليهما[٤]، مضافاً إلى أنّه لم يذكر إلّا في عنوان واحد[٥]، وهو دليل الوحدة كما مرّ آنفاً.

وبالجملة فالمختار هو الوحدة:

أمّا أوّلاً: فلأنّ «جش»، قال: إنّ من ولد معاوية بن ميسرة بن شريح هو عبيدالله، ووجد في الأسانيد ما يدلّ على أنّه ولد معاوية بن شريح، ففي باب أحكام الجماعة من «يب» وفي آخر كتاب الحجّ منه أيضاً، هكذا: عن عبدالله بن معاوية بن شريح، عن أبيه[٦]، وهذا إنّما يستقيم إذا كان معاوية بن شريح هو معاوية بن ميسرة بن شريح.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الصدوق رحمه الله روى في *الفقيه*، عن معاوية بن ميسرة، عن

(١) خلاصة الأقوال: ٤٤٠.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٣٧.

(٣) أي ابن داود.

(٤) رجال ابن داود: ٣٠٩.

(٥) رجال ابن داود: ١٥٨٩/١٩١.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٤٥/ح٦٩ وج٥: ٣٧٦/ح٢٢٥.

الصادق عليه السلام، أنّه قال: لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة[١]، وقد رواه في «يب» في باب أحكام الجماعة عن معاوية بن شريح[٢]، ويظهر من ذلك أنّه هو.

وأمّا ثالثاً: فلمثل ما مرّ في الثاني إلّا أنّه صدر عن الشيخ، فإنّه روى في باب المياه من «يب» بطريق عن معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبدالله[٣]، وروى هو أيضاً بطريق آخر عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٤]، فيكون معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح واحداً، إلّا أنّ الأوّل نسب إلى أبيه، والثاني إلى جدّه.

فإن قلت: لو كانا واحداً فلأيّ شيء أوردهما؟

قلت: لأنّ بلوغ خبر عن شخص بطريقين أقوى من بلوغه بطريق واحد؛ فلذا جمع بينهما.

بقي الكلام فيما فعله الصدوق في المشيخة من ذكره في مقامين بطريقين متغايرين.

فنقول: أمّا ذكره في مقامين، فلعلّه لاختلاف الأسانيد، إذ قد يذكر تارة مسنداً إلى أبيه، وأُخرى إلى جدّه.

وأمّا اختلاف الطريق؛ فلأنّه قد يكون له إلى شخص طريقان، كما هنا وذكر أحد الطريقين في عنوان، والأُخرى في عنوان؛ لعلّه للحذر عن التطويل.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٢/ ح١١٩٤.

(٢) انظر تهذيب الأحكام ٣: ٤٢/ ح٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥/ ح٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥/ ح٣١.

ويرشدك إليه ما مرّ من «صه» وابن داود من تصحيحهما طريقه إلى معاوية بن شريح مع اشتماله على عثمان بن عيسى، وقد أورداه في القسم الثاني من كتابهما، الذي قال في «صه»: وهذا القسم يختصّ بذكر الضعفاء، ومن أردّ قوله وأتوقّف فيه[١]، قال في ترجمته[٢]: والوجه التوقّف فيما ينفرّد به[٣].

وقال ابن داود: فإنّي لمّا انتهيت الجزء الأوّل من كتاب الرجال المختصّ بالموثّقين والمهملين، وجب أن أتبعه بالجزء الثاني المختصّ بالمجروحين والمجهولين[٤].

ومن كان هذا مقاله في شخص لا يحكم بصحّة الطريق المشتمل عليه، فهذا التصحيح يرشد إلى كون معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح شخصاً واحداً، ومعلوم أنّ صحّة طريق واحد يكفي في الحكم بصحّة حديثه، وإن كان الطريق الآخر ضعيفاً أو موثّقاً.

ويعين على هذا المطلق قول الصدوق رحمه الله: وما رويته عن معاوية بن ميسرة، فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبدالله بن جعفر إلى آخره[٥]. وقوله: «وما رويته عن معاوية بن شريح، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله إلى آخره[٦]» بناءً على أنّ المخبر والراوي ليس الاسم قطعاً بل المسمّى.

(١) خلاصة الأقوال: ٣١٢ و٣١٣.

(٢) أي: في ترجمة عثمان بن عيسى.

(٣) خلاصة الأقوال: ٣٨٢ ـ ٨/٣٨٣.

(٤) رجال ابن داود: ٢٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٠/ المشيخة.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦٧/ المشيخة.

ومقتضى عموم الموصول أنّ كلّ ما رواه عن معاوية بن ميسرة فقد رواه عن أبيه إلى آخره، وكذا كلّما رواه عن معاوية بن شريح؛ إذ المسمّى في العنوانين واحد، وهو المخبر.

وهذا هو الوجه لتصحيح المولى التقي المجلسي طريق الصدوق إلى معاوية ابن شريح[1]، مع أنّه موثّق، وبما ذكرنا تبيّن أنّه لا يمكن أن يقال: إنّ الطريق إلى عنوان معاوية بن شريح طريق، وإلى عنوان معاوية بن ميسرة طريق.

ثمّ لا يخفى أنّ لفظ المهمل فيما مرّ من كلام ابن داود مجهول المراد؛ إذ لو أُريد من لم يذكر بمدح ولا قدح، يكون ذلك مجهول فيندرج تحت قوله: والمجهولين، ولو أُريد بما هو المصطلح في الرجال من أنّ المهمل من لم يذكر في كتب الرجال، يكون ذلك مخالفاً للواقع.

ويمكن أن يقال أنّ المراد من المهملين بقرينة المقابلة من كان ممدوحاً بغير لفظ «ثقة» لكنّه غير ملائم لقوله في أوّل الكتاب: الجزء الأوّل من الكتاب وذكر الممدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب فيما علمته، انتهت الرسالة ملخّصاً.

أقول: وما ذكره من عدم الملائمة فوجهه غير واضح، إذ ما ذكره في أوّ الكتاب من أنّ الجزء الأوّل من الكتاب في ذكر الممدوحين أعمّ من أن يكون المذكورين فيه ممدوحاً بلفظ «الثقة» أو بغيرها، فلا ضير في إرادة الموثّق من الأوّل والمهمل من الثاني، بل لا يبعد أن يُراد بالمهمل من لم يضعّفه الأصحاب سواء ذكروا فيه مدحاً أو لا، وإن كان عنده من الممدوحين، وبالموثّق من كان ممدوحاً بالتوثيق، ولعلّ عدم الملائمة المدّعى إنّما هو من جهة أنّ المهمل على التفسير المذكور من

(١) روضة المتقين ١٤: ٢٧٠.

ذكر في حقّه مدح البتّة، لكن لا بلفظ الثقة والموثّق من ذكر فيه بلفظها، مع أنّ ما ذكره في أوّل الكتاب أعمّ من ذلك من جهة أنّه ذكر أنّ الجزء الأوّل من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب، ولا ريب أنّ من لم يضعّفهم الأصحاب أعمّ من أن يكونوا ممدوحين بشيء أم لا، ويحتمل أن يراد بالمهملين من أهمل توثيقهم وتصحيحهم؛ لكونهم من ذوي الأشراف والشأن اللذين لا يحتاجون إلى التوثيق والتصحيح لكونهم فيما يعتبر في تصحيح الخبر، كما في بعض مشايخ الإجازة، وبالموثّق من لم يبلغ هذه الدرجة؛ فتأمّل.

ثمّ إنّه رحمه الله وإن استوفى في تلك الرسالة وتصدّى لبيان جهات الكلام في هذا المقام، إلّا أنّه رحمه الله أسقط الكلام في بيان حال معاوية بن ميسرة من جهة المدح والقدح، فلا بأس بالإشارة إليه إجمالاً.

فالظاهر منهم في عنوان معاوية بن شريح كونه إماميّاً ممدوحاً، وفي عنوان معاوية بن ميسرة توثيقه أيضاً، كما عن *التعليقة* روى عنه فضالة في الصحيح، وكذا عبدالله بن المغيرة وابن بكير وابن أبي عمير والبزنطي وصفوان، وهو كثير الرواية وأكثرها مقبولة، وكلّ ذلك دليل الوثاقة[1]، انتهى.

وبعد ما عرفت أنّ معاوية بن شريح متّحد مع معاوية بن ميسرة، إلّا أنّ الأوّل منسوب إلى الجدّ، والثاني إلى أبيه، لما سمعته من الشواهد والأمارات المذكورة في الرسالة، يظهر لك وثاقة معاوية بن شريح المتّحد مع معاوية بن ميسرة أيضاً لقضيّة الاتّحاد.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنّا فيه من نقل الرسالة التي وضعها لبيان حال حسين بن خالد، فنقول:

(١) تعليقة على منهج المقال: ٣٣٧.

البحث الرابع: في بيان حالهما

أي الحسين بن خالد الصيرفي والحسين بن أبي العلاء، فنقول: أمّا الأوّل، فهو وإن لم يذكره إلّا الشيخ في «ضا»[١]، وكذا في «ظم»[٢]، على ما في بعض النسخ، لكن التحقيق أنّ حديثه من الحسان، بل لا يقصر عن الصحاح؛ لرواية جماعة من عظماء الأصحاب، كابن أبي عمير، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وصفوان بن يحيى الذين قال الشيخ: إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة[٣]، ويونس بن عبدالرحمن وغيرهم عنه، كما في وصايا *الكافي*[٤] وحجّه[٥] ونكاحه[٦]، وفي باب النوادر منه[٧].

وأيضاً يُرشد إلى جلالته، ملاحظة الأخبار المرويّة عنه، حيث يظهر منهما أنّه من أهل البصيرة، وأنّ له إحاطة بالأخبار، وما هو الأظهر في ذلك من تلك الأخبار ما رواه رحمه الله في باب أسماء الله من كتاب التوحيد، وباب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في *التوحيد* من *العيون*، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد ابن عمران الدقّاق رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد المعروف بعلّان، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنّه قال: اعلم ـ علّمك الله الخير ـ أنّ الله

(١) رجال الشيخ: ٢٣/٣٥٥.

(٢) رجال الشيخ: ٦/٣٣٤.

(٣) انظر عدّة الأصول ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٤) انظر الكافي ٧: ٢٩/ح٢.

(٥) انظر الكافي ٤: ٢٥٥/ح١٠.

(٦) انظر الكافي ٥: ٣٧٦/ح٧ وص٣٩٩/ح٣.

(٧) انظر الكافي ٧: ٢٦٢/ح١٥.

تبارك وتعالى قديم، الحديث[١] وهو طويل، وينبغي التكلّم أوّلاً في سنده، ثمّ التكلّم في معناه، فنقول:

إنّ عليّ بن أحمد، وإن لم يكن مذكوراً في الرجال، لكن ذكر الصدوق رحمه الله إيّاه مترضّياً، كما في هذا السند وغيره من الموارد الكثيرة، يرشد إلى وثاقته، وهل هو الذي في المشيخة عند ذكر طريقه إلى محمّد بن يعقوب؟

قال: وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني، فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، وعليّ بن أحمد بن موسى، ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، عن محمّد ابن يعقوب الكليني[٢].

لعلّ الظاهر من المحقّق الأسترآباديّ ذلك، قال في *المتوسّط*: عليّ بن أحمد بن موسى ويقال: الدقّاق، روى محمّد بن عليّ بن بابويه عنه، عن محمّد بن يعقوب[٣].

وقد علمت أنّ الدقّاق هو عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، فيكون المذكور في السند الذي كلامنا فيه هو المذكور في المشيخة، لكن لا يخفى ما فيه؛ إذ من في السند جدّه، ومن في المشيخة جدّه موسى فيتغايران، واستفادة الاتّحاد من المتوسّط غير صحيح؛ إذ الظاهر من أسانيد الصدوق رحمه الله أنّ عليّ بن أحمد بن موسى يوصف بالدقّاق أيضاً.

ففي المجلس السابع والعشرين من *المجالس*: حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى

(١) التوحيد: ١٨٥ ـ ١٩٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٤٥ ـ ١٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣٤.

(٣) انظر رجال المتوسّط، مخطوط.

الدقّاق[١]، وكذا في الثالث[٢] والأربعين[٣]، والرابع والخمسين[٤]، إلى غير ذلك، وكذا في باب نوادر المعاني من *معاني الأخبار*[٥]، وغيره، فالدقّاق في *المتوسّط*[٦] لذلك لا للإشارة إلى الاتّحاد، ولكن يرشد إلى الاتّحاد أُمور:

الأوّل: وحدة المروي عنه لكلّ منهما فإنّ عليّ بن أحمد بن موسى روى فيما مرّ من *المجالس* عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، أو عن محمّد بن جعفر الأسدي، وهما متّحدان، أو عن محمّد بن هارون الصوفي، أو عن محمّد بن يعقوب، وقد روى الصدوق، عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران أيضاً، عن هؤلاء في جملة من طرقه، كطريقه إلى جابر بن عبدالله الأنصاري[٧]، وإلى حفص ابن غياث[٨]، وإلى عبدالعظيم[٩]، وفي مواضع متعدّدة من *العيون*[١٠] وفي *العلل*[١١] أيضاً.

الثاني: أنّ الصدوق رحمه الله كثيراً ما يروي حديثاً في كتاب، عن عليّ بن أحمد بن موسى بسند عن إمام، ويروي في كتاب آخر ذلك الحديث بذلك السند

(١) أمالي الصدوق: ١٩٣/ح٧.

(٢) في «ح» «ق»: الثامن، والصواب ما أثبتناه عن المصدر.

(٣) أمالي الصدوق: ٣١٨/ح٣.

(٤) أمالي الصدوق: ٤١٩/ح٢٤.

(٥) معاني الأخبار: ٣٨٧/ح٢٣.

(٦) أي: في رجال المتوسّط للأسترآبادي.

(٧) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٥.

(٨) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧٣.

(٩) انظر من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦٨.

(١٠) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٩/ح١٠ وص١١٤/ح٢ وص١٢٦/ح٢١ وص١٣٣/ح٣٠ وص٢٥٨/ح١٥ وص٢٢٢/ح٢ وص٢٥٠.

(١١) انظر علل الشرائع: ١٣٥/ح٣.

عن عليّ بن أحمد بن عمران، فيظهر منه أنّهما واحد، وذلك في مواضع:

منها: أنّه روى في المجلس السابع والأربعين من *المجالس* حديثاً عن عليّ بن أحمد بن موسى، وروى في *العيون* في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في التوحيد ذلك الحديث بذلك السند عن عليّ بن أحمد بن عمران الدقّاق، ورواه في *التوحيد* في باب صفات الذات وصفات الأفعال أيضاً كذلك، حيث قال في الأوّل: حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثنا الفضل بن سليمان الكوفي، عن الحسين بن خالد، قال: سمعت الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام يقول: لم يزل الله تبارك وتعالى عالماً، الحديث[1].

وقال في الآخرين: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي[2]، إلى آخر ما مرّ، وعدّ رحمه الله[3] من هذا القبيل سبعة مواضع أُخر أيضاً، ثمّ قال رحمه الله: ومنها غير ما ذكر ممّا يظهر للمتتبّع ولا حاجة إلى استقصاء الجميع[4].

الثالث: أنّ الصدوق رحمه الله في كثير من المواضع يجمع في الرواية عن الكليني رحمه الله وكذا في الرواية عن غيره، بين عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران وغيره من المشايخ، كما يجمع بين عليّ بن أحمد بن موسى وغيره أيضاً، ولم يجمع بينهما في موضع، ومنه يظهر أنّ الوجه في ذلك وحدتهما، فمن تلك

(١) أمالي الصدوق: ٣٥٢/ح٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٩/ح١٠، التوحيد: ١٣٩ ـ ١٤٠/ح٣.

(٣) أي: السيّد محمّد باقر بن محمّد تقي الموسوي الشفتي.

(٤) انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٤٠٧ ـ ٤١٦.

المواضع ما في *العلل* في باب العلّة التي من أجلها سُمّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام أميرالمؤمنين، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق ومحمّد بن عصام رضي الله عنهما، قالا: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني[١].

ومنها: ما في *التوحيد* في باب معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾[٢] قال: حدّثنا محمّد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وعليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي[٣].

ومنها: ما في *الخصال* في باب الأربعين، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الأسدي الكوفي أبو الحسين[٤] إلى آخره، إلى غير ذلك من المواضع التي ذكرها رحمه الله، انتهى ملخّص ما حكي عنه رحمه الله من رسالة حسين بن خالد[٥]، وقد جفّ القلم عن التصدّي لما وعد سابقاً من التكلّم في معني الحديث بعد تحقيق الحال في سنده، ولمّا لم يكن التكلّم فيه ممّا له مدخليّة فيما نحن فيه كان الإغماض عنه أحرى، وطيّه على غرّه أولى.

(١) علل الشرائع: ١٦٠/ح١.

(٢) الحجر: ٢٩.

(٣) التوحيد: ١٢٧/ح٦.

(٤) الخصال: ٥٤٣/ح١٩.

(٥) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط، وانظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٣٥٩ ـ ٤٢٢.

المقصد الخامس: في حمّاد بن عيسى الجهني

وقد ذكر في ضبطه بالجيم المضمومة والهاء المفتوحة والنون بعدها، قيل: نسبة إلى جهينة بن زيد[١].

قال في الصحاح: جهينة قبيلة[٢].

والجهني الذي أُضيف إليه ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان، فيقال: إنّها ليلة الجهني، لعلّه من تلك القبيلة.

وقد نقل للسيّد المذكور رسالة منفردة فيه، وبسط المقال على حسب ما يقتضيه الحال، فلا بأس أن نطوي ذكر الأقوال على ما ذكره علماء الرجال بنقل تلك الرسالة في المقام؛ نظراً إلى تصدّيه فيها لأطراف الكلام، فنقول:

نقل عنه رحمه الله: أنّ حمّاد المذكور أورده «كش» في الطبقة الثانية من أصحاب الإجماع[٣]، وقال في موضع آخر من رجاله: حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا: حدّثنا عيسى، عن حمّاد بن عيسى البصري، قال: سمعت أنا وعبّاد ابن صهيب البصري من[٤] أبي عبدالله عليه السلام، فحفظ عباد مأتي حديث، وقد كان يحدّث بها عنه عباد، وحفظت أنا سبعين حديثاً.

قال حمّاد: فلم أزل أُشكّك نفسي حتّى اقتصرت على هذه العشرين حديثاً التي لم يدخلني فيها الشكوك[٥].

(١) في «ح» «ق»: «أسد» والمثبت عن المصدر.

(٢) صحاح اللغة ٥: ٢٠٩٦.

(٣) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٥/٦٧٣.

(٤) في «ح» «ق»: عن، والمثبت عن المصدر.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٧١/٦٠٤.

وروى أيضاً عن حمدويه، قال: حدّثني العبيدي، عن حمّاد بن عيسى، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك، أُدع الله لي أن يرزقني داراً وزوجة وولداً وخادماً والحجّ في كلّ سنة، فقال: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقه داراً وولداً وزوجة وخادماً والحجّ خمسين سنة.

قال حمّاد: فلمّا اشترط خمسين سنة علمت أنّي لا أحجّ أكثر من خمسين سنة، قال حمّاد: وحججت ثمانياً وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذا خادمي قد رزقت كلّ ذلك.

فحجّ بعد هذا الكلام حجّتين تمام الخمسين، ثمّ خرج بعد الخمسين حاجّاً، فزامل أبا العبّاس النوفلي القصير فغرقه الماء رحمه الله قبل أن يحجّ زيادة على الخمسين، عاش إلى وقت الرضا عليه السلام، وتوفّي سنة تسع ومائتين، وكان من جهينة، وكان أصله كوفيّاً ومسكنه البصرة، وعاش نيّفاً وتسعين[1] سنة، ومات بواد قناة بالمدينة، وهو واد بسيل من الشجرة إلى المدينة[2]، انتهى كلام «كش».

أورده الشيخ في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، وقال: كوفيّ بقي إلى زمان الرضا عليه السلام[3]، ووثّقه في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام[4]، وكذا وثّقه في «ست» أيضاً[5].

وقال «جش»: حمّاد بن عيسى، أبو محمّد الجهني مولى، وقيل: عربيّ، أصله

(١) في المصدر: وسبعين.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٧٢/٦٠٤.

(٣) رجال الشيخ: ١٥١/١٨٧.

(٤) رجال الشيخ: ١/٣٣٤.

(٥) الفهرست: ٢/١١٥.

الكوفة، سكن البصرة، وقيل: إنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام عشرين حديثاً وأبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام، وكان [ثقة]، في حديثه صدوقاً، قال: سمعت من أبي عبدالله عليه السلام سبعين حديثاً، فلم أزل أُدخل الشكّ في نفسي حتّى اقتصرت على هذه العشرين[١].

وينبغي التنبيه هنا على مطلبين:

أحدهما: الاشتباهات الصادرة عن جماعة من الأعلام:

فمنها: ما وقع من «كش» حيث قال: عاش إلى وقت الرضا عليه السلام، ووافقه الشيخ في «ق» كما سمعت، والسيّد ابن طاووس على ما يظهر من *التحرير الطاووسيّ*[٢]، وابن داود[٣]، مع أنّ «كش» صرّح بأنّه توفّي في سنة تسع ومائتين، فعليه قد بقي حمّاد بعد مولانا الرضا عليه السلام بستّ سنين، فيكون مماته في أيّام مولانا أبي جعفر الجواد عليه السلام، كما صرّح به في «جش» و«ست»، وقولهم: عاش إلى وقت الرضا عليه السلام ليس في محلّه.

ومنها: ما صدر عن العلّامة رحمه الله حيث قال في «صه»: دعا له أبو عبدالله عليه السلام أن يحجّ خمسين حجّة[٤]، ووافقه السيّد ابن طاوس أيضاً[٥]،

(١) رجال النجاشي: ٣٧٠/١٤٢.

(٢) التحرير الطاووسي: ١١٤/١٥١.

(٣) رجال ابن داود: ٥٢٣/٨٤.

(٤) خلاصة الأقوال: ٢/١٢٤.

(٥) التحرير الطاووسي: ١٥٠ ـ ١١٤/١٥١.

وقد عرفت من «كش» و«جش» أنّ الدعاء المذكور إنّما هو من مولانا أبي الحسن الأوّل عليه السلام.

ومنها: ما صدر عن ابن داود، فإنّه قال: حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجهني «ق م ضا» أصله كوفيّ، بقي إلى زمن الرضا عليه السلام، ذهب السيل به في طريق مكّة بالجحفة، مولى، وقيل: عربيّ «جش» لم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام، ولا عن أبي جعفر عليه السلام «كش»[1]، حيث عزّى إلى «كش» ما في «جش» وبالعكس.

ومنها: ما صدر عن *مجالس المؤمنين*، قال: در *خلاصه* و *رجال ابن داود* مذكور است كه در روايت حديث بسيار احتياط می‌نمود، تا اينكه از حضرت امام جعفر صادق عليه السلام زياده از بيست حديث روايت نكرده است، و از امام موسى كاظم و امام رضا عليهما السلام روايتى از او نشنيده‌اند.

فإنّ الصادر من العلّامة وابن داود أنّه لم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام لا عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

وأيضاً قال: وهم چنين ازاو منقول است كه چون بخدمت حضرت امام موسى عليه السلام رسيدم از او درخواست نمودم كه در حقّ من دعائى كند تا اينكه گفت: پس چون چهل و هشت حجّ گزاردم صاحب خانه و زن و فرزند و خادم شدم.

فإنّ ما مرّ عن حمّاد أنّ حكايته ارتزاق المذكورات للعبدي كانت بعد أن حجّ ثماناً وأربعين، لا أنّ ارتزاقه أياها كان بعد ذلك كما يقتضيه كلام *المجالس*.

(١) رجال ابن داود: ٥٢٣/٨٤.

وأيضاً قال: در مختار از او منقول است كه گفت: من و عبّاد بن وهب بصرى از حضرت امام جعفر صادق عليه السلام استماع حديث مى‌نموديم إلى آخره[١]، مراد از مختار كتاب اختيار مرحوم شيخ است، مذكور در آن عبّاد بن صهيب است نه عباد ابن وهب.

وثانيهما: توضيح ما ذكره «جش» في ترجمة حمّاد، فنقول: إنّه قال بعد ما مرّ نقله: وله حديث مع أبي الحسن موسى عليه السلام في دعائه بالحجّ، وبلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمّد، وروى عن عبدالله بن المغيرة، وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: له كتاب الزكاة أكثره عن حريز، ويسير[٢] عن الرجال. أخبرنا به الحسين بن عبدالله، قال: حدّثنا أحمد بن جعفر بن سفيان، قال: حدّثنا حميد بن زياد، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن غالب قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل الزعفراني، عن حمّاد به.

وكتاب الصلاة له، أخبرنا محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد بن ناجية قال الحسن بن فضّال ـ ورجل يقرأ عليه كتاب حمّاد في الصلاة ـ: قال أحمد بن الحسن رحمه الله: رأيت كتاباً فيه عبر ومواعظ وتنبيهات على منافع الأعضاء من الإنسان والحيوان وفصول من الكلام في التوحيد، وترجمته مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمّد بن عليّ، وتحت الترجمة بخطّ الحسين بن أحمد ابن شيبان القزويني: التلميذ حمّاد بن عيسى، وهذا الكتاب له، وهذه المسائل سأل عنها جعفراً عليه السلام وأجابه.

(١) مجالس المؤمنين ١: ٣٧٥.

(٢) في «ح» «ق»: وبشر، والمثبت عن المصدر.

وذكر ابن شيبان أنّ عليّ بن حاتم أخبره بذلك عن أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالجبّار، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطائي يرفعه إلى حمّاد.

وهذا القول ليس بثبت، والأوّل من سماعة عن جعفر بن محمّد أثبت[١]، انتهى.

ونحن نتصدّى أوّلاً لتوضيح قوله «له كتاب الزكاة إلى آخره» ثمّ نعود إلى قوله: «وبلغ إلى آخره»، فنقول:

لفظة «بشير» في بعض النسخ، بالباء الموحّدة والشين المعجمة ثمّ المثنّاة التحتانيّة، وهو غير صحيح ولا معنى له، والظاهر أنّه يسير بالمثنّاة التحتانيّة والسين المهملة ثمّ المثنّاة التحتانيّة بمعنى قليل، ويكون عطفاً على «أكثره» أي: روى أكثر كتاب الزكاة عن حريز، وأقلّه عن غيره من الرجال.

وقوله: «كتاب الصلاة له إلى آخره» ظاهره أنّ المقصود منه أنّ له كتاب الصلاة، كما كان له كتاب الزكاة، وأنّ له إليه طريقاً مشتملاً على خمس، ولم يحضرني الآن حال الأوّل منهم[٢]، ولكن يظهر من «جش» تعويله عليه.

والثاني: هو المعروف بابن عقدة[٣].

والثالث[٤]: وثّقه «كش» و«جش» والشيخ وغيرهم، إلّا أنّهم حكموا بفطحيّته[٥].

والرابع هو: عبدالله بن محمّد بن ناجية، لم يحضرني حاله أيضاً، ومقصوده

(١) رجال النجاشي: ١٤٢ ـ ٣٧٠/١٤٣.

(٢) أي: محمّد بن جعفر.

(٣) وهو: أحمد بن محمّد بن سعيد.

(٤) هو: علي بن الحسن بن فضال.

(٥) انظر: اختيار معرفة الرجال ٢: ٨١٢، رجال النجاشي: ٦٧٦/٢٥٧، الفهرست: ١٨/١٥٦.

ابن عليّ بن الحسن حكى عن عبدالله أنّه حكى عن الحسن بن عليّ بن فضال ورجل يقرأ عليه، أنّهما إشارا إلى كتاب فقالا: إنّه كتاب حمّاد في الصلاة، فقوله: «ورجل» عطف على الحسن.

وقوله: «كتاب حمّاد» خبر مبتدأ محذوف، وظاهر «جش» لم يعثر على هذا الكتاب، بخلاف كتاب الزكاة، حيث قال في الأوّل: أخبرنا به، وقال عن حمّاد به، بخلاف الثاني.

وقوله: «قال أحمد بن الحسين» هو ابن الغضائري، وقد استقصينا حاله في المجلّد الثالث من *مطالع الأنوار* عند البحث عن درك المأموم الركعة فيما إذا أدرك الإمام راكعاً.

وقوله: «فيه عبر» بالعين المكسورة والباء الموحّدة المفتوحة، جمع العبرة بمعنى التعجّب، والمعنى أنّ الكتاب المذكور مشتمل على أُمور غريبة ومواعظ.

وقوله: «وفصول» الظاهر أنّه بالصاد المهملة، والمراد أنّ عدّة فصول من ذلك الكتاب في التوحيد.

والضمير في قوله: «ترجمته» عائد إلى ذلك الكتاب، وفي تصنيفه إلى التلميذ، والظاهر أنّ المراد من الترجمة ما يكتب في أوّل الكتاب أو آخره من اسم الكتاب ومصنّفه، فالمراد أنّ المكتوب في أوّل ذلك الكتاب أو آخره هذا مسائل التلميذ وتصنيفه أخذها عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، ثمّ أشار إلى أنّ التلميذ مَنْ هو؟ وإلى أنّ هذه المسائل سأل عنها جعفراً عليه السلام بقوله: «وتحت الترجمة إلى آخره».

وقوله: «وذكر ابن شيبان» بيان طريق العلم لابن شيبان في هذه الأخبار، وهذا

القول ليس بثبت من كلام «جش»، وغرضه أنّ كون هذا الكتاب المشتمل على عبر ومواعظ وغيرها من حمّاد على النحو المسطور، بأن سأل تلك المطالب بأسرها عن مولانا الصادق عليه السلام، وكونه من تلميذه عليه السلام غير ثابت، وإنّما الثابت كونه راوياً عنه عليه السلام، وأشار إليه بقوله: «والأوّل من سماعة إلى آخره» فعليه كلمة «من» بيان للأوّل والضمير لحمّاد.

والحاصل أنّ ما حكى أوّلاً عن حمّاد من قوله «حفظت عن أبي عبدالله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل إلى آخره» اقتضى انحصار مسموعه عنه عليه السلام في العشرين، وهو ينافي كون الكتاب المذكور بأسره من مسموعه.

إذا علمت ذلك فلنَعُد إلى قوله: «وبلغ من صدقه إلى آخره» فنقول: إنّه يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون «إنّه» اسماً مضافاً إلى ضمير الحجّ، ويكون قوله: «روى» منفصلاً عمّا قبله، ويكون «من» في [قوله] «من صدّقه» للتعليل، والمعنى: وله حديث مع أبي الحسن عليه السلام في دعائه بالحجّ، وبلغ إلى الحجّ في وقته؛ لصدقه في أخباره بأنّه عليه السلام دعا له فالبلوغ إلى الحجّ في أوّل ذلك العام[1] وهكذا إلى آخر الخمسين متوالياً، دليل على صدقه في أخباره المذكورة.

والثاني: أن يكون «إنّه» من الأحرف المشبّهة بالفعل، ومنفصلاً عمّا قبله، وكلمة «من» كما مرّ، والمعنى: وبلغ إلى الحجّ خمسين سنة لصدقه.

قال ابن داود: دعا له أبوالحسن الأوّل عليه السلام بالدار والزوجة والولد والخادم والحجّ خمسين [سنة] فبلغ ذلك[2].

(١) في «ح» «ق»: «اليوم» والصواب ما أثبتناه عن المصدر.

(٢) رجال ابن داود: ٥٢٣/٨٤.

والثالث: أن يكون بلغ بمعنى بالغ، وأنّه «روى» فاعل له و«من» بمعنى «في» والمعنى: بالغ في صدقه روايته عنه عليه السلام، أنّه سمع سبعين حديثاً، وما زال شكّك حتّى اقتصر على العشرين؛ لأنّه يدلّ على كمال صدقه واحتياطه.

والرابع: أن يكون بلغ ماضياً من التبليغ وأنّه روي فاعلاً أيضاً و«من» بمعنى «إلى» والمعنى: بلغ وأوصل إلى صدقه روايته عن جعفر بن محمّد عليهما السلام لما علمت.

وقوله: «وروى عن عبدالله بن المغيرة إلى آخره»، لعلّ المقصود منه التنبيه على أنّ رواية حمّاد عن الصادق عليه السلام تكون بلا واسطة، وبواسطتين، وبواسطة واحدة.

أشار إلى الأوّل بقوله: «روى عن جعفر بن محمّد»، وإلى الثاني بقوله: «وروى عن عبدالله بن المغيرة وعبدالله بن سنان» أي عن عبدالله بن سنان، وإلى الثالث بقوله: «وعبدالله بن المغيرة إلى آخره»، وعليه: فقوله «عن أبي عبدالله» [قيداً] لهما.

ولعلّ الداعي لاختيار عبدالله بن المغيرة في المقام توهّم بعد رواية حمّاد عنه؛ لكون حمّاد على ما ذكره «كش» من الطبقة الثانية من أصحاب الإجماع، وعبدالله ابن المغيرة من الطبقة الثالثة.

وأمّا الداعي لاختيار عبدالله بن سنان في الواسطة الثانية في جملة الرواية التي كانت كذلك، فلعلّه اجتماعه مع عبدالله بن المغيرة في الأسانيد، كما في كتاب الحجّ من «يب» في شرح «وأمّا عقد الإحرام بعد الصلاة»[1] وفي باب عدد النساء

(١) انظر تهذيب الأحكام ٥: ٧٩/ ح ٧١.

من طلاق «يب»[١] وفي باب تحريم المدينة وفضلها من مزاره[٢]، وفي باب القضايا من دياته[٣]، وفي باب الذبح من حجّه[٤]، فإنّ فيها جميعاً، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

لا يقال: إنّ عبدالله بن المغيرة ـ على ما ذكر ـ يكون من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام أيضاً، ولم يُعدّ من ذلك.

لأنّا نقول: إنّ الشيخ رحمه الله وإن لم يعدّه من أصحابه عليه السلام، إلّا أنّ تصريح «جش» في قوله: «وعبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام» كافٍ لذلك، مضافاً إلى ثبوت روايته عنه عليه السلام.

ففي *الفقيه* في أواخر كتاب الصلاة: في رواية عبدالله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام، قال: اقرأ في صلاة جعفر عليه السلام، الحديث[٥].

وحمل العبارة على المعنى المذكور متين، ولا بُعد فيه، إلّا أنّ المناسب تبديل الواو بـ«عن» بأن يقال: روى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، ويمكن حمل الواو على ظاهره، بأن يكون المراد روايته حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، كما في باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء في القتل من زيادات «يب»[٦]، وفي باب المرأة تكون زوجة العبد من نكاح *الكافي*[٧]، ولكن

(١) انظر تهذيب الأحكام ٨: ١٣٤/ح٦٣.

(٢) انظر تهذيب الأحكام ٦: ١٣/ح٥.

(٣) انظر تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٩/ح١٤.

(٤) انظر تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٨/ح١١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٣.

(٦) انظر تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٣/ح٧٣.

(٧) انظر الكافي ٥: ٤٨٤/ح٢.

يتوجّه حينئذٍ أنّ التكرار في عبدالله بن المغيرة لم يظهر له وجه، وكذا لم يظهر وجه لاختصاص عبدالله بن سنان من بين الأشخاص الذين روى عنهم حمّاد، بخلافه فيما إذا جعل الواو بمعنى «عن».

وهنا أمران ينبغي التنبيه عليهما أيضاً:

الأوّل: قد علمت أنّ رواية حمّاد عن مولانا الصادق عليه السلام على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الرواية بلا واسطة، وإنّها كانت سبعين، ولكن باعتبار التشكيك اقتصر على عشرين وأنا أورد ما حضرني من ذلك:

منها: ما في باب فرض الصلاة من *الكافي* قال: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: للصلاة أربعة آلاف حدّ[1].

ومنها: ما في باب الذبح من حجّ «يب» قال: وعنه ـ أي عن موسى بن القاسم ـ عن صفوان، وابن أبي عمير، وجميل بن درّاج، وحمّاد بن عيسى، وجماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام، أنّهما قالا: إنّ رسول الله، الحديث[2]. ولا يخفى أنّ هذا السند مشتمل على خلاف ما هو المعهود من وجوه:

منها: رواية حمّاد عن مولانا الباقر عليه السلام، وما عدّ من أصحابه.

ومنها: رواية جميل عنه عليه السلام، وقد عدّه «كش» في الطبقة الثانية من

(١) الكافي ٣: ٢٧٢/ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣/ح٩١.

أصحاب الإجماع، والشيخ في «ق»[١] و«ظم»[٢].

ومنها: رواية صفوان عن مولانا الصادق عليه السلام، بل الباقر عليه السلام، مع أنّ الظاهر من السند المتقدّم على السند المذكور أنّ صفوان فيه هو: صفوان بن يحيى، وقد عدّه الشيخ في «ظم»[٣] و«ظا»[٤] و«د»[٥].

ومنها: رواية ابن أبي عمير عنهما عليهما السلام، مع أنّ الشيخ قال في «ست» في ترجمته: إنّه أدرك من الأئمّة ثلاثة: أبا إبراهيم عليه السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام[٦]، وهذا الكلام وإن اقتضى عدم روايته عن مولانا الصادق عليه السلام، لكنّا وجدنا روايته عنه عليه السلام في مواضع، منها: ما عرفت.

ومنها: ما في باب وقت صلاة الجمعة من «في»[٧].

ومنها: ما في باب صلاة النوافل منه[٨].

ومنها: ما في باب تطهير الثياب وغيرها من «يب»[٩].

(١) رجال الشيخ: ٣٩/١٧٧.

(٢) رجال الشيخ: ٤/٣٣٣.

(٣) رجال الشيخ: ٣/٣٣٨.

(٤) رجال الشيخ: ٣/٣٥٩.

(٥) رجال الشيخ: ١/٣٧٦.

(٦) الفهرست: ٣٢/٢١٨.

(٧) انظر الكافي ٣: ٤٢٠/ح٤.

(٨) انظر الكافي ٣: ٤٤٣/ح٤.

(٩) انظر تهذيب الأحكام ١: ٢٧٤/ح٩٣.

ومنها: ما في أواخر كتاب الحجّ منه[١].

ومنها: ما في أواخر باب ديات الأعضاء[٢].

ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام؛ لأنّ وفات مولانا الصادق عليه السلام على ما في «في» وغيره، كان في سنة ثمان وأربعين ومائة[٣] وقد صرّح «جش»[٤] بأنّ ابن أبي عمير مات في سنة سبع عشرة ومائتين، فما بين التأريخين تسع وستّون سنة، فلو فرض أن يكون عمره أربعاً وثمانين سنة يكون عمره حين وفاته عليه السلام خمسة عشرة سنة.

والحاصل: أنّ روايته عنه عليه السلام موجودة، ولا داعي لحمله على الغلط، لكن في الأسانيد المذكورة شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو: أنّه روي في بعضها حمّاد بن عثمان عن ابن أبي عمير، وفي بعضها القاسم بن عروة عن ابن أبي عمير عن كلّ من الثلاثة.

أمّا روايته عن حمّاد بن عثمان، فكثيرة، كما في نكاح «في»[٥]، وطلاق «يب»[٦] وباب كيفيّة الصلاة من زيادات «يب»[٧].

وأمّا روايته عن القاسم بن عروة، فكما في باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه من نكاح «في».

(١) انظر تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٧/ ح٣٣٣.

(٢) انظر تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٢/ ح١٢.

(٣) الكافي ١: ٤٧٢.

(٤) رجال النجاشي: ٣٢٧.

(٥) انظر الكافي ٣: ٤٦/ ح٤ وص٤٨/ ح٥ و...

(٦) انظر تهذيب الأحكام ٨: ٦٦/ ح١٣٧.

(٧) انظر تهذيب الأحكام ٢: ٣٠١/ ح٦٨.

وأمّا روايته عن عبدالله بن مسكان، فكما في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من زيادات «يب»[١].

وأيضاً إنّ «كش» جعل ابن أبي عمير من الطبقة الثالثة من أصحاب الإجماع، وكلّاً من عبدالله بن مسكان وحمّاد بن عثمان من الطبقة الثانية، فرواية أصحاب الإمام السابق من أصحاب الإمام المتأخّر لا يخفى ما فيها.

ويمكن الجواب عن الأوّل: بأنّه لا استحالة في رواية المشاركين في الطبقة كلّ واحد منهم عن الآخر، كما هو ظاهر.

وعن الثاني: بأنّ ذلك إنّما هو على اعتقاد «كش» ولا يلزم أن يطابق الواقع، على أنّه يمكن أن يكون ذلك باعتبار الأكثريّة، ومن أراد انكشاف الحال، فعليه بما أبرزناه في تحقيق أصحاب الإجماع.

الثاني[٢]: روايته عنه بواسطة واحدة كما في أواخر باب التجارات من متاجر «يب»[٣]، وفي موضع آخر منه أيضاً[٤]، وفي باب التسليم على النساء في نكاح «في»[٥].

الثالث: روايته عنه عليه السلام بواسطتين، وهي كثيرة:

منها: ما في باب المذكور من تجارة «يب»[٦].

(١) انظر تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥/ ح٤٨.

(٢) أي: القسم الثاني من رواية حماد بن عيسى عن الإمام الصادق عليه السلام، بواسطة واحدة.

(٣) انظر تهذيب الأحكام ٧: ١٥/ ح٦٧.

(٤) انظر تهذيب الأحكام ٧: ١٧/ ح٧٣.

(٥) انظر الكافي ٥: ٥٣٥/ ح٣.

(٦) انظر تهذيب الأحكام ٧: ١٤/ ح٦٢.

ومنها: ما في باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّاً وعبد من نكاح «في»[١].

ومنها: ما في باب السهو في السجود من صلاة «في»[٢].

وهنا قسم رابع، وهو: روايته عنه عليه السلام بثلاث وسائط، والذي يحضرني الآن ما في باب التطوّع في يوم الجمعة من صلاة «في» ففيه: عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مراد بن خارجة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام[٣].

الثاني[٤]: أنّ المستفاد ممّا ذكر من علماء الرجال: أنّ حمّاداً توفّي سنة تسع ومائتين، وأنّه عاش نيّفاً وتسعين سنة، وأنّه عاش بعد أن دعا له مولانا الكاظم عليه السلام خمسين [سنة]، وما روي عن حمّاد في صحيحته المشهورة المرويّة في *الكافي* المشتملة على أمر الصادق عليه السلام له بالصلاة، ثمّ قوله عليه السلام له بعد أن صلّى بين يديه عليه السلام: ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة[٥].

ثمّ تعليمه عليه السلام الصلاة له ينافي ذلك؛ إذ وفات مولانا الصادق عليه السلام كان في سنة ثمان وأربعين ومائة، وبينه وبين وفات حمّاد ـ أي تسع ومائتين ـ إحدى وستّون سنة، فلو فرض كون التعليم المذكور في آخر أيّام إمامته

(١) انظر الكافي ٥: ٤٨٣/ح٢.

(٢) انظر الكافي ٣: ٣٥١/ح٢.

(٣) انظر الكافي ٣: ٤٢٨/ح٢.

(٤) أي الأمر الثاني الذي نبه عنه في ص٥٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٣١١/ح٨.

عليه السلام، ويكون عمر حمّاد في ذلك الوقت ستّين سنة: لزم أن يكون عمره مائة وإحدى وعشرين سنة مع ماسمعت من أنّه عاش نيّفاً وتسعين، وحينئذٍ فلا بدّ من المصير إلى وقوع الاشتباه إمّا في تاريخ وفاته، أو في مدّة عمره، بأن يقال: كان عمره مائة وإحدى وعشرين سنة، أو حمل الستّين والسبعين في كلامه عليه السلام على التمثيل وهو الأولى، ويؤيّده ذكر العددين، ولو أُريد خصوص حمّاد لاقتصر على واحد منهما، فعلى هذا يكون عمر حمّاد في ذلك الوقت نيّفاً وثلاثين سنة، فبانضمامه إلى ما بين الروايتين ـ أي إحدى وستّين ـ يبلغ نيّفاً وتسعين.

ويؤيّده أنّه لو كان عمر حمّاد في آخر إمامة مولانا الصادق عليه السلام ستّين، يكون قد أدرك أيّام مولانا الباقر عليه السلام؛ إذ مدّة إمامة مولانا الصادق عليه السلام أربع وثلاثون سنة، فحين انتقال الإمامة إليه عليه السلام يكون عمره أكثر من ستّ وعشرين سنة، ويكون قد روى عن مولانا الباقر عليه السلام أيضاً، فتأمّل، انتهت الرسالة ملخّصاً[1].

أقول: إنّ الأُستاذ سلّمه الله بعد أن نقل تلخيصه في رجاله كتب على قوله: «يكون عمره أكثر من ستّ وعشرين سنة» حاشية وهي: أنّه لا حاجة إلى لفظة «أكثر». ثمّ في الأصل بعد قوله رحمه الله: «أكثر من ستّة وعشرين سنة» هكذا: فلو كان الأمر كذلك لا يصحّ الحكم بأنّ عمره نيّف وتسعون سنة، ويكون قد روى إلى آخره، ولم أعرف له وجهاً مستقيماً في بادي النظر[2]، انتهى كلامه.

(١) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط، وانظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٤٢٥ ـ ٤٥٢.

(٢) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

ثمّ أقول: إنّ الاحتياج إلى لفظة «أكثر» أنّه لمّا قال الصادق عليه السلام: «ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة إلى آخره» علم منه أنّه كان سنّه في ذلك الزمان ستّين، فلا ريب أنّه ليس وفاته عليه السلام في ذلك الزمان، بل في زمان آخر قطعاً، فنفرضه شهراً مثلاً، فصار عمره إلى زمان وفاته عليه السلام ستّون سنة وشهراً على هذا الفرض، وبعد ما علمت من أنّ مدّة إمامة الصادق عليه السلام كان منحصراً في أربع وثلاثين سنة، فبعد إخراج هذا من ستّون وشهر يبقى ستّة وعشرون وشهر، ولا ريب في زيادة شهر على ستّة وعشرين في هذا الفرض، فكيف كان فالأكثريّة أمر لا بدّ منه.

وأمّا وجه عدم صحّه الحكم المذكور فواضح بعد ما سمعته من التفاوت بين وفاته عليه السلام ووفات حمّاد ـ كما مرّ قُبيل هذا ـ فيصير عمره مائة وإحدى وعشرين سنة، فكيف يصح أن يقال: بأنّ عمره نيّف وتسعون سنة، فيا سبحان الله، كيف خفي هذا على الأُستاذ سلّمه الله مع أنّه سلّمه الله بحر في هذا الفنّ في عصره من بين الأقران؛ فتأمّل جدّاً.

المقصد السادس: في أشخاص ثمانية

وهم: شهاب بن عبد ربّه، وعبدالحميد، وابنه محمّد، وعبدالله بن يحيى الكاهلي، وعثمان بن عيسى الرواسي، وعمر بن يزيد، وقاسم بن محمّد الجوهري، ومحمّد بن أحمد عن العمركي، وقد ذكر السيّد المذكور هؤلاء الأشخاص في رسائل متعدّدة قد لخّصها الأُستاد في رجاله وذكرهم في أبحاث خمسة، وترك التعرّض في بسط الكلام في كلّ واحد منهم ببيان ما يقال له وعليه بنقل ملخّص ما ذكره أعلى الله مقامه لكان أولى، فنقول: إنّ هاهنا أبحاث خمسة:

البحث الأوّل: في شهاب بن عبد ربّه[١]

اختلفوا في أنّ حديثه من الحسان أو الصحاح؛ مستند الأوّل الذي هو مختار الشهيد الثاني ـ كما ستسمع ـ ما ذكره «**كش**»: شهاب وعبدالرحمن وعبدالخالق ووهب ولد عبدربّه من موالي بني أسد، من صلحاء الموالي[٢].

وحكى عن حمدويه بن نصير، الذي هو من مشايخه وكفاه ذلك فضلاً، مضافاً إلى ما في «**جخ**»: من أنّه عديم النظير في زمانه، كثير العلم والرواية، ثقة، حسن المذهب[٣]، أنّه نقل عن بعض مشايخه: أنّ شهاب بن عبدربّه خيّر فاضل[٤].

وهذا كافٍ في الحكم بالحسن دون الصحّة، ولمّا لم يوثّقوه في ترجمته، ولم يطّلع على توثيقه في ترجمته غيره حكم بحسنه.

ومستند الثاني[٥]: ما قاله «**جش**» في ترجمة إسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربّه: وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه من فقهائنا، وهو من بيت الشيعة، عمومته شهاب وعبدالرحيم ووهب وأبوه عبدالخالق كلّهم ثقات[٦]، ومثل ذلك قال العلّامة وابن داود[٧]، فلا ينبغي التأمّل في صحّة حديثه، نعم هنا نصوص تدلّ على ذمّه.

منها: الصحيح المروي في زكاة ***الكافي*** و«**يب**»، عن الوليد بن صبيح، قال: قال

(١) انظر تفصيل هذا البحث في الرسائل الرجالية للشفتي: ٤٧٩ ـ ٤٨٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٨/٧١٢.

(٣) رجال الشيخ: ٩/٤٢١.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٢.

(٥) أي: أنّ حديثه من الصحاح.

(٦) رجال النجاشي: ٢٧.

(٧) خلاصة الأقوال: ١١/٥٦، رجال ابن داود ١: ٣٩/٢١٩.

لي شهاب بن عبدربّه: اقرأ أبا عبدالله عليه السلام وأعلمه أنّه يصيبني فزع[١] في منامي، قال: فقلت له: إنّ شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: إنّه يصيبني فزع في منامي، قال: قل له: فليزكّ ماله. قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عنّي؟ فقلت: نعم، فقال: قل له: إنّ الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنّي أُزكّي مالي، قال: فأبلغته، فقال أبو عبدالله عليه السلام: قل له: إنّك تخرجها ولا تضعها في موضعها[٢].

ومنها: ما في «كش» عن مسمع كردين أبي سيّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وأمّا شهاب، فإنّه شرّ من الميتة والدم ولحم الخنزير[٣].

ومنها: ما فيه أيضاً، عن داود الرقّي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكر شهاب بن عبد ربّه، فقال: والله الذي لا إله إلّا هو لأُضلّنّه[٤]، والله الذي لا إله إلّا هو لأُخبرنّه[٥].

ومنها: ما فيه أيضاً، عن شهاب بن عبدربّه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا شهاب، يكثر *القتل*[٦] في أهل بيت من قريش حتّى يُدعى الرجل منهم إلى الخلاف فيأباها، ثمّ قال: يا شهاب، ولا تقل إنّي عنيت بني عمّي هؤلاء، فقال شهاب: أشهد أنّه عناهم[٧].

(١) في «ح» «ق» زيادة: فزع ما.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٦/ح٤، تهذيب الأحكام ٤: ٥٢/ح٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٢/٧٨٠.

(٤) في المصدر: لاصلنه.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٣/٧٨٦.

(٦) في المصدر: المقيل.

(٧) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٣/٧٨٥.

ويمكن الجواب: عن الأوّل، فبمنع دلالته على الذمّ، فإنّه لمّا فهم من كلامه عليه السلام، أنّه عليه السلام اعتقد أنّه لا يزكّي ضاق صدره، وقال: إنّ كلّ أحد يعرف أنّه يزكّي، تحاشياً عمّا فهمه من كلامه عليه السلام.

وأمّا عن غيره فأجاب شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في ***حاشية الخلاصة***: بأنّ طرق الذمّ ضعيفة، قال: والاعتماد في المدح على كلام الكشّيّ السابق، الموجب لإدخاله في الحسن[١].

وفيه: أنّ الضعف وإن سُلِم في الأخيرين؛ لأنّ في سندهما محمّد بن مسعود عن عليّ بن محمّد، وعليّ هذا هو عليّ بن محمّد بن يزيد القمّيّ، على ما يظهر من التتبّع في رجال «**كش**»، وهو غير مذكور في الرجال، لكن الضعف في الأوّل غير مسلَّم؛ إذ ليس فيه من يحتمل الضعف إلّا جبرئيل بن أحمد.

والظاهر أنّ حديثه من الحسان، ولما يظهر من «**كش**» من شدّة اعتماده عليه، وعلى خطّه، حيث قال في عدّة مواضع: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد[٢].

وفي «**جخ**»: إنّه كثير الرواية[٣].

وفي الوجيزة: جعله ممدوحاً[٤].

فالحقّ في الجواب: أنّ قول جبرئيل لا يصلح لمعارضة قول النجاشي الثقة الضابط وغيره، مضافاً إلى ما في متنه، لبُعد صدور مثل هذا الكلام عنه عليه السلام، إلّا أن يراد أنّه عند العامّة شرّ من الميتة إلى آخره، أو يراد بذلك صونه عن أذيّة العامّة، كما في زرارة.

(١) الحاشية على الخلاصة، مخطوط.

(٢) انظر اختيار معرفة الرجال ١: ١٩٢/٣٣٦ وج٢: ٤٢٧/٥٠٤ وص٥٨٩/٦١٧ و....

(٣) رجال الشيخ: ٧/٤١٨.

(٤) حكاه عنه السيّد الشفتي في الرسائل الرجالية: ٤٨٢.

وأمّا الأخيران[١] فهما كما قاله رحمه الله[٢] ضعيفان؛ لما مرّ من أنّ في سندهما محمّد بن مسعود إلى آخره، مع أنّ في دلالتهما أيضاً منعا؛ أمّا أوّلهما، فلأنّ قوله عليه السلام: «لأُضلّنّه» كما يحتمل أن يكون بالضاد المعجمة واللّام المشدّدة، يحتمل أن يكون بالصاد المهملة من الصلة فيكون مدحاً له.

وعلى الأوّل نمنع دلالته على الذمّ، لقوله عليه السلام: «لأُخبرنّه» إذ المعنى أبقيّه على الضلالة وأُخبره بأنّ ذلك ممّا يوجب، الضلالة، أو المراد: أقول له ما يوجب الضلالة لئلّا يعرفه المخالفون ويؤذونه وحينئذٍ يمكن أن يكون لأُجبرنّه ـ بالجيم ـ من الجبران.

وأمّا ثانيهما، فلأنّه يمكن أن يكون شهاب من أهل الأسرار ويكون مقصوده عليه السلام: لا تقل عند من ليس له أهليّة ذلك، وقوله: «أشهد إلى آخره» كان عند غيرهم[٣].

البحث الثاني: في عبدالحميد بن سالم العطّار وابنه محمّد[٤]

أمّا عبدالحميد فالظاهر أنّه ثقة، ففي «صه»: عبدالحميد بن سالم العطّار، روى عن موسى عليه السلام، وكان ثقة[٥].

وقال ابن داود: عبدالحميد بن سالم «ق جخ» ثقة[٦].

(١) أي: الحديثان الأخيران، حديث داود الرقي، وحديث شهاب بن عبد ربّه.

(٢) أي: كما قال السيّد محمّد باقر الشفتي في رسائله الرجاليّة.

(٣) نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٤) انظر تفصيل هذا البحث في الرسائل الرجالية للشفتي: ٤٨٥ ـ ٤٨٩.

(٥) خلاصة الأقوال: ٣/٢٠٧.

(٦) رجال ابن داود: ٩٣٩/١١٣.

وقال في ترجمة ابنه محمّد بن عبدالحميد: روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام[١].

وعليه كان المناسب أن يعدّه في ترجمته من أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً، ولا يخفى أنّ ما ذكره في ترجمة الابن مطابق لما ذكره «جش» في ترجمته[٢]، فما في *النقد* حيث قال: قال «جش» عند ترجمة محمّد بن عبدالحميد: روى عبدالحميد عن الكاظم[٣] عليه السلام[٤]، غير مطابق للواقع، هذا وممّا يومي على وثاقته ما رواه في باب الزيادات من وصايا «يب»، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: إنّ رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبدالحميد بن سالم القيّم بما له ـ إلى أن قال محمّد ـ فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ فقال: إذا كان القيّم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس[٥].

وهذا الحديث رواه في مكاسبه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل[٦]، ولكن لم يقيّد عبدالحميد بابن سالم، ولكنّه المراد، كما أنّ المراد بمحمّد بن إسماعيل أيضاً هو ابن بزيع بقرينة الأوّل.

(١) رجال ابن داود: ١٤٤١/١٧٧.

(٢) رجال النجاشي: ٩٠٦/٣٣٩، حيث قال: محمّد بن عبدالحميد بن سالم أبو جعفر، روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة ثقة من أصحابنا الكوفيين.

(٣) في «ح» «ق»: الصادق عليه السلام؛ والصواب ما أثبتناه عن المصدر.

(٤) نقد الرجال ٤: ٤٥٧/٢٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠/ح٢٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٦٩/ح٩.

وأمّا رواية أحمد عن محمّد بن إسماعيل في الأوّل بواسطة وفي الثاني بدونها، فغير مضرّة.

ثمّ لا يخفى أنّ الشيخ ذكر أنّ عبدالحميد من أصحاب «ق» كما مرّ، و«جش» وغيره أنّه روى عن «ظم» عليه السلام، ومن الحديث المذكور يظهر أنّه بقي إلى زمن الجواد عليه السلام.

هذا وأمّا ابنه محمّد ففي «جش»: محمّد بن عبدالحميد بن سالم العطّار، أبو جعفر، روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين، له كتاب النوادر[١].

والضمير في قوله: «وكان ثقة» إمّا عائد إلى عبدالحميد كما يقتضيه السياق، أو إلى ابنه، ولا يبعد أن يقال: إنّه الظاهر؛ لأنّ العنوان فيه، ولأنّ الضمير في «له» عائد إليه.

وكلام ابن داود أظهر في ذلك[٢]، قال: محمّد بن عبدالحميد بن سالم العطّار، أبو جعفر، روى أبوه عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين[٣]، وذلك بقوله: «روى أبوه إلى آخره»؛ فتأمّل حتّى ينكشف لك وجه الأظهريّة.

وقد ذكر العلّامة في «صه» مثل ما مرّ عن «جش» إلى قوله: الكوفيّين[٤]، وهو أيضاً ظاهر في أنّ التوثيق للابن؛ لأنّه ذكر عبدالحميد في باب العين ووثّقه، فيكون

(١) رجال النجاشي: ٩٠٦/٣٣٩.

(٢) أي: أظهر في الدلالة عليه.

(٣) رجال ابن داود: ١٤٤١/١٧٧.

(٤) خلاصة الأقوال: ٨٤/٢٥٧.

التوثيق هنا للابن، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من كلامه في عبدالحميد أنّه استفاد توثيقه من «جش»، بناء على جعله التوثيق في كلامه للأب.

وذكر ما يشتمل على توثيق الأب في الابن وإن يكن مناسباً، لكنّه يكون مثل قوله: «روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام» فقد ذكره في ترجمة عبدالحميد، ومع ذلك أعاده هنا، فليكن قوله «وكان ثقة إلى آخره» أيضاً كذلك.

وممّا يقتضي توثيق الابن أيضاً، تصحيح العلّامة طريق الصدوق إلى منصور ابن حازم[١]، لاشتماله عليه.

ثمّ لا يخفى أنّ الظاهر من ابن داود: أنّه اعتقد أنّ محمّد بن عبدالحميد المذكور متعدّد، حيث ذكره في عنوانين: أحدهما ما نقلناه عنه، والآخر هكذا: محمّد بن عبدالحميد بن سالم العطّار أبو جعفر «لم» «جش» روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٢].

وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ «جش» لم يذكره إلّا في عنوان واحد، وذكر في ترجمته أنّه من أصحابنا الكوفيّين، وأيضاً ما عزاه إلى «لم» لم نجد فيه، وإنّما المذكور فيه محمّد بن عبدالحميد، روى عنه ابن الوليد[٣]، ولم يذكر فيه محمّد بن عبدالحميد ابن سالم العطّار.

نعم ذكر في أصحاب مولانا العسكري عليه السلام محمّد بن عبدالحميد العطّار، كوفيّ، مولى بجيلة[٤]، وذكر في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام محمّد

(١) خلاصة الأقوال: ٤٣٨.

(٢) رجال ابن داود: ١٤٣٩/١٧٧.

(٣) رجال الشيخ: ٦/٤٣٧.

(٤) رجال الشيخ: ١٠/٤٠٢.

بن عبدالحميد العطّار، أبوه عبدالحميد بن سالم العطّار، مولى بجيلة[١][٢].

البحث الثالث: في عبدالله بن يحيى الكاهلي وعثمان بن عيسى الرواسي[٣]

أمّا عبدالله، فقيل: بضعف حديثه، وقيل: بحسنه، وقيل: إنّه حسن كالصحيح، وقيل: بصحّته.

ولعلّ وجه الأوّل: ما في «ست» حيث قال: عبدالله بن يحيى، له كتاب، عن أبي البختري وهب بن وهب صاحب المغازي، تزوّج أبو عبدالله عليه السلام بأُمّه، أعني [أم وهب بن] وهب، كان قاضي القضاة ببغداد من قِبَل الرشيد، ضعيف، لا يعوَّل على ما ينفرّد به[٤].

بناء على جعل التضعيف للكاهليّ، وهو ضعيف لظهور أنّه لو هب لرجوع ضمير «أُمّه»، وكان إليه فكذا الضعف، وقد ذكر في ترجمة وهب أنّه ضعيف[٥].

ومستند الثاني: ما في «كش» في خبرين، في أنّ أبا الحسن عليه السلام قال لعليّ ابن يقطين: اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنّة[٦]، وخبر ثالث في أنّ أبا الحسن عليه السلام، قال له: أبشر فإنّك من شيعتنا وأنت إلى خير[٧].

وانتهاء سند بعض هذه الأخبار إليه، وبعضها إلى ابن أخيه، وهو مجهول، مع ما في سند الأخير من الضعفاء لا يضرّ؛ إذ قد يشهد مضمون الخبر بعدم الجعل،

(١) رجال الشيخ: ١٠/٣٦٤.

(٢) انظر نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٣) لم أعثر على ترجمتهما في الرسائل الرجاليّة المطبوعة للسيّد الشفتي.

(٤) الفهرست: ٢٩/١٧٣.

(٥) الفهرست: ٣/٢٥٦.

(٦) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٤٩/٧٠٤ وص٧٣٤/ ضمن ٨٢٠.

(٧) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٤٢/٧٤٥.

وما نحن فيه كذلك، فلاحظ على أنّ «جش» قال: كان عبدالله وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام، ووصّى به عليّ بن يقطين فقال: اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنّة[١]، ومثله «صه»[٢]، وكون ما ذكراه مأخوذاً ممّا ذكر، لو سُلِّم لا يضرّ؛ إذ لو لم تقم قرينة على صحّة ذلك المضمون عنه عليه السلام، لما ذكراه؛ إذ عدالتهما تمنع عن الركون إلى أيّ خبر كان.

وممّا ذكر ظهر الوجه للثالث؛ إذ قولهما[٣] أنّه كان وجهاً عنده يفيد غاية المدح بل ربّما يكون أمارة الوثاقة.

وأمّا الوجه للرّابع: وهو عدّ حديثه من الصحاح، مضافاً إلى ما مرّ، فهو رواية ابن أبي عمير عنه كما في «ست»[٤] ورواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عنه كما في «جش»[٥]، ورواية صفوان بن يحيى عنه كما نبّه عليه الأُستاذ رحمه الله في «تع»[٦]، وقد حكم الشيخ في كلّ من الثلاثة بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة[٧]، والظاهر أنّ حديثه من الصحاح لما ذكر، ولحكم جماعة من الفحول بذلك كالعلّامة رحمه الله في «لف»[٨]، والشهيدين في *الدروس* و*الروضة*، على ما نقل عنهم[٩].

(١) رجال النجاشي: ٥٨٠/٢٢١.

(٢) خلاصة الأقوال: ٣١/١٩٨.

(٣) أي: الشيخ النجاشي والعلّامة الحلّي.

(٤) الفهرست: ٩/١٦٨.

(٥) رجال النجاشي: ٢٢٢.

(٦) تعليقة على منهج المقال: ٢٣٣.

(٧) انظر رجال الشيخ: ٣٦٥ و٣٣٢ و٣٣٨.

(٨) انظر مختلف الشيعة ١: ٣٢٣ و٣٨٩ وج٣: ١٠٢، منتهى المطلب ١: ٩٣ و١١٩ و١٤٦ و..

(٩) انظر الفوائد الرجالية للسيّد بحر العلوم ٣: ٦٧ قال: عدّ حديثه في (المنتهى: في مباحث الحيض من الصحيح، وكذا الشهيدان في الذكرى وروض الجنان، هذا وإنا لم نعثر عليه في الدروس).

وأمّا عثمان بن عيسى الرواسي ففي «صه» ضبط الرواس بالواو المشدّدة بين الراء والسين المهملتين[١].

وقال ابن داود: رأيت في كتاب العجالة الرواسي بضمّ الراء والهمزة المفتوحة بعدها، منسوب إلى رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر[٢]، انتهى.

ومنه يظهر وجه ما قيل من أنّه تارة يقال له: الكلابي، وتارة العامري، وتارة الرواسي.

وفي «صه» بعد أن قال إنّه من ولد عبيدالله بن رواس، قال: والصحيح أنّه مولى بني رؤاس[٣]، وكيف كان ففيه أقوال أربعة:

الأوّل: أنّه ضعيف، كما صرّح به في «لف» في مسألة جواز ردّ السلام للمصلّي[٤]، والوجه فيه ما في «كش»[٥]، وفي *العيون*[٦] أيضاً من الآثار الدالّة على وقفه ومذمّته.

والثاني: أنّه موثّق، وهو مختار جماعة من محقّقي المتأخّرين؛ لما ذكر من وقفه[٧]؛ ولدعوى الإجماع على كونه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم[٨].

(١) خلاصة الأقوال: ٨/٣٨٢.

(٢) رجال ابن داود: ٣١٨/٢٥٨.

(٣) خلاصة الأقوال: ٨/٣٨٢.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٢٠٣.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ١١١٧/٨٦٠.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٤/ح٣.

(٧) انظر جواهر الكلام ١: ١٧٤، تعليقة على منهج المقال: ٢٣٨.

(٨) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣١.

والثالث: أنّه حسن، وهو ظاهر العلّامة رحمه الله حيث حسّن طريق الصدوق إلى سماعة بن مهران[١] وهو فيه، ولعلّ الوجه فيه ما عن نصر بن صباح من رجوعه عن الوقف، حيث قال: إنّ عثمان بن عيسى كان واقفيّاً وكان وكيل موسى أبي الحسن عليه السلام وفي يده مال فمنعه ـ يعني الرضا عليه السلام ـ فسخط عليه الرضا عليه السلام. قال: ثمّ تاب عثمان وبعث إليه بالمال[٢].

مضافاً إلى ما في «كش» من أنّ عثمان بن عيسى رأى في منامه أنّه يموت بالحير [فيدفن بالحير، فرفض الكوفة ومنزله، وخرج الحير] وابناه معه، فقال: لا أبرح حتّى يمضي الله[٣] مقاديره، وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتّى مات ودُفِن، وصرف ابناه إلى الكوفة[٤].

ويؤيّده دعوى الشيخ في *العدّة* إجماع الطائفة على العمل بروايته[٥]، وما رواه في *الكافي* في باب ما جاء في الاثني عشر، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن أبي طالب ـ وهو عبدالله بن أبي زيد الذي وثّقه «جش» وضعّفه بعضهم[٦] ـ عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: كنت أنا وأبو بصير ومحمّد بن عمران، مولى أبي جعفر عليه السلام، فنزل بمكّة، فقال محمّد بن عمران: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نحن اثنا عشر محدّثاً،

(١) خلاصة الأقوال: ٤٣٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ١١١٧/٨٦٠.

(٣) في «ح» «ق»: إليه، بدل من لفظ الجلالة، والمثبت عن المصدر.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ١١١٨/٨٦٠.

(٥) عدّة الأصول ١: ٣٨١.

(٦) انظر خلاصة الأقوال: ٢٣/١٩٤، حيث نقل أقوال الموثّقين والمضعفين.

فقال له أبو بصير: سمعت عن أبي عبدالله عليه السلام، فحلّفه مرّة أو مرّتين أنّه سمعه، قال أبو بصير: لكنّي سمعته من أبي جعفر عليه السلام[١].

ولا يخفى دلالته على حسن عقيدة كلّ من في سنده ومنهم عثمان بن عيسى.

والرابع: أنّه صحيح، وهو الظاهر منه أيضاً، حيث صحّح طريقه إلى معاوية بن شريح وهو فيه[٢]، ونقل عن شيخنا البهائي رحمه الله في *الحبل المتين*، ولعلّ المستند فيه ما في «كش» حيث قال بعد أن ذكر الطبقة الثالثة من أصحاب الإجماع، قال بعضهم مكان فضالة: عثمان بن عيسى[٣]، فيكون على دعوى ذلك البعض عثمان من أهل الإجماع.

البحث الرابع: في عمر بن يزيد[٤]

الذي يتحصّل من ملاحظة جميع ما في كتب الرجال: أنّ في هذا الاسم خمسة عنوانات:

عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل؛ ذكره «جش»[٥].

عمر بن يزيد الصيقل الكوفي، ذكره «جخ»[٦].

عمر بن يزيد الثقفي، ذكره «جخ» أيضاً[٧].

(١) الكافي ١: ٥٣٤/ح ٢٠.

(٢) انظر خلاصة الأقوال: ٤٤٠.

(٣) الحبل المتين: ٧.

(٤) انظر تفصيل هذا البحث في الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٣٧ ـ ٥٤٦.

(٥) رجال النجاشي: ٧٦٣/٢٨٦.

(٦) رجال الشيخ: ٤٥٨/٢٥٣.

(٧) رجال الشيخ: ٤٥٧/٢٥٣.

عمر بن يزيد بيّاع السابري، ذكره «كش» و«جخ»[١].

عمر بن محمّد بن يزيد، ذكره «صه» و«جش»[٢].

لكن الظاهر اتّحاد الأوّلين، إلّا أنّ الشيخ لم يذكر جدّه وقيّده بالكوفي، ولو كانا رجلين ذكراهما في عنوانين، وكذا الظاهر اتّحاد الأخيرين أيضاً؛ لأنّ «جش» و«صه» لم يذكرا إلّا الأخير، وذكرا أنّه بيّاع السابري كوفيّ، وفي «جخ» لم يذكر إلّا عمر بن يزيد، وقال: إنّه بيّاع السابري كوفيّ، وكذا «كش»، ولو كانا مغايرين لذكروهما في عنوانين.

ويرشد إليه أنّ «جخ» و«كش» وصفا عمر بن يزيد بما وصف به «جش» و«صه» عمر ابن محمّد بن يزيد كما سمعت، وأيضاً في «صه» في ترجمة الأخير أنّه أثنى عليه الصادق عليه السلام شفاهاً.

والظاهر أنّه إشارة إلى ما في «كش» في ترجمة عمر بن يزيد، حيث قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يابن يزيد أنت والله منّا أهل البيت. قلت له: جعلت فداك، من آل محمّد؟! قال: اي والله من أنفسهم. قلت: من أنفسهم؟! قال: اي والله من أنفسهم، أما تقرأ كتاب الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

وبالجملة فبيّاع السابري واحد يعبّر عنه بعمر بن يزيد تارة، وبعمر بن محمّد ابن يزيد أُخرى، والظاهر اتحاده مع عمر بن يزيد الثقفي أيضاً؛ لأنّ «كش» و«جش»

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٢٣، رجال الشيخ: ٤٥٠/٢٥٢.

(٢) خلاصة الأقوال: ١/٢١٠، رجال النجاشي: ٧٥١/٢٨٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٠٥/٦٢٣، والآية ٦٨ من سورة آل عمران.

و«صه» لم يذكروهما في عنوانين، ولأنّهم ذكروا في ترجمة بيّاع السابري أنّه مولى ثقيف، فالظاهر منهم أنّ بياع السّابري والثقفي شخص واحد، وهو الظاهر من «ست»[١] أيضاً، حيث لم يذكر فيه إلّا عنواناً واحداً.

وأمّا ذكرهما في «جخ» في عنوانين منفصلين، فسهل؛ لأنّ مثل ذلك في «جخ» غير عزيز، فتحقّق بما تقرّر أنّ الثلاثة الأخيرة من العنوانات الخمسة شخص واحد، وكذا الأوّلان أيضاً شخص واحد.

وهل هذان ـ أعني الصيقل وبيّاع السابري ـ أيضاً واحد؟

ظاهر العلّامة ذلك؛ لأنّه لم يذكر هذا الاسم إلّا في عنوان [واحد]، وكذا الحال في «كش» و«ست».

وهو الذي يتوهّم من «جش» في ترجمة سبطه، حيث قال: أحمد بن الحسين ابن عمر بن يزيد الصيقل، ثمّ قال: جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابري، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام[٢]، ومثله «صه»[٣].

والظاهر أنّه الباعث في عدم ذكره عمر بن يزيد متعدّداً، وهذا مبنيّ على أنّه جعل الصيقل في كلام «جش» صفة لعمر، فيتّحد حينئذٍ هو والسابري، والظاهر أنّه صفة لأحمد.

ولعلّ الإتيان بقوله «جدّه إلى آخره» للتنبيه على أنّ الصيقل ليس وصفاً لعمر بن يزيد؛ لما فعله في باب العين من ذكرهما في عنوانين، وتوثيقه بيّاع السابري دون

(١) الفهرست: ١/١٨٤.

(٢) رجال النجاشي: ٢٠٠/٨٣.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤١/٧٠.

الصيقل، بل لم يذكر في مدحه إلّا أنّ له كتاباً، ومن حكمه بأنّ الأوّل من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، والثاني من أصحاب الصادق.

ومن إيراده ما يظهر من أنّ الراوي عن الأوّل محمّد بن عذافر ومحمّد بن عبدالحميد، وعن الثاني محمّد بن زياد.

وبالجملة هذه الوجوه الأربعة التي شاركه الشيخ في الثلاثة: الأوّل منها دالّة على التعدّد ولم يوجد ما يعارضها، إلّا ما مرّ عن «جش» في ترجمة أحمد، وعدم ذكر العلّامة إلّا في عنوان واحد، وكذا «كش» و«ست»، وقد عرفت جواب الأوّلين، والثالث: ليس من عادته استقصاء جميع الرواة، والرابع: معارض بما مرّ في «جخ»، بل دلالته على التعدّد أقوى من دلالة «ست» على الوحدة.

وقد ظهر من جميع ما ذُكِر أنّ المسمّى بهذا الاسم رجلان، فما في *الوجيزة*، حيث قال: عمر بن يزيد بيّاع السابري ثقة، وهو عمر بن محمّد بن يزيد، والباقون مجاهيل[1]. ليس على ما ينبغي؛ لما عرفت من أنّ المسمّى بهذا الاسم شخصان لا غير.

بقي الكلام في حالهما:

أمّا بيّاع السابري، فقد وثّقه «جش» والشيخ والعلّامة[2].

وأمّا الصيقل فقد حكى ابن داود[3] عن «جش» توثيقه، لكنّه غير مطابق للواقع؛ لعدم وجوده في كتابه.

(١) الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ٢٧٠.

(٢) رجال النجاشي: ٢٠٠/٨٣، رجال الشيخ: ٧/٣٣٩، خلاصة الأقوال: ٤١/٧٠.

(٣) رجال ابن داود: ٧٠/٣٧.

ولعلّ الوجه في حكاية توثيقه عن «جش» حمل كلامه على أنّهما واحد؛ لما ذكره في ترجمة أحمد، وقد مرّ جوابه.

فنقول: إنّ هذا الاسم مشترك بين الثقة والممدوح، ويحمل على أنّه الثقة فيما إذا كان الراوي عنه محمّد ابن عذافر، كما يظهر من «كش» و«جش»[١]، أو محمّد بن عبدالحميد، كما يظهر من «جش»[٢]، أو ابنه الحسين، كما يظهر من «ست»[٣].

ويحمل على الممدوح فيما إذا كان الراوي عنه محمّد بن زياد، كما يظهر من «جش»[٤]، وأمّا إذا لم يكن الراوي عنه واحداً ممّن ذكر وكانت الرواية عن مولانا الصادق عليه السلام، تردّد حينئذٍ بين الثقة والممدوح.

فما عن صاحب *المدارك* وجماعة من الحكم بصحّة الحديث فيما لم يوجد فيه شيء من المميّزات المذكورة، ليس على ما ينبغي، ومنه الحديث المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات *التهذيب*، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا جماعة[٥].

ولعلّ الوجه في ذلك الالتفات إلى ما بناه العلّامة من الاتّحاد، أو كلام «جش» الموهم لذلك، أو الجمود بما صدر من ابن داود من حكاية التوثيق عن «جش» من دون مراجعة إلى كتابه، وقد عرفت حال الكلّ.

فالتحقيق عدم الحكم بصحّة الحديث عند انتفاء المميّزات المذكورة، إلّا أن

(١) انظر رجال النجاشي: ٧٥١/٢٨٣، واختيار معرفة الرجال ٢: ٦٠٥/٦٢٣.

(٢) رجال النجاشي: ٧٥١/٢٨٣ وص٩٨١/٣٦٤.

(٣) الفهرست: ١/١٨٤.

(٤) انظر رجال النجاشي: ٧٦٣/٢٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥/ح٤٦.

قال: إنّ بيّاع السابري أكثر رواية من الصيقل، لما مرّ آنفاً من أنّ الراوي عنه ثلاثة[١]، والراوي عن الصيقل واحد هو محمّد ابن زياد، فينصرف الإطلاق إلى الأوّل؛ لأنّ إلحاق المشتبه بالأكثر.

ثمّ إنّي عثرت بكلام بعض الأفاضل الذي صنّف في المشتركات، حيث قال: ويعرف أنّه ابن يزيد بيّاع السابري الثقة برواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه، ورواية محمّد بن عذافر، وعليّ الصيرفي، ومحمّد بن يونس، [والحسن بن عطيّة] والحسن بن السري، وربعي بن عبدالله، وعمر بن أُذينة، وحريز، وهشام ابن الحكم، ودرست بن أبي منصور، وحمّاد بن عثمان، ومحمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأبان بن عثمان، ومعاوية بن عمّار، والحسن بن محبوب، ومعاوية بن وهب[٢] انتهى.

فعلى هذا وجه الحكم بصحّة الحديث ظاهر؛ لأنّ الراوي عنه هنا ربعي.

ثمّ من مرجّحات الحمل على بيّاع السابري رواية محمّد بن عبّاس؛ لأنّ الصدوق رحمه الله ذكر في مشيخة *الفقيه*[٣] طرقاً له إلى عمر بن يزيد أحدهما ينتهي إلى محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وعمر بن يزيد، والآخر إلى الحسين بن عمير بن يزيد عن أبيه عمر بن يزيد، والثالث إلى محمّد بن عبّاس عن عمر بن يزيد ومراده رحمه الله بعمر بن يزيد هو بيّاع السابري، بقرينة الحسين الذي ذكره في الطريق الثاني، فإنّه ابن بيّاع السابري كما ظهر ممّا سلف.

(١) هم: محمّد بن عذافر، ومحمّد بن عبدالحميد، والحسين بن عمر بن يزيد بياع السابري.

(٢) هداية المحدّثين ـ مشتركات الكاظمي ـ: ٣٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٥.

ومن المرجّحات أيضاً رواية عليّ بن أيّوب على ما يظهر من *الاستبصار* في باب كراهيّة متابعة المضطر، حيث قال: فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن سليمان، عن عليّ بن أيّوب، عن عمر بن يزيد بيّاع السابري[١] إلى آخره.

وقد سمعت عن *المشتركات*: أنّ حمّاد بن عثمان أيضاً راوٍ عن بيّاع السابري، وعليه يمكن التمسّك في إثبات وثاقته بالصحيح المروي في كتاب الشهادات من «في» و«يب»، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشهدني على الشهادة، فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له[٢].

وجه الدلالة أنّ قوله عليه السلام: «ومعك رجل ثقة» يدلّ على أنّ عمر بن يزيد كان ثقة عنده عليه السلام؛ لوضوح اعتبار العدالة في كلّ من الشاهدين، ولهذا ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل على شهادة عدل تكون شهادته مستندة إلى خطّه إذا كان معه عدل ويكون المدّعي أيضاً عادلاً، وفيه تأمّل كما لا يخفى[٣].

البحث الخامس: في قاسم بن محمّد الجوهري[٤] ومحمّد بن أحمد عن العمركي[٥]

أمّا الأوّل[٦]: فقد أورده في «صه» في القسم الثاني، وقال: من أصحاب أبي

(١) الاستبصار ٣: ٧٢/ ح٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٢/ ح١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٨/ ح٨٦.

(٣) انظر نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

(٤) لم نعثر على ترجمته في الرسائل الرجاليّة المطبوعة للشفتي.

(٥) انظر تفصيل هذا البحث في الرسائل الرجاليّة للشفتي: ٥٧١ ـ ٥٧٦.

(٦) أي: قاسم بن محمّد الجوهري.

الحسن الكاظم عليه السلام، واقفيّ، لم يلق أبا عبدالله عليه السلام[١].

وقوله رحمه الله: «لم يلق إلى آخره» وإن كان مطابقاً لما حكاه «كش» عن نصر ابن الصباح[٢]، لكنّه مخالف لما في «جخ» حيث ذكره في «ق»[٣]، وقد ذكره في «م»[٤] و«لم»[٥] أيضاً.

وقال ابن داود: إنّ الشيخ ذكره في «م»، وقال: كان واقفيّاً، وذكره في «لم»، وقال: روى عنه الحسين بن سعيد، فالظاهر أنّه غيره والأخير ثقة[٦]، انتهى.

وما جعله ظاهراً غير ظاهر، بل الظاهر أنّه هو، وما يظهر من الشيخ من التعدّد، فليس مختصّاً بهذا الرجل، بل كثيراً ما فعل ذلك مع القطع بالاتّحاد، كفضالة بن أيّوب وغيره.

فلاحظ *نقد الرجال* في ترجمة القاسم بن محمّد[٧] ـ الذي كلامنا فيه ـ وممّا يدلّ على الاتحاد كلام «جش» حيث لم يذكره إلّا في عنوان واحد، ومثله الشيخ في «ست»، وجعل الأوّل الراوي عنه الحسين بن سعيد، ومثله الثاني في «ست»، وفي «لم» أيضاً، ويظهر من طريق «ست» إليه حيث قال: له كتاب أخبرنا أبو عبدالله ـ إلى قوله ـ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، بعد ملاحظة طريق «جش» حيث قال: له كتاب أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان ـ إلى قوله ـ عن الحسين بن سعيد عن

(١) خلاصة الأقوال: ١/٣٨٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٢/٧٤٨.

(٣) رجال الشيخ: ٤٩/٢٧٣.

(٤) رجال الشيخ: ١/٣٤٢.

(٥) رجال الشيخ: ٥/٤٣٦.

(٦) رجال ابن داود: ١٢١٩/١٥٤.

(٧) في «ح» «ق»: محمّد بن قاسم؛ والمثبت هو الصواب، كما في المصادر.

القاسم بن محمّد، أنّ المذكور في «ست» هو المذكور في «جش»، وإن صرّح في الأخير بأنّه ممّن روى عن موسى بن جعفر، ولم يصرّح به في الأوّل[١].

ثمّ إنّ ما ذكره ابن داود من كون الأخير ثقة فيه، أنّ مأخذ التوثيق غير معلوم، كما صرّح به في *المنهج ونقد الرجال*[٢].

وأمّا الثاني[٣]، **فنقول**: فقد كثر رواية محمّد بن أحمد عن العمركي، فمن ذلك ما في «يب» في شرح عبارة المقنعة: «ولا بأس أن يصلّي الإنسان في أزار واحد» قال: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي[٤].

وصحّحه العلّامة رحمه الله في «لف»[٥].

ومثله في باب كيفيّة الصلاة من الزيادات[٦]، وصحّحه كثير، *كالمنتهى*، و*مجمع الفائدة*، و*الحبل المتين*، و*المدارك*، و*الذخيرة*، و*كشف اللثام*، و*الغنائم*[٧].

ولعلّ تصحيحهم مبنيّ على حمل محمّد بن أحمد في السند على محمّد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ للتصريح به في أسانيد كثيرة:

(١) نقد الرجال ٤: ٤٥ ـ ٣٦/٤٧.

(٢) انظر تعليقة على منهج المقال: ٢٨٤، نقد الرجال ٤: ٤٧.

(٣) أي: محمّد بن أحمد عن العمركي.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦/ح٥٩.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٩٩، حيث قال: وما رواه عليّ بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام..

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣/٣١٧.

(٧) انظر منتهى المطلب ١: ٢٩٦ (طبع حجري)، مجمع الفائدة ٢: ٢٨٧، الحبل المتين: ٢٥١، مدارك الأحكام ٣: ٤٣٧، ذخيرة المعاد، مبحث التسلم ـ صفحات الكتاب غير مرقّمة، كشف اللثام ٢: ٢٣٤ (طبع حجرى)، غنائم الأيّام ٣: ٧٦.

منها: ما في باب كيفيّة الصلاة من الزيادات، قال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ[١].

ولك أن تقول: كما يروي عنه هذا[٢]، يروي عنه محمّد بن أحمد العلوي أيضاً، بل الظاهر أنّ محمّد بن أحمد الذي يروي عنه محمّد بن عليّ بن محبوب، وهو يروي عن العمركي، هو محمّد بن أحمد العلوي، للتصريح به في موارد كثيرة:

منها: ما في باب الصلاة في السفر من زيادات «يب»، قال: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي عن العمركي[٣].

ومنها: ما في باب فضل المساجد والصلاة فيها من الزيادات، قال: وعنه ـ أي عن محمّد بن عليّ بن محبوب ـ عن محمّد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي[٤].

فإنّ الظاهر أنّ محمّد بن أحمد الهاشمي، هو محمّد بن أحمد العلوي، ويؤيّد ذلك أنّه لم يظهر رواية محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد الأشعري، وأنّ الأشعري لم يذكر في «يب» إلّا مع ذكر جدّه سواء وقع في أوّل السند أو لا.

وأمّا محمّد بن أحمد الذي يروي عنه محمّد بن عليّ بن محبوب، فإنّه يذكر تارة مطلقاً، وأُخرى مقيّداً بالعلوي، فيظهر منه ظهوراً بيّناً أنّ محمّد بن أحمد الذي يروي عن العمركي الذي يروي عنه محمّد بن عليّ بن محبوب هو العلوي.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣/ ح١٢٨.

(٢) أي: محمّد بن أحمد يحيى الأشعري.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣١/ ح١٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩/ ح٣.

بقي الكلام في حاله، فنقول: إنّه غير مذكور في «جش» ولا في «ست»، ووجهه أنّ وضعهما لذكر أرباب التصانيف، ولم يذكر في «صه» وفي رجال ابن داود أيضاً، والوجه في إعراضهما غير ظاهر، ولم يذكر في «كش» أيضاً، نعم في «جخ» قال في باب «لم»: محمّد بن أحمد العلوي روى عنه أحمد بن إدريس[١]، انتهى.

ورواية أحمد هذا عنه تدلّ على حسن حاله؛ لأنّه كما في «جش» و«ست» و«صه» ثقة فقيه، كثير الحديث، صحيح الرواية[٢].

مضافاً إلى ما قاله «جش» في ترجمة العمركي، أنّه روى عنه شيوخ أصحابنا، وقال: له كتاب الملاحم، أخبرنا أبو عبدالله القزويني، قال: [حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال:] حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، عن العمركي[٣]، انتهى.

ومحمّد بن أحمد العلوي هو محمّد بن أحمد بن إسماعيل المذكور هنا، وقوله: «روى عنه شيوخ أصحابنا» يقتضي أنّ محمّد بن أحمد العلوي من شيوخ أصحابنا.

ولك أن تقول: إنّ ما ذكر يقتضي أنّ الشيوخ يروون عنه، لا أنّ كلّ من يروي عنه فهو من الشيوخ.

إلّا أنّ الظاهر من انتهاء طريق «جش» إليه يقتضي حسن حاله، فيمكن أن يُعدّ حديثه من الحسان، فالحكم بصحّة حديثه المذكور من أعاظم علمائنا ليس على ما ينبغي؛ فتأمّل، انتهت الرسالة ملخّصاً[٤].

(١) رجال الشيخ: ٨٣/٤٤٥.

(٢) رجال النجاشي: ٢٢٨/٩٢، الفهرست: ١٩/٧١، خلاصة الأقوال: ١٤/٦٥.

(٣) رجال النجاشي: ٨٢٨/٣٠٣.

(٤) انظر نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال، مخطوط.

المقصد السابع: في محمّد بن إسماعيل

وهو الذي يروي عن الفضل بن شاذان، ويروي عنه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله، وفي تعيينه خلاف لعلماء الرجال حتّى صار معركة للآراء، وقد شهّروا عن ساق الجدّ في تحقيق الحال، وسارعوا إلى جولان الأقلام في مضمار السبق والإحداق في تصفّح الأوراق، وقد كتبوا فيه ما كتبوا، ومنهم السيّد المذكور[1] حيث كتب فيه رسالة منفردة في تعيينه مع التعرّض لنقل ما ذكروا في تحقيق المقام، فلا بأس بنقل ملخّصه والاكتفاء عن بسط الكلام، فنقول: ذكر رحمه الله أنّهم اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: ما عن جماعة من الأعلام، من أنّه ابن بزيع، وهو ممّا لا شبهة في فساده؛ لأنّ «كش» ذكر أنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام[2].

وظاهر كلامه الأخير سيّما مع أنّه لم يذكر مولانا الرضا عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه السلام آخر من أدركه من الأئمّة.

وأمّا قوله[3] في موضع آخر: أنّ محمّد بن إسماعيل المذكور أدرك موسى بن جعفر عليه السلام، فالمراد منه أنّه لم يدرك من قبله عليه السلام، لا أنّه لم يدرك من بعده حتّى ينافي كلامه السابق، فإنّ مثل الكلام قد يراد منه المعنى الأوّل، وقد يراد منه المعنى الثاني.

(١) أي: السيّد محمّد باقر بن محمّد تقي الموسوي الشفتي.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٦٦/٨٣٦.

(٣) أي: قول الكشي.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ وفات الكليني رحمه الله إمّا في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة كما عن «جش»[١]، أو ثمان وعشرين وثلاثمائة كما عن الشيخ[٢]، ووفات مولانا أبي جعفر[٣] عليه السلام على ما ذكروا في سنة عشرين ومائتين، والتفاوت بين التاريخين مائة وثمان أو تسع سنة، ومع ذلك كيف يكون روايته عنه من غير واسطة، وإن كنت في ريب من ذلك فنقول:

إنّ ولادة الكليني رحمه الله وإن لم أعثر في كلماتهم على التنبيه عليها، لكن المشهور المصرّح به في كلام جماعة أنّه صنّف *الكافي* في عشرين سنة، ولا يخفى على المتتبّع في كتابه أنّه قد روى عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان من بدايته إلى نهايته، فلو كان هو ابن بزيع يلزم أن يكون تصنيف مجموع *الكافي* قبل وفات مولانا الجواد عليه السلام، وهو فاسد؛ لأنّه لو كان كذلك لأخذ بعض الروايات عنه عليه السلام من غير واسطة، ومعلوم عدمه.

ولكان *للكافي* مرتبة لا توجد في غيره، فينبّه عليه أرباب الرجال، كما هو ديدنهم.

(١) رجال النجاشي: ٣٧٧.

(٢) الفهرست: ١٧/٢١١.

تنبيه: قال السيّد الشفتي: إنّ تأليف الرسالة كان في سنة ١٢٠٦هـ، ولم يكن عندي في ذلك الزمان رجال النجاشي ولا رجال الشيخ ولا فهرسته، ولذا ذكرنا تاريخ وفاة ثقة الإسلام عنهما بطريق الحكاية، ثمّ وفّقني الله تعالى ويسّر لي تحصيل الكتب المذكورة.

فأقول: ... إنّ المذكور في رجال الشيخ من تاريخ وفاة ثقة الإسلام مطابق لما ذكره النجاشي، من أنّه مات سنة ٣٢٩هـ، خلاف لما ذكره في الفهرست من أنّه مات سنة ٣٢٨هـ.

انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٨١.

(٣) أي: الإمام الجواد عليه السلام.

ولكان عمر الكليني رحمه الله زائداً عن مائة وثلاثين سنة؛ لما مرّ أنّ التفاوت بين الوفاتين مائة وتسع أو ثمان سنة، والمفروض أنّ تصنيف *الكافي* في عشرين سنة في حياته عليه السلام، ومعلوم أنّ الشخص في أوائل سنّه غير قابل للتصنيف.

ولكان الكليني رحمه الله مدركاً لزمان أربعة من الأئمّة عليهم السلام، وهو معلوم الفساد، وإلّا لتشرّف بلقاء بعضهم وأخذ عن بعضهم الروايات بلا واسطة لو لم يأخذ كلّها، ولو كان كذلك لنبّهوا عليه ووصل ذلك إلينا.

والظاهر بل المقطوع به أنّه لم يدرك غير مولانا الصاحب عليه السلام، وأمّا إدراكه له عليه السلام فهو وإن كان ممكناً لأنّه كان في الغيبة الصغرى وتاريخ وفاته على الحكاية الأُولى هو تاريخ وفات أبي الحسن عليّ بن محمّد السمري آخر نوّابه عليه السلام، لكن الظاهر خلافه، ويظهر منه في أوّل *الكافي* أنّ تصنيفه في زمان الغيبة لا في زمان شهود الأئمّة عليهم السلام.

وبالجملة احتمال إدراكه لزمان مولانا الجواد عليه السلام وأخذ الحديث من ابن بزيع في ذلك الزمان ممّا يقطع بفساده، وأمّا بقاء ابن بزيع إلى زمانه فهو أيضاً كذلك لوجوه:

أحدها: ما مرّ من أنّ الظاهر من «كش» أنّه ما أدرك بعد مولانا الجواد عليه السلام، ومناقشة شيخنا البهائي بأنّ عبارة «كش» ليست نصّاً فيما ذكر، ولو سُلِّم فلعلّ المراد بالإدراك الرؤية لا إدراك الزمان فقط[1].

مدفوعة: بأنّ الظهور كافٍ في أمثال المقام، وبأنّ إدراك زمان باقي الأئمّة

(١) مشرق الشمسين: ٧٠ ـ ٧١.

عليهم السلام وعدم التشرّف بلقائهم، مستبعد جدّاً، فتعيّن أن يكون المراد عدم إدراك زمانهم عليهم السلام.

ثانيها: أنّه لو كان الأمر كذلك، لكان مدركاً لستّة من الأئمّة عليهم السلام، فنبّه عليه أرباب الرجال. ثمّ كيف جاز من مثل «كش» أن يقول بما تقدّم منه[1]، والمناقشة: بأنّ المزيّة التي ينبغي عليها هي رؤية الأئمّة عليهم السلام والرواية عنهم بلاواسطة، ويجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقي الأئمّة عليهم السلام، لكنّه لم يرهم ولم يرو عنهم، مدفوعة أيضاً بما مرّ من الاستبعاد.

ثالثها: أنّ «كش» وغيره ذكروا: أنّ الفضل بن شاذان يروي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[2]، والكلام في محمّد بن إسماعيل الذي يروي هو عن الفضل ابن شاذان، فليس ذلك ابن بزيع، وإلّا لزم أن يكون مقدّماً عليه في الطبقة تارة، ومؤخّراً أُخرى، على أنّه لا شبهة في أنّ رواية الفضل عن ابن بزيع قليلة، ورواية محمّد بن إسماعيل عن الفضل كثيرة، فهو أولى بأن ينبّه عليه أهل الرجال من عكسه، والقول: بأنّ الأوّل لندرته يحتمل الغفلة عنه، فيحتاج إلى التنبيه دون الثاني؛ لكثرته، مدفوع: بأنّ ذلك يتمّ لو كانت الكثرة بحيث ترفع الجهالة، وليس كذلك كما لا يخفى.

وبأنّ رواية ابن بزيع عن الفضل مستبعد جدّاً، بل لا يبعد دعوى امتناعه، فكان هو أولى بالتنبيه من عكسه برفع الاستبعاد.

(١) حيث قال: محمّد بن إسماعيل من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام. (انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٦٦/٨٣٦).

(٢) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٢٩/٨٢١.

وبأنّ عادتهم أن ينبّهوا أنّ فلاناً راوٍ عن فلان، سواء شاعت روايته عنه أم لا، فالاعتذار لعدم التنبيه بالاشتهار لا وجه له.

رابعها: أنّ الفضل مات في حيات مولانا العسكري عليه السلام، كما يدلّ عليه رواية ذكرها «كش» في ترجمته[١]، وقد تقدّم منه أيضاً أنّ وفات ابن بزيع كان في حيات مولانا الجواد عليه السلام[٢]، فلا يكون هو الراوي عن الفضل.

خامسها: أنّ الكليني رحمه الله لم يدرك الفضل، ولم يرو عنه من غير واسطة، فعدم روايته عن ابن بزيع الذي عرفت أنّ الفضل يروي عنه أولى.

سادسها: أنّ رواية الكليني في أُصوله وفروعه عن ابن بزيع بواسطتين أكثر من أن تحصى، بل قد يروى عنه بثلاث وسائط، في باب ما نصّ الله ورسوله على الأئمّة[٣]، وكذا في باب الركوع، حيث روى فيه: عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٤]، فابن بزيع بالنسبة إليه إمّا في الطبقة الرابعة، أو الثالثة، فكيف يقع في الطبقة الأُولى.

سابعها: أنّه في غالب المواضع التي روى عن ابن بزيع بواسطتين أو أكثر، صرّح باسم جدّه كما مرّ آنفاً، وروايته عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، في غاية الكثرة، ولم يصرّح في موضع منه باسم الجدّ.

ولا شبهة في أنّ وقوع ابن بزيع في أوّل سنده على فرض الإمكان في غاية

(١) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٨١٧ـ ١٠٢٣/٨١٨.

(٢) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٥٠/٥١٤.

(٣) الكافي ١: ٢٩١ وفيه: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيغ

(٤) الكافي ٣: ٣٢٠/ح٥.

الغرابة، فكان اللّازم فيه التصريح لرفع الجهالة، فعدم التصريح في موضع من أوّل السند مع التصريح في غيره، قرينة ظاهرة على أنّه ليس ذلك، فالقول بأنّه ابن بزيع ضعيف، بل فاسد.

قال ابن داود في آخر رجاله: إذا وردت روايه عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل بلا واسطة، ففي صحّتها قول؛ لأنّ في لقائه له إشكالاً، فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما[1].

وفيه: أنّ منشأ الإشكال إن كان حمل محمّد بن إسماعيل على ابن بزيغ، فالإشكال في اللقاء لا شبهة فيه، بل يمكن بمعونة جميع ما ذكر دعوى امتناعه، لكن لا شبهة في فساد حمله عليه لما علمت.

وإن لم يكن المنشأ ذلك، فالإشكال في اللقاء ممّا لا وجه له؛ لأنّ الكلام في محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، وقد علمت أنّ وفات الفضل كان في حياة مولانا العسكري عليه السلام، وذكر «كش» في موضع أنّ وفاته كان قبل شهرين من وفاته عليه السلام، ووفاته عليه السلام في سنة ستّين[2] ومائتين، والتفاوت بينه وبين وفات الكليني رحمه الله كما مرّ ثمان أو تسع وستّون سنة؛ فمحمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني ويروي هو عن الفضل يكون في ظرف تلك المدّة، فما وجه الإشكال في لقائه إيّاه؟

نعم لو لم يكن مراده رواية محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل، بل عن محمّد بن إسماعيل عمّن كان في طبقة ابن بزيع، كمعاوية بن

(١) رجال ابن داود: ٣٠٦/ التنبيه الأوّل.

(٢) في «ح» «ق»: في سنة ستّة ومائتين، وهو سهو من النساخ.

عمّار، على ما حمله عليه بعض الأفاضل، أشكلت صحّة الرواية كما ذكره، لكن الشأن في ثبوت هذه الرواية عن الكليني، ولم يحضرني الآن ذلك، مع أنّ ديدنه في *الكافي* أن يأتي بجميع السند، ولا يحذف من أوّله أحداً، اللهمّ إلّا أن يكون المراد في غير *الكافي* ولم يكن دأبه هناك مثل ذلك.

والقول الثاني: ما اختاره شيخنا البهائي رحمه الله من أنّ محمّد بن إسماعيل المذكور هو البرمكي؛ لأنّ الصدوق يروي عن الكليني رحمه الله بواسطة، وعن البرمكي بواسطتين، فيظهر بحسب الطبقة أنّه ذلك، ولأنّ الكشّي المعاصر للكليني يروي عن البرمكي تارة بواسطة، وأُخرى بدونها، فينبغي أن يكون هو كذلك، ليشترك المعاصران في ذلك، ولأنّ محمّد بن جعفر الأسدي المعروف بأبي عبدالله الذي كان معاصر البرمكي توفّي قبل وفات الكليني بقريب من ستّة عشر سنة، فَقَرُبَ زمانه من زمان البرمكي جدّاً[1].

ويمكن أن يجاب: عن الأوّل، بأنّ غاية ما يلزم منه احتمال كونه البرمكي، لا تعيّنه؛ لجواز أن يكون معه في تلك الطبقة من يشاركه في الاسم، كما هو الواقع على ما ستقف عليه، وحينئذٍ فلا يحصل العلم ولا الظنّ بأنّه ذلك.

نعم لمّا كان الكلام في محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل وفي صدر سند *الكافي*، فلو كان الذي ينتهي اليه سند الصدوق بواسطتين راوياً عن الفضل، أو كانت الواسطة الثانية الكليني رحمه الله، لكان للظهور وجه، على أنّ اللّازم اجتماع الأمرين، فلا يكفي أحدهما سيّما الثاني.

وعن الثاني، بعدم الدليل على لزوم اشتراك المعاصرين في ذلك، ولو سُلِّم

(١) مشرق الشمسين: ٧٦ـ ٧٧.

فلا يتعيّن أن يكون محمّد بن إسماعيل الراوي عن الفضل هو ذلك، نعم يلزم ذلك لو لم يكن في تلك الطبقة من يشارك البرمكي في الاسم، على أنّ التمسّك بمثل هذا الدليل على عدم كونه البرمكي أولى من التمسّك بكونه إيّاه؛ نظراً إلى أنّ الكليني لا يروي عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل إلّا من غير واسطة، فلا بدّ أن يكون «كش» أيضاً كذلك، لما ذكره من لزوم اشتراك المعاصرين، فلا يكون هو البرمكي؛ لعدم اختصاص رواية عنه بغير واسطة.

وعن الثالث، بأنّ الأسدي[١] المذكور هو الذي يروي الكليني عن البرمكي بواسطته، فيستبعد الرواية عنه من غير واسطة، سيّما عند كون وفات الأسدي قبل الكليني بتلك المدّه، كما لا يخفى على من تأمّل حال الوسائط والطبقات، فالتمسّك بوفاته[٢] قبل الكليني بتلك المدّه لعدم روايته عن البرمكي من غير واسطة أولى من التمسّك لروايته عنه بدونها.

ثمّ قوله: «بقريب من ستّة عشر» لعلّ وجهه أنّ وفات الأسدي على ما عن الشيخ و«جش»[٣] في اثنتي عشرة وثلاثمائة، ووفات الكليني بناء على ما مرّ من الشيخ في ثمان وعشرين وثلاثمائة، ولكن لم يعلم في شيء منهما أنّه في أيّ وقت من السنة، فيحتمل أن يكون التفاوت بين الوفاتين[٤] أزيد من ستّ عشرة، وأن يكون أقلّ؛ فلذا قال: «بقريب».

وأمّا احتمال أن يكون التفاوت هو ذلك من غير زيادة ونقصان، فبعيد، وأيضاً

(١) أي: محمّد بن جعفر الأسدي.

(٢) أي: بوفاة محمّد بن جعفر الأسدي.

(٣) غيبة الطوسي: ٤١٧، رجال النجاشي: ١٠٢٠/٣٧٣.

(٤) في «ح» «ق»: «التفاوتين» والمثبت عن المصدر.

يتوجّه على الجميع ما مرّ في إبطال القول الأوّل من أنّ الكليني رحمه الله يروي عن محمّد بن إسماعيل بواسطة الأسدي المتقدّم، ويطلقه تارة، ويقيّده بالبرمكي أُخرى، كما في باب حدوث العالم، حيث قال: حدّثني محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي الرازي إلى آخره[١].

وفي صدر السند لم يقيّده مطلقاً مع كثرته، فيظنّ من ذلك، بل لا يبعد دعوى العلم بأنّه غيره، إذ لو كان ذلك لكان تقييده به هنا أنسب؛ لأنّ وقوع البرمكي في صدر سنده أبعد بحسب الطبقة، فيكثر الاشتباه فيحتاج إلى التقيّد لرفعه.

وأيضاً إنّ البرمكي لقي أصحاب الصادق عليه السلام، كما يظهر من «جش» عند ترجمة عبدالله بن داهر[٢]، فيبعد بقائه إلى زمان الكليني، فهذا القول أيضاً ضعيف.

والحقّ الذي لا محيص عنه أنّه محمّد بن إسماعيل النيشابوري، المكنّى بأبي الحسن، أو أبي الحسين كما في بعض النسخ، وذلك لوجوه:

أحدها: أنّه أحد مشايخ الكليني رحمه الله، كما صرّح به السيّد الداماد[٣]، وأمّا ما في بعض نسخ *الكافي* من روايته عنه مع الواسطة، كما في باب الصروف من كتاب المعيشة، حيث قال: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[٤] ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان[٥]، فهو من أغاليط الناقلين، والصواب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، ووقوعه في «كا» على هذا النهج بلغ في الكثرة حدّاً ينسدّ معها احتمال الشبهة.

(١) الكافي ١: ٧٨/ح٣.

(٢) رجال النجاشي: ٦٠٢/٢٢٨.

(٣) الرواشح السماوية: ٧٠.

(٤) في «ح» «ق»: وعن.

(٥) الكافي ٥: ٢٤٧/ذيل حديث ٩.

وثانيها: أنّه تلميذ الفضل بن شاذان، كما صرّح به هو أيضاً والمحدّث الكاشاني.

وثالثها: أنّ الكشّيّ المعاصر للكليني يروي عنه[١] بلا واسطة، ففي موضع من رجاله هكذا: محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير[٢]، وقال بعده أيضاً مثل ذلك، وقال في ترجمة الفضل: ذكر أبوالحسن محمّد بن إسماعيل البندقي النيشابوري أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبدالله بن طاهر من نيشابور إلى آخره[٣]، وحينئذٍ فينبغي أن يكون من يروي عنه الكليني من غير واسطة هو ذلك.

ورابعها: أنّه يذكر أحوال الفضل كما سمعت آنفاً عن «**كش**» فيظنّ منه أنّه هو الذي يروي عنه.

وخامسها: أنّه نيشابوريّ كالفضل، بخلاف ابن بزيع والبرمكي.

وبالجملة الظاهر بل لا يبعد دعوى القطع في أنّ محمّد بن إسماعيل المذكور هو النيشابوري.

بقي الكلام في أنّ الحديث من جهته هل يتّصف بالصحّة فيكون ثقة أم لا؟ الظاهر الأوّل؛ لوجوه:

أحدها: أنّ العلّامة وابن داود صحّحا طريق الشيخ إلى الفضل بن شاذان وهو فيه[٤]، ولا يخفى أنّ التصحيح من ابن داود ينافي ما تقدّم منه من أنّه إذا وردت

(١) أي: عن محمّد بن إسماعيل.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١: ٣٨/ح١٧ و١٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٢٤/٨١٨.

(٤) انظر خلاصة الأقوال: ٤٣٦، رجال ابن داود: ٣٠٨.

رواية عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل بلا واسطة، ففي صحّتها قول إلى آخره[١]، إلّا أن يجعل هذا قرينة على الحمل المتقدّم لكلامه.

ثانيها: أنّ محمّد بن إسماعيل المذكور من مشايخ الإجازة، كما صرّح به جماعة[٢]، والظاهر منهم العدالة، ولا يحتاجون إلى التوثيق سيّما بالنسبة إلى من كان من مشايخ مثل الكليني.

ثالثها: إطباق العلماء على ما حكاه بعض الأجلّة على تصحيح الحديث الذي يروي الكليني عن محمّد بن إسماعيل وصحّة هذه الدعوى تظهر من تتبّع كتب الأصحاب منها: *المختلف*[٣]، و*المنتهى*[٤]، و*التذكرة*[٥]، و*التنقيح*[٦]، و*الذكرى*[٧]، و*جامع المقاصد*[٨]، و*الروض*[٩]، و*الروضة*[١٠]، و*مجمع الفائدة*[١١].

وإن أردت أن تعرف صدق المقال، فانظر في جميع هذه الكتب في مسألة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة.

(١) رجال ابن داود: ١/٣٠٦.

(٢) كالفاضلين السميين المدقق الداماد والمحقق المجلسي وغيرهما أعلى الله مقامهم (انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٩٥).

(٣) مختلف الشيعة ٢: ١٤٧.

(٤) منتهى المطلب ١: ٢٧٥ (طبع حجري).

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٥.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٢٠٥.

(٧) الذكرى: ١٨٨.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٢٥٦.

(٩) روض الجنان: ٢٦١.

(١٠) شرح اللمعة ١: ٢٥٨.

(١١) مجمع الفائدة ٢: ٢٠٧.

وفي *المدارك* و*البحار* أيضاً في الدعاء الذي بعد الانتصاب[١].

وأيضاً صحّح حديثه في «*لك*» في شرح قول المحقّق: «وقيل إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرك معهم»[٢]، وكذا في *المنتهى*[٣] في مسألة أنّه يجب على المستحاضة أن تعتبر الدم في قلّته وكثرته، وكذا في *المختلف*[٤] و*المدارك*[٥] في مسألة المضايقة والمواسعة.

رابعها: أنّه وإن لم ينصّوا في كتب الرجال على توثيقه، إلّا أنّهم ذكروا له من المدح ما يبلغ حدّه. قال السيّد الداماد: إنّه الفاضل الجليل القدر[٦]، والقاساني، أنّه أبوالحسن المتكلّم الفاضل المتقدّم البارع، تلميذ الفضل بن شاذان الخصّيص به[٧].

والشيخ في باب «*لم*»: محمّد بن إسماعيل يُكنّى أبا الحسن ـ وفي بعض النسخ: أبا الحسين ـ نيشابوري، يدعى بندفر[٨]، انتهى.

وبندفر: بفتح الموحّدة وسكون النون، قال في *القاموس*: العلم الكبير[٩]، وفر القوم بالفاء المضمومة كما فيه أيضاً والراء المشدّدة، أي: خيارهم.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٩٨، بحار الأنوار ٨٥: ١١٣.

(٢) مسالك الأفهام ٥: ٣٧٠.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٢٠ (طبع حجري) وج٢: ٤١٢ (طبع جديد).

(٤) انظر مختلف الشيعة ٣: ٣/ مسألة القول بالمضايقة.

(٥) انظر مدارك الأحكام ٤: ٢٩٨.

(٦) الرواشح السماوية: ٧٢.

(٧) الوافي ١: ١٩.

(٨) رجال الشيخ: ٣٠/٤٤.

(٩) القاموس المحيط ١: ٢٧٩.

وهذا: إمّا بالإضافة كما هو الظاهر، فمعناه علم كبير مختار القوم، أو بالتوصيف، أي: هو العلم الكبير الذي من خيارهم.

والظاهر أنّ هذا المدح يبلغ الوثاقة لو لم يفق عليها، وكفاك في جلالته، إكثار الكليني رحمه الله عنه مع عدم تقييده بما يميّزه، وهذا يدلّ على غاية تعويله عليه، ونهاية شهرته، حيث لم يفتقر إلى مميّز، وهذا القدر يكفي في الوثوق والاعتماد عليه فضلاً عن الأُمور المذكورة، انتهت الرسالة ملخّصاً[١]؛ فافهم.

المقصد الثامن: في محمّد بن سنان

كتب السيّد الأجلّ المتقدّم فيه رسالة منفردة، ملخّصها أنّ تنقيح الكلام فيه يستدعي التكلّم في مقامين:

الأوّل: في بيان القادحين فيه والجواب عن كلماتهم

فمنهم الثقة الجليل الفضل بن شاذان، ففي «كش»: ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أنّ من الكذّابين المشهورين محمّد بن سنان، وليس بعبدالله[٢].

وفيه أيضاً عن محمّد بن مسعود، أنّه قال: قال عبدالله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا أستحلّ[٣] أن أروي أحاديث محمّد بن سنان[٤].

ومثله عن أيّوب بن نوح، فقد حكى «كش» عن شيخه حمدويه، أنّه قال: كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيّوب بن نوح، وقال: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان[٥].

(١) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٧٩ ـ ٥٩٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٧٨/٧٩٦.

(٣) في المصدر: أحل.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٧٩/٧٩٦.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٢٩/٦٨٧.

وحينئذٍ فيكون أيّوب أيضاً من القادحين كالفضل.

وفي «جش» عن «كش»: أنّ أبا الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوريّ، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: (رووا أحاديث محمّد بن سنان عنّي)[١]، وقال: لا أحلّ لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سنان[٢].

ويمكن الجواب عن الكلام الأوّل بأنّ الذي يظهر من «جخ» أنّ محمّد بن سنان مشترك بين ثلاثة: منهم من ذكره في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، قال: محمّد بن سنان بن طريف الهاشمي وأخوه عبدالله[٣]، انتهى.

وحينئذٍ فيمكن أن يكون مراد الفضل هو هذا، ويؤيّده قوله: وليس بعبدالله؛ لأنّهما لمّا كانا أخوين ناسب الإتيان بهذا الكلام، وقول المحقّق الأُستاذ في محمّد ابن سنان الذي كلامنا فيه مقبول الرواية وسديدها وسليمها، كما هو في الواقع كذلك، يؤيّد ذلك أيضاً وينافي كونه كذّاباً.

وعن الأخير وهو ما نقله[٤] عن «كش» بأنّ حكاية متروك الذيل، ولعلّه سقط من قلمه، والموجود في «كش» بعد العبارة المنقولة، هكذا: عنّي ما دمت حيّاً، وأذن في الرواية عنه بعد موته[٥].

فإنّ هذا الكلام صريح في أنّ منعه مختصّ بحال حياته، ومقتضاه أن لا يكون الداعي للمنع اعتقاد فساد عقيدته أو فسقه، ولعلّ وجهه التقيّة عن الجهّال

(١) ليست في المصدر.

(٢) رجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨.

(٣) رجال الشيخ: ١٣٠/٢٨٣.

(٤) أي: الشيخ النجاشي.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٧٩/٧٩٦.

المعتقدين لفساد مذهبه، بل تجويز الرواية بعد الممات صريح في التعويل عليه، فظهر أنّ الفضل الذي هو أسبق القادحين، لم يكن كلماته دالّة على القدح فيمن كلامنا فيه، بل في الدلالة على خلافه أظهر.

وأمّا ما حكى عن أيّوب بن نوح، فهو أيضاً متروك الذيل، كما يظهر ممّا حكاه «كش» في موضع من أنّ حمدويه، قال: إنّ أيّوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا [ذلك] فافعلوا، فإنّي كتبت عن محمّد بن سنان ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته: كلّما حدّثتكم به لم أروه، ولم يكن لي سماعاً ولا رواية إنّما وجدته[1].

وذكر ابن داود في رجاله: وروي أنّه قال عند موته: لا تروا عنّي ما حدّثت شيئاً، فإنّما هي كتب اشتريتها من السوق[2]. ومقتضى هذا الكلام أنّ منعه عن الرواية ليس بقدح في نفس الرجل، بل لإخبار محمّد بن سنان بأنّ روايته ليست من جهة السماع عن الشيخ، بل باعتبار الوجادة[3].

وطائفة من القدماء على المنع من الرواية بطريق الوجادة، وكلام أيّوب بن نوح مبنيّ عليه، وحينئذٍ فلا يكون أيّوب أيضاً من قادحي محمّد بن سنان.

وأمّا محمّد بن سنان فيمكن أن يكون قائلاً بجواز الرواية بطريق الوجادة في أوائل عمره، ولكن رجع عنه في أواخره، وأن يكون قائلاً بجوازها مطلقاً، وكان

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٧٦/٧٩٥.

(٢) رجال ابن داود: ٤٥٥/٢٧٣.

(٣) الوجادة ـ بالواو المكسورة ـ وهو أن يجد انسان مرويّ انسان بخطّه ولا يسمعه منه ولا قراءة عليه، وما اتّفق استجازة الإجازة منه (انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٦٣٣ ـ ٦٣٤).

إعلامه بأنّ روايته كانت كذلك من تديّنه؛ نظراً إلى تفاوت أنحاء التحمّل، وعلى أيّ حال لا دلالة في الكلام على قدح في نفس الرجل.

ومنهم: أيّوب بن نوح وقد مرّ كلامه بما فيه.

ومنهم: «كش» قال في ترجمة المفضّل بن عمر: حدّثني أبوالقاسم نصر بن الصباح وكان غالياً، قال: حدّثني أبو يعقوب بن محمّد البصري، وهو غال ركن من أركانهم أيضاً، قال: حدّثني محمّد بن شمعون وهو أيضاً منهم، قال: حدّثني محمّد بن سنان وهو كذلك[1]، انتهى.

ولعلّ حكمه بالغلوّ لقوله: ورأيت في بعض كتب الغلاة، وهو كتاب الدور، عن الحسن بن شعيب، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام، فقال لي: يا محمّد، كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك، وجعلتك محنة[2] للعالمين، أهدي بك من أشاء وأضلّ بك؟ قال: قلت له: تفعل بعبدك ما تشاء يا سيّدي، إنّك على كلّ شيء قدير. قال: يا محمّد، أنت عبد قد أخلصت للّه، إنّي ناجيت الله فيك فأبى إلّا أن يضلّ بك كثيراً ويهدي بك كثيراً[3]، انتهى.

وفيه: إنّ الموهم لذلك قوله: «تفعل بعبدك ما تشاء» وقوله: «إنّك على كلّ شيء قدير» وشيء منهما لا يفيد ذلك؛ لوضوح أنّ من محامد الآداب للشيعة أن يبرزوا التكلّم بمثل هذه المقالة.

وأمّا قوله عليه السلام: «أهدي بك من أشاء إلى آخره» فكأنّه إشارة إلى

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٢٩/٦٨٧.

(٢) في «ح» «ق»: (مجنّة) والمثبت عن المصدر.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٩١/٨٤٩.

اختلاف الناس في حاله مدحاً وقدحاً، وعلى أيّ حال لا دلالة له على غلوّه، سيّما بعد قوله: «ناجيت الله إلى آخره».

مضافاً إلى ضعف السند على أنّ ما قاله «كش» في ترجمته من أنّه روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان، وأيّوب بن نوح، وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم[1]، يدلّ على أنّه يعتقد مدحه، لوضوح أنّ إيراد الكلام على هذا المنوال للتنبيه على أنّ المروي عنه ممّن يعوّل عليه، حيث أطبق كثير من العدول إلى الرواية عنه.

ومنهم المفيد رحمه الله فقد حكي عنه أنّ في رسالته التي كتبها في الردّ على الصدوق في أنّ شهر رمضان لا ينقص بعد أن ذكر حديثاً يدلّ على ذلك، قال: وهذا حديث شاذّ نادر غير معتمد عليه، في طريقه محمّد بن سنان، وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه. وقال في مقام آخر: إنّ ابن سنان قد طُعِن عليه وهو متّهم بالغلوّ[2].

وفيه: إنّ هذا معارض بما في إرشاده، حيث قال: فممّن روى النصّ على عليّ ابن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه، والإشارة إليه منه بذلك، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته: داود بن كثير الرقّي، ومحمّد بن إسحاق بن عمّار ـ إلى أن قال ـ ومحمّد بن سنان[3].

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٧٩/٧٩٦.

(٢) الرسالة الهلاليّة للشيخ المفيد، مخطوطة، وحكاها عنه السيّد بحر العلوم في الفوائد الرجالية ٣: ٢٥٣.

(٣) الارشاد ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

ولم يظهر أيّهما سابق، على أنّ الكلام الأوّل رواية وهذه دراية، وأيضاً الأوّل في مقام القدح في حديث مضمونه قطعيّ الفساد، فيكتفى في مثله بأدنى منه.

ومنهم: النجاشي، حيث قال أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا عليه السلام، قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جدّاً لا يعوّل عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّد به[١].

وفيه: إنّ قوله: «وهو رجل إلى آخره» يمكن أن يكون من تتمّة كلام أبي العبّاس المعروف بابن عقدة، الذي صرّح «جش» بأنّه كان زيديّاً جارودياً، فلم يظهر كون التضعيف من «جش»، نعم كلامه في ترجمة ميّاح صريح في تضعيفه، قال: ميّاح المدايني ضعيف جدّاً، له كتاب يُعرف برسالة ميّاح، وطريقها أضعف منها وهو محمّد بن سنان[٢].

ومنهم: الشيخ فإنّه في رجاله وإن أورده في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام والجواد عليه السلام من غير تعرّض بمدح ولا قدح[٣]، لكن في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام قال: محمّد بن سنان ضعيف[٤].

وفي «ست»: له كتب، وقد طُعِن عليه وضُعِّف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها[٥].

(١) رجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨.

(٢) رجال النجاشي: ١١٤٠/٤٢٤.

(٣) انظر رجال الشيخ: ٣٩/٣٤٤ وص ٣/٣٧٧.

(٤) انظر رجال الشيخ: ٧/٣٦٤.

(٥) الفهرست: ٣٤/٢١٩.

وفي *الاستبصار* بعد أن ذكر خبراً عن محمّد بن سنان في مهر السنّة وبيان بعض أحكامها، قال: ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً، وما يختصّ بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، ومثله في «يب»[1].

وفيه: إنّ كلامه رحمه الله في «ست» حكاية طعن لا [أنّه] طعن [منه]، بل من قوله «وكتبه إلى آخره» يستفاد المدح.

وأمّا كلامه في رجاله، فيستفاد منه نوع تأمّل في ذلك، حيث ذكر التضعيف في الوسط، وإلّا كان المناسب اختيار التضعيف في الأخير لو كان قصده الاختصار على مرّة.

وأمّا كلامه في «ر» و«يب» وإن كان صريحاً في التضعيف، لكن لا يخفى على المطّلع بديدنه أنّ عادته فيما إذا كان مضمون الحديث ممّا يقطع بفساده الاكتفاء في التضعيف بأدنى شيء، تنبيهاً على فساد مضمونه؛ لئلّا يركن إليه الجاهل، ولو أغمضنا عنه فنقول:

إنّ كلامه رحمه الله في كتاب *الغيبة*، على ما حكاه في *منهج المقال* في الفائدة الرابعة، يدلّ على كمال الثناء والمدح وهو أنّه بعد عدّ جماعة من السفراء المحمودين، قال: ومنهم ما رواه أبوطالب القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد عنّي خيراً، فقد وفوا لي ـ إلى أن قال ـ وأمّا محمّد بن سنان فإنّه روى عن عليّ بن الحسين بن داود، قال: سمعت

(١) الاستبصار ٣: ٢٢٤، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦١.

أبا جعفر عليه السلام يذكر محمّد بن سنان بخير ويقول: رضي الله [عنه] برضائي عنه، فما خالفني وما[١] خالف أبي قط[٢][٣].

ومنهم: المحقّق في *المعتبر* حيث قال في مسألة كراهة بلّ خيوط الكفن، ومسألة تجديد القبور: أنّ محمّد بن سنان ضعيف[٤].

ومنهم: ابن داود حيث أورده في القسم الثاني من كتابه المختصّ بالمجروحين والمجهولين، وقال: والغالب في حديثه الفساد[٥]، وضعّف طريق الصدوق إلى جماعة منهم: المفضّل بن عمر[٦]، والظاهر أنّه لاشتمالها على محمّد بن سنان.

ومنهم: الشهيد رحمه الله فإنّه صرّح في مواضع من كتبه بضعفه[٧].

وفي الجميع أنّ هذه التضعيفات مبنيّة على اعتمادهم على ظواهر الكلمات الصادرة في مقام قدحه والجمود بها، وقد عرفت ما فيها.

وأمّا ما عن ابن الغضايري من نسبة الرجل إلى الغلوّ[٨]، فإنّه معزول عن درجة الاعتبار؛ إذ بعد ملاحظة ما يأتي من الأخبار الصادرة منه كاد يدّعي القطع بفساده.

وقد اختلفت كلمات العلّامة رحمه الله فيه، **فتارة** توقّف في قبول روايته، كما

(١) في «ح» «ق»: ولا خالف، والمثبت عن المصدر.

(٢) غيبة الطوسي: ٣٤٨.

(٣) تعليقة على منهج المقال: ٣٨٩.

(٤) المعتبر ١: ٢٨٩ و٣٠٤.

(٥) رجال ابن داود: ٢٧٣/٤٥٥.

(٦) رجال ابن داود: ٣١٢.

(٧) انظر شرح اللمعة ٥: ١٦٠/ في مباحث الرضاعة.

(٨) انظر خلاصة الأقوال: ٣٩٤/١٧، حيث حكي عنه، أنّه قال: إنّه غال لا يلتفت إليه.

في «صه»[١]، **وأُخرى** ضعّفه كما في طريق الصدوق إلى النمير مولى الحرث بن المغيرة، حيث قال: في طريقه محمّد بن سنان وهو عندي ضعيف[٢].

وكذا قال في طريقه إلى المفضّل بن عمر[٣]، وضعّف أيضاً طرقه إلى جماعة أُخر كالنعمان الرازي، ويوسف بن إبراهيم وغيرهما[٤]، والظاهر أنّه أيضاً لوجود محمّد بن سنان فيها.

وثالثة صحّحه كما في باب الرضاع من *المختلف*، حيث قال: روى ابن يسار في الصحيح، عن الباقر عليه السلام قال: لا يحرم عن الرضاع إلى آخره ـ إلى أن قال ـ لا يقال في طريقه محمّد بن سنان، وفيه قول ـ إلى أن قال ـ قد بيّنّا رجحان العمل برواية محمّد بن سنان في كتاب الرجال[٥]، انتهى.

وقال السيّد الداماد رحمه الله في تعليقاته: كثيراً ما يستصحّ العلّامة الحديث وفي الطريق محمّد بن سنان[٦]، انتهى.

وما ذكره العلّامة من أنّه بيّن في الرجال إلى آخره، ينبغي حمله على غير الخلاصة؛ لما سمعت من أنّه توقّف في قبول روايته فيه في ترجمته، وضعّفه في آخره عند بيان طرق الصدوق.

ورابعة حكم بموثّقيّة حديثه، كما هو ظاهره في مواضع:

(١) خلاصة الأقوال: ١٧/٣٩٤، حيث قال: والوجه عندي التوقّف فيما يرويه.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٣٨.

(٣) خلاصة الأقوال: ٤٣٨.

(٤) انظر خلاصة الأقوال: ٤٤٢.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ٧ ـ ٨.

(٦) التعليقة على اختيار معرفة الرجال ١: ٥.

منها: ما ذكره في *المنتهى* في البحث عن وجوب السورة، حيث قال: يؤيّده ما رواه الشيخ في الموثّق عن الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إلى آخره[١]، ليس في سنده من يوجب موثّقيّة الحديث عدا محمّد بن سنان، وأمّا الحسن فهو وإن لم يذكر في الرجال بما يخرجه عن الجهالة، لكن الظاهر أنّ الحكم بالموثّقيّة مع القطع النظر عنه مع أنّ جهالته بعد التسليم، لا يوجب الموثّقيّة؛ فظهر أنّ التوثيق لأجل محمّد بن سنان.

المقام الثاني: في بيان من يظهر منهم الاعتماد عليه والأخبار الدالّة على مدحه أو الموهمة لقدحه

أمّا ما يظهر منهم ذلك:

فمنهم: المفيد في *إرشاده*، والشيخ في كتاب *الغيبة*[٢]، وقد مرّ كلاهما.

ومنهم: الصدوق رحمه الله؛ لأنّ له طريقاً إليه في *الفقيه*، حيث قال في المشيخة: وما كان فيه عن محمّد بن سناه إلى آخره[٣]، وقد قال في أوّل الكتاب: جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل، وإليها المرجع. ومعلوم أنّ التعويل على الكتاب للتعويل على مصنّفه.

ومنهم: الكشّيّ، حيث قال في ترجمته: إنّه روى عنه الفضل، إلى آخر ما تقدّم من كلامه[٤].

ومنهم: المولى التقي المجلسيّ، قال في شرحه على مشيخة الفقيه: روى

(١) منتهى المطلب ١: ٢٧٢ (طبع حجري).

(٢) انظر الارشاد ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، الغيبة للطوسي: ٣٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٢٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٧٩/٧٩٦.

الكشّيّ أخباره في الغلو، ولا نجد فيها غلوّاً، بل الذي يظهر منها أنّه كان من صاحب الأسرار[١].

ومنهم: العلّامة السميّ المجلسيّ، قال في الوجيزة: محمّد بن سنان ضعيف في المشهور، ووثّقه المفيد في الإرشاد، وهو معتمد عليه عندي[٢].

ومنهم: المحقّق الأُستاذ، قال: وممّا يشير إلى الاعتماد عليه وقوّته، كونه كثير الرواية ومقبولها وسديدها وسليمها، ورواية كثير من الأصحاب عنه، سيّما مثل الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وغيرهم من الأعاظم، أنّهم قد أكثروا من الرواية عنه، مع أنّ أحمد قد أخرج من قم أحمد البرقي باعتبار روايته عن الضعفاء[٣].

وأمّا الأخبار الدالّة على مدحه:

فمنها: ما رواه الكليني في أُصول ***الكافي*** بسنده عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام من قبل أن يقدم العراق بسنة، وعليّ ابنه جالس بين يديه ـ إلى أن قال عليه السلام ـ من ظلم ابني هذا حقّه وجحده إمامته من بعدي كان كمن ظلم عليّ بن أبي طالب عليه السلام [حقّه] وجحده إمامته بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قال: قلت: والله لئن مدّ الله لي في العمر لأُسلّمنّ له حقّه، ولأُقرّنّ له بإمامته. قال: صدقت يا محمّد، يمدّ الله في عمرك وتسلّم له حقّه، وتقرّ له بإمامته وإمامة

(١) روضة المتقين ١٤: ٢٩.

(٢) الوجيزة ـ رجال العلّامة المجلسي ـ: ٣٠٣.

(٣) التعليقة على منهج المقال: ٢٩٨.

من يكون بعده. قال: قلت: ومن ذاك؟ قال: محمّد ابنه. قال: قلت له: الرضا والتسليم[١].

ورواه الكشّيّ في رجاله عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، قال: حدّثني محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق ـ إلى أن قال ـ قلت له: الرضا والتسليم.

وفيه بعده: فقال: كذلك قد[٢] وجدتك في صحيفة أميرالمؤمنين عليه السلام، أما إنّك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء. ثمّ قال: يا محمّد، إنّ المفضّل أنيسي ومستراحي، وأنت أُنسهما ومستراحهما، حرام على النار أن تمسّك أبداً. يعني: أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام[٣]، انتهى.

والمراد بالمفضّل، يمكن أن يكون مولانا الرضا عليه السلام، أي: إنّ الذي فضّل على غيره بإثبات الإمامة هو أُنسي ومحلّ راحتي، وأنت يا محمّد بن سنان أُنسهما، أي: أُنس الرضا عليه السلام وابنه محمّد بن عليّ، ومحلّ راحتهما.

وأن يكون بعض أصحابه الملقّب بذلك، أي: ذلك الشخص أُنسي ومحلّ راحتي، وأنت يابن سنان بالإضافة إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وابنه عليه السلام بمنزلة المفضّل بالنسبة إليّ.

ومنها: ما رواه أيضاً في باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثاني عليه السلام بسنده عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن الثالث عليه السلام،

(١) الكافي ١: ٣١٩/ح١٦.

(٢) في «ح»: فقد، وفي «ق»: وقد، والمثبت عن المصدر.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٨٢/٧٩٦.

فقال: حَدَثَ بآل فرج حَدَثٌ؟ فقلت: مات عمر، فقال: الحمد للّه حتّى أحصيت له أربعاً وعشرين مرّة، فقلت: يا سيّدي، لو علمت أن [هذا] يسرّك لجئت حافياً أعدو إليك، قال: يا محمّد، [أ]و لا تدري ما قاله لعنه الله لمحمّد بن عليّ أبي إلى آخره[١].

ولا خفاء في دلالته على شدّة إخلاصه به عليه السلام وكونه من خواصّه عليه السلام، و«فرج» قيل: كان من موالي عليّ بن يقطين ومماليكه، و«آل فرج» عبارة عن أولاده وأقاربه، ومن أولاده عمر كان والياً في المدينة من قبل المتوكّل.

ثمّ الظاهر من هذا الحديث أنّ محمّد بن سنان أدرك زمن إمامة مولانا الهادي عليه السلام أيضاً، فما صرّح به «جش» في ترجمته: أنّه مات في سنة عشرين ومائتين، ليس على ما ينبغي؛ لأنّ هذه السنة سنة وفات مولانا الجواد عليه السلام.

واحتمال دركه لزمان إمامته مع كون موته في آخر السنة وإن كان قائماً، لكنّه بعيد سيّما بعد ملاحظة المذكور في كلام محمّد بن سنان.

وممّا ذكر تبيّن أنّ محمّد بن سنان أدرك أربعة من الأئمّة الطاهرة عليهم السلام وروى عنهم: أبا الحسن الأوّل، والثاني، والثالث، ومولانا الجواد عليه السلام أيضاً، وهذه مزيّته قلّما فاز بها فائز.

ومنها: ما رواه «كش» عن عدّه من أصحابنا، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، عنّي خيراً فقد وفوا لي إلى آخره[٢].

(١) الكافي ١: ٤٩٦/ح٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٦٣/٧٩٢.

ومنها: ما رواه أيضاً في ترجمة صفوان، عن عليّ بن الحسين بن داود القمّي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير، وقال: رضي الله عنهما [برضاي عنهما، فما خالفاني و] ما خالفا أبي قطّ، بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد[١].

ومنها: ما رواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، قال: كنّا ندخل مسجد الكوفة، وكان ينظر إلينا محمّد بن سنان، وقال: من كان يريد المضئلات[٢] فإليَّ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعني صفوان بن يحيى[٣]، انتهى.

فإنّ اجتنابه عن الجواب عن مسائل الحلال والحرام والترغيب فيهما بالرجوع إلى صفوان مع إقدامه في الجواب عن المضمئلات ـ أي الأُمور المعضلة ـ يدلّ على كمال إنصافه واحتياطه، ولا يخفى أنّ من ملاحظة غالب هذه النصوص يحصل القطع بفساد نسبة الغلوّ إليه.

وأمّا الأخبار القادحة فيه الموهمة لغلوّه:

فمنها: ما رواه الكليني رحمه الله في باب مولد النبي صلّى الله عليه وآله، فبعدها: عن محمّد بن سنان، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني، فأجريت اختلاف الشيعة، فقال: يا محمّد، إنّ الله تبارك وتعالى لم يزل متفرّداً بوحدانيّته، ثمّ خلق محمّداً وعليّاً وفاطمة عليهم السلام، فمكثوا ألف دهر، ثمّ خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها، وأجرى طاعتهم عليها، وفوّض أُمورها إليهم، فهم يحلّون ما يشاؤون ويحرّمون ما يشاؤون، ولن يشاؤوا إلّا أن يشاء الله تبارك وتعالى.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٦٦/٧٩٣.

(٢) في المصدر: المعضلات.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٨١/٧٩٦.

ثمّ قال: يا محمّد، هذه الديانة التي من تقدّمها مرق، ومن تخلّف عنها محق، ومن لزمها لحق، خُذها إليك يا محمّد[١]، انتهى.

و«مرق» أي: خرج، و«محق» أي: بطل، و«لحق» أي: من لزم الديانة المذكورة لحق بالسعادة الدائمة، وإنّ المتعلّق في الآخر محذوف، التقدير ألقيتها إليك.

ومنها: ما مرّ عن «كش» من قوله: ورأيت في بعض كتب الغلاة إلى آخره[٢].

ومنها: ما أورده «كش» أيضاً بسنده عن محمّد بن سنان، قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين، فأخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام (وهو أوّل شيء)[٣]، ودفع الكتاب إلى الخادم، وأمرني أن أذهب معه، وقال: أُكتم، فأتيناه والخادم قد حمله، قال: ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام، قال: فجعل أبو جعفر ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء، ويقول: ناج، ففعل ذلك مراراً، فذهب كلّ وجع في عيني، وأبصرت بصراً لا يبصره أحد.

قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلك [الله] شيخاً على هذه الأُمّة، كما جعل عيسى بن مريم شيخاً على بني إسرائيل.

قال: ثمّ قلت: يا شبيه صاحب فطرس. قال: فانصرفت فقد أمرني الرضا عليه السلام أن أكتم، فما زلت صحيح البصر حتّى أذعت ما كان من أبي جعفر عليه السلام في أمر عيني، فعاودني الوجع. قال: قلت لمحمّد بن سنان: ما عنيت بقولك: يا شبيه صاحب فطرس، الحديث[٤].

(١) الكافي ١: ٤٤١/ح٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٩١/٨٤٩.

(٣) في المصدر: (وهو أقل من نيّتي) بدل من مابين القوسين.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٩٢/٨٤٩.

أقول: قد نقل أعلى الله مقامه[١] عن «كش» خبرين آخرين في هذا المقام أيضاً، ولم يبيّن وجه توهّم الدلالة على الغلوّ في شيء من الأخبار الخمسة هنا، كما لم يتعرّض لما يدفع به التوهّم، نعم قد بيّن الأمرين في الخبر الثاني فيما تقدّم، ووجه التوهّم في الخبر الأوّل ظاهر، كما أنّ دفعه أيضاً غير خفيّ على الفطن فإنّ المراد بالتفويض هنا ليس ما نقول ببطلانه بل المراد به ـ والله أعلم ـ الإشارة إلى أنّه تعالى جعل قلوبهم محلّاً لمشيّته ومكمناً لإرادته كما نطقت به الأخبار والأدعية والزيارات، فما يشاؤون إلّا أن يشاء الله فإنّهم عبادٌ مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

وأمّا الأخبار الثلاثة الأُخر فوجه التوهّم فيها خفيّ جدّاً، والحقّ أنّها ليست[٢] مجالاً للتوهّم، ولا دلالة فيها على غلوّه وذمّه أصلاً، مع أنّها لا تصلح لمعارضة ما دلّ على مدحه وجلالته، لما[٣] مرّ من الأخبار المعتضدة بكلمات الأخيار، انتهت الرسالة ملخّصاً[٤].

المقصد التاسع: في محمّد بن عيسى اليقطيني ومحمّد بن الفضيل

وتنقيح الكلام في هذين الشخصين ـ بعد تلخيص الرسالة التي كتب السيّد المزبور فيهما ـ يستدعي إلى رسم مطلبين:

(١) أي: السيّد محمد باقر الشفتي، في رسائله الرجاليّة.

(٢) ليست في «ق».

(٣) في «ح»: فما.

(٤) الرسائل الرجالية للشفتي: ٦١١ ـ ٦٣٧.

[المطلب][1] الأوّل: في محمّد بن عيسى

وفيه مقامان:

[المقام][2] الأوّل: في القادحين فيه والجواب عنهم

فمنهم: شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد، والمحكي عنه كلامان:

أحدهما: حكاه تلميذه الصدوق، أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه[3].

وثانيهما: حكاه «جش» في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى، أنّه كان محمّد بن حسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني ـ إلى أن قال ـ أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناده منقطع إلى آخره ـ إلى أن قال: ـ قال أبو العبّاس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد ابن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك، إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رأيه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة[4].

والجواب أمّا عن كلامه الأوّل فهو أنّه ليس قدحاً لابن عيسى لأجل نفسه، بل لأمر آخر، والذي ذكره بعض محقّقي المتأخّرين أنّ الداعي لذلك هو أنّ شيخنا ابن الوليد كان يعتقد أنّه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ، أو يقرأ الشيخ وكان السامع فاهماً لما يرويه، وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة، بأن يقول: أجزت لك

(١ و٢) من عندنا لوحدة النسق مع ما يأتي من عناوين المصنّف.

(٣) انظر رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣.

(٤) رجال النجاشي: ٩٣٩/٣٤٨.

أن تروي عنّي، وكان محمّد بن عيسى صغير السنّ، ولا يعتمد على فهمه عند القراءة وعلى إجازة يونس له، والذي يؤيّد ذلك ما حكاه «كش» عن نصر بن الصباح أنّه قال: محمّد بن عيسى بن عبيد من صغار من روى عن ابن محبوب في السنّ[١]، انتهى.

والظاهر أنّ المراد من ابن محبوب هو الحسن بن محبوب، ويظهر من كتب الرجال أنّ يونس بن عبدالرحمن أقدم طبقة من ابن محبوب، وقد ذكر «جش» أنّ يونس بن عبدالرحمن ولد في أيّام هشام بن عبدالملك ورأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام[٢].

وأمّا الحسن بن محبوب، فلم يذكروا أنّه أدرك مولانا الصادق عليه السلام، فإذا كانت حال روايته مع ابن محبوب على ما ذُكِر، فكيف لا يكون كذلك؟ مع من هو أقدم منه؛ وفيه تأمّل.

أمّا أوّلاً: فلأنّ «كش» ذكر أنّ الحسن بن محبوب مات في سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة[٣]، ووفات يونس على ما عن «جش» في سنة ثمان ومائتين[٤]، فحينئذٍ وإن عاش ابن محبوب بعده ستّة عشرة سنة، لكنّه إنّما يجدي إذا لم يكن محمّد بن عيسى قبل ثمان ومائتين موجوداً، أو قابلاً

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٢١/٨١٧.

(٢) رجال النجاشي: ١٢٠٨/٤٤٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٩٤/٨٥١.

(٤) انظر خلاصة الأقوال: ٢٩٦.

للرواية، وليس كذلك؛ لأنّ الشيخ عدّه من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام[١]، و«جش» من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام[٢].

وعلى ما ذُكِر من تاريخ وفات يونس يظهر أنّه أدرك من زمن إمامة مولانا الجواد خمس سنين؛ لأنّ وفات مولانا الرضا عليه السلام كان في ثلاث ومائتين، والمفروض أنّ محمّد بن عيسى أيضاً ممّن روى عن مولانا الرضا عليه السلام، فمن أين يقال: إنّه لم يكن قابلاً للإجازة التي اعتبرها ابن الوليد مع أنّه قد أدرك يونساً في زمن مولانا الرضا عليه السلام وما بعده وقد روى عنه.

وأمّا ثانياً: فلما في الصحيح الآتي من مولانا الرضا عليه السلام، فوّض إلى محمّد بن عيسى النيابة في الحجّ وحجّة أُخرى ليونس، فكيف يحكم بأنّ محمّد ابن عيسى حال إدراكه ليونس كان صغير السنّ.

وأظهر فساداً منه ما حكاه «جش» عن «كش» أنّه قال: إنّ نصر بن الصباح يقول: إنّ محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السنّ أن يروي عن ابن محبوب[٣]، وذلك لأنّ ابن محبوب على ما مرّ من تاريخ وفاته يكون قد أدرك من زمن إمامة مولانا الهادي عليه السلام أربع سنين؛ لأنّ وفات مولانا الجواد عليه السلام كان في عشرين ومائتين، والمفروض أنّ محمّد بن عيسى من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، فيكون قد أدرك بعض أيّام إمامة الرضا عليه السلام وكلّ إمامة مولانا الجواد عليه السلام وما بعده، فلا وجه لقوله «أصغر في السنّ أن يروي عن ابن محبوب».

(١) رجال الشيخ: ٧٧/٣٦٧.

(٢) رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣.

(٣) رجال النجاشي: ٣٣٤.

ثمّ إنّك قد عرفت أنّ الموجود في «كش» ما أوردناه ولم نجد غيره، والفرق بينهما ظاهر وإن اشتركا في عدم الصحّة، ولعلّه لذلك عزاه «كش» إلى نصر بن الصباح.

ومن جميع ما ذكر تبيّن أنّ الاعتذار من جهة صغر السنّ ليس في محلّه.

فالحقّ في جواب ما مرّ عن ابن الوليد: أنّه غير دالّ على تضعيف نفس الرجل.

وأمّا الوجه في التخصيص، فغير ظاهر، إلّا أن يقال: إنّ وجهه كثرة روايته عن يونس، فالمراد قدحه في نفسه، والتخصيص بما في كتب يونس وحديثه للكثرة، وعلى هذا ينبغي التمسّك في ردّه بما ذكره «جش» حيث قال بعد حكايته عن ابن الوليد ما هذا لفظه: ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى[1].

وممّا ذكر يظهر الحال فيما قاله ابن داود: من أنّه لا يستلزم عدم الاعتماد على ما تفرّد[2] محمّد بن عيسى عن يونس الطعن في محمّد بن عيسى؛ لجواز أن تكون العلّة في ذلك أمراً آخر كصغر السنّ المقتضي للواسطة بينهما، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عداه[3]. وذلك أمّا أوّلاً، فلما عرفت ما في صغر السنّ، وأمّا ثانياً، فلأنّ الصواب أن يقول: فلا تنافي بين قول ابن الوليد وقول من عداه.

وأمّا الكلام الثاني، فالجواب عنه: أنّه أيضاً غير دالّ على قدح الرجل نفسه،

(١) رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣.

(٢) في «ح» «ق»: (ينفرد)، والمثبت عن المصدر.

(٣) رجال ابن داود: ٢٧٥.

وإلّا لما افتقر إلى قوله: «بإسناد منقطع» ولذا لم يقيّد غيره بذلك مع كثرتهم، بل ظاهر القول المذكور أنّه تقبل روايته لو لم يكن بإسناد منقطع.

وقوله: «إلّا في محمّد بن عيسى» استثناء من قوله: «في ذلك كلّه» وقوله: «ما أدري ما رابه فيه» من الريب، أي: ما أدري ما أدخله في الريب والشكّ فيه. وقوله: «لأنّه كان إلى آخره» توثيق من هذا الشيخ الجليل الذي هو من مشايخ «جش» لمحمّد بن عيسى.

ومنهم[1]: الصدوق، فقد حكى الشيخ عنه أنّه استثنى محمّد بن عيسى من جملة الرجال الذي روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته[2].

ومنهم: الشيخ فإنّه قال في *الاستبصار* ـ في باب أنّه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن ـ: على أنّ هذا الخبر مرسل منقطع، وطريقه محمّد بن عيسى ابن عبيد عن يونس، وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: ما يختصّ بروايته لا أرويه. ثمّ قال: ومن هذا صورته في الضعف لا يعترض بحديثه[3].

وقال في «ست»: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف، استثناه أبو جعفر ابن بابويه إلى آخره. قال: وقيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة[4].

(١) أي: من القادحين في محمّد بن عيسى.

(٢) الفهرست: ٢٦/٢١٦.

(٣) الاستبصار ٣: ١٥٦.

(٤) الفهرست: ٢٦/٢١٦.

وفي «جخ» في «لم»: إنّه ضعيف[١]. وكذا في «دي»[٢]، وفي الجواد عليه السلام و«ضا» أنّه بغداديّ[٣]، فعلى هذا ذكره في «لم» ليس في محلّه.

ومنهم: المحقّق في مواضع من *المعتبر*:

منها: في مسألة الوضوء بماء الورد، وقال: والجواب الطعن في السند، فإنّ سهلاً ومحمّد بن عيسى ضعيفان. وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد أنّه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس[٤].

ومنها: في مسألة جواز التوضّؤ قبل غسل مخرج البول، قال: وأحاديث محمّد ابن عيسى بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد[٥].

ومنهم: الشهيد الثاني في مواضع من *المسالك*[٦].

ومنهم: صاحب *المدارك*، قال في مباحث القراءة بعد أن ذكر رواية وناقش في دلالتها: مع أنّ في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يُعمل به[٧].

والجواب: أنّ الظاهر من الصدوق في مواضع أنّ تضعيفه لمتابعة شيخه ابن الوليد، وقد تبيّن الحال في أمر شيخه.

(١) رجال الشيخ: ١١١/٤٤٨.

(٢) رجال الشيخ: ١٠/٣٩١.

(٣) رجال الشيخ: ٧٧/٣٦٧.

(٤) المعتبر ١: ٨١.

(٥) المعتبر ١: ١٢٥.

(٦) انظر المسالك ٢: ٢٣٩ و٣٤٠ و٣٤٤ و٣٧٠(طبع حجري).

(٧) مدارك الأحكام ٣: ٣٥٠.

وأمّا الشيخ، فالظاهر من بعض مقالاته السابقة أنّ تضعيفه مبنيّ على موافقة الصدوق على أنّ كلامه في كتابي الأخبار مختلف، فتارة يقدح الحديث بسببه، وتارة يقدح لا بسببه مع اشتمال سنده عليه، وأمّا حكايته الغلوّ فهي مجهول القائل، وما يظهر من ابن داود من نسبته إلى الشيخ نفسه في «ست»، فهو من أغاليط كتابه، لما عرفت من أنّه نسبه إلى قيل، وكيف كان يكفي في ردّه ما سيأتي.

هذا وأمّا المحقّق فابتناء تضعيفه على كلام الصدوق وابن الوليد أظهر، ومنه ينكشف الحال في تضعيف الشهيد الثاني.

وأمّا صاحب *المدارك* فالأمر فيه أوضح.

المقام الثاني: في بيان المادحين له وأنّ كلام القادحين لا يصلح لمعارضة كلامهم

فمنهم: الثقة الجليل الفضل بن شاذان، على ما حكاه عنه تلميذه الجليل عليّ ابن محمّد القتيبي. قال «كش»: حدّثني عليّ بن محمّد القتيبي، قال: كان الفضل يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله[1].

وعن جعفر بن معروف أنّه ندم إذ لم يستكثر منه[2]، انتهى.

بل الموجود في متن «كش» «ليس في أوانه مثله» والأقران مكتوب في الحاشية بدلاً، ودلالة الأوان على المدح أبلغ.

وقال «جش» ونعم ما قال: وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله[3].

ثمّ هذا الكلام من الفضل المشارك مع محمّد بن عيسى في الطبقة، لكونهما من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، وبقاؤهما إلى زمن مولانا العسكري

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٢١/٨١٧.

(٢) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ١٠٢٢/٨١٧.

(٣) رجال النجاشي: ٣٣٤.

عليه السلام، أوثق ممّا مرّ عن ابن الوليد؛ لأنّ اطّلاع الشخص على أحوال من في طبقة أيسر ممّن لم يكن كذلك كابن الوليد، فلا يصلح كلام ابن الوليد لمعارضة كلام الفضل من وجوه يظهر للمتأمّل.

ثمّ إنّ جعفر بن معروف هو الذي أورده «جخ» في «لم»، فقال: جعفر بن معروف يكنّى أبا محمّد من أهل كش، وكيل، وكان مكاتباً[١]، انتهى.

ولا يبعد أن يكون المراد أنّه كان وكيلاً لبعض الأئمّة لكن كتب إليه بالوكالة من غير أن يتشرّف بلقائهم عليهم السلام، وندامته مع كونه وكيلاً وكونه ممّن يحكي عنه «كش» على وجه الوثوق من ترك استكثار الحديث من محمّد بن عيسى، يدلّ أيضاً على كمال المدح لمحمّد بن عيسى وأنّه من أجلّاء الطائفة.

ومنهم[٢]: «كش»، قال في ترجمة محمّد بن سنان: روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى، وذكر جماعة ـ إلى أن قال: ـ وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم[٣].

فإنّ المستفاد في هذا الكلام اعتقاد وثاقة هؤلاء الأعلام الذين منهم محمّد بن عيسى، ولعلّه المراد مما ذكره السميّ الداماد من قوله: فقد وثّقه أبو عمرو الكشّي[٤]، إذ لم نجد في كلامه ما يقتضي توثيقه إلّا ذلك.

ومنهم: أحمد بن عليّ بن عبّاس بن نوح الذي وثّقه تلميذه «جش»[٥]،

(١) رجال الشيخ: ٦/٤١٨.

(٢) أي: من المادحين لمحمّد بن عيسى.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٩٧٩/٧٩٦.

(٤) التعليقة للداماد على اختيار معرفة الرجال ١: ٢٦٩.

(٥) رجال النجاشي: ٢٠٩/٨٦.

والشيخ[١]، والعلّامة[٢] وابن داود[٣] وغيرهم، فإنّه[٤] وثّق محمّد بن عيسى، وقال: إنّه جليل من أصحابنا، ثقة عين كثير الرواية، حسن التصانيف[٥].

ومنهم: العلّامة، فإنّه وإن اكتفى في «صه» بنقل التوثيق من «جش» والتضعيف من الشيخ، وقال في آخر الترجمة: والأقوى عندي قبول روايته[٦] ولهذا أورده في القسم الأوّل.

ولكنّه في آخر «صه» صحّح طريق الصدوق إلى جماعة منهم إسماعيل بن جابر، وحنّان بن سدير، وداود الصرمي[٧]، مع اشتمال الطريق على محمّد بن عيسى.

وأيضاً قد صحّح الحديث في مواضع من *المنتهى*[٨] و*المختلف*[٩] وفي سنده محمّد بن عيسى.

ومنهم: الفاضل الحسن بن داود، قال في ترجمته: أبو جعفر جليل في أصحابنا[١٠]، وعلى هذا ينبغي إيراده في القسم الأوّل، فذكره في القسم الثاني المختصّ بالمجروحين والمجهولين غير جيّد.

(١) الفهرست: ٥٥/٨٤.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٥/٧١.

(٣) رجال ابن داود: ١٠١/٤٠.

(٤) «فإنّه» يعود إلى النجاشي.

(٥) رجال النجاشي: ٣٣٣.

(٦) خلاصة الأقوال: ٢٤١.

(٧) خلاصة الأقوال: ٤٣٧ و٤٣٩.

(٨) انظر منتهى المطلب ١: ٢٧٢ و٣٠٤.

(٩) انظر مختلف الشيعة ٢: ١٦٨.

(١٠) رجال ابن داود: ٤٧٤/٢٧٥.

ومنهم: الفاضل السيّد السمي الداماد رحمه الله، قال: والأصحّ عندي أنّ محمّد ابن عيسى العبيدي ثقة صحيح الحديث، فقد وثّقه أبو عمرو الكشّيّ[١] إلى آخره.

ومنهم: العلّامة السمي المجلسي، فإنّه صرّح في *الوجيزة*[٢] بتوثيقه، وهو الظاهر من والده[٣].

وهذا هو الذي أطبق عليه مشايخنا، فلا ينبغي التأمّل في وثاقة الرجل وصحّة حديثه، إذ قلّما يتّفق اجتماع مثل هؤلاء الموثّقين في توثيق شخص، وما مرّ من كلمات القادحين مع أنّ المعدّل مقدّم على الجارح في نفسه لا يصلح لمعارضة كلمات المزكّين؛ لظهور أنّ التعويل على كلامهم أكثر وأشدّ.

وممّا يقوّي حسن هذا الرجل ما رواه الشيخ في طلاق «يب» في الصحيح، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطيني [قال:] بعث إليّ أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم [ثياب] وغلماناً وحجّة لي وحجّة لأخي موسى ابن عبيد، وحجّة ليونس بن عبدالرحمن، فأمرنا أن نحجّ عنه، الحديث[٤].

فإنّه يدلّ على مدح محمّد بن عيسى، من أنّه عليه السلام فوّض إليه الاستنابة في الحجّ، وقسمة المال في المحاويج، بل فوّض طلاق زوجته عليه السلام إليه، والسند في الحديث وإن انتهى إليه، لكنّه بعد عدالة المخبر غير قادح.

واعلم أنّه اختلف قول العلّامة في هذا الرجل فقد سمعت قوله: الأقوى عندي

(١) التعليقة للداماد على اختيار معرفة الرجال ١: ٢٦٩.

(٢) الوجيزة: ٣١١.

(٣) انظر روضة المتّقين ١٤: ٢٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٤٠/ ح ٤٠.

قبول روايته، وقد مرّ أيضاً أنّه صحّح طرقاً هو فيها، وقال في ترجمة بكر بن محمّد من «صه»: وعندي في محمّد بن عيسى توقّف[١].

ثمّ اعلم أيضاً أنّه يظهر من التتبّع أنّ لمحمّد بن عيسى أخوين:

أحدهما: موسى بن عيسى، كما دلّ عليه الصحيح السابق، وقد دلّ على وثاقته أيضاً حيث إنّ مولانا الرضا عليه السلام استنابه أيضاً لأن يحجّ عنه عليه السلام.

وثانيهما: جعفر بن عيسى، كما يظهر ممّا ذكره «كش» في ترجمة يونس بن عبدالرحمن، حيث ذكر هناك حديثين عن الفضل بن شاذان عن جعفر بن عيسى، وفي أحدهما التقييد باليقطيني[٢] أيضاً، والظاهر وثاقة هذا الرجل أيضاً لرواية الفضل عنه، ولما رواه «كش»[٣] عن حمدويه وإبراهيم من حديث يدلّ مواضع منه على مدح جعفر بن عيسى، بل جلالته.

تتميم

قد علمت ممّا مرّ أنّ الشيخ عدّ محمّد بن عيسى من أصحاب مولانا الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام، فلنرشد إلى ذلك:

فأمّا روايته عن مولانا الرضا عليه السلام فمنها ما مرّ من الصحيح[٤].

ومنها: ما في **توحيد** الصدوق في باب أنّ الله تعالى شيء[٥].

ومنها: ما في الباب الخامس والأربعين من العيون[٦].

(١) خلاصة الأقوال: ٢/٨١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٩.

(٣) انظر اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٩/٩٥٥.

(٤) أي: رواية تهذيب الأحكام المارة في باب الطلاق.

(٥) التوحيد: ١٠٧/ح٨.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠٤/ح٢٠.

ومنها: ما في أوائل *قرب الإسناد*[١].

وأمّا روايته عن مولانا الهادي عليه السلام، فمنها ما في *التوحيد* في باب تفسير قول الله تعالى: ﴿ **وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[٢][٣].

ومنها: ما في باب أنّ القرآن ما هو[٤].

ومنها: ما في *الكافي* في باب الحركة والانتقال[٥].

ومنها: ما في باب المعاش والمكاسب من *الفقيه*[٦].

وغير ذلك من الموارد التي لا يخفى على المتصفّح في كتب الأخبار الذي جمعها علمائنا الأخيار[٧].

المطلب الثاني: في محمّد بن الفضيل

قد تكرّر في *الفقيه* وغيره رواية محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، كما في باب من أفطر أو جامع في شهر رمضان من *الفقيه*[٨]، وفي باب المضاربة منه[٩]، وباب العتق وأحكامه[١٠]، إلى غير ذلك.

(١) قرب الاسناد: ٣٤٥ـ٣٤٦.

(٢) الزمر: ٦٧.

(٣) التوحيد: ١٦٠ـ ١٦١/ح١.

(٤) التوحيد: ٢٢٤/ح٤.

(٥) الكافي ١: ١٢٦/ح٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٣/ ح٣٦٥٤.

(٧) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٦٤١ـ٦٦٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠/ ح١٩٠١.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٧/ ح٣٨٤٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٤/ ح٣٤٣٨.

قال «جش»: محمّد بن فضيل بن كثير الصيرفي الأزدي، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام[١].

وذكره الشيخ في «ق» و«م» و«ضا»[٢] جميعاً؛ فما في «صه»[٣] حيث عدّه من أصحاب الكاظم عليه السلام فقط ليس على ما ينبغي.

وهو مشترك بين من ذكر، وضعّفه الشيخ في «م»، وقال في «ضا»: إنّه يُرمى بالغلوّ. وبين محمّد بن الفضيل الرزقي ومحمّد بن فضيل بن عطّاء، المجهولين المذكورين في «ق»[٤]، وبين محمّد بن الفضيل بن غزوان، الذي وثّقه الشيخ في «ق»[٥] فهو مشترك بين الثقة والضعيف والمجهول.

وكلامنا في الراوي عن أبي الصباح الكناني، وقد يقال: إنّه محمّد بن القاسم بن الفضيل؛ لأنّ الصدوق رحمه الله روى في *الفقيه*، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح مراراً، ولم يذكر طريقه إلّا إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل الذي وثّقه «جش»[٦] و«صه»[٧] وغيرهما، وهو يرشد إلى أنّ المراد من محمّد بن الفضيل هو هذا.

ويتوجّه عليه أنّه قد روى فيه عن أشخاص لم يذكر طريقه إليهم، منهم أبو الصباح الكناني، وهو رحمه الله كما روى عن محمّد بن الفضيل كما عرفت، روى

(١) رجال النجاشي: ٩٩٥/٣٦٧.

(٢) رجال الشيخ: ٢٨٤/٢٩٢ وص٢٥/٣٤٣ وص٣٦/٣٦٥.

(٣) خلاصة الأقوال: ١٠/٣٩٣.

(٤) رجال الشيخ: ٢٩٢.

(٥) رجال الشيخ: ٢٩٢.

(٦) رجال النجاشي: ٩٧٣/٣٦٢.

(٧) خلاصة الأقوال: ٢٧/٢٦٣.

عن محمّد بن القاسم بن الفضيل أيضاً، كما في باب الفطرة من صوم *الفقيه*[١]، فذكر طريقه إلى هذا دون الأوّل.

وتنقيح المقام: أنّ رواية الصدوق عن محمّد بن الفضيل على أنحاء أربعة؛ نظراً إلى أنّ الصدوق رحمه الله قد يروي عن حال كونه راوياً عن أبي الصباح كما مرّ، وعن غيره كما في باب طواف المريض[٢]، أو عن مولانا الرضا عليه السلام كما في باب النوادر من أواخر صوم *الفقيه*[٣]، أو عن أبي الحسن عليه السلام كما في باب تسويف الحجّ[٤]، ونحن نتكلّم في الأوّل، ونحوّل الباقي عليه، فنقول:

إنّ محمّد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح، قد حكم المحقّق في *نكت النهاية* في مبحث العدّة بضعفه[٥]، وكأنّه حمله على محمّد بن الفضيل الصيرفي، وهو المختار؛ لأنّه الذي يروي عنه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب كما يعلم من طرق «جش» إليه.

ولأنّه المصرّح به في *العلل* في باب العلّة التي من أجلها لا تخلو الأرض من حجّة[٦]، وكذا في باب النصوص على الرضا عليه السلام بالإمامة[٧].

إذ في البابين محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن الفضيل الصيرفي، وهذا الذي يروي عنه ابن أبي الخطّاب هو الذي يروي عن أبي الصباح،

(١) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧/ ح٢٠٦٥.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٣/ ح٢٨٢٠.

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٣/ ٢٠٥٣.

(٤) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٧/ ح٢٩٣٣.

(٥) نكت النهاية ٢: ٤٨٣.

(٦) انظر علل الشرائع: ١٩٨/ ح١٦.

(٧) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٥٥/ ح٢١.

كما في باب معنى تسليم الرجل على نفسه من *المعاني*[١].

فقد اتّضح من جميع ذلك أنّ محمّد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح هو ابن كثير الصيرفي، فما في *الوجيزة* في ترجمة محمّد بن الفضيل بن غزوان: ولا يبعد أن يكون هو الذي يروي كثيراً عن أبي الصباح الكناني[٢]. ليس على ما ينبغي.

بقي الكلام في حاله، وقد مرّ ما قال الشيخ فيه في «م»[٣] و«ضا»[٤]، والظاهر من «جش» اعتماده عليه؛ لأنّه ذكر أنّ له كتاباً، وتصدّى لبيان طريقه إليه، وقد اشتمل طريقه على جملة من الأعاظم، كمحمّد بن الحسن بن الوليد، والحميري، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب[٥].

وكذا طريق الشيخ إليه في «ست»[٦]، بل أقوى، وكونه ممّن للصدوق إليه طريق يُرشد إلى حسن حاله أيضاً.

ولعلّ الظاهر من سوق ما ذكره الشيخ في «ضا» أنّه يرمى بالغلوّ، أنّه غير مسلّم عنده، وهو كذلك؛ إذ الظاهر من أحاديثه خلافه.

ولا يبعد أن تكون هذه النسبة لبعض القمّيين.

ولعلّ تضعيفه في «م» مبنيّ عليه، كما أنّ الظاهر أنّ تضعيف «صه» مبنيّ على تضعيف الشيخ في «د»[٧][٨].

(١) انظر معاني الأخبار: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) الوجيزة: ٣١٢.

(٣) رجال الشيخ: ٢٥/٣٤٣.

(٤) رجال الشيخ: ٣٦/٣٦٥.

(٥) رجال النجاشي: ٩٩٥/٣٦٧.

(٦) الفهرست: ١٤٧.

(٧) في «ح» «ق»: في «م» والصواب ما أثبتناه عن المصدر.

(٨) انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٦٦٩ ـ ٦٧٨.

وقد استوفينا في ذلك على قدر مجالنا، فالزكيّ المتوقّد لا يقتصر على هذا القدر، بل يجب التصفّح في كتب الرجال حتّى يبيّن بذلك حقيقة الحال.

هذا آخر ما أردنا جمعه من أحوال الرجال مع ترك التعرض عن بسط المقال، والله هو الولي المتعال.

وقد فرغت من تحريره في يوم الثاني والعشرة من شهر شوّال المكرّم في سنة أربعة وثمانين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبويّة[1].

١٢٨٤

(١) قال ناسخ نسخة «ق»: وقد فرغت من تحريره في يوم الرابع من شهر رجب المرجب في سنة ثمانية وتسعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبويّة. تمّت الكتابة في شهر رجب سنة ١٢٩٨.

الفهارس الفنيّة

- فهرس الآيات القرآنيّة
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس مصادر الكتاب
- فهرس التفصيلي لمباحث الكتاب

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ...﴾	آل عمران: ٦٨	٥٥٥
﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	الحجرات: ٦	٤١٦،٦٩
﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾	آل عمران: ٤٩	٤٥٤
﴿سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً﴾	البقرة: ٢٨٢	٢٠٣
﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاَءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا ...﴾	الأنعام: ٨٩	٤١٢
﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاَكُمْ﴾	الحديد: ١٥	٢٢٧
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ ...﴾	المنافقون: ٥	٣٦٩
﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	الزمر: ٦٧	٦٠٤
﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾	مريم: ٥٠	٤٥٨
﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ...﴾	آل عمران: ١٠٣	٣١٠
﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾	الحجرات: ١٢	٢٨٩
﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء: ٣٦	٤٤٣
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾	البقرة: ١٨٥	٣٧٠
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	النجم: ٣	٢١١
﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾	الحجر: ٢٩	٥٢٥

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام	الإمام الصادق عليه السلام	٣٨٦
أبشر فإنّك من شيعتنا وأنت إلى خير	الإمام الكاظم عليه السلام	٥٥٠
أتحبّ أن تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم...	الإمام الباقر عليه السلام	٣٣٩
أحدهم يثبت على أموال حقّ آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم و...	الإمام الجواد عليه السلام	٤٥٧
إذا كان الورثة ملاء اقتسموه، فإن جاء ردّوه عليه	الإمام الصادق عليه السلام	٤٧٣
إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له	الإمام الصادق عليه السلام	٥٦٠
إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا جماعة	الإمام الصادق عليه السلام	٥٥٨
إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنّا فانظروا...	الإمام الصادق عليه السلام	١٤٨
اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنّة	الإمام الكاظم عليه السلام	٥٥٠، ٥٥١
اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنّا	الأمام الصادق عليه السلام	٣٩٥
اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا	الإمام الصادق عليه السلام	٣١٧
اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا...	الإمام الصادق عليه السلام	٣١٧
أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة	الإمام الهادي عليه السلام	٤٢٣
اعلم أنّ ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٣٨
ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢٨
ألست كبير السنّ الضعيف الضرير المنقطع إليكم...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٣٩

الحديث	القائل	الصفحة
اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقه داراً وولداً...	الإمام الكاظم عليه السلام	٥٢٧
أما إنّ عمّك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام	الإمام الجواد عليه السلام	٣٦٦، ٣٦٩
أما إنّك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء	الإمام الكاظم عليه السلام	٥٨٨
أما أنّهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم عليه السلام، وما...	الإمام الكاظم عليه السلام	٣٧٣
أما علمت أنّ الإمام يسمع في بطن أُمّه...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٩٦
إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥
أنا رجل تحضرني قريش وغيرهم وإنّما تسألني عن القرآن...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢٦
إنّ إبراهيم خليل الرحمن شكى إلى الله عزّوجلّ خلق سارة...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٩٧
إنّ الله تبارك وتعالى لم يزل متفرّداً بوحدانيّته...	الإمام الجواد عليه السلام	٥٩٠
إنّ الله عزّ وجلّ خلق الدنيا في ستّة أيّام...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٤
إنّ المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥
إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءاً وأمواتاً، أعني...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٩٩
إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرّب أو...	أحد المعصومين عليهم السلام	٢١٤
انزلوا داود الرقّي منّي بمنزلة المقداد عن رسول الله	الإمام الصادق عليه السلام	٧٦
إنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء	الإمام الباقر عليه السلام	٤٩٤
إنّ فضيلاً من أصحاب أبي، وإنّي لأُحبّ الرجل...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢٤
إنّ لكلّ رجل منّا رجلاً يكذب عليه	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥
إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أُمرتم	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢٧
إنّه لم يكن يحفظ شيئاً حدّثته	أحد المعصومين عليهم السلام	٤٢
إنّه ليبغض المؤمن الضعيف	أحد المعصومين عليهم السلام	٢٠٤
إنّي لأُحبّ الرجل أن يحبّ أصحاب أبي	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢٤
إنّي ماض والأمر صائر إلى ابني علي، وله عليكم...	الإمام الجواد عليه السلام	٢٨٨

الحديث	القائل	الصفحة
إنّ يونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه	الإمام الرضا عليه السلام	٤٢٤
أن يعرفوه بالستر والعفاف...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٤٨
أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩٥
بشّر المخبتين	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢٤
بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢١، ٣٣٣، ٣٩٨
جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا...	الإمام الجواد عليه السلام	٥٨٣، ٥٨٩
رضي الله عنهما [برضاي عنهما، فما خالفاني و] ما خالفا أبي...	الإمام الجواد عليه السلام	٥٩٠
رضي الله [عنه] برضائي عنه، فما خالفني وما خالف أبي قط	الإمام الجواد عليه السلام	٥٨٤
سألته وطلبت ونصبت إليه أن يجعل هذا الأمر إلى إسماعيل...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٨٩
صدقت يا محمّد، يمدّ الله في عمرك وتسلّم له حقّه...	الإمام الكاظم عليه السلام	٥٨٧
الضعيف من لم تدفع إليه حجّة ولم يعرف الاختلاف...	الإمام الكاظم عليه السلام	٢٠٤
طاعة علي ذلّ ومعصية كفر بالله عزّ وجلّ	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٩٣
عليك بالأسدي، يعني أبا بصير	الإمام الصادق عليه السلام	٣٩٢، ٤٠٠
فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٤٥
فما يمنعك من محمّد بن مسلم فإنّه قد سمع من أبي وكان عنده...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢٣
فمن كنت مولاه فعليّ مولاه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢٨
قد أجاب [الله] دعوتك وهداك لدينك...	الإمام الرضا عليه السلام	٤٢٩
كان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٨٤
كلّ من ولد على الفطرة وعُرِف بالصلاح في نفسه جازت شهادته	الإمام الرضا عليه السلام	٤٤٧
كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه...	أحد المعصومين عليهم السلام	٤٤٧
كيف أصنع بهم؟ وهذا المرادي بين يدي وقد أريته...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٤٤

الحديث	القائل	الصفحة
لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها	أحد المعصومين عليهم السلام	٤٤٨
لا تقولوا فينا ربّاً وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا	أحد المعصومين عليهم السلام	٢١٤
لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢
لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين	أحد المعصومين عليهم السلام	٢١٢
لا شفعة فيما لا يقسم	أحد المعصومين عليهم السلام	٦١
لا والله [لا والله] ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٣
لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥١٧
لقد كنت أُحبّه وقد ازددت له حبّاً	الإمام الصادق عليه السلام	٤٨٧
للصلاة أربعة آلاف حدّ	الإمام الصادق عليه السلام	٥٣٦
لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله	أحد المعصومين عليهم السلام	٢١٤
لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢١، ٣٣٣، ٣٩٩
ليس كما تذهب	أحد المعصومين عليهم السلام	٤٢
ليس كما ظننت	أحد المعصومين عليهم السلام	٤٢
ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلّا زرارة، و...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٣٣
ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥٤٠، ٥٤٢
مضى كما مضى آباؤه	الإمام الرضا عليه السلام	٣٦٥
منّا اثنا عشر محدّثاً السابع من ولدي القائم	الإمام الباقر عليه السلام	٣٨٤
منّا ثمانية محدّثون تاسعهم القائم عليه السلام	الإمام الصادق عليه السلام	٣٦٥
من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ	الإمام الصادق عليه السلام	٤١٣
من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم فلينظر إلى هذا...	الإمام الصادق عليه السلام	٧٦
من ظلم ابني هذا حقّه وجحده إمامته من بعدي كان كمن ظلم...	الإمام الكاظم عليه السلام	٥٨٧

الحديث	القائل	الصفحة
نحن اثنا عشر محدّثاً	الإمام الصادق عليه السلام	٣٨٤، ٥٥٣
نزل القرآن على أربعة أرباع	الإمام الباقر عليه السلام	٤٩٤
وأمّا شهاب، فإنّه شرّ من الميتة والدم ولحم الخنزير	الإمام الصادق عليه السلام	٥٤٤
وجدنا صحيفة بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخطّ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥٠٠
وقد يجمعهما لأقوام	الإمام الصادق عليه السلام	٤٨٧
هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنبا	الإمام الصادق عليه السلام	٣٣٥
هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٣٣
يا إسحاق، اصنع ما أنت صانع، فإنّ عمرك قد فني...	الإمام الكاظم عليه السلام	٤٨٠، ٤٩٧
يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم عليه الحدّ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٩٩
يا إسحاق، ألا أُبشّرك؟	الإمام الصادق عليه السلام	٥٠٠
يا إسحاق، قد كان رشيد الهجريّ يعلم علم المنايا والبلايا...	الإمام الكاظم عليه السلام	٤٩٧
يا إسحاق، كأنّك ترى أنا من هذا الخلق! أما علمت أنّ الإمام...	الإمام الصادق عليه السلام	٤٩٦
يا إسحاق، وما ينكر من ذلك وقد كان الهجري مستضعفاً...	الإمام الكاظم عليه السلام	٤٩٦
يا إسحاق، هذا دين الملائكة والرسل فصُنه إلّا عن أهله...	الإمام الصادق عليه السلام	٥٠٠
يا أبا بصير، «أيّ شيء قلت للمرأة؟»	الإمام الباقر عليه السلام	٣٩٠
يا أبا محمّد، بالقائم علامتان: شامة في رأسه وداء الحزاز...	الإمام الباقر عليه السلام	٣٨٢
يا أبا محمّد، ليس لكم أن تدخلوا [علينا] في أمرنا...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢٧
يابن يزيد أنت والله منّا أهل البيت	الإمام الصادق عليه السلام	٥٥٥
يا شهاب، يكثر القتل في أهل بيت من قريش حتّى يُدعى الرجل...	الإمام الصادق عليه السلام	٥٤٤
يا عبدالرحمن كلّم أهل المدينة فإنّي أُحبّ أن...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣٢
يا فلان، جدّد التوبة وأحدث عبادة، فإنّه لم يبق من عمرك...	الإمام الكاظم عليه السلام	٤٩٦
يا محمّد، إنّ الله تبارك وتعالى لم يزل متفرّداً بوحدانيّته...	الإمام الجواد عليه السلام	٥٩٠

الحديث	القائل	الصفحة
يا محمّد، إنّ المفضّل أنيسي ومستراحي، وأنت أُنسهما و...	الإمام الكاظم عليه السلام	٥٨٨
يا محمّد، أنت عبد قد أخلصت للّه، إنّي ناجيت الله فيك فأبى...	الإمام الجواد عليه السلام	٥٨٠
يا محمّد، كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك، وجعلتك محنة...	الإمام الجواد عليه السلام	٥٨٠
يا محمّد، هذه الديانة التي من تقدّمها مرق، ومن...	الإمام الجواد عليه السلام	٥٩١
يكثر القتل في أهل بيت من قريش حتّى يُدعى الرجل منهم...	الإمام الصادق عليه السلام	٥٤٤
يكون محدّثاً مفهّماً، والمفهّم المحدّث	الإمام الصادق عليه السلام	٣١٨

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أبا جعفر عليه السلام يذكر محمّد بن سنان بخير...	عليّ بن الحسين	٥٨٤
ألا تخبرني من أين علمت وقلت أنّ المسح ببعض الرأس...	زرارة	٤٩٨
إنّ أبا بصير أقبل مع أبي الحسن موسى عليه السلام من المدينة...	...	٣٦٨
إنّ أعرابيّاً قيل له: لِمَ تسمّون أبنائكم بشرّ الأسماء...	...	٣٤٥
إنّ عثمان بن عيسى كان واقفيّاً وكان وكيل موسى أبي الحسن...	نصر بن الصباح	٥٥٣
إنّ محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السنّ أن...	نصر بن الصباح	٥٩٥
بم تعرف عدالة الرجل؟...	...	٤٤٨
جاء رجل إلى أخي عليه السلام، فقال له: جعلت فداك، مَنْ صاحب...	عليّ بن جعفر	٣٧٣
جلس أبو بصير على باب أبي عبدالله عليه السلام ليطلب الإذن...	حمّاد الناب	٣٨٨
حججت في سنة ثلاث وتسعين ومائة وسألت أبا الحسن...	الحسن بن قياما	٣٦٥
خبّرت أبا عبدالله عليه السلام ببرّ ابني إسماعيل بي...	عمّار بن حيّان	٤٨٧
خرج بي دمّل، فكنت أسجد على جانب، فرأى...	مصادف	٤٩٣
خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة أو...	حمّاد بن عثمان	٣٣٤
خرجت من المدينة فلمّا جُزت حيطانها مقبلاً نحو العراق...	عليّ بن محمّد	٣٦٦
دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام، فقلت له...	حمّاد بن عيسى	٥٢٧
دخلت على أبي الحسن الثالث عليه السلام، فقال: حَدَثَ...	محمّد بن سنان	٥٨٨

الأثر	القائل	الصفحة
دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق...	محمّد بن سنان	٥٨٨
دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام من قبل أن يقدم العراق...	محمّد بن سنان	٥٨٧
دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام، فقال لي: يا محمّد...	محمّد بن سنان	٥٨٠
دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره...	أبوطالب القمّي	٥٨٣
دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: تقدرون أن تحيوا...	أبو بصير	٣٣٩
دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي...	أبو بصير	٤٠٤
دخلت على أبي عبدالله أُودّعه، فقال: اجلس ـ شبه المغضب...	إسحاق بن عمّار	٤٩٦
دخلت على عليّ [بن إبراهيم] بن مهزيار الأهوازي، فسألته...	حبيب بن محمّد	٣١٩
سأل إسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن حقّ المرأة...	...	٤٩٧
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها...	إسحاق بن عمّار	٤٨٣
سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل...	معمّر	٣٣٦
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج و...	شعيب	٣٣٥
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه...	أبو بصير المكفوف	٣٣٧
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها...	أبو بصير	٣٨٦
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسألة في القرآن؟ فغضب...	أبو بصير	٣٢٦
سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير فقال: كان...	محمّد بن مسعود	٣٤٣، ٣٧٩
سألت عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبي بصير هذا هل كان...	محمّد بن مسعود	٣٦٦
سألت والدي قدّس سرّه عن أبان، فقال: الأقرب عندي...	فخر المحقّقين	٤١٦
سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن...	عليّ بن الحسين	٥٩٠
سمعت من أبي جعفر عليه السلام ثلاثين ألف حديث ثمّ لقيت...	محمّد بن مسلم	٣٩٣
سمعت من أبي عبدالله عليه السلام سبعين حديثاً، فلم أزل أُدخل...	حمّاد بن عيسى	٥٢٨
شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين، فأخذ قرطاساً...	محمّد بن سنان	٥٩١

الأثر	القائل	الصفحة
شهر رمضان هل يصيبه ما يصيبه الشهور من النقصان؟	حذيفة بن منصور	٤٣
صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال وهو ساجد...	محمّد بن مسلم	٣٩٣
فبينا أنا ليلة نائم في مرقدي إذ رأيت قائلاً يقول...	عليّ بن مهزيار	٣٢٠
قال لي أبو عبدالله عليه السلام يابن يزيد أنت والله منّا أهل البيت	عمر بن يزيد	٥٥٥
قال لي شهاب بن عبدربّه: اقرأ أبا عبدالله عليه السلام وأعلمه أنّه...	ابن صبيح	٥٤٤
قبض محمّد بن عليّ وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة...	محمّد بن سنان	١٣٠
قبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربعة وخمسين سنة في...	أبوبصير	٣٣٠
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشهدني على الشهادة...	عمر بن يزيد	٥٦٠
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا أموالاً ونحن نعامل الناس...	إسحاق	٤٧٩
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك...	ابن أبي يعفور	٣٢٣
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل...	شعيب العقرقوفي	٣٩٢
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض...	إسحاق بن عمّار	٤٩٩
قلت للرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين...	عبدالله بن المغيرة	٤٤٧
كان الفضل يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه...	عليّ بن محمّد	٥٩٩
كان أبو عبدالله عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمّار و...	زياد القندي	٤٨٧
كان أبو عبدالله عليه السلام إذا نظر إلى الفضيل...	...	٣٢٣
كان بدو الواقفيّة أنّه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند...	ابن يزيد	٣٧٤
كنّا ندخل مسجد الكوفة، وكان ينظر إلينا محمّد بن سنان...	عبدالله بن محمّد	٥٩٠
كنت أُقرئُ امرأة كنت أُعلّمها القرآن، قال...	أبو بصير	٣٩٠
كنت أنا وأبو بصير ومحمّد بن عمران مولى أبي جعفر في...	سماعة	٣٨٤
كنت عند أبي الحسن جالساً حتّى دخل عليه رجل من الشيعة...	إسحاق بن عمّار	٤٩٦
كنت عند أبي جعفر الثاني، فأجريت اختلاف الشيعة، فقال...	محمّد بن سنان	٥٩٠

الأثر	القائل	الصفحة
كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن ...	إبراهيم بن هاشم	٤٥٧
كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكر شهاب بن عبد ربّه ...	داود الرقّيّ	٥٤٤
كنت قائماً في مرقدي إذ رأيت فيما يرى النائم قائلاً...	عليّ بن مهزيار	٣١٩
كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالساً في المسجد إذا أقبل ...	أبو بصير	٣٥٠
كنت واقفاً فحججت على تلك الحال، فلمّا صرت مكّة خلج ...	عبدالله بن المغيرة	٤٢٨
لا أحلّ لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سنان	الفضل بن شاذان	٥٧٨
لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان	الفضل بن شاذان	٥٧٧
لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان	أيّوب بن نوح	٥٧٧
لا تروووا عنّي ما حدّثت شيئاً، فإنّما هي كتب اشتريتها ...	أيّوب بن نوح	٥٧٩
لقينا الناس أفواجاً فكلّ من دخل عليه ـ أي عليّ بن موسى ...	هشام بن سالم	٥٠٥
لو لم تسمع في دهرك إلّا هذا الحديث لكفاك	أبو بصير	٣٨٦
مات أبو إبراهيم وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال ...	يونس بن عبدالرحمن	٣٧٣
من كان يريد المضئلات فإليّ، ومن أراد الحلال والحرام ...	محمّد بن سنان	٥٩٠

فهرس الطوائف والقبائل والفرق

آل أعين: ٢٨٢.

آل شعبة: ٢٠١.

آل طلحة بن عبيدالله: ٢٢٦.

آل فرج: ٥٨٩.

آل قريش: ٢٢٦.

آل محمّد ﷺ: ٣٦٠، ٤٥٧، ٥٢٧، ٥٥٥.

آل نعيم الأزدي: ٢٠١.

آل يقطين: ٤٢٣.*

الإثني عشريّة: ٩٠، ١٤٠، ١٤١.

الأخباريّون: ٣٨، ٤٦، ١٤٩.

الأزد: ٣٧٢.

الأشاعثة: ٣٧٤.

الأشاعرة: ٢١٢، ٢٩٨.

الأُصوليّون: ٤٦، ٥٧.

الإماميّة: ٣٨، ٧٩، ٨٨، ٩٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٩٩، ٢١٢، ٢١٦.

الإماميّة الاثني عشريّة: ٢١٦.

إماميّون: ٢٩٥.

بجيلة: ٥٥٠.

بنو إسرائيل: ٥٩١.

بنو أسد: ٢٢٦، ٣٤٤، ٣٧٢، ٣٧٩، ٥٤٣.

بنو أُميّة: ٢٠٩.

بنو تغلب: ٤٧٥.

بنو رؤاس: ٤٣٣، ٥٥٢.

بنو سلامة: ٢٢٦.

بنو عمّار: ٤٩١.

بنو فضّال: ١٩١، ١٩٤.

بنو قشير: ٣٦٩.

بنو كاهل: ٢٢٦.

بنو والِبَة: ٢٢٦.

بنو هاشم: ١٣١.

التشيّع: ١٣٩.

جهينة: ٥٢٦، ٥٢٧.

الحشويّة: ٣٧.

الرافضة: ٣٧٥.

الشيعة: ٤٠، ٨٤، ٩١، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٨٩، ٢١٢، ٢٣٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٤، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٦٨، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٤٣، ٥٨٠، ٥٩٠.

الشيعة الإثني عشريّة: ١٣٨.

الشيعة الإماميّة: ٣٨.

الطّاطريّون: ١٩٤.

عنزة: ٤١٣.

الغلاة: ٢١٣، ٣١٢، ٥٨٠.

الفطحيّة: ١٩١، ١٩٣، ٤١٤.

القادسيّة: ٤١٧.

قريش: ٣٢٦، ٥٤٤.

المتكلّمون: ٢١٤.

المجتهدون: ٣٧، ٣٩، ٧١، ٧٢، ٨٠.

المعتزلة: ٢١٢.

المفوّضة: ٢١٢.

الناووسيّة: ٦٩، ١٩١، ٤١٦، ٤١٨.

الواقفة: ٣٧٧، ٣٨٢.

الواقفيّة: ٣٧٤، ٣٨٣.

هَمْدان: ١٢٠.

فهرس الأماكن والبلدان

الأهواز: ٤٣٢.

البحرين: ٤٢٩.

برق رود: ٣٠٦.

برقة قم: ٣٠٦.

البصرة: ٥٢٧، ٥٢٨.

البغداد: ٣٧٥، ٥٥٠.

بيت الله الحرام: ٤٢٦.

الجحفة: ٥٢٩.

الحير: ٥٥٣.

الحيرة: ٣٣٤.

خراسان: ٣٣١.

الري: ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣١١، ٣١٤.

زبالة: ٣٦٨، ٣٨٨.

الصفا: ٤١٤، ٤٥٥، ٥٩٤.

العراق: ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٢٩، ٥٨٧، ٥٨٨.

قم: ٥٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٨، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٥٧، ٥٨٧.

الكوفة: ٨٥، ٨٧، ٣٢٢، ٣٦٨، ٣٧٤، ٤١٢، ٤٢٦، ٥٢٨، ٥٤٧، ٥٥٣.

المدينة: ٢٣٢، ٣٢٦، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤١٠، ٤٢٨، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٨٩.

المروة: ٤١٤، ٤٥٥، ٥٩٤.

مسجد الكوفة: ٢٥١، ٥٩٠.

مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله: ٤٥٩.

مصر: ٧٩.

مطير آباد: ٩٢.

مكّة: ٣٦٣، ٣٩٣، ٤٢٨، ٥٢٩، ٥٥٣.

نيشابور: ٥٧٤.

واد قناة: ٥٢٧.

اليمن: ٢٣٦.

فهرس الكتب الواردة في المتن

آيات الأحكام: ٤٣٦.

اختيار الرجال = الاختيار: ٩٢، ٩٤، ٣٧٤، ٥٣٠.

إعلام الورى: ٣٦٣، ٣٩٤.

إكمال الدين: ٢٧٩، ٣٧٧، ٥٠٠، ٥١٠.

الاختيار في أدعية الليل والنهار: ٨٣.

الإرشاد (للمفيد): ٢٨٨، ٣٦٣، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٨٧.

الاستبصار: ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٩٦، ١٠٥، ٣٠٩، ٣٥١، ٣٨٧، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٧، ٥٦٠، ٥٨٣، ٥٩٧.

الأمالي (للصدوق): ٣٥٣، ٤٢٢، ٥١٠.

الإيضاح (إيضاح الاشتباه): ٩٤، ١٠١، ١٢٠، ٢٧٢، ٤٨٨.

أخبار القائم عليه السلام: ٢٧١.

أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام: ٨٥.

أُصول الكافي (انظر أيضاً: الكافي): ٣١٧، ٤٥٧، ٥٨٧.

أمل الآمل: ٩٤.

البحار: ٢١٤، ٣٥٥، ٥٧٦.

البشرى: ٨٣.

البصائر (= بصائر الدرجات): ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٨٩، ٤٨١، ٤٩٥.

البُلغة: ٤٢٩.

بناء المقالة العلويّة في نقض الرسالة العثمانيّة: ٨٣.

التاريخ: ٨٤.

التحرير الطاوسيّ: ٨٤، ٣٩٣، ٥٢٨.

التحرير (للعلّامة): ٣٦٨.

التذكرة: ٤٣٧، ٤٨٦، ٥٧٥.

تعليقات على حواشي المدقّق الشيرواني على المعالم: ٩٧.

التعليقة (للمولى البهبهاني): ٢٦، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ١١٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٧٣، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩٥، ٥٢٠.

تفسير العيّاشيّ: ٣٦٩.

التقريب في الرجال: ٧٩.

تلخيص المقال: ٤٣٩.

تلخيص تحفة الأبرار: ٩٧.

تميّز المشتركات للكاظمي = المشتركات: ٢٦، ٢٧٦، ٢٨٥، ٥٦٠.

التنقيح (= التنقيح الرائع): ٤٧٧، ٥٧٥.

التوحيد (للصدوق): ٢٢٠، ٢٤٩، ٢٥٨، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٦٠٣، ٦٠٤.

توضيح الحساب: ٩٧.

التهذيب: ٤٠، ١٠٥، ١٨٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٤٥، ٣٨٧، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥١٠، ٥٥٨.

التهذيبين: ٣٨، ٣٥٤، ٤٤٥.

الثاقب المسخر على نقض المشجّر: ٨٣.

ثواب الأعمال: ٤٦٣.

الجامع: ٤٠٣.

جامع المقاصد: ٥٧٥.

جواهر الكلام: ٦٣.

حاشية الخلاصة: ٤٥٧، ٥٤٥.

حاشية الوسيط: ٤١٧.

حاشية على أُصول معالم الدين: ٩٦.

حاشية على شرح اللمعة: ٩٦.

حاوي الأقوال في معرفة الرجال (= الحاوي): ٩٢، ٩٥.

الحبل المتين: ٥٥٤، ٥٦٢.

الحدائق (الناضرة): ٩٣.

الحديقة النجفيّة المعلّقة على شرح اللمعة الدمشقيّة: ٩٧.

حلّ الإشكال في معرفة الرجال: ٨٤.

حواشي النقد: ٢٧٣.

الخرائج والجرائح: ٣٦٨، ٤٨١.

الخصال: ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤٢٢، ٤٩٢، ٥٢٥.

الخلاصة: ٩٤، ١٠٧، ١٥٢، ٢٣٩، ٢٦٦، ٣٠٨، ٣٩٠، ٤١٨، ٥٢٩.

خلاصة البيان في حلّ مشكلات القرآن: ٩٧.

خلاصة الحساب: ٩٧.

الدراية (للشهيد الثاني): ٢٣، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٣، ٤٤٩.

الدروس: ٤٣٧، ٥٥١.

دلائل الطبري: ٣٦٣.
الذخيرة: ٤٧٩، ٥٦٢.
الذكرى: ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣١، ٥٧٥.
رجال ابن داود: ٥١٨، ٥٢٩، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٩.
رجال الشيخ (= الرجال): ٩٤، ١٢٨، ٣١٧.
رجال الكشّيّ = الكشّي (وانظر أيضاً: اختيار معرفة الرجال أو الاختيار): ٩٤، ٣٨٧.
الردّ على أهل الاستطاعة: ٢٧٦.
الرسالة: ٨٩.
رسالة البلغة: ٩٥.
رسالة أبي غالب إلى ابنه أبي طاهر: ٢٨٢.
رسالة في الميراث: ٩٧.
رسالة ميّاح: ٥٨٢.
الرواشح (السماويّة): ٨٢، ٩٤، ١٦٣، ١٨٥، ٤٦٤.
الروح: ٨٣.
الروض (=روض الجنان): ٥٧٥.
روضة البحار: ٣٥٣.
روضة الكافي = الروضة: ١١٠، ٢٣٩، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٠.
روضة المتّقين: ٢١٦.
الروضة (للشهيد الثاني): ٤٧٧، ٥٥١، ٥٧٥.
الرياض: ٤٧٩.
رياض العلماء: ٧٩.
الرياض (رياض المسائل): ٩٧، ١٦٥، ١٧٣، ٤٧٩.
زهرة الرياض: ٨٣.
السرائر: ١٢٦.
السهم السريع: ٨٣.
الشرائع (= شرائع الإسلام): ٤٧٣، ٤٢٠، ٤٣٦.
شرح الإرشاد: ٣٤٧، ٣٥٧، ٤٧٦.
شرح الاستبصار (للجزائري): ٣٤٦، ٣٨٦.
شرح التهذيب (للمجلسي): ٣٣٧.
شرح الدراية: ٢٢٩، ٣٠١، ٤١٥.
الشَمُلُ المنظوم في مصنّفي العلوم: ٨٤.
شواهد القرآن: ٨٣.
الصحاح: ١٤٦، ٢٢٦، ٢٣٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٥٢٦.
صحيفة أميرالمؤمنين عليه السلام: ٥٨٨.
الصوارم المهرقة في الردّ على الصواعق المحرقة: ٧٩.
الصواعق المحرقة: ٧٩.

طريق النجاة: ٩٧.

العدّة: ٥٠، ٨٣، ٨٨، ١٤٨، ٣٤٩، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٥٥٣.

العلل (= علل الشرائع): ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٢٥، ٦٠٦.

العوائد: ٢٢٩.

عين العبرة في غبن العترة: ٨٣.

العيون (= عيون أخبار الرضا عليه السلام): ٣٨، ٩٧، ٢٢٠، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٨، ٣٨٤، ٤٠٠، ٤٨١، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٦٠٣.

غاية المراد: ١٧٤، ٤٣٧.

الغنائم: ٥٦٢.

الغيبة للشيخ: ٢٧٩، ٣١٩، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤، ٥٨٣، ٥٨٦.

الغيبة للنعماني: ٣٨٣.

الفصول: ٦٢، ٧٨.

الفقيه (= من لا يحضره الفقيه): ٣٨، ٤٠، ٥٠، ١٠٥، ١٠٦، ٢١٦، ٢٥٨، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٩٠، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٦، ٥٣٥، ٥٥٩، ٥٨٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦.

الفوائد (= الفوائد الرجالية): ٨٣، ١٣٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ٢٠٣، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٩، ٣٠٣.

الفهرست للشيخ: ٩٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٧٢.

الفهرست (لعليّ بن عبيدالله بن بابويه): ٩٤.

القاموس: ١٤٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٦، ٣٠٦، ٥٧٦.

القرآن: ٤٥، ٤٦، ٣٢٦، ٣٦١، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٩٤، ٥٠٨، ٦٠٤.

قرب الإسناد: ٣٦٣، ٤٤٨، ٦٠٤.

القواعد (للشهيد): ٦١.

القوانين: ٦١.

الكافي: ٣٨، ٤٠، ٥٠، ٨٩، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١٨٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١١، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨،

٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥٢١، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٣، ٦٠٤.
كتاب الأربعين (للمجلسي): ٣٥٦.
كتاب الأربعين (للهروي): ٩٧.
كتاب التفسير: ٣٩٤، ٤٠٥.
كتاب التوحيد: ٣١٥، ٣١٦.
كتاب الجبر والاستطاعة: ٢٧٦.
كتاب الدور: ٥٨٠.
كتاب الرجال (للعقيقي): ٩٠.
كتاب الرجال (للنجاشي): ٩٢، ٩٣.
كتاب الرجال (للهروي): ٩٨.
كتاب الرحمة: ٢٣٨.
كتاب الزكاة: ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢.
كتاب الصلاة: ٤٠٤، ٤٣٢، ٥٣٠، ٥٣١.
كتاب العجالة: ٥٥٢.
كتاب القضايا لأمير المؤمنين عليه السلام: ١٣٢.
كتاب المدينة: ٩٠.
كتاب المسجد: ٩٠.
كتاب المشيخة: ٢٣٨.
كتاب المعراج في شرح فهرست الشيخ: ٩٥.
كتاب الملاحم: ٥٦٤.
كتاب المياه: ٤٣٣.
كتاب النسب: ٩٠.
كتاب النوادر: ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣١٦، ٤٨٨، ٥٤٨.
كتاب بين المسجدين: ٩٠.
كتاب عليّ بن جعفر: ٣٥٦.
كتاب يوم وليلة: ٤٢٣.
الكرّ: ٨٣.
كشف الرموز: ٤٧٦، ٤٩٤.
كشف الغمّة: ٣٦٨، ٣٨٨.
كشف اللثام: ٥٦٢.
كشف المقال: ٩٤.
كمال الدين: ٢٤٩، ٣١٩.
لوامع الفصول في شرح مبادي الأُصول: ٩٧.
اللؤلؤة (= لؤلؤة البحرين): ٩٤، ٩٥، ٩٦.
المبادئ: ٧٠.
مجالس (المفيد): ٣٥٣.
مجالس المؤمنين: ٥٢٩.
المجالس (للصدوق): ٢٢٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٣٠٠، ٣١٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤.
المجمع: ١٤٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٧.
مجمع البحرين: ٤٦٩.

مجمع الرجال: ٩٥.
مجمع الفائدة: ٤٧٧، ٥٦٢، ٥٧٥.
مجمل اللغة: ٣٨٨.
المحاسن: ٣٠٣، ٣٦٠.
المختصر: ٤٢٠.
المختلف: ٣٩٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤٤٤، ٤٦٦، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٥، ٦٠١.
المدارك: ٣٣٦، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٨٦، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٧٦، ٥٩٨، ٥٩٩.
المسائل: ٨٣.
المسالك: ١٧٣، ٣٠٢، ٤١٩، ٥٩٨.
المشارع: ٩٧.
مشرق الشمسين: ٥١، ٣٠١، ٤٧٨.
المصباح: ٣٤٥.
مطالع الأنوار: ٩٦، ٥٣٢.
المعارج: ٤٢١.
المعالم: ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٧١، ٧٧، ٩٦، ١٩٩، ٣٣٦، ٤٢١.
معالم الأُصول: ٣٣، ٣٤.
معالم العلماء: ٨٢.
معاني الأخبار = المعاني: ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٥٨، ٥٢٣، ٦٠٧.
المعتبر: ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٤٤، ٤٨٥، ٥٨٤، ٥٩٨.
المعراج: ٢٦٠، ٤٥٣.
المفاتيح: ١٦٥، ٣٢٨.
المقاصد العليّة في تنقيح جملة من الأدلّة الشرعيّة: ٩٧.
مقتل الحسين عليه السلام: ٢٣٧.
المقنعة: ٥٦٢.
الملاذ: ٨٣.
المناقب (لابن شهر آشوب): ٣٩٤.
المنتقى: ٦٠، ٢٦١، ٢٦٢.
المنتهى = منتهى المقال: ٨١، ٨٢، ٨٤، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١١٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٦٥، ٢٧٣، ٢٧٨، ٣٩٤، ٤١٦، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٦٦، ٤٨٦، ٥٦٢، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٦، ٦٠١.
منتهى المقال: ٢٦، ٧٩، ٩٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٧١، ١٨٢، ١٩٦، ٢٢٣، ٤١٧.
المنتهى (للعلّامة): ٣٠٧، ٣٠٨.
مَن روى عن الحسن والحسين عليهما السلام: ٨٤.
مَن روى عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام وأخباره: ٨٥.

من روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام ومسنده: ٨٤.
من روى عن جعفر بن محمّد عليه السلام (الرجال لابن عقدة): ٨٥.
مَن روى عن زيد بن علي ومسنده: ٨٥.
مَن روى عن علي بن الحسين عليه السلام وأخباره: ٨٤.
المنهج = منهج المقال: ٩٤، ١٢٤، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٧٠، ٥٦٢، ٥٨٣.
المهذّب البارع: ٤٧٦.
النافع: ٤٧٣.
نتائج الأفكار: ٩٧.
النقد: ٨٨، ٩٣، ١٠٢، ١١٣، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ٢٧١، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٥، ٤٢٤، ٤٤٢، ٥٤٧.
النّقد: ٢٥٥.
نقد الرجال = النقد: ٨٠، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ٤٣٩، ٤٦٣، ٥٦١، ٥٦٢.
نكت النهاية: ٤٧٤، ٦٠٦.
نوادر الحكمة: ٥٩٧.
النهاية: ٣٩٤.
نهاية الأحكام: ٤٨٦.
الوافي: ٣٠٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٨٤.
الوجيزة: ٩٤، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٢٤، ٤٠٦، ٤٧٨، ٥٤٥، ٥٥٧، ٥٨٧، ٦٠٢، ٦٠٧.
الوسائل (وسائل الشيعة): ٩٣، ٣٤٦، ٣٩٩.
الوسيط: ٢٥٩.
هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين: ٩٦، ١١٥.

□

فهرس مصادر الكتاب

* القرآن الكريم

حرف الألف

١ ـ اثنا عشر رسالة (شارع النجاة وعيون المسائل) ـ لسيّد فلاسفة الإسلام المير محمّد باقر الداماد الحسيني المرعشي الأسترآبادي، المتوفّى سنة ١٠٤١، نشر مكتبة السيّد الداماد ـ إيران.

٢ ـ الإحتجاج ـ لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسيّ، المتوفّى سنة ٥٦٠هـ منشورات دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف ـ العراق.

٣ ـ اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي ـ لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، مطبعة بعثت، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

٤ ـ الأربعين ـ للعلّامة الشيخ محمّد باقر المجلسيّ، المتوفّى سنة ١١١هـ، نقلنا عنه بالواسطة.

٥ ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ـ للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفّى سنة ٤١٣هـ، نشر دار المفيد، قم المقدّسة ـ إيران.

٦ ـ الاستبصار ـ لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ش.

٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٢٨هـ

٨ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى** ـ لأمين الإسلام الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، مطبعة ستاره، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٩ ـ **أعيان الشيعة** ـ للسيّد محسن الأمين، المتوفّى سنة ١٣٧١هـ، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

١٠ ـ **ألقاب منهج المقال** ـ للأسترآبادي، نقلنا عنه بالواسطة.

١١ ـ **الأمالي** ـ للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، نشر مؤسسة البعثة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى سنة، ١٤١٧هـ.

١٢ ـ **أمل الآمل** ـ للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّى سنة ١١٠٤هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف ـ العراق، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

١٣ ـ **إيضاح الاشتباه** ـ لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

حرف الباء

١٤ ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** ـ للعلّامة الشيخ محمّد باقر المجلسي، المتوفّى سنة ١١١١هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٢ش.

١٥ ـ **بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد** عليهم السلام ـ للثقة الجليل والمحدّث النبيل شيخ القميّين، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، المتوفّى سنة ٢٩٠هـ، من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام، نشر مؤسّسة الأعلمي، طهران ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

١٦ ـ **بلغة المحدّثين** ـ لسليمان بن عبدالله الماحوزي البحراني، المتوفّى سنة ١١٢١هـ، طُبع مع كتاب معراج أهل الكمال، مطبعة سيّد الشهداء، قم المقدّسة ـ إيران.

حرف التاء

١٧ ـ تحرير الأحكام ـ للحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مشهد المقدّسة ـ إيران.

١٨ ـ التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الإشكال (للسيّد أحمد بن موسى الطاووس) ـ للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم، المتوفّى سنة ١٠١١هـ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

١٩ ـ تراجم الرجال ـ للسيّد أحمد الحسيني، معاصر، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤١٤هـ.

٢٠ ـ تذكرة الفقهاء ـ للحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ، نشر المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة في إيران.

٢١ ـ تعليقة الوحيد = تعليقة على منهج المقال ـ للعلّامة محمّد باقر بن محمّد أكمل، المعروف بالوحيد البهبهاني، المتوفّى سنة ١٢٠٥، طبع في إيران بهامش منهج المقال المعروف بالرجال الكبير للأسترآبادي وبمجلّد واحد. وطبعة أخرى ضمن كتاب منج المقال في تحقيق أحوال الرجال، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٢ ـ تفسير العيّاشي ـ للمحدّث الجليل محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي، المعروف بالعيّاشيّ، المتوفّى سنة ٣٢٠هـ. مطبعة المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران ـ إيران.

٢٣ ـ تفسير القميّ ـ لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، المتوفّى سنة ٣٢٩هـ، مطبعة مؤسّسة دار الكتاب، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٤ ـ التفسير المنسوب للإمام العسكريّ عليه السلام ـ بتحقيق مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، نشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٥ ـ تلخيص المقال = رجال الوسيط = رجال المتوسّط ـ لمحمّد بن علي بن إبراهيم الأسترآبادي، المتوفّى سنة ١٠٢٨هـ، مخطوط. نقلنا عنه بالواسطة.

٢٦ ـ **التوحيد** ـ للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، منشورات جماعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٣٨٧هـ.

٢٧ ـ **توضيح المقال في علم الرجال** ـ للملّا علي كَنِي، المتوفّى سنة ١٣٠٦هـ، نشر دار الحديث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٢٨ ـ **تهذيب الأحكام** ـ لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ش.

٢٩ ـ **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع** ـ للفقيه الكبير جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، المتوفّى سنة ٨٢٦هـ، نشر مكتبة آية العظمى المرعشي النجفي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

حرف الثاء

٣٠ ـ **ثواب الأعمال** ـ للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، منشورات الرضي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٨ش.

حرف الجيم

٣١ ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد** ـ للمحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفّى سنة ٩٤٠هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٢ ـ **جامع الرواة** ـ لمحمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، المتوفّى سنة ١١٠١هـ، نشر مكتبة المحمّدي، قم المقدّسة ـ إيران.

٣٣ ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** ـ للشيخ محمّد حسن النجفي، المتوفّى سنة ١٢٦٦هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٦٧ش.

٣٤ ـ جواهر المطالب في مناقب الإمام عليّ عليه السلام ـ لمحمّد بن أحمد الدمشقيّ الباعوني الشافعي، المتوفّى سنة ٨٧١هـ، نشر مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

حرف الحاء

٣٥ ـ الحاشية على الخلاصة ـ للشهيد السعيد محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي، المتوفّى سنة ٧٨٦هـ، مخطوط.

٣٦ ـ حاوي الأقوال في معرفة الرجال ـ للشيخ عبد النبي الجزائري، المتوفّى سنة ١٠٢١هـ، طبع في مطبعة أمير، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٧ ـ الحبل المتين ـ للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحائري العاملي، المتوفّى سنة ١٠٣١هـ، نشر مكتبة بصيرتي، قم المقدّسة ـ إيران، طبعة حجريّة، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٨ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ـ للمحدّث الشيخ يوسف البحرانيّ، المتوفّى سنة ١١٨٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران، طبع في ٢٥ مجلّد.

حرف الخاء

٣٩ ـ خاتمة المستدرك = خاتمة مستدرك الوسائل ـ للمحدّث الجليل الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي، المتوفّى سنة ١٣٢٠هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٤٠ ـ الخرائج والجرائح ـ لقطب الدين الراوندي، المتوفّى سنة ٥٧٣هـ، نشر مؤسّسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٤١ ـ الخصال ـ للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة ـ إيران.

٤٢ ـ **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال** ـ للعلّامة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ. وطبعة أخرى: بتحقيق مجمع البحوث الإسلاميّة ـ طباعة مؤسّسة الطبع التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة، مشهد المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

حرف الدال

٤٣ ـ **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة** ـ للشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، المتوفّى سنة ٧٨٦هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٤٤ ـ **الدرّة النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة** ـ للعلّامة المحقّق المحدّث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، المتوفّى سنة ١١٨٦هـ.

٤٥ ـ **دلائل الإمامة** ـ للمحدّث الشيخ أبي جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبري الصغير، من أعلام القرن الخامس الهجري، نشر مؤسّسة البعثة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

حرف الذال

٤٦ ـ **الذخيرة** ـ للفاضل الخراساني، نقلنا عنه بالواسطة.

٤٧ ـ **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد** ـ للعلّامة المحقّق ملّا محمّد باقر السبزواري، المتوفّى سنة ١٠٩٠هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، طبعة حجريّة بثلاث مجلّدات.

٤٨ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة** ـ للعلّامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، المتوفّى سنة ١٣٨٩هـ، نشر دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٩ ـ **الذكرى** ـ للشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، المتوفّى سنة ٧٨٦هـ، طبع في إيران، طبعة حجريّة.

حرف الراء

٥٠ ـ رجال ابن داود ـ لتقي الدين بن داود الحلّي، المتوفّى سنة ٧٠٧هـ، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف ـ العراق، طبع سنة ١٣٩٢هـ.

٥١ ـ رجال ابن الغضائري ـ للحسين بن عبيدالله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي، المتوفّى سنة ٤١١هـ، دار الحديث للطباعة والنشر، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٥٢ ـ رجال الخاقاني ـ للفقيه الأكبر الشيخ علي الخاقاني، المتوفّى سنة ١٣٣٤هـ، نشر مكتب الأعلام الإسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

٥٣ ـ رجال الطوسي = رجال الشيخ ـ لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤١٥هـ.

٥٤ ـ الرجال الكبير = منهج الرجال في تحقيق أحوال الرجال ـ للرجالي الكبير الميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الإسترآبادي، المتوفّى سنة ١٠٢٨هـ، طبع في إيران، سنة ١٣٠٦هـ. وطبعة أخرىٰ بتحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، صدر منها ثلاث مجلّدات.

٥٥ ـ رجال النجاشي ـ للشيخ الجليل أبو العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفّى سنة ٤٥٠هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٦هـ.

٥٦ ـ رسالة أبي غالب الزراري = رسالة في آل أعين ـ لأبي غالب الزراري، المتوفّى سنة ٣٦٨هـ، مطبعة رباني، إصفهان ـ إيران، طبع سنة ١٣٩٩هـ.

٥٧ ـ الرسائل الرجالية ـ لأبي المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسيّ، المتوفّى سنة ١٣١٥هـ، نشر دار الحديث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٥٨ ـ الرسائل الرجالية ـ للعلّامة السيّد محمّد بن باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي الجيلاني، المُشتهر بحُجّة الإسلام، المتوفّى سنة ١٢٦٠هـ، نشر مكتبة مسجد السيّد، إصفهان ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٥٩ ـ **رسائل الشهيد الثاني** ـ للشهيد السعيد الفقيه زين الدين علي الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، المتوفّى سنة ٩٦٦هـ، نشر مكتبة بصيرتي، قم المقدّسة ـ إيران.

٦٠ ـ **الرسائل العددية** ـ للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفّى سنة ٤١٣هـ، مطبعة بعثت، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٧هـ.

٦١ ـ **رسائل المرتضى** ـ للشريف المرتضى، المتوفّى سنة ٤٣٦هـ، مطبعة سيّد الشهداء، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٥هـ.

٦٢ ـ **الرسائل الهلاليّة** ـ للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفّى سنة ٤١٣هـ، مخطوط.

٦٣ ـ **الرعاية في علم الدراية** ـ للشهيد السعيد الفقيه زين الدين بن علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، المتوفّى سنة ٩٦٦هـ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.

٦٤ ـ **الرواشح السماويّة في شرح الأحاديث الإماميّة** ـ للمير محمّد باقر الحسينيّ المرعشي الداماد، المتوفّى سنة ١٠٤١هـ، نشر مكتبة السيّد المرعشي النجفي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٥هـ، وطبعة أخرى من نشر دار الحديث للطباعة والنشر، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٦٥ ـ **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات** ـ للعلّامة الميرزا محمّد باقر الموسوي الخوانساري الإصبهاني، المتوفّى سنة ١٣١٣هـ، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٣٩٠هـ.

٦٦ ـ **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة** ـ للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، انتشارات داوري، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٦٧ ـ **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان** ـ للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، المتوفّى سنة ٩٦٦هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجريّة.

٦٨ ـ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ـ لأبي حاتم محمّد بن حيّان بن أحمد بن حيّان البستي التميمي، المتوفّى سنة ٣٥٤هـ، طبع في مصر بتحقيق محمّد حامد الفقي.

٦٩ ـ روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ـ للمولى محمّد تقي المجلسي، المتوفّى سنة ١٠٧٠هـ نشر بنياد فرهنگ اسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٣٩٩هـ.

٧٠ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء ـ للميرزا عبدالله أفندي الإصبهاني، من أعلام القرن الثاني عشر، مطبعة الخيّام، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠١هـ.

٧١ ـ رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ـ لآية الله المحقّق السيّد علي الطباطبائي، المتوفّى سنة ١٢٣١هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، طبعة حجريّة بمجلدين سنة ١٤٠٤هـ. وطبعة أخرى بتحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى بإحدى عشر جلد، سنة ١٤١٢هـ.

حرف الزاء

٧٢ ـ زبدة البيان في أحكام القرآن ـ للعلّامة المحقّق أحمد بن محمّد الشهير بالمقدّس الأردبيلي، المتوفّى سنة ٩٩٣هـ، نشر مكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران ـ إيران، بتحقيق محمّد الباقر البهبودي.

حرف السين

٧٣ ـ السرائر ـ للشيخ الفقيه أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، المتوفّى سنة ٥٩٨هـ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ.

٧٤ ـ سماء المقال في علم الرجال ـ للرجالي الكبير أبو هدى الكلباسي، المتوفّى سنة ١٣٥٦هـ، نشر مؤسسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلاميّة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

حرف الشين

٧٥ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ـ للمحقّق الحلّي، المتوفّى سنة ٦٧٦هـ، نشر انتشارات الاستقلال، طهران ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ.

٧٦ ـ **شرح المختصر النافع** ـ للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، المتوفّى سنة ١٠٠٩هـ، مخطوط.

حرف الصاد

٧٧ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة** ـ لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفّى سنة ٣٩٣هـ، نشر دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ.

حرف الطاء

٧٨ ـ **طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال** ـ للعلّامة الحاج السيّد علي أصغر بن العلّامة السيّد محمّد شفيع الجابلقي البروجردي، المتوفّى سنة ١٣١٣هـ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

حرف العين

٧٩ ـ **عدّة الأصول** ـ لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة ـ إيران، طبع قديم. وطبعة أخرى: في مطبعة ستاره، قم المقدّسة ـ إيران، بتحقيق محمّد رضا الأنصاري، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٨٠ ـ **عدّة الرجال** ـ للمقدّس السيّد محسن بن الحسن الحسيني الأعرجي الكاظمي، المتوفّى سنة ١٢٢٧هـ، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٨١ ـ علل الشرائع ـ للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسن بن موسى بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف ـ العراق، طبع سنة ١٣٨٦هـ.

٨٢ ـ عوائد الأيّام ـ للمولى المحقّق أحمد النراقي، المتوفّى سنة ١٢٤٥هـ، منشورات مكتبة بصيرتي، قم المقدّسة ـ إيران، طبعة حجريّة، سنة ١٤٠٨هـ.

٨٣ ـ عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة ـ لابن أبي جمهور الإحسائيّ، المتوفّى نحو ٨٨٠هـ، مطبعة سيّد الشهداء، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٨٤ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ـ للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسن بن موسى بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، مؤسّسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٨٥ ـ عيون الحكم والمواعظ ـ للشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمّد الليثي الواسطي، من أعلام القرن السادس، نشر دار الحديث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦ش.

حرف الغين

٨٦ ـ غاية المرام وحجّة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاصّ والعام ـ للسيّد هاشم البحراني الموسوي التوبلي، المتوفّى سنة ١١٠٧هـ، نشر مؤسسة التاريخ العربي.

٨٧ ـ غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام ـ للفقيه المحقّق الميرزا أبو القاسم القمي، المتوفّى سنة ١٢٢١هـ، نشر مكتب الأعلام الإسلامي، مشهد المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٨٨ ـ كتاب الغيبة ـ للشيخ الأجل ابن أبي زينب محمّد بن إبراهيم النعماني، المتوفّى سنة ٣٨٠هـ، نشر مكتبة الصدوق، طهران ـ إيران.

٨٩ ـ كتاب الغيبة ـ للشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

حرف الفاء

٩٠ ـ فرق الشيعة ـ لأبي محمّد الحسن بن موسى النوبختي، من أعلام القرن الثالث للهجرة، نشر المكتبة المرتضويّة، النجف الأشرف ـ العراق، طبع سنة ١٣٥٥هـ.

٩١ ـ **الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة** ـ لمحمّد حسين بن عبدالرحيم الطهراني الحائري، المتوفّى سنة ١٢٥٠هـ، مطبعة نمونة، قم المقدّسة، إيران، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

٩٢ ـ **الفصول في الأصول** ـ لأحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفّى سنة ٢٧٠هـ، بتحقيق الدكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٩٣ ـ **الفصول المختارة** ـ لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري، المعروف بالشيخ المفيد، المتوفّى سنة ٤١٣هـ، نشر دار المفيد، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٩٤ ـ **الفوائد الحائريّة** ـ لمحمّد بن باقر بن محمّد أكمل البهبهاني، المتوفّى سنة ١٢٠٦هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٩٥ ـ **الفوائد الرجاليّة** ـ للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم، المتوفّى سنة ١٢١٢هـ، نشر مكتبة الصادق، طهران ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٣هـ.

٩٦ ـ **الفوائد الرجاليّة** ـ لمحمّد حسين بن محمدرضا المشتهر بإسماعيل الخواجوئي، نقلنا عنه بالواسطة.

٩٧ ـ **الفوائد الرجاليّة** ـ للشيخ مهدي الكجوري الشيرازي، المتوفّى سنة ١٢٩٣هـ، دارالحديث للطباعة والنشر، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٩٨ ـ **الفوائد الرجاليّة = فوائد الوحيد** ـ لمحمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني، المتوفّى سنة ١٢٠٦هـ، طبع في إيران بمجلّد واحد.

٩٩ ـ **الفوائد المدنيّة والشواهد المكيّة** ـ لمحمّد أمين الأسترآبادي، المتوفّى سنة ١٠٣٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٠٠ ـ **الفهرست** ـ لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، مؤسسة نشر الفقاهة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٠١ ـ **فهرست منتجب الدين** ـ للشيخ منتجب الدين علي بن بابويه الرازي، المتوفّى سنة ٥٨٥هـ، نشر كتابخانه عمومي آيت الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٣٦٦ش.

حرف القاف

١٠٢ ـ **القاموس المحيط** ـ لمجدالدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفّى سنة ٨١٧هـ، نشر دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

١٠٣ ـ **قرب الاسناد** ـ للشيخ الجليل أبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري، المتوفّى سنة ٣٠٠هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

١٠٤ ـ **كتاب القضاء** ـ للشيخ الحاج الميرزا محمّد حسن الاشتياني، المتوفّى سنة ١٣١٩هـ، نشر دار الهجرة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

١٠٥ ـ **القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربيّة** ـ لأبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل، المتوفّى سنة ٧٨٦هـ. نشر مكتبة المفيد، قم المقدّسة ـ إيران.

١٠٦ ـ **قوانين الأصول** ـ للمحقّق الفقيه الميرزا أبو القاسم القمي، المتوفّى سنة ١٢٣١هـ، طبع في إيران طبعة حجريّة.

حرف الكاف

١٠٧ ـ **الكافي** ـ لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، المتوفّى سنة ٣٢٩هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨هـ.

١٠٨ ـ **كشف الأسرار في شرح الاستبصار** ـ للعلّامة الكبير السيّد نعمة الله الجزائريّ، المتوفّى سنة ١٠٢١هـ، نشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

١٠٩ ـ **كشف الرموز في شرح المختصر النافع** ـ لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل المحقّق الآبي، المتوفّى سنة ٦٩٠هـ، نشر جامعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١١٠ ـ **كشف الغمّة** ـ للعلّامة المحقّق أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي، المتوفّى سنة ٦٩٣هـ، نشر دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

١١١ ـ **كشف اللثام** ـ لبهاء الدين محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، المتوفّى سنة ١١٣٧هـ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع بمجلّدين (حجري).

١١٢ ـ **الكشكول** ـ للمحقّق العلّامة الشيخ بهاء الدين العاملي، المعروف بالشيخ البهائي، المتوفّى سنة ١٠٣١هـ، نشر المكتبة الحيدريّة، قم المقدّسة ـ إيران.

١١٣ ـ **كشكول البحراني** ـ للشيخ يوسف البحراني، المتوفّى سنة ١١٨٦هـ، انتشارات الشريف الرضي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٣٧٤ش.

١١٤ ـ **كمال الدين وتمام النعمة** ـ للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٥هـ.

١١٥ ـ **الكنى والألقاب** ـ للشيخ المحقّق عبّاس القمي، المتوفّى سنة ١٣٥٩هـ، نشر مكتبة بيدار، قم المقدّسة ـ إيران.

١١٦ ـ **كنز العمّال** ـ للعلّامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، المتوفّى سنة ٩٧٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، طبع سنة ١٤٠٩هـ.

حرف اللام

١١٧ ـ **لب اللباب في الدراية وعلم الرجال** ـ لمحمّد جعفر الاسترآبادي، المتوفّى سنة ١٢٦٣، نقلنا عنه بالواسطة.

١١٨ ـ **لسان العرب** ـ لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفّى سنة ٧١١هـ، نشر أدب الحوزة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١١٩ ـ **لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرّتي العين** ـ للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، المتوفّى سنة ١١٨٦هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم ـ إيران.

حرف الميم

١٢٠ ـ مجالس المؤمنين ـ للسيّد السعيد القاضي نور الله المرعشي التستري، استشهد سنة ١٠١٩هـ، انتشارات كتاب فروشي إسلامي طهران ـ إيران، طبع سنة ١٣٦٥ش.

١٢١ ـ مجمع البحرين ـ للعالم المحدّث الفقيه الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفّى سنة ١٠٨٥هـ، مكتبة نشر الثقافة الإسلاميّة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.

١٢٢ ـ مجمع الرجال ـ للشيخ العلّامة زكي الدين المولى عناية الله بن علي القهپائي، من أعلام القرن الحادي عشر للهجرة، مؤسسه إسماعيليان، قم المقدّسة ـ إيران.

١٢٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ـ للفقيه المحقّق أحمد الأردبيلي، المتوفّى سنة ٩٩٣هـ، نشر جامعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

١٢٤ ـ المحاسن ـ للشيخ الثقة الجليل أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، المتوفّى سنة ٢٧٤هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران.

١٢٥ ـ المختصر النافع في فقه الإماميّة ـ للشيخ الأجل المحقّق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، المتوفّى سنة ٦٧٦هـ، نشر مؤسسة البعثة، طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٠هـ.

١٢٦ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ـ لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

١٢٧ ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ـ للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، المتوفّى سنة ١٠٠٩هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (مشهد المقدّسة)، مطبعة مهر، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٢٨ ـ المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة ـ للفقيه سلّار بن عبدالعزيز، المتوفّى سنة ٤٤٨هـ، مطبعة أمير، قم المقدّسه ـ إيران، طبع سنة ١٤١٤هـ.

١٢٩ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ـ لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، المتوفّى سنة ٧٣٩هـ، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، طبع سنة ١٣٧٤هـ.

١٣٠ ـ **مرآة الكتب** ـ للعلّامة المحقّق ثقة الإسلام التبريزي علي بن موسى بن محمّد شفيع، المتوفّى سنة ١٣٣٠هـ، نشر المكتبة آية الله المرعشي العامّة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

١٣١ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام** ـ لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، المتوفّى سنة ٩٦٦هـ، نشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، وطبعة أخرى حجريّة.

١٣٢ ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة** ـ للعلّامة الفقيه المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي، المتوفّى سنة ١٢٤٥هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

١٣٣ ـ **مشرق الشمسين واكسير السعادتين (الملقّب بمجمع النورين ومطلع النيرين)** ـ للمحقّق العلّامة الشيخ بهاء الدين العاملي، المعروف بالشيخ البهائي، المتوفّى سنة ١٠٣١هـ، نشر مكتبة بصيرتي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٣٩٨هـ(حجري).

١٣٤ ـ **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع** ـ للعلّامة المجدّد المولى محمّد باقر الوحيد البهبهاني، المتوفّى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق ونشر مؤسسة العلّامة الوحيد البهبهاني، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٣٥ ـ **المصباح المنير** ـ لأحمد بن محمّد بن علي المُقري الفيّومي، المتوفّى سنة ٧٧٠هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة، قم المقدّسه ـ إيران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٥هـ.

١٣٦ ـ **مصفى المقال في مُصنّفي علم الرجال** ـ للعلّامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، المتوفّى سنة ١٣٨٩هـ، نشر دار العلوم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.

١٣٧ ـ **معارج الأصول** ـ للشيخ الأجل المحقّق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، المتوفّى سنة ٦٧٦هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٣٨ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين** ـ للشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي، المتوفّى سنة ١٠١١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران.

١٣٩ ـ معالم العلماء ـ للحافظ أبي عبدالله محمّد علي بن شهرآشوب المازندراني، المتوفّى سنة ٥٨٨هـ، طبع في قم المقدّسة ـ إيران.

١٤٠ ـ معاني الأخبار ـ للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، انتشارات إسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٣٦١ش.

١٤١ ـ المعتبر في شرح المختصر ـ للشيخ الأجل المحقّق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، المتوفّى سنة ٦٧٦هـ، نشر مؤسسة سيّد الشهداء، قم المقدّسه ـ إيران، طبع سنة ١٣٦٤ش.

١٤٢ ـ معجم البلدان ـ لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، المتوفّى سنة ٦٢٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، طبع سنة ١٣٩٩هـ.

١٤٣ ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ـ للسيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المتوفّى سنة ١٤١٣هـ، طبع في قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٣هـ.

١٤٤ ـ معجم الفرق الإسلاميّة ـ لشريف يحيى الأمين نشر، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٤٥ ـ معجم المؤلّفين تراجم مصنفي الكتب العربيّة ـ للدكتور عمر رضا كحالة، معاصر، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٤٦ ـ معراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال ـ للعلّامة الفقيه المحدّث الرجالي الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي المعروف بالمحقّق البحراني، المتوفّى سنة ١١٢١، مطبعة سيّد الشهداء، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

١٤٧ ـ مقاتل الطالبيين ـ لأبي الفرج الإصفهاني، المتوفّى سنة ٣٥٦هـ، طبع المكتبة الحيدريّة في النجف الأشرف، نشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٥هـ.

١٤٨ ـ مقباس الهداية في علم الدراية ـ للعلّامة الفقيه والرجالي الكبير الشيخ عبدالله المامقاني، المتوفّى سنة ١٣٥١هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

١٤٩ ـ **الملل والنحل** ـ لأبي الفتح محمّد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفّى سنة ٥٤٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١٥٠ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ـ لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالخطّاب الرعيني، المتوفّى سنة ٩٥٤هـ، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

١٥١ ـ **مناقب آل أبي طالب** ـ للإمام الحافظ ابن شهرآشوب مشير الدين أبي عبدالله محمّد بن علي بن شهرآشوب المازندراني، المتوفّى سنة ٥٨٨هـ، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف ـ العراق، طبع سنة ١٣٧٦هـ.

١٥٢ ـ **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان** ـ للشيخ الجليل العيد جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، المتوفّى سنة ١٠١١هـ، نشر جامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٥٣ ـ **منتهى المطلب** ـ لأبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهّر الحلّي، المعروف بالعلّامه الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ، نشر حاج أحمد، تبريز ـ إيران، طبع سنة ١٣٣٣هـ (طبع قديم). وطبعة أخرى: في مؤسسة الطبع والنشر الآستانة الرضويّة المقدّسه، مشهد المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

١٥٤ ـ **منتهى المقال في أصول الرجال** ـ لأبي علي الحائري الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني، المتوفّى سنه ١٢١٦هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت ـ لبنان، طبع سنة ١٤١٩هـ.

١٥٥ ـ **من لا يحضره الفقيه** ـ للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، منشورات جامعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

١٥٦ ـ **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال** = الرجال الكبير.

١٥٧ ـ **المهذب البارع في شرح المختصر النافع** ـ للعلّامة أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، المتوفّى سنة ٨٤١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٧هـ.

حرف النون

١٥٨ ـ **نقباء البشر في القرن الرابع عشر** ـ للعلّامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، المتوفّى سنة ١٣٨٩هـ، دار المرتضى للنشر، مشهد ـ إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

١٥٩ ـ **نقد الرجال** ـ للرجالي المحقّق السيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي، من أعلام القرن الحادي عشر، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٦٠ ـ **نكت النهاية (النهاية ونكتها)** ـ للعلّامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

١٦١ ـ **النهاية في غريب الحديث** ـ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزري، المتوفّى سنة ٦٠٦هـ، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٤ش.

١٦٢ ـ **نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال** ـ لمحمّد تقي بن حسين علي الهروي الإصفهاني، المتوفّى سنة ١٢٩٩، مخطوط.

١٦٣ ـ **نهاية الدراية** ـ للسيّد حسن الصدر، المتوفّى سنة ١٣٥٤هـ، نشر المشعر.

١٦٤ ـ **نهاية الوصول إلى علم الأصول** ـ للعلّامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٧٦هـ، مخطوط.

حرف الواو

١٦٥ ـ **الوافي** ـ للفيض الكاشاني، المتوفّى سنة ١٠٩١هـ، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٦٦ ـ **الوافية في أصول الفقه** ـ للفاضل التوني المولى عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني، المتوفّى سنة ١٠٧١هـ، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الأولى، سنه ١٤١٢هـ.

١٦٧ ـ **الوجيزة = رجال العلّامة المجلسي** ـ للعلّامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، المتوفّى سنة ١١١١هـ، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١٦٨ ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** ـ للفقيه المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّى سنة ١١٠٤هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة ـ إيران، الطبعة الثانية، سنه ١٤١٤هـ.

حرف الهاء

١٦٩ ـ **هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين = مشتركات الكاظمي** ـ لمحمّد أمين بن محمّد علي الكاظمي، من أعلام القرن الحادي عشر، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم المقدّسة ـ إيران، طبع سنة ١٤٠٥هـ.

١٧٠ ـ **هداية المسترشدين في شرح معالم الدين** ـ للشيخ محمّد تقي، المتوفّى سنة ١٢٤٨هـ، طبع في إيران.

حرف الياء

١٧١ ـ **ينابيع المودّة لذوي القربى** ـ للشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٩٤هـ، نشر دار الأسوة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

فهرس التفصيلي لمباحث الكتاب

ترجمة المؤلّف / ٥

اسمه ونسبه ٥

أسرته ٥

اطراء العلماء عليه ٦

أساتذته ٧

تلامذته ٨

مؤلّفاته ٨

ولادته ووفاته ٩

أمّا وفاته ٩

نحن والكتاب ٩

زمان تأليف الكتاب ١٠

الرموز المستخدمة في هذا الكتاب ١٢

النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب ١٤

منهج التحقيق ١٤

ديباجة المؤلّف للكتاب ٢١

المقدّمة في تعريف العلم وموضوعه وبيان الحاجة إليه / ٢٣

تعاريف العلم ٢٣
منها: إنّه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً ٢٣
ومنها: إنّه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً، وما في حكمهما ٢٧
ومنها: إنّه وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره ٢٨
ومنها: إنّه ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه ٢٩
ومنها: إنّه ما يحبث فيه عن أحوال الرواة التي لها مدخليّة في تشخيص ذواتهم أو في حال رواياتهم ٢٩
تعريف موضوع العلم، ذكر بأنّ موضوعه هو رواة الحديث ٣٠
وفيه بأنّ علم الرجال يبحث عن عوارض الرواة الذاتيّة، وذكرا هنا اشكال ٣٠
الأجوبة عن الإشكال ٣١
منها: إنّ ما ذكروه تعريفاً للموضوع فيه حذف ٣١
ومنها: إبداء الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة كما فرّقوا بين موضوعهما ٣٢
توضيح ذلك ٣٢
في بيان الحاجة للعلم، الأمور الدالّة عليه ٣٤
منها: إنّه لا ريب في أنّا مكلّفون بالأحكام الشرعيّة الواجبة على المكلّفين قاطبة ٣٤
ومنها: آية النبأ ٣٦
ومنها: إنّ الأخبار قد تتعارض بعضها مع بعض ٣٦
ومنها: إنّ مقتضى الأصل حرمة العمل بالخبر نظراً إلى أنّ الأدلّة الأربعة قائمة على حرمة العمل بالظن ٣٦
ومنها: إنّ دأب العلماء وديدنهم حديثاً وقديماً هو التعرّض للرواة، حيث إنّهم يذكرون الحديث مع سنده ٣٦
ذكر من خالف هذه الأمور، أو من خالف بيان الحاجة للعلم ٣٧
منهم: الحشويّة حيث ذهبوا إلى أنّ كلّ خبر حجّة وليس إلّا لكونه معتبراً عندهم ٣٧
ومنهم: المنكرون بحجّيّة الخبر الواحد كالسيّد المرتضى، وابن إدريس ومن يحذو حذوهما ٣٨

ومنهم: أكثر الأخباريّين الذين يدّعون قطعيّة صدور الأخبار المتداولة بين أصحابنا، وهي المدوّنة في كتبهم المعروفة وهي: الكافي، والتهذيبين، والفقيه، والعيون، ونحوها ٣٨
ومنهم: طائفة منهم (أي الأخباريين) حيث ذهبوا إلى اعتبار جميع ما في الكتب الأربعة نظراً إلى شهادة مصنّفيهم بذلك ٣٩
ومنهم: كبعض المجتهدين من ذهب إلى عدم الاحتياج للمتأخّرين لكفاية تصحيح الأوائل للأواخر ٣٩
ومنهم: من فصّل في المقام بين صورة التعارض وعدمه ٣٩
ومنهم: من فصّل بين صورة وجود الشهرة وعدم وجودها ٣٩
الإشارة إلى جملة من الأدلّة التي تمسّكوا بها (أي أدلّة المخالفين لبيان الحاجة للعلم) ٣٩
منها: القرائن الحاليّة والمقاليّة في متونها (أي متون الأحاديث) واعتضاد بعضها ببعض ٣٩
ومنها: نقل العالم الثقة الورع في كتابه المؤلّف للإرشاد ورجوع الشيعة إليه ٤٠
ومنها: كون راويها ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ٤٠
ومنها: كونه ممّن نصّ في الروايات على توثيقه وأمر بالأخذ منه ومن كتابه ٤٠
ومنها: وجودها في أحد الكتب الأربعة: الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ٤٠
الجواب عن هذه الأدلّة أو الوجوه ٤٠
بسط الكلام في تحقيق المرام في أمرين ٤٢
أحدهما: إنّ الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة هل هي قطعيّة أم لا؟ ٤٣
وثانيهما: إنّه على فرض ذلك هل القطع لأحد يكفي حصوله لآخر أم لا ملازمة بينهما ٤٣
الكلام في الأمر الأوّل ٤٣
عمل الشيخ الصدوق بالخبر الواحد كخبر حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: شهر رمضان هل يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٤٣
عدم عمل الشيخ الطوسي بخبر حذيفة بن منصور، واستدلاله على ذلك بعدة وجوه ٤٤
منها: إنّ متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأُصول المصنّفة ٤٤
ومنها: إنّ كتاب حذيفة بن منصور عرى من هذا الخبر ٤٤
ومنها: إنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ٤٤

ومنها: إنّه لو سُلِّم من جميع ما ذكرناه، لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً ٤٤
الكلام في الأمر الثاني (هل القطع لأحد يكفي حصوله لآخر أم لا ملازمة بينهما) ٤٦
نقل عن بعض الأخباريّين شبهات أُخر ناظرة إلى نفي الفائدة عن علم الرجال وعدم العبرة به ٤٦
منها: إنّه علم منكر يجب التحرّز عنه ٤٧
ومنها: إنّ بعض أهل هذا العلم ـ الذي يكون مرجعاً في الجرح والتعديل ـ يكون فاسد العقيدة ٤٧
الرد على هذا القول ٤٨
ومنها: وقوع الخلاف في معنى العدالة والفسق، وكذا في قبول الشهادة على أحدهما من غير ذكر السبب ٤٨
الرد على هذا القول ٤٨
احتمال التدليس ٤٩
دفع الاحتمال ٤٩
ومنها: إنّ أكثر الأسامي مشتركة، وأسباب التميز لا يفيد إلّا أقلّ مراتب الظنّ ٤٩
ومنها: إنّ كثيراً من الجرح والتعديل مبنيّ على اجتهادهم ولا يجوز للمجتهد البناء على اجتهاد غيره ٤٩
الرد على هذا القول ٥٠
القائلون باعتبار ما في الكتب الأربعة من الأخبار ٥٠
قول الكليني في أوّل الكافي مخاطباً لمن سأله تصنيفه ٥٠
قول الشيخ في العدّة: إنّ ما علمت به من الأخبار فهو صحيح ٥٠
الجواب عن القائلون باعتبار ما في الكتب الأربعة من الأخبار ٥١
القائلون بكفاية تصحيح الغير، وفي بيانه وجهان ٥٣
الجواب عن الوجهين ٥٣
القائلون بالاحتياج في صورة التعارض دون غيرها ٥٥
الجواب عن هذا القول ٥٥
القائلون بعدم الاحتياج في صورة وجود الشهرة على طبق بعض الأخبار وبه في غيرها، وفيها أمران ٥٥
جواب الأُستاذ الهروي على ذلك ٥٦

الباب الأوّل

في بيان كيفيّة اعتبار قول أهل الرجال وأحوال جماعة من العلماء الذين يرجع إلى أقوالهم

في الجرح والتعديل ونحوهما ووضع كتب هذا الفنّ وترتيبها / ٥٩

في بيان كيفيّة اعتبار قول أهل الرجال، وفيه أقوال ٥٩
القول الأوّل: هل هو من باب الظنّ ٥٩
القول الثاني: هل هو من باب الرواية، وفيه **أوّلاً**: منع اشتراط العدالة في قبول الخبر ٦٤
الثاني: إنّ الظنّ بالعدالة أو إخبار العدل بها قائم مقام العلم أيضاً لدليل الانسداد ولآية النبأ ٦٤
والجواب عن الأوّل (منع اشتراط) ٦٥
الكلام في الشهادة والرواية والفرق بينهما ٦٥
في تمسّك الذاهبون إلى أنّ الرجوع إلى أهل الرجال من باب الرواية ٦٥
وفي أنّ الآية (آية النبأ) إنّما تدلّ على نفي التعدّد ٦٥
منع كون العدالة شرطاً في قبول الرواية ٦٧
بقي في المقام أمران (أي في مقام العدالة شرطاً في قبول الرواية) ٧٠
الأمر الأوّل: إنّهم اختلفوا في قبول الجرح والتعديل على أقوال خمسة ٧٠
احتجاج الذاهب إلى القول الأوّل مع الجواب عنه ٧١
احتجاج الذاهب إلى القول الثاني مع الجواب عنه ٧٣
احتجاج الذاهب إلى الاكتفاء بالإطلاق في الجرح دون التعديل مع الجواب عنه ٧٣
احتجاج الذاهب إلى القبول فيهما إن كان المزكّي والجارح عارفين بالأسباب وإلّا فلا مع الجواب عنه ٧٤
الأمر الثاني: في المقام العدالة شرطاً في قبول الرواية ٧٦
الاستدلال في تقديم الجرح على التعديل إذا تعارضا ٧٦
التعليل في تقديم التعديل على الجرح إذا تعارضا ٧٧

تفضيل التفضيل الواقع بين الجرح والتعديل..... ٧٧
الكلام في الثاني، في بيان أحوال جماعة من العلماء الذين يرجع إلى أقوالهم في الجرح والتعديل ونحوهما ٧٩
ابن حجر ٧٩
ابن داود ٨٠
ابن شاذان..... ٨١
ابن شهر آشوب ٨٢
ابن طاوس..... ٨٣
ابن عقدة ٨٤
ابن الغضائري..... ٨٦
ابن فضّال..... ٨٧
البرقي..... ٨٩
العقيقي..... ٩٠
العيّاشي ٩٠
الكشّي ٩١
النجاشي..... ٩٢
ممّن يرجع إلى أقوالهم أيضاً: الشيخ الطوسي، والعلّامة، والشهيد الثاني، والمجلسيّان، والسيّد الداماد، والشيخ يوسف البحراني، والشيخ الحرّ العاملي، والآقا البهبهاني ٩٣
أصحاب التصنيف في علم الرجال..... ٩٤
منهم: علي بن عبيدالله بن بابويه القمي..... ٩٤
ومنهم: الميرزا محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأسترآبادي صاحب كتاب الرجال الكبير والوسيط والصغير... ٩٤
ومنهم: السيّد مصطفى التفريشي صاحب كتاب نقد الرجال..... ٩٥
ومنهم: الشيخ سليمان بن عبدالله المعروف بالمحقّق البحراني صاحب كتاب المعراج في شرح فهرست

الشيخ ورسالة البلغة ٩٥
ومنهم: الشيخ عبدالنبي الجزائري صاحب كتاب حاوي الأقوال في معرفة الرجال ٩٥
ومنهم: المولى عناية الله صاحب كتاب مجمع الرجال ٩٥
ومنهم: الشيخ محمّد، الذي ينقل عنه في التعليقة والمنتهى ٩٥
ومنهم: الأمين الكاظمي صاحب كتاب هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين ٩٦
ومنهم: الشيخ أبو علي صاحب كتاب منتهى المقال ٩٦
ومنهم: محمّد باقر الشفتي صاحب كتاب الرسائل الرجاليّة ٩٦
ومنهم: الملّا محمّد تقي الهروي صاحب كتاب نهاية الآمال في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال ٩٦
الكلام في الثالث في بيان وضع كتب الرجال وترتيبها على أيّ نحو يكون ٩٨

الباب الثاني
في بيان كيفيّة أخذ الرواة من كتب الرجال وتعيّن المراد ممّن كان منهم مشتركاً لفظاً أو خطّاً، وسائر ما يناسب المقام من الاشارة إلى جملة من الرواة الذين ربّما يشتبه حالهم حال الإطلاق / ١٠٥

هنا مطالب:

الأوّل: في كيفيّة الرجوع إلى كتب الرجال في أخذ أسانيد الأخبار الصادرة عن أئمّتنا الأطهار .. ١٠٥
المحمّدين الثلاثة الذين صنّفوا الكتب الأربعة:
الشيخ الطوسي، وبيان طريق ذكره إلى رجال السند في الأحاديث التي ينقلها ١٠٥
الشيخ الصدوق، وبيان طريق ذكره إلى رجال السند في الأحاديث التي ينقلها ١٠٦
الشيخ الكليني وبيان طريق ذكره إلى رجال السند في الأحاديث التي ينقلها ١٠٦
المطلب الثاني: في تميّز المشتركات وبيان ما يوجب تعيّن المراد من الأسماء المشتركة وما يميّز المقصود منها عن غيره ١١١
في إنّ الاشتراك إمّا لفظيّ أو خطّيّ ١١٢

في الاشتراك اللفظي وأسباب تميّزه ١١٢
منها: التميّز بالآباء ١١٢
ومنها: التميّز باللقب، والكنية، والنسب، والصفةِ والحرفة، ومطلق الصفة، والقبيلة، والمكان والزمان.. ١١٢
في أمور ذكرها الأستاذ في التميّز ١١٣
أحدها: نفس اللفظ المشترك الواقع في السند ١١٣
وثانيها: من ذكر في السند قبل المشترك أو بعده.. وله جهات مناسبة كثيرة ١١٤
منها: التلمّذ، بل مطلق المصاحبة ١١٤
ومنها: كون الراوي أو مع المرويّ عنه من أهل علم كالكلام، أو الفقه، أو... ١١٤
ومنها: كون الرواية موصولة إلى الأمير عليه السلام مع كون بعض الرواة من العامّة..... ١١٤
ومنها: كونه من جُباة الصدقات والزكوات..... ١١٤
ومنها: كون الواسطة مع الراوي والمروي عنه، أو مع أحدهما من قبيلة واحدة أو قبيلتين..... ١١٤
ومنها: كونه معهما، أو مع أحدهما من أهل بلد واحد، أو..... ١١٥
ومنها: كون أحد المشتركين ماثلاً إلى المروي عنه ١١٥
ومنها: كون أحدهم ممّن يكون بينه وبين الراوي أو المروي عنه مراسلة ومكاتبة ١١٥
وثالثها: متن الرواية.. وله جهات مناسبة كثيرة ١١٥
منها: كون الراوي أو المروي عنه من أهل أسرارهم وحواريهم و... ١١٥
ومنها: أن يقال في حقّ الراوي إنّه يروي خُطب أميرالمؤمنين عليه السلام ١١٦
ومنها: أن يقال في حقّ بعضهم: إنّه مضطرب الرواية ١١٦
ومنها: أن يقال فيه إنّه يختصّ بروايته كتاب كذا..... ١١٦
الثاني في الاشتراك الخطّي، وهو يقع في الخطّ عند خلوّه عن الإعراب والإعجام كبَرَيد و..... ١١٦
المطلب الثالث: في ذكر جماعة من الرجال الذين ربّما يشتبه حالهم لعدم تميّز مرادهم لكون كلّ واحد منهم مشتركاً مع الآخرين ١٢٥
منهم ابن مسكان..... ١٢٥

ومنهم محمّد بن الحسين ١٢٦
ومنهم أبو بصير ١٢٧
ومنهم ابن سنان ١٢٨
ومنهم محمّد بن قيس ١٣١
ومنهم أحمد بن محمّد ١٣٣

الباب الثالث

في ذكر أسباب المدح والذمّ /١٣٥

المطلب الأوّل: في أسباب المدح وما يجعلونه من أماراته ١٣٥
بيان أمور:
الأوّل: إنّه يجب أن يُعْلَم أنّ المدح مطلقاً لا يوجب الوثاقة ولا يجعل الخبر صحيحاً ١٣٥
الثاني: إنّ المدح الذي يثمر في المقام ما له مدخليّة في قوّة السند.. وفيه وجوه ١٣٦
الثالث: إنّه قد يجتمع في شخص واحد مدح وذمّ ١٣٦
الألفاظ التي جعلوها من أمارات المدح وأسبابه ١٣٧
منها: قولهم: «فلان عادل، ضابط، إماميّ» ١٣٧
التعديل لا يوجب ثبوت العدالة، والجواب عنه ١٣٧
المراد من لفظ الإمامي كونه من الشيعة الإثني عشريّة ١٣٨
رأي الشيخ محمّد فيما إذا قال النجاشي ثقة ١٣٩
رأي الشيخ أبو علي الحائري ١٣٩
ومنها: قولهم: «فلان ثقة أو ثقة في الحديث» ١٤٢
كلام الوحيد في هذا القول ١٤٢
كلام المصنّف في المسألة ١٤٣
ومنها: قولهم: «ثقة ثقة» ١٤٥

ومنها: قولهم «فلان صحيح الحديث» ١٤٧
الصحيح عند المتقدّمين ١٤٧
الصحيح عند المتأخّرين ١٤٨
بين الصحيحين عموم وخصوص مطلقاً ١٤٨
كلام الشيخ في العدّة ١٤٨
قول المصنّف في النسبة بينهما ١٤٨
ومنها: قولهم: «فلان لا بأس به» ١٥٠
في احتمال إنّه يفيد صحّة العقيدة ١٥١
في احتمال إنّه وثاقة أحاديثه ١٥١
قول الوحيد البهبهاني ١٥١
قول العلّامة: إفادته مدحاً معتداً به ١٥٢
قول المشهور: إنّه يفيد المدح ١٥٢
ومنها: قولهم: «فلان عين ووجه» ١٥٢
استدلال الوحيد على إفادة «عين» توثيق ١٥٣
إشكال المصنّف عليه ١٥٣
استدلال الوحيد على إفادة قولهم: «وجه» توثيق ١٥٣
إشكال المصنّف عليه ١٥٤
ومنها: قولهم: «أجمَعت العصابة على تصحيح ما يَصِحُّ عنه»، والكلام في مقامات ١٥٤
الأوّل: في من ادُّعي هذا الإجماع في حقّهم وتعدادهم وذكر أساميهم ١٥٤
الطبقة الأُولى من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ١٥٥
الطبقة الثانية: من أصحاب الصادق عليه السلام ١٥٥
الطبقة الثالثة: من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ١٥٥
التفصيل في الطبقة الأولى والثالثة ١٥٦

رأي أُستاذه الهروي ١٥٧
رأي استاذه الشفتي في قوله: «وفضالة بن أيّوب» فيه احتمالان ١٥٨
رأي المصنّف في المسألة ١٦١
المقام الثاني: في بيان المراد بالموصول الواقع في تلك اللفظة من جهة أنّ المراد به هل هو المروي أو الرواية أو غيرهما؟ وفيه أقوال ١٦٢
الأوّل: أنّ المراد بالموصول الحديث المروي عن المعصوم عليه السلام ١٦٢
في أنّ من ذهب إلى هذا القول: العلّامة وابن داود والشهيد والسيّد المحقّق الداماد والمجلسيان ١٦٣
الثاني: أنّ المراد به هو الرواية بالمعنى المصدري المراد بها الإخبار، وذهب إليه جماعة قليلة ١٦٣
تفصيل الكلام في القول الأوّل والثاني ١٦٤
الثالث: أن يكون الموصول عبارة عن تصحيحاتهم ١٦٦
الرابع: أن يكون تلك العبارة أمارة للتعديل ١٦٧
تفصيل الكلام في الثالث والرابع ١٦٧
في أنّ القول الثاني غير صحيح، وذلك بوجوه ١٦٧
اشكال ودفع ١٦٩
قول استاذه الشفتي في المقام ١٦٩
ذكر ملخّص كلام صاحب منتهى المقال ١٧١
ردّ المصنّف عليه ١٧٢
ذكر كلام صاحب الرياض ١٧٣
ردّ المصنّف عليه ١٧٣
المقام الثالث: في أنّ العبارة المزبورة المنقولة عن الكشي هل يدلّ على وثاقة هؤلاء الجماعة وعدالتهم ومن بعدهم من الوسائط أم لا؟ وفي هذا المقام أقوال ١٧٤
ذهاب بعضهم إلى إفادته إلى الوثاقة ١٧٤
ذهاب بعضهم إلى إفادته الوثاقة بالنسبة إلى المذكورين الذين قيل في حقّهم ذلك وإلى من بعده أيضاً من

الوسائط بينهم وبين المعصوم عليه السلام ١٧٤
في أنّه ذهب ثالث بأنّه لا يفيد الوثاقة أصلاً ١٧٥
قول أُستاذه الهروي والشفتي في هذا الرأي ١٧٦
المقام الرابع: في إيرادِ ذكره بعض السادات (وهو السيّد حجة الإسلام الشفتي) ١٧٧
رأي السيّد الشفتي في جعلهم سبع طبقات وذكره الطبقات السبع ١٧٨
جواب السيّد الشفتي عن رأيه بوجوهٍ ثلاث ١٧٩
قول أُستاذه الهروي في أجوبة السيّد الشفتي ١٨٠
قول المصنّف في الأجوبة تلك ١٨١
ومنها: قولهم «أُسند عنه» **وفيه احتمالان** ١٨١
الاحتمال الأوّل أن تكون على صيغة المجهول وفيه عدّة محامل ١٨١
الأوّل: ما قيل من أنّ معناه سُمع عنه الحديث ١٨١
ردّ المصنّف عليه ١٨١
الثاني: ما ذكره صاحب المنتهى أنّ معناه روي عنه على وجه الاستناد والاعتماد ١٨٢
الثالث: ما نقل صاحب المنتهى عن جدّه من أنّ المراد: روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه ١٨٢
ردّ المصنّف عليه، وفيه أيضاً وجهين ١٨٣
الرابع: ما يظهر من البعض من أنّ معناه: أُخبر عنه، وروي عنه، سواء صادق الواقع أم لا ١٨٤
وعلى الثاني «أي الاحتمال الثاني أن تكون على صيغة المعلوم» ١٨٤
الأوّل، مع ردّ المصنّف عليه ١٨٤
الثاني: قول المحقّق الداماد بأنّ الصحابي على معان ١٨٤
منها: أصحاب الرواية عن الإمام بالسماع منه ١٨٥
ومنها: بإسناده عنه ١٨٥
الثالث، مع ردّ المصنّف عليه ١٨٦
الرابع، مع ردّ المصنّف عليه بنقطتين ١٨٧

وما يقال: مدفوع ١٨٩
ومنها: قولهم في حقّ بعضهم «خاصّيّ»، وفيه وجوه ١٨٩
الأوّل: أن يكون من الخاصّ الذي يقال في مقابل العامّة ١٨٩
الثاني: أن يكون من الخاصّ الذي يقال في مقابل العاميّ ١٩٠
الثالث: أن يكون المراد منه هو: كونه من خواصّ الأصحاب ١٩٠
ومنها: قولهم «مضطلع بالرواية» ١٩٠
ومنها: أن يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، ولم يكن مستثنى ١٩٠
ومنها: قولهم «اتّفق الأصحاب على العمل برواية فلان مثلاً» ١٩١
قول بعض الأجلّاء الشيخ محمّد بن صاحب المعالم ١٩٢
إيراد ودفعه ١٩٣
قول جماعة مع الإيراد عليهم ١٩٤
ومنها: قولهم «فلان من أولياء أميرالمؤمنين عليه السلام» ١٩٥
ومنها: قولهم «فلان سليم الجنبة» ١٩٥
ومنها: «أن يكون ممّن يترك رواية الجليل أو تأوّل محتجّاً بروايته ومرجّحاً لها عليها ١٩٦
ومنها: «كونه كثير الرواية» ١٩٦
ومنها: «أن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب» ١٩٧
ومنها: «رواية الجليل عنه» ١٩٨
ومنها: «كونه ممّن يروي عن الثقات» ١٩٨
ومنها: «أخذه معرّفاً للجليل» ١٩٨
ومنها: «كثرة رواية الثقة عن مشترك مع عدم إتيانه بقرينة معيّنة» ١٩٩
ومنها: «قول العدل: حدّثني بعض أصحابنا» ١٩٩
قول صاحب المعالم ١٩٩
المحكي عن المحقق ١٩٩

الاعتراض عليه..... ١٩٩
قول المصنّف..... ٢٠٠
ومنها: «رواية الجليل من غير واحد، أو عن رهط مطلقاً أو مقيّداً بقوله: من أصحابنا»..... ٢٠٠
ومنها: «اعتماد القمّيّين بروايته أو روايتهم عنه»..... ٢٠٠
المطلب الثاني: في أسباب الذمّ وما يوجب ضعف الرواية..... ٢٠١
منها: قولهم: «فاسق، أو فاسق بجوارحه، أو كان يشرب الخمر، أو يشتغل بالزنا واللواط»..... ٢٠١
ومنها: قولهم: «أكذب البريّة، أو كذّاب، أو وضّاع، أو خبيث، أو متعصّب، أو متهم، أو ساقط، أو متروك أو ليس بشيء، وكان من الطيارة، أو من أهل الارتفاع»..... ٢٠١
ومنها: «ضعيف»، «أو في الرواية»..... ٢٠٢
ومنها: قولهم «فلان ليس بذاك»..... ٢٠٤
ومنها: قولهم «فلان مضطرب الحديث، ومختلط الحديث... ومنكر الحديث..... ٢٠٤
ومنها: قولهم «مختلط أو مخلّط»..... ٢٠٧
ومنها: قولهم: «فلان كاتب الخليفة» أو «عمّاله» أو «كان عاملاً من قبل فلان» ونحو ذلك..... ٢٠٩
ومنها: «الإسناد إلى التفويض»..... ٢١٠
قول الوحيد في التفويض على معان..... ٢١٠
الأوّل: أنّ الله خلق محمّداً ﷺ وفوّض إليه أمر العالم..... ٢١٠
الثاني: تفويض الخلق والرزق إليهم..... ٢١٠
الثالث: تفويض تقسيم الأرزاق، ولعلّه ممّا يطلق عليه..... ٢١١
الرابع: تفويض الأحكام والأفعال، بأن يثبت ما رآه حسناً ويردّ ما رآه قبيحاً..... ٢١١
والخامس: تفويض الإرادة، بأن يريد شيئاً لحسنه ولا يريد شيئاً لقبحه..... ٢١١
السادس: تفويض القول بما هو أصلح له وللخلق..... ٢١١
والسابع: تفويض أمر الخلق، بمعنى أنّه أوجب عليهم طاعته في كلّ ما يأمر..... ٢١١
ادّعاء البعض في إطلاق المفوّضة..... ٢١٢

قول المصنّف ٢١٢
المطلب الثالث: في بيان بعض ألفاظ الذي لا يكون صريحاً ولا ظاهراً لا في المدح ولا في القدح ٢١٥
منها: قولهم: «له كتاب» أو «صنّف» أو «أصل» أو «نوادر» ٢١٥
الكلام في معانيها والتميز بينهما ٢١٥
في معنى الكتاب ٢١٥
في معنى المصنّف ٢١٦
في معنى الأصل ٢١٦
في معنى النوادر ٢٢١
الكلام في إفادتها مدحاً ٢٢٣
ومنها: قولهم: «فلان مولى»، وفيه إطلاقات أخرى ٢٢٥
مولى فلان ٢٢٥
مولى بني فلان ٢٢٥
مولى آل فلان ٢٢٦
مولى فلان ثمّ مولى فلان ٢٢٦
تحقيق الكلام في هذه الإطلاقات ٢٢٦
ومنها: قولهم «فلان قريب الأمر» ويحتمل وجوها من المعاني ٢٣١
الأوّل: أن يكون المراد به هو القريب في المذهب ٢٣١
الثاني: أن يكون المراد به هو القريب في الرواية ٢٣١
الثالث: أن يكون المراد به هو القريب في صيرورته من الأجلّاء وشيوخ الإجازة ٢٣١
ومنها: قولهم: «فلان ثقيل على الفؤاد» ٢٣١
تفصيل الكلام في معنى ثقيل على الفؤاد ٢٣٢

الباب الرابع

في بيان أحوال جماعة من الرواة الذين أكثر ثقة الإسلام الكليني في الكافي في الرواية عنهم وعبّرهم في تضاعيف كلامه بالعدّة / ٢٣٥

المقام الأوّل: في ذكر العدّة وتعدادهم وذكر ما يوجب مدحهم وتوثيقهم من كلمات علماء الرجال ٢٣٥

العدّة الأُولى: الذين يروي عنهم الكليني بواسطتهم عن أحمد بن محمّد بن عيسى ٢٣٥
أحمد بن إدريس القمي الأشعري ٢٣٦
علي بن إبراهيم القمي ٢٣٧
محمّد بن يحيى العطّار ٢٣٧
داود بن كورة ٢٣٧
عليّ بن موسى الكمنذاني ٢٣٨
العدّة الثانية: الذين يروي عنهم الكليني بواسطتهم عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ٢٣٨
عليّ بن إبراهيم ٢٣٨
عليّ بن الحسين السعدآبادي (في تعيين لفظه وفي وثاقته وصحّة روايته) ٢٣٩
أحمد بن عبدالله بن أُميّة ٢٤١
في تعيين لفظة «أميّة» ٢٤١
في تعيين أبيه وإنّه ابن مَنْ ٢٤١
ملخّص ما ذكره السيّد الشفتي في رسائله بأنّ ماجيلويه لقب لأربعة ٢٤٨
الأوّل: محمّد بن عليّ بن أبي القاسم ٢٤٨
الثاني: عمّه محمّد بن أبي القاسم ٢٤٨
الثالث: ابن عمّه عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ٢٤٨
الرابع: ابن ابن عمّه محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ٢٤٨

تفصيل الكلام بين الأوّل والرابع ٢٤٩
الكلام في توثيق الثالث ٢٥٧
الكلام في توثيق الثاني ٢٥٧
الكلام في توثيق الأوّل والرابع ٢٥٨
الكلام في أحمد بن عبدالله بن أمية ٢٥٩
الكلام في علي بن محمّد بن عبدالله بن أُذينة ٢٦٠
أمران يجب التنبيه عليهما ٢٦١
أحدهما: توهّم صاحب المنتقى في أنّ عدّة البرقي خمسة بزيادة محمّد بن يحيى العطّار ٢٦١
ثانيهما: المتحقّق المعلوم أنّ ثقة الإسلام الكليني يريد عن العدّة الأولى والثانية بلا واسطة ٢٦٢
أمّا العدّة الثالثة الذين يروي عنهم الكليني بواسطتهم عن سهل بن زياد فهم ٢٦٥
الأول: علي بن محمّد بن علّان، الكلام فيه بما يتعلّق بما عنون به كتب الرجال ٢٦٥
علّان لقب لأربعة وتفصيل الكلام فيهما ٢٦٥
الكلام في علي بن محمّد بن علّان بما يتعلّق بحاله من المدح أو القدح ٢٧٠
تذييل: في بيان أحوال من ذكر من الأشخاص الملقّبين بعلّان من جهة المدح والقدح ٢٧١
الكلام في الثاني من أصحاب العدّة الثالثة وهو: محمّد بن أبي عبدالله، والكلام في تشخيصه وأُخرى في حاله من المدح والقدح ٢٧٢
إعلامٌ تنبيهيّ ٢٨١
الكلام في الثالث من أصحاب العدّة الثالثة وهو: محمّد بن الحسن، والكلام في تعيينه وفي بيان حاله من المدح والقدح ٢٨٣
الكلام في الرابع من أصحاب العدّة الثالثة وهو: محمّد بن عقيل الكليني ٢٨٦
إعلامٌ تنبيهيّ ٢٨٦
المقام الثاني: بيان أحوال الأشخاص الثلاثة، الذين يروي الكليني عنهم بواسطة العدّة ٢٨٦
الأوّل: أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري ٢٨٧

ذكر الأمور أو الوجوه التي تقدحه..... ٢٨٨
الأوّل: ما مرّ من استناد المذاهب المنكرة والآراء الفاسدة إليه ٢٨٨
الثاني: الخبر المحكي عن إرشاد المفيد الذي رواه الكليني في باب الإشارة ٢٨٨
الثالث: ما ذكروه في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد... ٢٩٠
في الجواب عن الوجوه الثلاثة ٢٩١
الجواب عن الأوّل..... ٢٩١
وأمّا عن الثاني..... ٢٩٢
وأمّا عن الثالث..... ٢٩٤
أمور ينبغي التنبيه عليها ٢٩٤
تتمّة..... ٢٩٨
المطلب الثاني في الثاني من الأشخاص الذين يروي بواسطتهم الكليني عن العدّة وهو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي والكلام فيه يقع من جهتين ٢٩٩
الأُولى: الكلام في كونه من أصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما السلام ٢٩٩
الجهة الثانية: الكلام في أنّه ثقة ٣٠١
المطلب الثالث: في الثالث من الأشخاص الذين يروي بواسطتهم الكليني عن العدّة وهو: سهل بن زياد والكلام فيه من حيث الوثاقة أو الضعف ٣١١
الأمور الدالّة على قدحه (ملخّص ما ذكره أستاذه الهروي عن السيّد الشفتي في رسائله) ٣١٢
الأمور الدالّة على مدحه (ملخّص ما ذكره أستاذه الهروي عن السيّد الشفتي في رسائله) ٣١٦

الباب الخامس

في بيان بعض أحوالات أصحاب الإجماع / ٣٢١

الطبقة الأُولى ٣٢١
زرارة ٣٢٢

محمّد بن مسلم ٣٢٢
بُريد بن معاوية ٣٢٣
فضيل بن يسار ٣٢٣
معروف بن خرّبوذ ٣٢٤
أبو بصير، الكلام فيه يقع من جهات ٣٢٤
في تعيينه وتشخيصه ٣٢٥
في المشتركين بهذه الكنية «أبو بصير» (ليث بن البختري المرادي، ويحيى بن القاسم الأسدي، وعبدالله بن محمّد الأسدي، ويوسف بن الحرث) ٣٢٥
في يوسف بن الحرث ٣٢٥
في عبدالله بن محمّد الأسدي ٣٢٦
في يحيى بن القاسم وليث المرادي والكلام في مقامين ٣٢٨
المقام الأوّل: في الأوّل من الأوّلَين أعني ليث بن البختري ٣٢٩
وقد يقال، وفيه إشكال ٣٣١
وثاقته وجلالته ٣٣٣
بقي هنا أمران: الأوّل: في أنّ أبا بصير الذي نحن فيه مكفوف أم لا؟ ٣٣٦
الأمر الثاني: في ذكر القرائن التي ذكرها جماعة من الأصحاب في تعيّن ليث من أبي بصير ٣٤٥
منها: كون الراوي عن أبي بصير عبد الله بن مسكان ٣٤٥
ومنها: كون الراوي عنه أبا جميلة المفضّل بن صالح أو عاصم بن حميد أو أبا أيّوب ٣٤٦
ومنها: كون الراوي عنه علي بن رئاب ٣٤٦
ومنها: كون الراوي عنه عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ٣٤٦
ومنها: كون رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام فإنّه يعيّن كونه ليثاً ٣٤٧
استشكال بعض سادة الأصحاب ٣٤٧
فإن قيل ٣٤٨

قلنا ٣٤٩
في رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٣٥٠
في رواية ابن مسكان عن أبي بصير ٣٥١
عودة إلى كلام بعض السادة ٣٥٣
المقام الثاني: في أبي بصير يحيى بن القاسم، وفيه أبحاث ٣٦١
البحث الأوّل: في بيان كنيته واسمه واسم أبيه وكونه أسدياً مكفوفاً راوياً ٣٦١
في أنّه متّحد مع يحيى بن القاسم الحذاء أو مغايراً له ٣٦٤
في ذكر أمور أنّه مغايراً له ٣٦٤
في ذكر أمور أنّه متحداً معه ٣٧٨
البحث الثاني: في بيان ما ذكر في ترجمة يحيى بن القاسم الأسدي وما قيل في حقّه من أمارات القدح والمدح، واختيار ما هو أظهر من الأمارات والشواهد المذكورة في كتبهم أو المفهومة من كلماتهم ٣٨١
الأمور الذي ذكرت في قدحه ٣٨١
أولاً: بأنّه واقفي مع جواب المصنّف عليها ٣٨١
ثانياً: بأنّه ناووسياً مع جواب المصنّف عليها ٣٨٦
ثالثاً: بأنّه مخلطاً مع جواب المصنّف عليها ٣٨٩
في دلائل وشواهد دالّة على مدحه وعدالته وجلالة شأنه ومنزلته ٣٩٢
البحث الثالث: في أُمور ينبغي التنبيه عليها ٣٩٦
الأوّل: في أيّهما أوثق من الآخر المرادي أم الأسدي ٣٩٦
الثاني: في بيان قرائن مرجّحة لحمل أبي بصير على الأسدي ٣٩٩
الثالث: في أنّ إطلاق أبي بصير لا ينصرف إلى غير الأسدي والمرادي من الأشخاص المذكورين المجهولين ٤٠٥
الطبقة الثانية ٤١١

جميل بن درّاج ٤١٢
عبدالله بن مسكان ٤١٣
عبدالله بن بكير ٤١٤
حمّاد بن عثمان ٤١٥
حمّاد بن عيسى ٤١٥
أبان بن عثمان ٤١٥
الطبقة الثالثة ٤٢٣
يونس بن عبدالرحمن ٤٢٣
صفوان بن يحيى ٤٢٥
محمّد بن أبي عمير ٤٢٦
عبدالله بن المغيرة ٤٢٨
الحسن بن محبوب ٤٣٠
أحمد بن محمّد بن أبي نصر ٤٣٠
الحسن بن عليّ بن فضّال ٤٣١
فضالة بن أيّوب ٤٣٢
عثمان بن عيسى ٤٣٣

الباب السادس

في بيان جملة من الرواة الذين قد اختلفت كلمات الأبرار واضطربت الآراء وأفهام الأخيار / ٤٣٥

المقصد الأوّل: في إبراهيم بن هاشم ٤٣٥
في أنّ حديثه من الصحاح ٤٣٥
في مقام الكلام إيرادات ثلاثة ٤٣٧

اكتفاء الظنّ بالعدالة وفيه أربعة وجوه ٤٤٤
في أمور ينبغي التنبيه عليها ٤٥٥
تنبيه ٤٥٨
المقصد الثاني: في التعرّض لأحوال ابن أبي جيّد ٤٦٣
في تعيين شخصه ٤٦٣
في مدحه وقدحه ٤٦٤
المقصد الثالث: في إسحاق بن عمّار، وفيه مباحث ٤٦٧
البحث الأوّل: في أنّه واحد أو متعدّد ٤٦٧
في جماعة قالوا إنّه واحد، **منهم**: الشيخ الصدوق ٤٦٧
ومنهم: الشيخ النجاشي ٤٦٨
ومنهم: الشيخ الطوسي ٤٦٨
لا يقال ... لأنّا نقول ٤٦٩
فإن قيل ... قلنا ٤٦٩
ومنهم: السيّد ابن طاووس ٤٧٢
ومنهم: المحقّق الحلّي في الشرائع ٤٧٣
في كلام الشرائع نظراً من وجهين ٤٧٣
ومنهم: العلّامة الحلّي ٤٧٥
ومنهم: ابن داود ٤٧٥
في كلامه نظر ٤٧٥
ومنهم: الحسن بن أبي طالب صاحب كشف الرموز، والشهيد في أواخر الارشاد ٤٧٦
ومنهم: الشهيد الثاني ٤٧٧
ومنهم: المحقّق الأردبيلي ٤٧٧
ومنهم: صاحب المدارك والشيخ سليمان البحراني ٤٧٨

القائلون بالتعدد، منهم: الشيخ البهائي ٤٧٨
منهم: المحقّق الأسترآبادي ٤٧٩
منهم: المولى التقي المجلسي ٤٧٩
منهم: الفاضل الخراساني ٤٧٩
منهم: السيّد الأستاذ في الرياض ٤٧٩
البحث الثاني: في ما يوهم المتعدّد، وفيه أمور ٤٧٩
منها: ما رواه «الكشي»، والجواب عنه ٤٧٩
ومنها: قول سيف بن عميرة، والجواب عنه ٤٨١
ومنها: يعقوب بن يزيد قد يروي عن إسحاق بن عمّار بلا واسطة ٤٨١
ومنها: ما في الكافي في باب أُمّهات الأولاد، والجواب عنه ٤٨٣
البحث الثالث: في بيان الداعي للشيخ على القول بأنّ إسحاق بن عمّار هو إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي مع جوابه ٤٨٤
في إثباته بأنّ في جميع أسانيد الأخبار هو إسحاق بن عمّار بن حيّان وليس الساباطي، وذلك لوجوه ٤٨٦
تنبيه ٤٨٨
في أنّ إسحاق بن عمّار هو الراوي عن الإمام الكاظم ولوجوه ٤٩٠
في أنّ رواية إسحاق بن عمّار تكون على أنحاء ٤٩٣
البحث الرابع: فيما يتوهّم منه قدح الرجل مع جوابه، وفيه أمور ٤٩٥
تنبيه ٥٠١
البحث الخامس: في بيان ما يناسب وضع الرسالة ٥٠١
في أنّ إخوة إسحاق بن عمّار أربعة، يونس وإسماعيل، في أنّ روايتهما عن الصادق عليه السلام ٥٠١
يوسف وقيس ابنا عمّار ٥٠٢
في ابنه محمّد بن إسحاق بن عمّار وروايته عن الكاظم عليه السلام ٥٠٢
تتميم ٥٠٣

في أنّ نسبة الوقف لإسحاق غير صحيح ٥٠٤
تنبيه ٥٠٥
تنبيه ٥٠٦
المقصد الرابع: في حسين بن خالد، وفيه مباحث ٥٠٧
البحث الأوّل: في أنّه واحد أو متعدّد؟ ٥٠٧
البحث الثاني: في أنّ رواية حسين بن خالد على أنحاء ٥٠٨
البحث الثالث: في أنّ الحسين بن خالد في الأسانيد المذكورة هو الصيرفي ٥١١
فإن قلت ... قلت ٥١٤
فإن قلت ... قلت ٥١٧
البحث الرابع: في بيان حال الحسين بن خالد الصيرفي والحسين بن أبي العلاء ٥٢١
أنّ الحسين بن خالد الصيرفي حديثه من الحسان بل من الصحاح ٥٢١
الكلام في سند حديث الصدوق في التوحيد والعيون الذي فيه الحسين بن خالد ٥٢١
في علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق المذكور في سند الصدوق ٥٢٢
المقصد الخامس: في حمّاد بن عيسى الجهني ٥٢٦
في ضبطه ٥٢٦
تنبيه في مطلبين ٥٢٨
الأوّل: الاشتباهات الصادرة عن جماعة من الأعلام ٥٢٨
الثاني: توضيح ما ذكره النجاشي في ترجمة حمّاد ٥٣٠
في توضيح المطلب الثاني ٥٣١
أمران ينبغي التنبيه عليهما، الأوّل ٥٣٦
الأمر الثاني ٥٤٠
قول المصنّف ٥٤١
قول المصنّف ٥٤٢

المقصد السادس: في أشخاص ثمانية، وفيه أبحاث خمسة ٥٤٢
البحث الأوّل: في شهاب بن عبد ربّه ٥٤٣
الكلام في أنّ حديثه من الحسان أو الصحاح ٥٤٣
البحث الثاني: في عبدالحميد بن سالم العطّار وابنه محمّد ٥٤٦
في عبدالحميد ٥٤٦
في ابنه محمّد ٥٤٨
البحث الثالث: في عبدالله بن يحيى الكاهلي وعثمان بن عيسى الرواسي ٥٥٠
الكلام في عبدالله بن يحيى الكاهلي ٥٥٠
الكلام في عثمان بن عيسى الرواسي ٥٥٢
البحث الرابع: في عمر بن يزيد ٥٥٤
الكلام في أنّ هذا الإسم خمسة عنوانات ٥٥٤
تفصيل الكلام في الأسماء الخمسة لعمر بن يزيد ٥٥٥
الكلام في حالهما جميعاً (في حال الأسماء الخمسة التي له) ٥٥٧
البحث الخامس: في قاسم بن محمّد الجوهري ومحمّد بن أحمد عن العمركي ٥٦٠
الكلام في قاسم بن محمّد الجوهري ٥٦١
الكلام في محمّد بن أحمد من العمركي ٥٦٢
المقصد السابع: في محمّد بن إسماعيل ٥٦٥
في أنّ العلماء اختلفوا فيه على أقوال ٥٦٥
أحدها: من أنّه ابن بزيغ ٥٦٥
في بقاء ابن بزيغ إلى زمان الكليني مقطوع بالفساد ولوجوه ٥٦٧
القول الثاني: من أنّ محمّد بن إسماعيل هو البرمكي، والجواب عليه ٥٧١
الجواب عن أنّ الكشي المعاصر للكليني يروي عن البرمكي تارة بواسطة وأخرى بدونها ٥٧٢
الجواب عن محمّد بن جعفر الأسدي كان معاصر البرمكي الذي توفّي قبل وفات الكليني ٥٧٢

الحقّ في أنّه محمّد بن إسماعيل النيشابوري، ولذلك لوجوه خمسة ٥٧٣
الكلام في أنّ الحديث من جهته هل يتّصف بالصحّة فيكون ثقة أم لا؟ ٥٧٤
أنّه ثقة، لوجوه أربعة ٥٧٤
المقصد الثامن: في محمّد بن سنان، والكلام فيه في مقامين ٥٧٧
الأوّل: في بيان القادحين فيه والجواب عن كلماتهم ٥٧٧
المقام الثاني: في بيان من يظهر منهم الاعتماد عليه والأخبار الدالّة على مدحه أو الموهمة لقدحه ٥٨٦
في الذين يظهر منهم الاعتماد عليه ٥٨٦
الأخبار الدالّة على مدحه ٥٨٧
الأخبار القادحة فيه الموهمة لغلوّه ٥٩٠
المقصد التاسع: في محمّد بن عيسى اليقطيني ومحمّد بن الفضيل، وفيه مطلبان ٥٩٢
المطلب الأوّل: في محمّد بن عيسى، وفيه مقامان ٥٩٣
المقام الأوّل: في القادحين فيه والجواب عنهم ٥٩٣
منهم: محمّد بن الحسن بن الوليد، والمحكي عنه كلامان ٥٩٣
الجواب عن الكلام الأوّل ٥٩٣
الجواب عن الكلام الثاني ٥٩٦
ومنهم: الشيخ الصدوق ٥٩٧
ومنهم: الشيخ الطوسي ٥٩٧
ومنهم: المحقّق الحلّي ٥٩٨
ومنهم: الشهيد الثاني وصاحب المدارك ٥٩٨
الجواب عنهم ٥٩٨
المقام الثاني: في بيان المادحين له وأنّ كلام القادحين لا يصلح لمعارضة كلامهم ٥٩٩
منهم: الثقة الجليل الفضل بن شاذان ٥٩٩

ومنهم: الكشي ٦٠٠
ومنهم: أحمد بن علي بن عبّاس بن نوح الذي وثّقه تلميذه النجاشي والشيخ الطوسي ٦٠٠
ومنهم: العلّامة الحلّي ٦٠١
ومنهم: الفاضل الحسن بن داود ٦٠١
ومنهم: الفاضل السيّد الداماد ٦٠٢
ومنهم: العلّامة المجلسي ٦٠٢
في أنّ لمحمّد بن عيسى أخوين ٦٠٣
تتميم ٦٠٣
المطلب الثاني: في محمّد بن الفضيل ٦٠٤

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات القرآنيّة ٦١١
فهرس الأحاديث ٦١٢
فهرس الآثار ٦١٨
فهرس الطوائف والقبائل والفرق ٦٢٢
فهرس الأماكن والبلدان ٦٢٤
فهرس الكتب الواردة في المتن ٦٢٥
فهرس مصادر الكتاب ٦٣٢
فهرس التفصيلي لمباحث الكتاب ٦٥٣